قد دخل هذا الكتاب الذي هو المجلد الاول منها في ملك ... الاقل ... السيد محمد ...

قيمة قران ...

طبع ... المجلد ...
الاول ...

كتاب الطهارة من مسالك الأفهام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح لنا مسالك الافهام، الى تنقيح شرايع الاسلام، وشرح صدور من اختاره من الانام، بايضاح مسائل الحلال
والحرام، ورفع درجات العلماء الاعلام، حتى اوطاهم اجنحة الملائكة الكرام، واجزل امدادهم حتى رجح مدادهم على دماء الشهداء
يوم القيمة والصلوة على نبيه الذي احكم قواعد الاحكام بهداية الاحكام، محمد المرسل للارشاد والتذكرة والتبصرة والهداية
الى دار السلام، وعلى اله مصابيح الظلام، ووسيلة القاصدين الى مدارك شريف كل مقام اما بعد فهذه نكت مختصرة
وفوايد محررة وضعتها على كتاب شرايع الاسلام، بالتماس جماعة من المحصلين الاعلام، تقيد مطلقها وتفتح مغلقها
وتبين مجملها وتسهل معضلها تغني المشتغل بالكتاب عن اسفار كبار وتطلعه على دقايق تذعن لها قلوب الاخيار مجردة
غالبا عن دليل او تعليل مقتصرة على قصير من طويل والله يهدي السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل قوله بعد الخطبة
الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة هذا تعريف للطهارة بالمعنى الشرعي واشار
بقوله اسم الى ان التعريف لفظي لا حقيقي وخرج بالثلثة ما يتحقق به الطهارة اللغوية كازالة النجاسة وشبهها وبقوله له تاثير
في استباحة الصلوة وضوء الحايض للكون في مصلاها ذاكرة فانه لا يسمى طهارة كما ورد به الخبر واراد بالتاثير ولو بالصلاحية
بالصلاحية بالقوة القريبة فيدخل فيها الوضوء المجدد ونحوه والتاثير يشمل الناقص والتام فيدخل فيه وضوء الحايض
وشبهها لان كل واحد منهما له تاثير ناقص في الاستباحة وقيد الاباحة بالصلوة مع ان الطهارة قد تبيح غيرها من العبادات
لعموم البلوى بها وانها الفرد الاكمل ولان ماهيتها تتوقف على الطهارة واجبة كانت او مندوبة بالاتفاق بخلاف
غيرها من العبادات لتخلف بعض القيود عنها هذا ان جعلنا صلوة الجنازة مجازية شرعية كما اختاره جماعة والا لم يتم
التعليل قوله او لمس كتابة القران ان وجب الضابط في الوضوء الواجب ما كانت غايته واجبة ولما كانت الصلوة و
الطواف واجبين باصل الشرع جعل الوجوب معهما وصفا ولما لم يجب المس باصل الشرع جعله شرطا ووجوب المس يكون
بنذر وشبهه او لاصلاح غلط لا يتم الا به فان اصلاحه واجب على الكفاية صونا للمصحف قوله او لدخول المساجد مع اللبث
في غير المسجدين وفيهما يكفي في الاشتراط مجرد الدخول فاطلاق العبارة غير جيد ووجوب الغسل لدخول المساجد ثابت
في جميع الاحداث الموجبة له عدا مس الميت فانه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر الخ اشار
بقوله الى ترك التفصيل في هذا المحل الى ان تاخير المكلف الغسل الى هذا القدر موجب لمطابقة الزمان للغسل نادر ومقتضاه
انه لو قدم زيادة على ذلك لا يكون واجبا فان كانت الذمة بريئة مع ذلك من غاية اخرى للغسل نوى الندب لوجوب
غسل الجنابة لغيره عند المص واكثر الاصحاب قوله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة التقييد بالغمس يدخل حالتي
العليا والوسطى ويخرج القليلة فيجب الغسل للصوم متى حصل الغمس قبل صلوة الفجر ويتوقف عليه صحة الصوم ولو كان بعد
الصلوة لم يجب الا مع الكثرة فيتوقف صوم اليوم على غسل الظهرين ان لم يستمر الكثرة الى وقتهما وقيل يعتبر حصولها وقت
الصلوة قوله وللجنب في احد المسجدين ليخرج به قيد الحكم بكون الحدث في احد المسجدين تبعا للنص ويلحق به من اجنب خارجهما

ودخل

وسميتها مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام

ودخل عامدا او ساهيا او يجب عليه تحري اقرب الطرق تخفيفا للكون وهو مبني على الغالب من تعذر الغسل داخلهما على وجه
لا يقتضي تنجيس المسجد فلو امكن وساوى زمانه زمان التيمم او قصر قدم على التيمم على الاقوى قوله والمندوب ما عدا ذلك
ليس على اطلاقه بل يجب التيمم ايضا للطواف الواجب ومس كتابة القران ان وجب ولدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين
وغير ذلك فلا بد من ذكره فاما ان يكون عليه الشك يدخل في المندوب والضابط انه يجب لما يجب له الطهارتان مع تعذرهما قوله وقد
تجب الطهارة بالنذر وشبهه ويشترط في صحة نذرها او نذر احد افرادها مشروعيتها على الوجه الذي يقع به منذورة
فالوضوء ينعقد نذره دائما والغسل مع وجود احد اسبابه الموجبة او المستحبة فيتوقع مع الاطلاق فيه ويبطل النذر مع
تعيين الزمان وخلوه عن احدهما والتيمم مع تعذر مبدله ويتخير مع اطلاق نذر الطهارة بين الوضوء والغسل فان تعذر
تعين التيمم قوله وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة المراد باستحقاقه عرفا وجوازا تقييد بعض افراده كماء البحر ونحوه
لا يخرجه عن الاستحقاق لانه يقيد بغير متعين فلو اطلق حقيقة وهو لا طلاق صح اطلاق اسم الماء عليه بغير قيد قوله مزيل للحدث
والخبث المراد بالحدث الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند حصول احد الاسباب المخصوصة المتوقف رفعه على النية وبالخبث
هو النجاسة والفرق بينهما بان الاول ما افتقر الى نية والثاني ما لا يفتقر او ان الاول ما لا يدرك بالحس والثاني ما
يدرك به وهو غير تام قوله واما الجاري المراد بالجاري النابع غير البئر سواء جرى ام لا واطلاق الجريان عليه مع تغليب
او حقيقة عرفية ولا يصح اشتراط كريته سواء دام نبعه ام لا مع اعتبار دوامه ثم ان عرضت له النجاسة وسطوحه مستوية فظ
وان لم ينجس الا على منه ولا الاسفل ان كان المجموع كرا الا ان يستوعب النجاسة عمود الماء فيشترط في عدم انفعال الاسفل كونه
قوله ويلحق به ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار دون ما لا يبلغ الكر وذكر المص المادة للتنبيه على
عدم اشتراط كريتها وبه صرح في المعتبر والاجود اشتراط الكرية وهو قول الاكثر هذا اذا تساوى الحمام وغيره قوله واما
المحقون المراد به ما ليس بنابع وان جرى على وجه الارض واطلاق المحقون عليه تغليب كتغليب الجاري على النابع قوله الا ان
تغير النجاسة احد اوصافه المراد بها الثلثة المشهورة اعني اللون والطعم والرائحة لا مطلق الاوصاف كالحرارة والبرودة و
غيرها ويخرج بتغير النجاسة له ما لو كان المتغير بالمتنجس كالدبس مثلا فان انفعال طعم الماء به لا ينجسه ما لم يستند التغير الى النجاسة و
المعتبر في التغير الحسي لا التقديري قوله ويطهر بالقاء كر عليه دفعة اي يعتبر في القاء الكر كونه دفعة واحدة عرفية بحيث يكون
ذلك في زمان قصير ولو زال التغير بغيره ولو الكر ثم القي عليه كر كفى ولو بقي منه كر او اضاف اخذ الاخر التغير طهر المتغير عند تموجه
ايضا وكذا يطهر بوقوع ماء الغيث عليه متقاطرا قوله او فاكان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا هذا
مع تساوي ابعاده ومع اختلافها يعتبر بلوغ الحاصل من ضرب بعضها في بعض الحاصل من الضرب المذكور وهو اثنان
واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر من الاشبار مستوي الخلقة وهو الغالب في الناس قوله واما ماء البئر
عبر في التمهيد بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا والمرجع في العرف الى ما كان في زمانه
ص او زمان احد الائمة فاحكم عليه بانه بئر استمر حكمه وما لم يعلم حاله في ذلك الزمان يرجع فيه الى العرف لان المتعارف يلحق الحكم
تبعا للاسم دون غيره وان شاكله في النبع ولا يبعد في ذلك بعد ورود النص قوله ان وقع فيها مسكر المراد به المايع بالاصالة
فيدخل الخمر وان عرض له الجمود ويخرج الحشيشة ونحوها مما اصله الجمود وان عرض له الميعان ولا فرق في المسكر بين قليله وكثيره قوله
او مات فيها بعير هو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والكبير والصغير وكذا ينزح الجميع لموت الثور وهو ذكر
البقر قوله تراوح عليها اربعة هو تفاعل من الراحة لان كل اثنين منهما يريحان الاخرين وليكن احدهما فوق البئر
يمتح بالدلو والاخر فيها يملأها ولا يجزي القويان وان قاما بعمل الاربعة للنص ويجزي الازيد والحكم مختص بالنهار فلا يجزي

النساكر ولا الخناثى ولا الصبيان واليوم من طلوع الفجر الى الغروب ويجب ادخال جزئين من الليل اولا واخرا ولا فرق بين الطويل
والقصير ولا يجزى الليل ولا الملفق وان زاد عن الطويل ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بل وفرادى ويجب تقديم التاهب للنزح
وتحصيل الالة ونحوها قبل الفجر قوله وننزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة الاولى اختصاص الحكم بالبغل والحمار ملحقا
الدابة والبقرة بالانس فيه وهو حجة كالمص فى المعتبر لان ماعداهما خال عن النص ومطلق المماثلة غير كاف كونه نجسا بنجاسة
الموت فلو كان طاهرا لكن يحمل عند ملم يجب النزح والحكم مختص بالمسلم ووقوع الكافر يلحق بما لا نص فيه سواء مات فيه ام لا
اذا لو وقع ميتا فكالمسلم قوله عذرة فذابت هى فضلة الانسان ولا فرق بين فضلة الانسان ولا فرق بين فضلة المسلم
والكافر والمراد بالذوبان تفرق الاجزاء وشيوعها فى الماء وانما حكم فيها بالخمسين مع تردد الرواية لانها الاكثر طريق
اليقين قوله كذبح الشاة المرجع فى كثرة الدم وقلته الى نفسه عرفا لا بالنسبة الى البئر ويجب العزال والمثل الزيادة قوله ان فات
فيها ثعلب او ارنب او سنور او خنزير او كلب وشبهه المراد بشبه الكلب الغزال وما فى حجمه ولا فرق فى السنور بين اهليه ووحشيه
ولا فى الكلب والخنزير بين البرى والبحرى قوله ولبول الرجل لا فرق بين بول المسلم والكافر ولا يلحق به بول المرأة بل هو مما
لا نص فيه والاجود فى بول الخنثى وجوب اكثر الامرين من الاربعين وموجب ما لا نص فيه قوله وينزح عشر للعذرة الجامدة
المراد بها غير الذائبة قوله وينزح سبع لموت الطير هو الحمامة والنعامة وما بينهما قوله والفارة اذا انفسخت او انتفخت
المراد بتفسخها تقطع اجزائها وتفرقها والحاق الانتفاخ به هو المشهور ولا نص فيه قوله ولبول الصبى الذى لم يبلغ وهو الذكر الذى زاد
سنه على الحولين الى ان يبلغ وليس نكر الصبى كافيا عن التقييد بكونه لم يبلغ للاختلاف فى حده فى جانب الكبير ولا يلحق به الصبية
لعدم النص قوله ولاغتسال الجنب الخالى بالاغتسال يتحلل لا د تماس وغيره ويخرج بمجرد نزوله فى الماء وعلة النزح
نجاسة الماء ولا بعد فيه تعبد وعدد النص بانفعال البئر بما لا ينفعل به غيره ثم ان كان الغسل بالارتماس واحد تطهر بدن من
الحدث ويحبس بالخبث وان كان مرتبا صح غسل الجزء المقارن للنية من البدن وفى توقف نجاسة الماء على اكمال الغسل احتمال الوجه
تحقق انه ثبت طهارة بدن من نجاسة عينية كالمنى وغيره والا وجب لها مقدرها ان كان قوله ولموت الحية علله المص فى المعتبر
مع الجزم بان لها نفسا سائلة فيكون ميتها نجسة قوله لموت العصفور وشبهه يدخل فى شبهه كل ما دون الحمامة فى الحجم ولا فرق
فيه بين ما كول اللحم وغيره ولا يلحق به الطير فى حال صغره خلافا لبعض الاصحاب فيهما قوله وبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام
المراد به الرضيع فى الحولين والمراد بها بالاغتذاء الغالب او المساوى للبن فلا يضر القليل والمراد بالطعام نحو الخبز ما لقا كهة
اما السكر ونحوه فليس بطعام ولا يلحق به الرضيعة قوله وفى ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب مستند ذلك رواية
كردويه الدبلى ولا يقدح فى ذلك كون بعضها يوجب اكثر من ثلثين منفردا لجواز استناد التخفيف الى مصاحبتها ماء المطر ومن نظر الى
ما ينفعل عنه البئر وما يظهر به والشمالها على جميع المباينات كالهر والخنزير وتفريق المماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة
يتوقف عن استبعاد داخلا وحكم هذه النجاسات منفردة من ماء المطر مصاحبة له ولا فرق فى ذلك بين كون اعيان النجاسات
المذكورة موجودة فى الماء ام لا لاطلاق النص وحكم بعض ما ذكر حكم الجميع ان كان يوجب منفردا عن الماء هذا المقدار او ما زاد
ولو كان يوجب اقل كبول الصبى والرضيع والعذرة الجامدة فالاحوط انه كذلك والظاهر الاقتصار على مقدارها منفردة خاليا
كان مطريقا او لا قوله والدلو التى ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فى تلك البئر فلو تعددت فالاغلب ومع التساوى
يتخير والافضل اعتبار الاكبر فان لم يكن لتلك البئر دلو معتاده رجع الى المعتاد فى بلده ومع التعدد كما مر ولو لم يكن فى بلده دلو
اعتبر اقرب البلدان اليه فالاقرب قوله وفى تضاعفه مع التماثل تحديد الاقوى التضعيف مط قوله الا ان يكون بعضها من
جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها هذا اذا لم يحصل من اجتماعها ما يوجب انتقال الحكم كما لو وقع قليل دم ثم شىء اخر

في الحكم فانه يجز قبل الموت ولا يستحكم قوله ويزيد
سبعين ان مات فيها انسان لا فرق فيه بين
الصغير والكبير والذكر والانثى وكذا لو وقع ميتا
ويشترط ح

منه بحيث يطلق على الجميع اسم الكثير فانا الواجب نزح الدم الكثير اما البول فلا يوجب تعدده وقوعه زيادة على اصله
مع اتحاد الصنف مط قوله واذا تغير احد اوصافه فانها الحق الاصح ان النجاسة المغيرة ان كانت منصوصة وجب نزح
اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير وان كانت غير منصوصة وجب نزح الجميع ومع التعذر التراوح قوله ويستحب ان
يكون بين البئر والبالوعة خمسة اذرع الخ المراد بالبالوعة ما يرمى فيها النزح او غيره من النجاسات المايعة والحق
الاكتفاء بالتباعد بخمس مشروط باحد الامرين صلابة الارض او فوقية قرار البئر على قرار البالوعة ويدخل فيما
عدا ذلك ما يدخل فى السبع لتساوى القرارين مع رخاوة الارض فالصور ست يتباعد فيها بخمس فى اربع وبسبع
فى صورتين فى حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة وهى جهة الشمال لما ورد من ان مجارى العيون مع مهب الشمال فلو كان
احدهما فى جهة الشمال عدوا على وان تساوى القراران فالصور اربع وعشرون يظهر حكمها بالتامل قوله واناه
حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مط اى اختيارا واضطرارا بقرينة التقييد فى الاكل والمراد بعدم الجواز
التحريم مع اعتقاد المشروعية او مع الاعتداد به فى الصلوة ونحوها او بمعنى عدم الاعتداد به فى رفع الحدث مجازا قوله
ولو لم يجد ما غيرهما تيمم ولا يشترط فى صحته اراقتهما قبله بل ربما حرمت عند الحاجة اليه وهذا بخلاف ما لو اشتبه المطلق
بالمضاف فانه يجب الطهارة بهما معا ولو تمكن نقل باحدهما ثم طهر بالاخر فتيمم قوله لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا
خبثا على الاظهر قوى قوله وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس فى الانية لورود النهى عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلل بانه
يورث البرص وكما يكره الطهارة به يكره استعماله فى غيرها من ازالة النجاسة والاكل والشرب ولا يشترط القصد
الى التسخين ولا بقاء السخونة ولا فرق فى الانية بين المنطبعة وغيرها وان كانت المنطبعة اقوى ولا فى الماء ولا بين
البلاد الحارة وغيرها ولا فرق بين القليل من الماء والكثير للاطلاق فى ذلك كله قوله وماء اسخن بالنار فى غسل
الاموات لنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنه وعلل مع ذلك بان فيه اجزاء نارية وتفاؤلا بالحميم وادخال البدن الميت واعداد الرجز او
شىء من النجاسة ومحل الكراهة مع عدم الضرورة اما معها كخوف الغاسل على نفسه من البرد فلا وكذا لا يكره استعماله
فى غير غسل الاموات قوله والمستعمل فى غسل الاحداث نجس المراد به الماء القليل المنفصل من محل النجاسة قبل
الحكم بطهره قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج المراد بالخروج ما يعم
الحقيقة كالدم المستصحب للخارج والمحل كالخارج الملقى على الارض ويشترط فى طهارته ايضا ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من
النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة تنجس الماء بعد مفارقة المحل واشترط الشهيد عدم زيادة وزن الماء وهو احوط
ولا فرق فى ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدى وغيره الا ان يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء ولو تنجست اليد فان
كان بسبب جعلها آلة للغسل فلا اثر لها والا فهى كالنجاسة الخارجة قوله فى الاسار جمع سؤر وهو لغة ما
يبقى بعد الشرب وشرعا ماء قليل باشره جسم حيوان قوله ومن عدا الخوارج والغلاة المراد بالخوارج اهل النهروان
ومن دان بمقالتهم ويجمعهم بغض على عليه السلام وبالغلاة من اعتقد الهية على او احد الائمة عليهم السلام وقد يطلق على من قال بالهيته
احد من الناس ويدخل فيهم من يبلاد الشام من الساهرية والنصيرية ومن قال بمقالتهم ويجعل الغلاة من فرق المسلمين
تجوزا لتسلمهم من جملة ونسبتهم لها اسما ومعنى ووجه الاطلاق اعتبار الاصل المنتقل عنه اولتسترهم بظاهره و
ويلحق بالفرقتين فى النجاسة النواصب وهم المعلنون بعداوة اهل البيت عليهم السلام او احدهم صريحا او لزوما ولو جعلهم
بدل الخوارج كان اولى لدخول الخوارج فيهم وفى حكمهم المجسمة بالحقيقة قوله والحايض التى لا تؤمن اى لا تتحفظ من النجاسات
فلا يتناول الحائض والحق الشهيد بها كل متهم بعدم التحفظ منها قوله وطهارة بئر الوقوع بفتح الواو وهو الواجب وبغير التحريك

شرحها كتشبيك جوانحه من نفسه وهو بعض البهائم يسيل من انفه الحيوان من الاكار كذا في الصحاح

ايتم دابة من اصنافها سام ابرص وفي الصحاح سام ابرص من كبار الوزغ قوله وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء المراد بعدم ادراك الطرف له بعد وصوله الى الماء لقلته فالوصف بالقلة حقيقي لا مجازي بمعنى انه لا يكاد يدرك كما قيل والمستند صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل امتخط فصار بعضه دما فقطع واصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ويحمل على الشك في اصابة الماء مع تيقن اصابة الاناء كما هو ظاهر الرواية ويكون التعبير بالاستبانة بعد ذلك بمعنى تحقق وصول الدم الماء وعدمه قوله وهي ستة المراد بها ما يوجب الوضوء خاصة اذ لو اريد موجبات الوضوء في الجملة لزاد تعين ذلك قوله من المعتاد المراد بالمخرج الطبيعي للاحداث ولا يشترط في ايجاب الحدث للوضوء فيه الاعتياد بمعنى كونه سببا للنقض باول مرة فلا يرد تخلف الحكم لفقد شرطه كالصغر قوله ولو خرج مما دون المعدة المراد به مع عدم انسداد المعتاد اذ مع انسداده ينقض الخارج من غيره وان كان من فوق المعدة كما سيأتي والمراد بما دون المعدة ما تحتها وهو ما تحت السرة وتوجيه عدم النقض بعيد به مع عدم الاعتياد وان كان ظاهره اعم لما سيأتي من حكمه بنقض ما خرج من الجرح معتادا فيكون الجرح على سبيل المثال ويتحقق الاعتياد بالخروج منه مرتين فينقض في الثالثة قوله والنوم الغالب على الحاستين المراد بهما حاستا السمع والبصر وانما خصهما من بين الحواس مع اشتراط زوال الجميع لانهما اقوى الحواس فزوالهما يستلزم زوالها والمراد بالغلبة المستهلكة لا مطلق الغلبة قوله والاستحاضة القليلة التقييد بالقلة لاخراج ما فوقها فانها وجب الوضوء بوجه الا انه لا يوجب الغسل في الجملة والبحث مقصور على موجب الوضوء خاصة قوله ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي المذي ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة والودي بالمهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول وبالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال والثلاثة طاهرة غير ناقضة قوله الا ان يخالطه شيء من النواقض هذا الاستثناء منقطع لان ما خالطه شيء من النواقض انما يستند النقض فيه الى الناقض لا الى المستصحب واطلاق النقض عليه باعتبار ما خرج معه لا باعتباره قوله ستر العورة عن ناظر محترم ليخرج عنه من ذكر كالدابة والطفل غير المميز والزوجة والمملوكة للرجل غير المزوجة والمعتدة قوله ويستحب ستر البدن المراد بالستر هنا اخفاء الشخص عن الناظر المذكور ببناء وحفيرة ونحوهما لا مطلق الستر قوله استقبال القبلة واستدبارها يتحقق الاستقبال هنا على حد ما يعتبر في الصلاة لاشتراكهما في المعنى وكذا الحكم في الاستدبار فلا يكفي تحويل العورة خاصة عن الجهتين مع استقبال البدن او استدباره فلو لم يمكن الا احدهما فالاستدبار اولى لما فاته الاستقبال اولى من الناظر لو تحصر الحال فيهما قوله ولا يجزي غيره مع القدرة يفهم منه اجزاء غير الماء مع العجز والاجزاء هنا فرع الوجوب فيدل على ذلك وجوبا فان تعين النجاسة عند تعذر الماء ابدا امكن من تراب وحجر وغيرهما تخفيفا للنجاسة بحسب الامكان وليس المراد بالاجزاء في هذا الصورة الحكم بطهارة المحل بذلك بل الحكم باباحة العبادة المشروطة بازالة النجاسة ما دام الماء متعذرا ومثله اجزاء التيمم عن الطهارة المائية عند تعذرها ولا خصوصية في ذلك للاستنجاء من البول بل هو ات في جميع النجاسات فلو اخل المكلف بتخفيفها النجاسة على النحو المذكور لم تصح صلوته وغيرها مما يتوقف على ازالة النجاسة كالايباح المتوقف على رفع الحدث اذا اخل بدل الرافع له فيكون لرفع الخبث بدل اضطراري كرفع الحدث وهو من خواص هذا الكتاب قوله واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة هذا هو المشهور وورد به الرواية وقد اختلف في معناه والاولى انه اريد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين فيعتبر حصول الفصل بين الغسلتين ليتحقق التثنية قوله واذا تعدى المخرج المراد بالمخرج حواشيه لا دبر بحيث لا جاوزها فتعد وان لم يبلغ الالية قوله بين الماء والاحجار فيه حكم لا للاحجار الخزف والخرق والخشب ونحوها مما يزيل النجاسة عدا ما استثني

قوله الا

كتاب الطهارة

٤

واثبته في عدّ يلزم بعض كون تعدد للشيئين فالشيء بصفة الكون والك وجراحة وهو ان يسيب الودي الى الجيد ويستخرج فقد طالحيات قوله انا الراد العين دون الاثر قيل هو اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به وهو فاسد لان اللون معفو عنه وان عسل المحل بالماء ولانه ينتقض بالرائحة فانها ايضا عرض وقيل هو الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا بالماء وهو انسب وان كان تحقيقها الشيخ عن حسن قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل اعلم ان المحكوم عليه بعدم استعمال المستعمل اما مستعملة ببناء الصيغة الاولى للمعلوم او فما هو اعم ببناء ها للمجهول فان كان الاول وجب تقييده بكونه في الحدث الذي استعمله فيه بناء على مذهبه من عدم اجزاء الواحد ذي الجهات وما في حكمه كالواحد المتكسر بعد غسله فيحتاج الى تقييد الكلمتين وان كان الثاني فالامر في مستعمل الحجر ظاهر في غيره بقيد بكونه نجسا والا لم يمنع من استعماله وان كان قد استعمل غيره لصدق النقود مع نحو المستعمل وان تحدد الاثر فيه يعني انه لو استنجى جماعة بثلثة احجار صح وان كان كل واحد مسح بحجر من الحجر عن الاخر وانما مع تطهيرها او مع عدم نجاستها بالمحل للثلثة بعد ان زالت العين قبل استعماله ومن ذلك يظهر ان اطلاق العبارة غير جيد قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر هذا في الاول وهو النجس والاخير وهو الصيقل واضح ومثله الرخو والمتفتت بالاعتماد عليه والمثل الذي لا يمكن الاعتماد عليه على وجه يقلع النجاسة واما الثلثة الوسطى فالاصح انها تطهر وان اثم الفاعل لعدم المنافاة بين الاثم وحصول الطهارة كما في الماء والحجر المغصوبين قوله وهي مندوبات ومكروهات ابتداء المكروهات في اتمام سنن الخلوة بمعنى استحباب تركها او ان المكروه مما للسنة قوله تغطية الراس مكشوفا للتاسي حذرا من وصول الرائحة الى الدماغ وقد روي استحباب التقنع ايضا ويمكن ان يريد بتغطية الراس ذلك ايضا قوله في الشوارع والمشارع الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قال الجوهري والمراد هنا الطريق مطلقا والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الابار لما فيه من تأذي الواردين قوله وتحت الاشجار المثمرة اي التي من شانها الثمر وان لم يكن الثمر حاصلا بالفعل لعدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق الاشتقاق ولا يخفى انما تكره اذا لم تكن مملوكة للغير او لم يبق النجاسة الى اوان الثمرة وبعدم الكراهة للعموم ولعدم استلزام التصرف في مال الغير كالشجرة المملوكة له او فيما في حكمها فلو كانت الارض للغير لم يصح وكذا لو كانت الشجرة للغير حيث اسنادا شيء منها ببيع قوله ومواضع اللعن عند ذين الفاء بدين ذي هي ابواب الدور قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه في التقييد بالفرج هنا اشارة الى ان الكراهة مختصة بمواجهة جرمهما بالعورة من غير حايل فلو كان هناك حائل ولو ثوبا فان الكراهة ترتفع استقبل الجبهة قوله الصلبة هي بضم الصاد وسكون اللام لئلا يرد عليه وفي الحديث من فقه الرجل ان يرتاد لبوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس توقيا الكثير كراهة ان ينضح عليه البول قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرها بكسر الجيم وفتح الحاء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه خوفا قوله وبيده خاتم عليه اسم الله سبحانه وكذا اسم كل نبي او امام مقصود بالكتابة وهذا مع عدم اصابته بالنجاسة والا حرم قوله او حاجة يعني فوتها المراد انه لا يحصل الا بالكلام فلو اندفعت الحاجة بالتصفيق ونحوه لم تنتف الكراهة الكلام ويلحق بذلك الاتيان برد السلام وحمد الله عند العطاس من حلية الذكر وكذا الاذان غير الحيعلات قوله النية وهي ارادة تفعل بالقلب اخترز بفعل القلب عن ارادة الله تعم ظاهر ربما كان الفهم فانها يبطل بمجاهرة ارادة العبادة لا يفعل الامر قوله الاظهر انه لا يجب الاحوط اشتراط الامرين مع ما ذكر قوله ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك بمعنى زوال النجاسة بدونها لكن يتوقف عليها حصول الثواب قوله كانت طهارته مجزية الاصح البطلان بذلك ويدخل في ذلك ارادة التنظيف والتسخين بالماء الحار وغيرهما قوله ووقت النية عند غسل الكفين المراد به المستحب للوضوء وهو ما كان من حدث النوم او البول او الغائط او نحوها الا من

[illegible]

[illegible]

الوجه ونحوه واحترز بالمستحب عن الواجب كازالة النجاسة والمستحب له كتعقيب الطعام واشترط جماعة من كون الوضوء من ما
قليل فانا مفقود الاستنشاق مسح الرأس بغرفة منه فلا يجب البئر منه بدون ذلك وهو احوط ويجوز فعلهما بغسل المضمضة والا
معاد ذلك لدخول الماء الى الفم او الانف ومتى قدم البئر على احدهما لم يجح الباقي من السنن المتقدمة الى بل السابق عليهما ان
كان وانا اخرها الى غسل الوجه فلا بد للمتقدم من بئر **قوله** ويجب استدامة حكمها الى الفراغ المراد باستدامة حكمها ان
لا ينوي بينة منافية للبينة الاولى وفتاوى بعض مميزاتها عن امر هلك وقيل هي البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها
كلما لاحظها وهو احوط غيرانا العمل على الاول **قوله** وقيل ان نوى غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه
وليس بشي لاصح تداخل اسباب الغسل واجزاء غسل واحد عنها مط ثم ان كان مع احد الاسباب الجنابة لم يجب مع الغسل
وضوء والا وجب الوضوء **قوله** مقدم الرأس وهو بضم الميم وفتح القاف ثم الدال المشددة المفتوحة نقيض المؤخر
بتشديد الخاء المفتوحة والذقن بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف مجمع اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت
عليهما الاسنان السفلى واحدهما لحى بفتح اللام ايضا والابهام بكسر الهمزة الاصبع الغليظة المتطرفة والجمع الاباهيم ويستفاد
من تحديد الوجه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي ما بين الصدغ والنزعة من منابت الشعر
الخفيف الذي لا يدخل في شعر الرأس عرفا سميت بذلك لحذف النساء والمترفين الشعر عنها اما الصدغ بضم الصاد فيتوق
بالسين ايضا وهو ما حاذى العذار فوق بين العين والاذن والنزعتان بالتحريك وهما البياض المكتنف للناصية
من الجانبين فلا يجب غسلهما كما لا يجب غسل الناصية **قوله** وما خرج من ذلك فليس من الوجه فلا يجب غسله اصالة
لكن يجب غسل جزء من جميع حدود الوجه من باب المقدمة ولا بن تجاوز ناصيا بعد العذار بما حاذى الاذن
متصل اسفله بالعارض واعلاه بالصدغ وبينه وبين الاذن بياض والعارض ما انحط عن محاذاة الاذن
من الشعر او منابته ويظهر من العبارة وجوب غسل العذار وهو حسن كما يجب غسل العارض بغير خلاف اما البياض
الذي بينه وبين الاذن فلا يجب غسله قطعا **قوله** ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ويستفاد من اطلاق العبارة عدم الفرق
بين اللحية الخفيفة والكثيفة فلا يجب تخليلهما مط وهو اصح القولين والمراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من خلاله
في مجلس التخاطب والكثيف يقابله والمراد بالتخليل المحكوم بعدم وجوبه غسل منابت الشعر وما لا يقع عليه البصر من البشرة
اما المرئي منها خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه وقد يعلم ذلك من قوله بل يغسل الظاهر فان المراد
به الظاهر من البشرة وما لكن داخلا فيه ويقل الاختلاف بذلك بين القولين لوجوب تخليل الشعر الخفيف وعدمه ولا فرق في
ذلك بين المرأة والرجل **قوله** والمرفقين يدل بظاهره على ان المرفقين يجب غسلهما اصالة لا من باب المقدمة لعدم تعرضه
لما يجب غسله منهما والامر فيه كذلك ولا ينافيه **قوله** بعد ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها لان المراد بالمرفق
العظمين المتداخلين لا المفصل والمراد بقطعها من المرفق قطع جميع المرفق ويتحقق بقطع رأس العضد وعدم وجوب غسل
الباقي ح ظاهر اما لو قطعت من المفصل وجب غسل رأس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة وعلى القول بان
وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله **قوله** دون المرفق الضابط ان كل ما دون المرفق ومنه من الزوائد يجب غسله
سواء تميز ام لا وما كان فوقه لا يجب غسله مط الا اليد فانها تغسل مط مع عدم تميزها عن الاصلية ومعه يغسل الاصلية
لا غير ومقتضى اطلاق العبارة وجوب غسلهما وان تميزت وهذا مذهب جماعة من الاصحاب ويعلم الزائدة بقصرها
وضعف قوتها او نقص اصابعها ونحو ذلك **قوله** مقدار ثلث اصابع عرضا احد من الاصابع او الخافض والمراد
مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وان كان باصبع لا كون اثر المسح ثلث اصابع مع مرورها اقل من مقدار ثلث اصابع

ومعنى

ومعنى استحباب مسح هذا المقدار كونه افضل الفردين الواجبين اناء وقعه دفعة وان كان ذلك نادرا ولو كان على
التدريج كما هو الغالب فالظاهر ان الزائد عن المسمى موصوف بالاستحباب **قوله** احذ من لحيته او اشفار عينيه
لا يشترط في جواز الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مط لانها من بلل الوضوء ولا يختص الاخذ بهذه
المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء وجميع شعر الوجه وتخصيص الشعر لكونه مظنة الرطوبة **قوله** ويجوز المسح
على الشعر المختص بالمقدم المراد به النابت عليه بحيث لا يخرج بمده عن حد المقدم فلو خرج به او اختص الجواز بغير المقدار والنابت
قوله وليس بين الرجلين ترتيب بل الاصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزى العكس ولا المعية **قوله** ويجب المسح على
بشرة القدم ويعلم من قوله بشرة القدم مع قوله في الرأس مسح الشعر او البشرة عدم اجزاء المسح على الشعر المختص بالقدم اذا
قطع الخط الذي يحصل به مسمى المسح هذا هو الحق والموافق للنص ولا يشترط في خط المسح المتصل الاستقامة فلو حصل
مع المسح على الشعر اتصال ولو بالاعوجاج كفى **قوله** الا لتقية فيجوز المسح على الخف لا على غيره لعدم فرض التقية فيه
ويشترط في جواز المسح عليه تادي التقية بغسل الرجلين والا قدم المسح عليه لان الغسل اقرب الى الواجب ولو عدل
الى مسح بشرة الرجل في موضع التقية باحدهما بطل الوضوء للنهي المفسد للعبادة **قوله** عمدا كان او نسيانا او
جاهل الحكم عامدا وان استند الى شبهة لتقصيره في التعلم وعلى العامد مع البطلان الاثم **قوله** وقيل ان يجف ما
تقدم المعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري فلا فرق في الهواء بين كونه مفرط الرطوبة او الحرارة ولا يقال ان معتدلين
والمعتبر جفاف جميع ما تقدم **قوله** والدالية تتحقق باكمال غسل العضو من بحيث لا يبقى منه شي وانقل
ولا يبطل بها الوضوء وان كانت محرمة مع امكان المسح ببلل احدى الغسلتين الاوليين **قوله** ولا تكرار في المسح اي
مشروعا بحيث يكون جزءا من العبادة فلو فعله غير معتقد لمشروعيته فلا اثم وان كان مكروها ولو اعتقد مشروعيته
اثم وقيل هو محرم وعلى كل حال فلا يؤثر في صحة الوضوء لخروجه عنه **قوله** ما يسمى به غاسلا اقل ما يحصل به مسماه
جريان جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون فالتشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل على وجه
الجريان لا الحقيقة فعليه ايصال الماء الى ما تحته لا يكفي مجرد الايصال بل لا بد معه من تحقق مسمى الغسل وهو الجريان
المذكور **قوله** من كان على اعضائه جبائر فان امكن نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب وانما يتم ذلك
اذا كانت في محل الغسل والا لم يكف ايصال الماء الى ما تحتها لوجوب الصاق الماسح بالممسوح وكذا لا يكفي وصول الماء
الى ما تحتها مط مع نجاسة باطنها بل لا بد مع ذلك من جريانه تحتها على وجه التطهير والغسل المعتبر في الوضوء بل حكمها
انها ان كانت في محل الغسل وامكن ادخال الماء تحتها على وجه الغسل وكان ما تحتها طاهرا تخير بين نزعها وغسل العضو
تحتها وان كان نجسا اشترط مع ذلك امكان تطهيره وان لم يمكن نزعها وجب ايصال الماء على البشرة على وجه الغسل ان
امكن والا مسح على ظاهرها ان كان طاهرا او على شي طاهر موضوع عليها ان لم يكن وان كانت في محل المسح وجب نزعها مع
الامكان مط ومع تعذره يمسح عليها كما تقدم والواجب في الامرين ما كان يجب قبله من استيعاب المحل والاكتفاء بالمسمى
ولا فرق في اجزاء المسح عليها بين ان يمكن اجراء الماء عليها ام لا لعدم التعبد بغسلها مع تعذر وصول الماء الى اصلها
ولا بين ان تستوعب الجبيرة عضوا كاملا او لا ولو لم يكن على الكسر او الجرح لصوق فان امكن غسله او مسحه ان كان في موضع
المسح وجب كالجبيرة والا اغسل ما حوله والاحوط مسحه ان امكن او وضع شي عليه والمسح فوقه **قوله** لا يجوز ان يتولى
غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار ويتحقق التولية بمباشرة الغير غسل العضو ولو بصب الماء عليه لا بصبه في اليد
ليغسل به فانه استعانة ونسبة التحريم الى المتولي مع اسناده الى المتوضي اظهر لمساعدته على المحرم ولا تنافي العزم الاخفى

ومع الاضطرار يجوز التولية بل يجب تحصيل المعين ولو باجرة مقدورة ويتولى المكلف النية اذ لا عجز عنها مع بقاء التكليف
ولو نوى معا كان افضل وينوي المتولي ما يطابق فعله وهو الوضوء ولو امكن تقديم ما يعين المعذور وبه العضو
لم يجز التولية ولا يشترط العجز عن الكل بل يجوز ان يتبعض **قوله** ومس كتابة القرآن لا يختص المس بباطن الكف بل يحرم
بجميع البدن ومن القرآن الهمزة وقيل وكذا المد والتشديد لانهما حروف او قائمة مقامها وهو احوط **قوله** فيتوضأ لكل
صلوة ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعده ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها هذا اذا لم يكن له فترة تسع الطهارة
والصلوة والا وجب تحريها **قوله** وقيل من به البطن الخ البطن بالتحريك داء البطن بحيث يعتبر به الحدث من ريح
او غائط على وجه لا يمكنه دفعه والمشهور ان حكمه حكم السلس **قوله** وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها هذا اذا
كان الاناء واسع الراس بحيث يغترف منه والا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها او لادارة الى اليسار
قوله والتسمية وهي بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لا التسمية المعهودة وان كان
فعلها مجزيا **قوله** وغسل اليدين من الزندين **قوله** والمضمضة والاستنشاق كل واحد مثلث بثلث غرفات ومع
اعوان الماء فلكل واحد غرفة **قوله** والمرأة بالعكس ويتخير الخنثى في الوظيفتين **قوله** [illegible] لقوله ع الوضوء مد والغسل
صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس [illegible]
بالمد سنن الوضوء ونحوه والظاهر ان ماء الاستنجاء منه **قوله** ويكره ان يستعين في طهارته [illegible] تحقق الاستعانة
بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضي والظاهر انه يصدق بطلب احضار الماء ليتوضأ به للتعليل في الخبر بالاشتراك في العبادة
وكذا القول في اسخانه ونحوه كل ذلك بعد العزم على الوضوء اما لو استعان لا له ثم عرضت ارادة الوضوء فلا باس
والمراد بالاستعانة هنا حصول الاعانة وان كان الاغلب في باب الاستفعال وكونه طلبا للفعل ومن هذا الباب
استسقينا [illegible] **قوله** وان يمسح بلل الوضوء عدل عن التعبير بالمسح ليشمل حصوله عنده بل وجه التعليل بان [illegible]
اثر العبادة وهو يقتضي تعميم الكراهة لغير المنديل بل يشمل تجفيفه بالنار ونحوها والنص خصه بذلك الكلام **قوله** او
تيقنهما او شك في المتاخر تطهر هذا مع جهله بحالة قبلهما او علمه بكونه محدثا مع علمه بتعقب الحدث للطهارة والطهارة
للحدث وهو المعبر عنه بتيقنهما متحدين متعاقبين واطلاق الشك هنا باعتبار اصله وقبل التروي او متطهرا مع اعتياد
التجديد او احتماله او لم يعلم التعاقب ولا احتمل التجديد بل كان انما يتطهر حيث يتطهر طهارة رافعة للحدث فانه ياخذ
ضد ما علم من حاله قبلهما ان كان محدثا فيتيقن وقوع الطهارة على الوجه المعتبر مع كونه محدثا قبلهما وشك في تاثير الحدث
فيهما لاحتمال تعقبه للحدث السابق فلا يرفع يقين الطهارة احتمال الحدث اذ الفرض عدم التعاقب ويستصحب حاله لو
علم انه كان متطهرا فتيقن انتقاض الطهارة بالحدث وزوال الطهارة لعدم احتمال سبقها عليه اذ لا يتم الا مع التجديد
والتقدير عدمه والا لوجب الوضوء مطلقا ما لم يتيقن حصول الوضوء كما في مسئلة الاتحاد والتعاقب مع سبق الطهارة
قوله وهو على حاله اي باق فيبني على حاله التي هو عليها وهي كونه متشاغلا بالطهارة فلم يفرغ منها **قوله** بعد انصرافه
اي فراغه عن افعال الوضوء وان لم ينتقل عن محله **قوله** عامدا كان او ناسيا او جاهلا والمراد بالجاهل هنا جاهل
الحكم لانه بحكم العامد او جاهل الاصل ولا اثم فيهما لعدم صحة الحكم باعادته مطلقا بل ما في الوقت خاصة ولا اعادة
عليه مطلقا كما سيأتي من مذهب المص واطلاق فتوى الفقهاء المراد لعدم القائل باعادة جاهل الاصل مطلقا او لاستبعاد
فرض خروج الحدث المجهول عنه من غير شعور به **قوله** ولو جدد وضوءه بنية الندب احترز بتقييد التجديد بكونه بنية
الندب عما لو نذر التجديد فانه يرفع الحدث عند المص لاشتراطه نية الوجوب لا الاستباحة بخلاف ما لو فعله ندبا

فانه

فانه لا يرتفع عند المص **قوله** فان اقتصر فاعلى نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان لصحة طهارة منهما قطعا وهي كافية
على ذلك القول **قوله** وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما لاحتمال كون الاخلال من الطهارة الاولى فلا يرفع الثانية
لعدم نية الاستباحة فيها وكذا لو اشترطنا نية الوجوب لاغير كما ذهب اليه المص في هذا الكتاب فكان ينبغي له التفريع
على مذهبه ايضا **قوله** ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول لاحتمال كون الخلل من الطهارة
الاولى فتفسد الصلوة الاولى دون الثانية لتعقبها الطهارة صحيحة منهما وعلى الثاني يعيد الصلوتين معا وكذا على مذهبه
قوله ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا فصلوة واحدة الخ هذا والا
تفريع على الاول كما في نظايره وعلى القولين الاخرين يعيد الجميع كما في الاخلال والفرق بين الاخلال والحدث ان الاخلال
انما يبطل الطهارة التي حصل الاخلال فيها فتسلم الاخرى والحدث يبطل ما قبله من الطهارات فلو وقع بعد الثانية
ابطلهما معا **قوله** وكذا لو صلى ثم احدث وجدد طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفا عددا
فصلوة واحدة الخ هذا تفريع على الاول كما في نظايره وعلى القولين الاخرين يعيد الجميع كما في الاخلال والفرق بين
الاخلال والحدث ان الاخلال انما يبطل الطهارة التي حصل الاخلال فيها فتسلم الاخرى والحدث يبطل ما قبله من
الطهارات فلو وقع بعد الثانية ابطلهما معا **قوله** وكذا لو صلى ثم احدث وجدد طهارة الخ المراد بالتجديد هنا
معناه اللغوي وهو فعل الطهارة مرة ثانية لا الشرعي الذي هو اعادة الطهارة قبل الحكم بفسادها الاولى لان
الفرض تخلل الحدث بين الطهارتين والحكم هنا باعادة الصلوتين مع الاختلاف والاكتفاء بواحدة مطلقة مع الا
الاتفاق ثابت على جميع الاقوال لكون الطهارتين مبيحتين **قوله** اعاد ثلث فرايض لان المرجع الى فساد واحدة من
الخمس لا بعينها فيكتفي برباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا وصبح ومغرب ويتخير في تقديم ايهما شاء ويتخير في الرباعية
بين الجهر والاخفات ويردد فيها بين الاداء والقضاء او وقعت في وقت العشاء **قوله** وقيل يعيد خمسا والاول
اشبه واقوى **قوله** وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد ظاهر العبارة توقف الحكم بكونه منيا على اجتماع
الاوصاف الثلثة وليس ذلك شرطا بل انما ذكرها جميعا لتلازمها غالبا فلو اتفق انفكاك بعضها عن بعض كما في
كما في المريض فان قوته لما كانت ضعيفة لم يخرج منه المني بدفق فاكتفي فيه بالوصفين [illegible] فانه قد يتراقى قبل الخروج
فتكفي الشهوة وحدها وقد عبر بعض الاصحاب والحاصل ان احدها كاف متى تحقق والمراد بالدفق خروجه بدفع
وتصاب وبفتور الجسد انكسار الشهوة بعد خروجه **قوله** ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب
قد يفهم منه ان تحقق الخواص الثلثة غير كاف في الحكم بكونه منيا فانا نتخلف عما ذكره هنا هو فتور الجسد انما كان كذلك
لبعد انفكاك الخاصيتين الاخيرتين معا عن هذه ومن ثم قال مع اشتباهه فان التقييد بالاشتباه يدل على انه يمكن
كون الخارج منيا مع تخلفهما ايضا **قوله** وجب الغسل ان لم يشركه في الثوب غيره يتحقق الاشتراك بان يلبساه دفعة
او ينام عليه لا بالتناوب بل يحكم به لذي النوبة ما لم يعلم انتفاؤه عنه فينتفي عنهما وانما يحكم به للمختص بالثوب اذا
كونه بالغا او ممكنا للبلوغ وحده اثني عشر [illegible] كما ذكره العلامة في المنتهى والا انتفى عنه ايضا ولا يحكم به من الاحوط حتى
ثبت من احد حكم عليه بالجنابة من اخر اوقات امكانها وهو اخر نوم ونحوها لاصالة عدم التقدم فيعيد كل صلوة وعبادة
مشروطة بالغسل لا يحتمل سبقها وقيل يعيد كلما لا يعلم سبقها وهو احوط ويتحقق كونه منيا على الثوب والبدن بالرائحة
فان المني يشبه رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ومع تحقق الاشتراك يقطع بجنب [illegible] بالمشتركين صح في الجمعة
لبطلان صلوة واحد [illegible] لامر مقطعا ولعل ثم احدهما بالاخر بطلت صلوة الماموم لا غير المقطع بجنابة احدهما

اما م ويجوز لهما دخول المساجد وقراءة العزائم بغير قوله فلو وطئ غلاما فاوقبه قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت المراد بالايقاب ادخال الحشفة في الدبر وضابطه او جب الغسل والمراد بالاجماع المركب ما يكون من قولين بحيث يلزم من مخالفتهما معا مخالفة الاجماع بان ينحصر قول من يعتبر قوله في الاجماع فيهما فهو المعبر عنه في الاصول باحداث قول ثالث وحاصله هنا ان المرتضى ره ادعى ان كل من قال بوجوب الغسل بالوطئ في دبر المراة قال بوجوبه في دبر الغلام وممن نفاه في الاول نفاه في الثاني فالقول بوجوبه في ايقاب المراة دون ايقاب الغلام احداث قول ثالث يقتضي رفع ما اجمعوا عليه لكن لما قام الدليل على وجوبه بايقاب المراة لزم القول به في الغلام ورده المص هنا بان ما ادعاه من لم يثبت وفي المعتبر لم احقق الى الان ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل ويجاب بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بقول السيد فلا يقدح فيه عدم تحققه انما يتحقق القدح بظهور عدم صحته ولم يتحقق فلا يجب الغسل بوطئ البهيمة اذا لم ينزل استنادا الى عدم النص عليه واصالة البراءة والاصح الوجوب لفحوى انكاره على من حمل الانصار ايجاب الحد دون الغسل وفي حديث اخر منه ع ما اوجب الحد اوجب الغسل ولفظه ما وان كانت من صيغ العموم الا انها مخصوصة بالاجماع على عدم ايجابه الغسل من الحد في اعيد ونحوه فما اوجب الحد من الوطئ قوله فاذا اسلم وجب قيل قوله وجب مستدرك لسبق ذكره وقت الحكم بكفره فلا فائدة في اعادته بعد اسلامه ويجاب بان اعادته لدفع توهم سقوطه بالاسلام بناء على كونه يجب ما قبله فلا يكفي التعبير بالصحة خاصة لانها اعم من الوجوب والعام لا يدل على الخاص وانما يسقط عنه بالاسلام مع سقوط غيره من العبادات لان الاسباب من باب خطاب الوضع التي يشترك فيها الصغير والكبير والمسلم والكافر وهي صالحة للتاثير بعد الكمال وان تخلف اثرها عنها لفقد شرط كالصغر او وجود مانع ويمكن ان يبنى على هذا الحكم عدم الاسلام لسقوط وجوب الغسل عنه ان كان الاسلام في غير وقت عبادة مشروطة به لان الوجوب من باب خطاب وضع الشرع ثم اذا دخل وقتها او كان حاصلا وقت الاسلام حكم عليه بوجوب الغسل عند الالسبب المتقدم كالواجب الصبي بالجماع فانه يجب عليه الغسل بعد البلوغ في وقت العبادة

قوله اسم الله او اسم نبي او امام مقصودا بالكتابة لمناسبة التعظيم ويشمل قوله شيء الدراهم وغيرها وقد ورد في الدراهم بخصوصه جوازه عن الباقر ع والصادق ع قوله والجلوس في المساجد المراد به اللبث فيها سواء كان بجلوس او غيره وخص الجلوس لانه بعض افراده والتعميم اولى واحترز به عن الجواز فيها من باب الى اخر فانه مكروه لا غير قوله ووضع شيء فيها لا تفرق في تحريم الوضع بين استلزامه اللبث وعدمه بل لو وضع فيها شيئا من خارج المسجد حرم لاطلاق النص قوله ويخفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق مقتضاه عدم زوال الكراهة معهما والمشهور نعم انها فالافضل غسل اليدين معهما واكمل منه الجميع الوضوء معهما للنص ولعل اطلاق الخفة لسبب ذلك بناء على كراهة ترك المستحب قوله وقراءة ما زاد على سبع ايات لا يشترط التوالي بل المكروه وقوع ما زاد على السبع في جميع اوقات جنابته ويصدق العدد بها مكررة كذلك قوله والخضاب بحناء وغيره للنص وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به في العبادة يجوز لان المقصود تخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا به لا الى الشيء المخلل ويمكن عود ضميره الى البدن المدلول عليه بالبشرة وكيف كان فالالتباس حاصل قوله والترتيب مبتدئا بالراس المراد به هنا ما يعم الوجه والرقبة وما فوقها اطلاقه على الجميع بالاشتراك اللفظي او بتعاطي طريق المجاز والواجب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة لا فيها فيجوز غسل اسفل العضو قبل اعلاه ولو كان في الاذان او غيرها من الاعضاء ثقب وجب ادخال الماء عليه على وجه الغسل وكذا القول في الوضوء كما لو ثقبت اليد ويجب ادخال جزء من جميع حدود العضو حيث لا مفصل محسوس بينه وبين الاخر من باب المقدمة وغسل كل الى تمام مع جانبها و يدخل في ذلك غسل الدبر وكذا قبل المراة اما الذكر فالاولى غسله مع الجانبين قوله ويسقط الترتيب بالارتماس واحدة

المراد

المراد بالارتماس دخوله تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل وفي حكمه الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين بحيث يحصل به الوصف والترتيب فيه مقارنا لغيره من البدن ويتبع الباقي من بعض جملته قوله والبول امام الغسل للرجل المنزل فلا يستحب للمراة ولا لمن وجب عليه الغسل بغيبوبة الحشفة من غير انزال لان الغرض بالبول هنا تنظيف المحل من المني ولا يكون ذلك الا في المنزل قوله وغسل اليدين ثلاثا من الزندين كالوضوء وقيل من المرفقين فهو اولى قوله اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة المراد بالبلل المشتبه بحيث لا يعلم كونه بولا او منيا او غيرهما وانما اطلقه لان ما لا اشتباه له اسم خاص كالبول وغيره والمراد بالاستبراء هنا الموجب لعدم الاعادة ما وقع مع عدم امكان البول لانه لا حكم له مع امكانه ومعنى عدم الاعادة مع البول خاصة عدم اعادة الغسل وهو محل البحث لكن يجب عليه الوضوء ان لم يكن استبرأ بعده فالصور خمس ثلاث منها لا يعيد فيها الغسل وهي البول والاستبراء او البول لا غير لكن يجب عليه الوضوء او الاستبراء مع عدم امكانه واثنتان يعيد فيهما الغسل وهما عدم البول والاستبراء مع امكان البول مزيلا له ثم الاستبراء وكذا الاستبراء مع تعذر الاستبراء مزيلا له ثم البول وعليه يترتب الاحكام الخمسة قوله اذا اغتسل بعض غسله ثم احدث ما اختاره المص هو الاقوى والخلاف فيه كونه في غسل الجنابة اما غيره فيكفي اتمامه والوضوء معه لعدم اشكال القول الاول هنا لصحة لامتناع خلو الحدث الواقع من اثر وكون بعض السبب سببا او رجا مع الوضوء الواجب لغسل الجنابة لو كان الحدث في اثناء غسل غير الجنابة يكفي اتمامه مع الوضوء كما اختاره المص واما القول بعدم تاثير الحدث هنا او مطلقا فلا وجه له قوله الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد الدم الى التعريف غير الحيض يشمل الثلاثة وغيرها ويوصف بتعلقه بانقضاء العدة يخرج سائر الدماء حتى الاستحاضة ويبقى دم النفاس فان له تعلقا في الحامل من الزنا فان النفاس يحتسب حيضة فقوله ولقليله حد تمم التعريف وبه يخرج النفاس واعلم ان الوصف بالعلة وما بعدها خاصة مركبة من القيدين لا فصل لانها ليست ذاتيات له وانما هي احكام عارضة له بعد تحققه وامتيازه وجعلها مميزة هنا للزيادة الايضاح في الغفة المنفعة فالتعريف بالرسم قوله يخرج بحرقة هي بضم الحاء اسم للاحتراق بالنار والمراد هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب دفعه وحرارته قوله وقد يشتبه بدم العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهي البكارة بفتح الباء وطريق معرفته التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا في حديث خلف بن حماد عن ابي الحسن الثاني ع في حديث طويل ان هذا الحكم سر من اسرار الله تعالى فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قوله وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض المراد ببلوغ التسع اكمالها وقد وقع مصرحا في حديث عن الص ع حيث سئل عن حدها فقال اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها والمعتبر في السنين القمرية لانها المتعارف شرعا وفي المسالة اشكال فهو ان المص وغيره ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها وان لم يجامعه السن فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان الدم الذي قبل التسع ليس بحيض واما الذي بعد من الدم المحكوم بكونه حيضا بدون تحقق البلوغ بالسن ويمكن حمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع بالحيض وحمل ما سيأتي على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم لسبق البلوغ بناء على الغالب من تاخره عن التسع بزمن كثير قوله وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن هذا هو المش والرواية مضطربة مرسلة وعلى القول بها فهي مفروضة في المشتبه بالقرحة لا مطلقا قوله وهل يشترط التوالي في الثلاثة المش اشتراط التوالي فيها والمراد به ان ترى الدم في كل يوم منها وقيل لا بد مع ذلك من استمراره بحيث ترى الدم كلما وضعت الكرسف في صرف الهيئة وهو احوط قوله

ويتاس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين هذا هو المشهور ومستنده بالنسبة الى القرشية وعدمها صحيحة ابن ابي عمير عن الصادق اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش واما النبطية فالحقها بها المفيد وتبعه جماعة ولم يوجد لها خبر مسند ومن ثم ذهب المصنف في المعتبر الى التفصيل في القرشية دون غيرها والمراد بالقرشية من انتسب بابيها الى القبيلة المتولدة من النضر بن كنانة احد اجداد النبي صلعم وبعض هذه القبيلة بنو هاشم واما غيرهم فان علم انتسابهم اليهما فظاهر وان قال الاصل يقتضي عدم الالحاق والنبطية المنسوبة الى النبط وهم على ما ذكره في الصحاح وغيره قوم ينزلون البطايح بين العراقين قال وفي كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا **قوله** ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والمراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم من جانب ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرايطه وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزايدة عنها مع تحقق دم الحيض وانقطاعه عليهما وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه وتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسع وزيادته عن الخمسين والستين وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المصنف وغير ذلك **قوله** وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا مثل تلك العادة ماخوذة من المعاودة وهي هنا رؤية الدم مرة بعد اخرى فيتفق فيهما وقت حصول الدم كاول كل شهر هلالي مثلا او عدده كالسبعة او احدهما خاصة فالعادة بحسب ذلك ثلثة اقسام الاول ان يتفق وقتا وعددا كما لو رات اول شهر سبعة وانقطع الى ان دخل الثاني فرات اول سبعة وقد تكون هنا وقتية وهو اول كل شهر وعددية وهو السبعة وهذه اقوى الثلثة وانفعها فانها اذا تاولت لتخيلت بروية ولو تجاوز العشرة رجعت الى ما استقر لها من العدد فجعلته حيضا والباقي استحاضة ولو رات هذه الدم الثالث في اول الثاني تحيضت بالعدد ايضا مع التجاوز لكنها تكون متقدمة العادة وسياتي حكمها وقد علم من ذلك انه لا يشترط في تحقق العادة استقرار عدد الطهر الثاني ان يتفق عددا لا غير كما لو رات السبع الاول في اول الشهر ثم رات سبعا اخرى في الشهر بعد مضي اقل الطهر فقد استقرت العادة بالعدد المذكور لكنها بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر فصاعدا وقد تجاوز العشرة رجعت الى السبعة ويكون حكمها في العادة الى مضي ثلثة من اوله كالمضطربة وهذان القسمان داخلان في تعريف المصنف الثالث ان يتفق وقتا لا غير كما لو رات سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اول الاخر وهذه تحيض برؤيته بعد ذلك في وقته لكن هل يحكم لها بتكملة اقل العددين او يكون مضطربة في العدد وجها الظاهر الثاني لعدم صدق الاستواء او الاستقامة **قوله** ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المصنف وفي القسم الثالث بشرط ان تراه فيهما في ايام العادة كما لا يخفى واما القسم الوسط وما تراه متقدما عليها فحكمه حكم رؤية المبتداة والمضطربة ولو رات متاخرا احتمل كونه كذلك لاستظهارها والالحاق بذي العادة لان تاخره يزيد انبعاثا **قوله** وفي المبتداة تردد الا ان الاحتياط للعبادة اولى لكن لو ظنت الحيض جاز لها ترك العبادة قبل مضيها وكذا ما تقدم من اقسام المعتادة التي يقع فيها التردد **قوله** والتي عليها ان يكون حيضا فحكم بكونه حيضا لما تقدم من ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض **قوله** لو انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت الاستبراء طلب براءة الرحم من الدم وكيفيته على ما ورد في بعض الاخبار عن الصادق حين سئل كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف والاستبراء واجب عليها كما صرح به في غير هذا الكتاب وفي

٨

التعبير بعليها هنا اشارة اليه **قوله** وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين ولها الصبر الى تمام العشرة مع استمرار الدم وهذا الصبر على طريق الاستحباب فلو اغتسلت على اخر العادة صح ويفهم من تخصيص الحكم بذات العادة عدم استظهار المبتداة والمضطربة بالصبر كذلك وهو احوط **قوله** فان تجاوز كان ما اتت به مجزيا لظهور كونها طاهرا في وقتها وكذا في ايام الاستظهار بالصبر فيقتضي صوم وصلوة اما الصوم فظاهر لوجوب قضائه على التقديرين واما الصلوة فلتبين كونها طاهرا وقيل لا يقضيها لامرها بالترك فلا يستتبع القضاء وهو ضعيف **قوله** اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة المعتبر في وجوب الصلوة في اول الوقت مضي مقدار الصلوة تامة الافعال ومقدمة ما يفعل من الشرايط المفقودة طاهرة فان كانت متطهرة قبل الوقت واتصلت به لم يعتبر مضي مقدارها ولو كانت لابسة ثوبا نجسا او غيره مما لا يصح فيه الصلوة فلا بد من مضي مقدار ما يتمكن به من لبس ما يصح فيه الصلوة وكذا القول في اخر الوقت الا انه يكفي بعد تلك ادراك ركعة من الصلوة لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الصلوة **قوله** لا يصح منها الصوم انما غير اسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة الى الحايض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القران ودخول المساجد وقراءة العزايم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية تحريم الصوم فقيل غايته الاول وقيل الثاني فلذا غاير بينهما **قوله** لا يجوز لها الجلوس في المساجد ويكره الجواز فيه المراد به غير المسجدين وقد تقدم ان المراد باللبث وان كانت واقفة او ماشية ويكره لها الجواز مشروطا بامن التلويث **قوله** ويكره لها ما عدا ذلك مقتصا كراهة السبع المستثناة للجنب وهو حسن لانتفاء النص المقتضي للتخصيص **قوله** وكذا ان استمعت على الاظهر والمراد بالاستماع الاصغاء الى القاري فهو جاء منها وان اوجب السجود وكذا السجدة لو سمعت من غير اصغاء لعموم النص **قوله** ويحرم وطؤها تحريم وطء الحايض قبلا ثابت باجماع المسلمين فمستحله كافر فان كان قد ولد على الفطرة فهو مرتد عنها وان كان اسلامه عن كفر فارتداده عن ملة كل ذلك اذا لم يدع تحملها في حقه كقرب عهده بالاسلام ونشوه في بادية بعيدة عن العلم بالشرايع ولو كان غير مستحل عزرهما بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وتقبل منها لو اخبرت به **قوله** وجبت عليه الكفارة ولا تجب على المراة فان عزرت بل عزرت كالرجل **قوله** في اوله دينار والمراد بالدينار هنا المثقال من الذهب الخالص المضروب وقد كانت قيمته في صدر الاسلام عشرة دراهم ولا اعتبار بقيمته الان بل يجب ذلك بالغا ما بلغ وقيل يجزي الاقتصار على ما قيمته ذلك وعلى كل حال فلا يجزي القيمة ولا التبر وهو غير المضروب بقدره والمراد باول الحيض ووسطه واخره اجزاء مدته الثلثة ويختلف ذلك باختلاف العادة فالثاني وسط لذات الثلثة واول لذات الستة وهكذا **قوله** ولو تكرر منه الوطء في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم يتكرر وقيل يتكرر بل الاصح تكررها بتكرر الوطء مطلقا لاصالة عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ويصدق تكرار الوطء بالادخال بعد النزع وان كان في وقت واحد ويتحقق الا بما يوجب الغسل لانه مناط الوطء شرعا ومثله القول في تكرار الافطار في رمضان **قوله** وتزوجها حاضر معها او في حكم الحاضر وهو الغايب دون المدة المسوغة للطلاق كان الحاضر الذي لا يمكنه العلم بحالها كالمحبوس في حكم الغايب **قوله** وقضاء الصوم دون الصلوة المستند النص ففي بعضه الاجماع وتصريح بعدم التعليل وان ذلك مما يدل على بطلان القياس وروى الحسن بن راشد عن الصادق حين سئل عن الوجه في ذلك فقال ان اول من قاس ابليس فلا معنى لتحمل الفرق بعد ذلك **قوله** ويستحب ان تتوضا وتنوي بهذا الوضوء القربة لا غير ولو اضافت اليها غاية الكون في الذكر صح والاجادة خالية عن تعيين المكان وفي بعضها جلست في موضع طاهر وليكن مستقبلة للقبلة في حال الذكر والوجه

في ذلك مع الفصل استحبابا للتمرين على العبادة فان الجزء عادة **قوله** في الاغلب التقييد بالاغلبية لادخال ما يوجد بغير هذه الصفة بعد العادة متجاوزا للعشرة ونحوه في الاستحاضة ولاخراج ما يوجد بهذه الصفة في ايام العادة وشبهها بل مما يحكم بكونه حيضا وان لم يكن بصفته كما ينبه عليه بقوله الصفرة والكدرة الخ والمراد بحر وحر بفتحهما خروجه بتثاقل وهو هنا خروج دم الحيض بحرقة **قوله** في ايام الحيض حيض المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة ام غيرها اين حتى المبتدأة ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وربما فسرت بايام العادة
قوله او يكون مع الحمل على الاظهر الاصح ان الحيض يمكن مجامعته للحمل لصحيح الروايات الدالة على امتناعه **قوله** فهي اما مبتداة هي بكسر الدال اسم فاعل وهي التي ابتدأت الحيض ويجوز فتحها ليصير اسم مفعول بمعنى التي يبتدأ بها الحيض والمراد بها ما لم يستقر لها عادة وان تكرر لها الحيض والمراد بالعادة المستقرة احد الاقسام المتقدمة وبالمضطربة ذات العادة المنسية باحد الوجوه الاتية ويظهر من المص في المعتبر ان المبتدأة هي التي رأت الدم اول مرة والمضطربة من لم يستقر لها عادة والمشهور الاول ويظهر الاختلاف الفائدة في عدم رجوع المضطربة بالمعنى الذي يفسره الى عادة نسائها فمن لم يستقر لها عادة كذلك الدور الثاني يرجع الى نسائها على الاول دون الثاني **قوله** رجعت الى اعتبار الدم هذا هو المعنى المسمى بالتمييز وهو مصدر قولك ميزت الشيء ميزه تمييزا اذا افرزته وعزلته والمراد هنا ان يوجد الدم المتجاوز العشرة على نوعين او انواع بعضها اقوى من بعض واشبه بدم الحيض فتجعل المراة حيضا والباقي استحاضة بالشرطين المذكورين في العبارة وتعتبر القوة بثلث اللون فالاسود اشبه من الاحمر والاحمر اشبه من الاشقر والاشقر اشبه من الاصفر والاصفر اشبه من الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اشبه بما لا رائحة له والقوام فالثخين اشبه من الرقيق ولا يشترط في الحاق بها اجتماع الثلث بل ان اجتمعت في واحد منها فهو اشبه من ذي الاثنين كما ان ذا الاثنين اشبه من ذي الواحدة ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تمييز **قوله** او لم يحصل فيه شرطا التمييز هما عدم نقصان المشابهة عن ثلثة وعدم زيادته عن عشرة لان جعله حيضا يوجب ذلك ويشترط ايضا كون الضعيف لا ينقص عن اقل الطهر ويضاف اليه ايام النقاء ان اتفق لان جعل القوي حيضا يوجب جعل الضعيف طهرا **قوله** العادة لنسائها المراد بهن الاقارب من الطرفين ومن احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا فرق بين الاحياء منهن والاموات ولا بين المساويات لها في السن والبلد والمخالفات للعموم ويتخير في وضع العدد حيث شاءت من ايام الدم وان كان جعله في اوله اولى **قوله** فان كن مختلفات فمع عادة ذوات اسنانها المراد به مع فقد الاقارب او اختلافهن على احد القولين والمراد باسنانها المساويات لها في السن عرفا وان اتفق اختلاف يسير بل ربما يبيه هنا اذا كن من اهل بلدها هاهنا هو المشهور بين الاصحاب ولا نص عليه ظاهرا ومن ثم اسنده هنا الى القائل وانكره في المعتبر مطالبا بالدليل وفارقا بينهن وبين الاهل بمشاكلتهن الاصل لهن في الطباع والجنسية والاصل بخلاف الاقران والعمل على المشهور **قوله** فان كن مختلفات الخ الضمير يعود الى النساء باعتبار فقد او البعض والى الاسنان على القول الاخر والاجود رجوعهما مع الاختلاف الى الاكثر ان اتفق **قوله** تحيضت في كل شهر بسبعة ولها ان تحيض بستة كذلك والتخيير اليها في الروايات وان كان الافضل اخذ ما يوافق مزاجها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والمتوسطة العشرة والثلثة والبارد الستة ولها وضع ما اخذت حيث شاءت من ايام الدم وان كره الاول كما تقدم ومتى اخذت بعدد استمرت عليه **قوله** فان اجتمع لها مع العادة تمييز الخ المراد اجتماعهما على وجه لا يمكن الجمع بينهما فلو امكن كما لو تخلل بينهما من الدم الضعيف اقل الطهر فصاعدا حكم بالحيض فيهما معا لامكانه المشترط انما الترجيح مع التعارض **قوله** فبان ذلك العدد متفق ما الخ لكن الاولى لها في صورة التقدم العبادة الى قربها الامرين مضي للعادة مطلقا

ثلثة ايام او وصول العادة وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** والمضطربة العادة ترجع الى التمييز يطلق المضطربة على ناسية وقت الحيض وعدده وناسية احدهما خاصة ويتحقق رجوعها الى التمييز في ناسيتهما وناسية الوقت وناسية العدد فانها ترجع الى التمييز مع عدم معارضته بما يمكن ان يكون حيضا في الوقت الذي علمته كالعدد ... في حكم وقت معين ووجد ... فيه تمييز اما لو وجدت التمييز في غيره على وجه لا يمكن الجمع بينهما فيشكل الرجوع الى التمييز هنا فمن قدم العادة عليه كالمص لا تصح حجة تحيضها في الوقت المذكور كتحيض ذات العادة فيها **قوله** ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام الخ ضمير هذه يعود الى المضطربة وهي شاملة لاقسامها الثلثة ولا يتم اشتراط صبرها بالعبادة ثلثة في الجميع فان بعض افراد ذاكرة الوقت وهو ذاكرة اوله من تترك العبادة برؤية الدم قطعا وما ذكره من الصبر في غير هذا الفرد هو الاحوط ولو ظنت الحيض جاز لها البناء عليه ابتداء **قوله** وقيل تعمل في الزمان كله ما هذا قول الشيخ وهو احوط غير ان الاصح جواز اقتصارها على العدد وتخصيصه بما شاءت من الوقت **قوله** وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وناسية العدد ذاكرة الوقت ان حفظت قدر الدور وعدد ابتدائه كما لو قالت حيضي سبعة في كل شهر هلالي فقدنا العدد منها ولم لا يحتمل الحيض والطهر بعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل فيها قبل كل صلوة الى اخر الشهر ان لم يتيقن سلامة بعضه كالعشرة الاخيرة من الشهر مثلا وان لم تعرف قدر العدد وابتدائه كما لو قالت حيضي سبعة لكن لا اعلم في كم اضللتها فاحتمال الانقطاع قائم في كل وقت فتغتسل في جميع الاوقات كذلك واطلاق الاغتسال في كل وقت مجاز فان الواجب الغسل في بعضه وهو لكل صلوة وعبادة مشروطة بالطهارة **قوله** وتقضي صوم عادتها وهو العدد الذي حفظته ان علمت عدم الكسر والا لزمها الزيادة في القضاء عن يوم **قوله** فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة الخ لتيقن كونه حيضا ويبقى الزائد عنها الى تمام العشرة مشكوكا فيه بين الحيض والطهر وعلى القول الاول تحتاط فيه بالجمع بين التكاليف الثلثة وعلى المختار ترجع الى الروايات كناسية الوقت والعدد بجزئها تخصيصها بما يطابق الوقت قبله او بعده واختار المص في المعتبر المضطربة ذاكرة العدد الاقتصار على ثلثة والتعبد في باقي الشهر اخذا بالمتيقن **قوله** وعلمت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة الخ فهو سبعة بعد الثلثة في الاول وسبعة قبلها في الثاني فتجمع فيهما بين تكليفي الحائض والمستحاضة وتغتسل للحيض في الاول لكل صلوة لاحتمال الانقطاع وقبلها بغير فصل فيجب عليها كل يوم خمسة اغسال وفي السبعة المتقدمة تقتصر على اغسال المستحاضة لعدم امكان انقطاع الحيض قبل الوقت فلو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا وان ذكرت يومين حفتهما باخرين وهكذا ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن وعلى الاحتياط تكمل ما علمته عشرة يجمع فيها كما تقدم وعلى المختار تكمله احدى الروايات ان قصر عليها قبله او بعده او بالتفريق بحسب ما يتصور وان تساوى احدهما اوزاد اقتصرت عليه **قوله** وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا هذا اذا علمت عدم الكسر والا فقضت احد عشر لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان **قوله** ما لم يقصر الوقت الذي عرفته كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر في التسعة الاولى ضل الاعين فانه لا يجب عليها الاحتياط في العاشر الى الثامنة فلا احتياط في التاسع وهكذا القطع بعدم الزيادة على ما علمته من الوقت وانما الشك في استيعابه بالاحتياط **قوله** نسيتهما جميعا فهذه تحيض الخ هذه اصطلح بين الفقهاء بالمتحيرة بفتح الياء وكسرها والمحيرة بكسرها وذلك لتحيرها وتحير الفقيه في حكمها وما تقدم من القول بالاحتياطات هنا في جميع الاوقات ورجوعها الى الروايات هو المعروف في المذهب وتعمل فيما زاد عليها من الاوقات الدم ما تعمله المستحاضة **قوله** اما ان لا يثقب الكرسف المراد بثقب الدم الكرسف غمسه له ظاهرا وباطنا فمتى بقي منه شيء من خارج وان قل فالاستحاضة قليلة وبالسيلان خروجه من القطنة الى غيرها بنفسه عند عدم المانع

الانقطاع

قوله يلزمها تغيير القطنة والوضوء وكذا يلزمها غسل ما ظهر من الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين ان اصابه الدم ولا فرق في الصلوة بين النافلة والفريضة قوله ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد رد بذلك على المبسوط حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وهو كالتكرار لقوله ثم تجدد الوضوء عند كل صلوة وكان اعادته لزيادة التنبيه على الوجوب او لدفع توهم ان لزوم الوضوء لكل صلوة اعم من جواز الصلوة بدونه فان الوضوء ان مطلق اللزوم لا يقتضي الشرطية واشتهار ادلة الشرط في الطهارة الواجبة لا يدفع اصل الاحتمال والغسل لصلوة الغداة بعد طلوع الفجر ان لم تكن صائمة والا قدمته على الفجر بمقدار ما تغتسل يقينا او ظنا ان كان الغسل سابقا على ذلك وكذا تقدم مريد التعجيل بالصلوة وتجتزي به للفجر قوله تجمع بينهما الا افضل كون الجمع في وقت الفضيلة بان تؤخر الاولى الى آخر وقت فضيلتها وتقدم الثانية في اول وقت فضيلتها ولا يجب عليها المبادرة الى الثانية بحسب الامكان فلو اخلت بها اعادت الغسل قوله واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر بمعنى استباحتها ما يتوقف على الطهارة من الصلوة والصوم والطواف وغيرها وانما لم يكن طاهرا بل بحكمه لان حدثها مستمر فلا يكون طاهرا حقيقة بل بحكم الطاهر في استباحة ما ذكر قوله وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بها الاغسال النهارية او مطلقا بالنسبة الى الصوم المستقبل اما الماضي فلا يتوقف على غسل العشائين لسبق الحكم بصحته قبل الحكم بوجوبه ويعلم من ذلك عدم توقف الصوم على الوضوء وهو ظاهر لانه لا اثر للحدث الاصغر في الصوم وربما تخيل اشتراطه بناء على كون الوضوء والغسل معا علة تامة في رفع الحدث الاكبر قوله دم الولادة المراد به الدم الخارج مع خروج جزء مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين وبعده الى تمام عشرة ايام قوله فجاز ان يكون لحظة تقدير الطهر باللحظة لا ينافي الحكم بعدم تحديد جانب القلة لعدم انضباطها فاما الحد المنفي في جانب القلة هو المنضبط شرعا على وجه مخصوص واللحظة انما ذكرت مبالغة في القلة كقولهم تصدق ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان ذلك ليس لتحديد الصدقة المندوبة الا لتقدير لها شرعا وانما هو مبالغة في قبول القليل والكثير قوله ولو ولدت قبل الولادة كان طهرا بناء على عدم حيض الحامل وعلى اتصاله بالولادة اما نقصانه عن عشرة ايام او على عدم جمعه لشرائط الحيض وعلى القول بامكان حيض الحبلى يمكن كون المتقدم حيضا مع اجتماع شرائطه وتخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قوله واكثره عشرة ايام مع انقطاعه عليها ولو تجاوزها رجعت ذات العادة المستقيمة في الحيض اليها وغيرها الى العشرة وحكمها في الاستظهار مع رؤيته بعد العادة كالحائض قوله ولو كانت حاملا باثنين الى قوله كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من الآخر هذا مبني على الغالب من عدم تراخي ولادة احدهما عن الآخر باكثر من عشرة ايام فلو اتفق ذلك كان الزائد طهرا او التحقيق ان لكل واحد نفاسا مستقلا فان وضعت الثاني لدون عشرة امكن اتصال النفاسين ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض استحاضة بين النفاسين حكم به بل يمكن فرض حيض ايضا وان بعد قوله ثم رأت العاشر كان ذلك نفاسا اي كان الا العاشر لا غير نفاسا وهذا مع انقطاعه على العاشر او كانت عادتها في الحيض عشرة ايام او مبتدأة او مضطربة والا فلا نفاس لها قوله ولو رأت عقيب الولادة الى قوله وما بينهما نفاسا هذا ايضا مع انقطاعه على العاشر او كانت عادتها عشرة او مبتدأة او مضطربة والا فنفاسها الاول لا غير الا ان يصادف الدم الثاني جزءا من العادة فجميع العادة نفاس ويجب عليها عند انقطاع الدم الاول الاستبراء بالقطنة ثم الاغتسال مع النقاء كما تقدم في الحيض وان بان بطلانه فلو اغفلت مع عوده على الوجه المذكور قوله ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض الى قوله وهو عن قول الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض الا ما نكره لعدم صحة اطلاق ما ذكره لمخالفة النفاس للحيض في امور كثيرة كالاقل والاكثر على وجه والقضاء للعدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها في الحيض وعدم رجوع النفساء الى عادتها فيه ورجوع الحائض الى اهلها واقرانها على وجه دون النفساء وعدم اشتراط اقل الطهر بين

النفاسين

النفاسين كما في التوأمين بخلاف الحيض وغير ذلك واما ما ذكره المص منه هنا فانها في المحرمات والمكروهات تجانس على الملاقاة قوله ولا يصح طلاقها تعليلا على الوجه المتقدم في الحيض لا مط ولو كانت غائبا او في حكمه بالشرط المعتبر فيها صح قوله وهو فرض كفاية على جميع المكلفين فيجب على من علم باحتضاره ذلك ويستوي فيه القرابة وغيره ومن حضره وغيره ممن علم بحاله ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير وغيرهما من اصناف المسلمين والاولى بقاء الاستقبال به على حاله الى ان ينقل للغسل ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة قوله تلقينه الشهادتين المراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم وليكن ويكرر ذلك حتى ينقطع منه الكلام كما ورد في الاخبار ويتابع المريض بلسانه وقلبه ان امكن والا عقد بذلك قلبه قوله ونقله الى مصلاه وهو الموضع الذي اعده في بيته للصلوة او الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه هذا ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مط وان كانت العبارة محتملة قوله ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان وعلله في يب بانه لما قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالاسراج في البيت الذي كان يسكنه حين قبض ابو عبد الله عليه السلام وامر ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق فيدخل في ذلك المدعى وان كان مغايرا له وجه فان الخبر يشمل موته بالليل والنهار ويقتضي دوام الاسراج والمدعى خلاف ذلك قوله ويقرأ القرآن للتيمن به والاستدفاع ضره وقد ورد في الخبر ان الصافات لم يقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وعن النبي صلى الله عليه وآله اقرؤا عند موتاكم يس قال في الذكرى ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفاعا عنه قوله ويعجل تجهيزه فانه من كرامة الميت كما ورد في الخبر وقد دعا استحبابا ايذان اخوان الميت بموته فانهم لو في قرية حوله كما فعل الصحابة في ايذان قرى بالمدينة وينبغي مراعاة الجمع بين السنتين فيؤذن من المؤمنين والقرى من لا ينافي حضوره التعجيل عرفا قوله فيستبرئ بعلامات الموت مثل انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة قوله ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره جماعة من الاصحاب قال في التهذيب سمعناه مذاكرة وكذا يكره طرح غير الحديد خلافا لابن الجنيد قوله واولى الناس به اولاهم بميراثه لا منافاة بين الاولوية ووجوبه على الكفاية فان توقف فعل غير الولي على اذنه لا ينافي اصل الوجوب عليه والمراد بالاولوية المذكورة ان الوارث اولى من غيرهم ويترتبون في الولاية ترتبهم في الارث واما تفضيل الوارث في انفسهم فيأتي قوله وان كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى ويباشرون الميت او ياذنون ان كان الميت مماثلا في الذكورة والانوثة الاولوية توقف الفعل على اذنهم وان لم يمكنهم المباشرة ومهما امتنع الولي او غاب سقط اعتبار اذنه ويستأذن الحاكم ان امكن والا لم يتوقف على اذن قوله والزوج اولى بالمرأة من كل احد ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين المدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن والمشترك ان يغسل كل من الزوجين صاحبه من وراء الثياب قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب المراد بالمحرم من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فاخت الزوجة وبنت غير المدخول بها ليستا محارم قوله الا ولها دون ثلث سنين الظاهر ان منتهى التحديد الموت وظاهر بعضهم ان غايته التغسيل كما يجوز تقبيلها مجردة ولا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة في جانبها غالبا وكذا العكس بطريق اولى وظاهر المعتبر اختصاص الجواز بالصبي لا غير فلو قدم هنا حكمه كان اولى قوله عدا الخوارج والغلاة وكذا النواصب والمجسمة وكل من انكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة وان كان على ظاهر الايمان لانه مرتد فيلحق بحكم الكافر فلا بد من الاحتراز عنه قوله والشهيد الذي قتل بين يدي الامام لا يشترط في الشهادة المسقطة للغسل حصولها امام المعركة كما يقتضيه ظاهر العبارة بل يكفي امره بها ويشترط فيه الاسلام او حكمه واحترز بقتله عما لو مات في المعركة حتف انفه فانه ليس بشهيد في هذه الاحكام وكذا لو اصيب بالمعركة ثم نقل منها وبه رمق ثم مات ولو كان الجهاد سائغا في حال الغيبة او

المحقوق مع عدم الامر منه او من نائبه الخاص كما لو هجم على المسلمين من يخاف منه على الاسلام فاضطروا الى جهاده بدون اذن الامام او
نائبه فان المقتول لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد في الفضيلة وكذا المقتول دون ماله واهله **قوله**
وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك الغسل المامور به هنا هو غسل الاموات وان كان
حيا فيجب مزج الماء بالخليطين وكذا يؤمر بالتحنيط والتكفين وانما لا يغسل بعد ذلك الغسل مع قتله بالسبب الذي اغتسل
به فلو سبق موته قتله او قتل بسبب آخر غسل **قوله** واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل الخ
بالخليطين ويكفي تثليث لفائف ويجب تحنيط ما فيه من مواضعه لا عن وحكم القلب حكمه وكذا عظام الميت باجمعها دون الراس
لا بغاضها العموم النص **قوله** وكذا السقط ان كان له اربعة اشهر اي حكمه حكم ما فيه الصدر فيجب تغسيله ثلثا وتكفينه
وتحنيطه لكن لا يشرع الصلوة عليه لان شرطها كونه المعلول وجافي العبارة التباس في الحكم والعطف **قوله** وان لم
يكن فيه عظم لف في خرقة الخ لا فرق في القطعة بقسيمها بين المبانة من الميت والحي على اشهر القولين وقطع المص في المعتبر بدفن المبانة
من الحي بغير غسل وان كان فيه عظم والاولى **قوله** وكذا السقط اذا لم تلج الروح المراد به من قصر سنه عن اربعة اشهر كما صرح به
الاصحاب **قوله** ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا المراد به الماء المطروح فيه شيء من السدر وان قل بحيث يصدق مسماه ولا يخرج
الماء به عن الاطلاق ولا بد من تحقق الماذجة فلا يكفي مطلق الوضع ولا فرق بين الورق الاخضر واليابس فيهرس
بالماء ما لا يطحن **قوله** وبعده بماء الكافور على الصفة وهي كونه الغسل مرتبا كما ذكر وكون الموضوع من الكافور على ما يصدق
عليه الاسم فلا يخرج الماء بكثرته عن الاطلاق **قوله** وبماء القراح اخيرا القراح بفتح القاف لغة هو الماء الذي لا يشوبه شيء
والمراد به هنا الخالي من السدر والكافور لا من كل شيء بل يعتبر فيه مع خلوه عنهما اطلاق اسم الماء عليه وقد روي من الص ع في
خبر سليمان بن خالد يغسل بماء سدر ثم بماء كافور ثم بماء مطلق الامر في الغسلة الثالثة على الماء المطلق وهو صادق مع ما
لا يخرج من اسم من التراب وغيره واطلاق اسم القراح عليه باعتبار تسميته حيث يعتبر فيهما المزج دونه وخير اخباره
على المطلق دفع توهم خروج الماء في تسميته عن الاطلاق بمزجه بالسدر والكافور بناء على ان قيم الشيء خارج عنه ومغاير
له وربما توهم بعضهم من اسم القراح عدم جواز تغسيل الميت بالماء المشوب بالطين كماء السيل ونحوه اعتبارا للمفهوم الاصلي
وهو مانع بما قلناه وبانه مطهر باقي النجاسات ويزيل الاحداث التي هي اقوى حدثيته وحينئذ من الميت فيجزي فيه بطريق اولى
كما يغسل من الجنابة فيجب في كل غسل مراعاة الترتيب بين الاعضاء لا فيما بينه لكل غسل ولا يجزي بنية واحدة لها ويسقط الترتيب
بغمسه في الكثير وعلى ما بيناه من وجوب نيات ثلثة يحصل التغاير بين الاغسال الثلثة وعلى القول باجزاء نية واحدة
لها لا بد من تمييز الغسلات بوضع الخليط ليتحقق التعدد والترتيب **قوله** وفي وضوء الميت تردد والاشبه استحبابه
محله قبل الشروع في الغسل الاول بعد مقدماته الغسل الاتية لا مضمضة فيه ولا استنشاق **قوله** فلا يجوز الاقتصار
على اقل من الغسلات الاعتداد المذكورة فيجب منها ما امكن مقدما للاول فالاول ويسقط المتاخر فلو وجد ماء غسلة
واحدة مع وجود الخليط قدم السدر فان وجد لاثنين فالكافور في كونه وقدم القراح للواحدة وثني بالسدر في الثانية
واحتمل تقديم الكافور وعلى القولين يجب تيمم من الفائت خلافا للذكرى ولو فقد السدر والكافور غسل بماء وقيل لا يسقط
التي او اده بتغسيله بالماء مرة واحدة كما يستفاد من حكاية المص بقوله والعمل على القول المذكور فان الواجب تغسيله بالماء
والخليط فلا يسقط احدهما بفوات الآخر كما لا يسقط احد الغسلات بفوات الاخرى فيغسل ثلثا بالقراح ولا بد من
تمييز كل غسلة مع غيرها بالنية فيقصد تغسيله بالقراح في موضع ماء السدر وكذا ماء الكافور **قوله** ييمم بالتراب
كما ييمم الحي العاجز المراد به العاجز بكل وجه بحيث لا يقدر على مسح جبهته بيديه واحدهما بالاخرى ولو بالاستعانة فانه

اطلاق صح

يؤمم بيد الحي وعلى كل حال فالتمييز بينهما حاصل بالنية فان المتولي لها في الحي المؤمم لا المعين وفي الميت ويجب ان يؤمم من
كل غسلة تيمما بنية وضربتين وللمغسل الماسح بيده بعد كل مسح على بدن الميت ان امكن **قوله** ان يوضع على ساجة
وهي لوح من خشب مخصوص والمراد هنا مطلق الخشب فان الغرض حفظ جسده من التلطخ والمحافظة على التنظيف وليكن
ذلك على مرتفع لئلا يعود اليه الماء ومكان الرجلين منحدرا **قوله** مستقبل القبلة بل يجب الاستقبال كالاحتضار
قوله ولا باس بالغالب الوجه المراد بها الوجه كالمطر ونحوه لا الوجه البول فانها مكروهة **قوله** وان يفتق
قميصه المراد به هنا شقه واخراجه من تحته بدون خرق حذرا من تلطخه بالنجاسة فان مظنتها وليكن ذلك باذن الوارث البالغ
الرشيد **قوله** وتستر عورته انما يستحب ستر العورة مع وثوق الغاسل من نفسه بعدم النظر او كونه زوجا او زوجة
على القول بجواز غسل احدهما الآخر مجردا او كون الميت طفلا لم يبلغ ثلث سنين فان الستر في جميع ذلك مستحب استظهارا
وحذرا من الغلط والسهو وخروجا من الخلاف في بعضها وفي غير ذلك يجب الستر **قوله** ويغسل رأسه برغوة السدر والحرض
بان يمزجهما معا في الماء ويغسل به وجهه وقبل الغسل بالسدر والحرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء او ضمها الاشنان
بضم الهمزة سمي يستحب في الثالثة **قوله** ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين **قوله** وان يجعل شعره اي
يسير جرحا فان فعل وانفصل منه شيء وجب وضعه معه في الكفن **قوله** وان يغسل مخالفا مع امكان تغسيل غيره ولا يتعين
عليه منكرا هنا وظاهره تغسيله غسل اهل الخلاف وتعين ذلك فلا يجوز تغسيله غسل اهل الحق وذلك يتم مع علم الغاسل
بكيفية غسلهم والا جاز تغسيله بغيره ولا يخفى ان المراد بالمخالف كونه من غير الفرق المحكوم بكفرها كالنواصب ونحوهم **قوله**
مئزر وقميص وازار المئزر بكسر الميم والهمزة الساكنة ثوب ساتر لوسط الانسان ويشترط فيه ان يستر ما بين السرة و
الركبة ويجوز زيادته الى القدم باذن الوارث او وصية الميت النافذة ويستحب كونه بحيث يستر ما بين صدره وقدميه
ويشترط في القميص وصوله الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم كما تقدم والازار بكسر الهمزة ثوب شامل
لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بحيث يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يجعل احد جانبيه على
الآخر ويراعى في جنسها التوسط بحسب اللائق بحال الميت فلا يجب الاقتصار على الماذون وان ماكس الوارث حملا لاطلاق
اللفظ على المتعارف **قوله** ولا يجوز التكفين بالحرير ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمراد به
المحض فيجوز التكفين بما امتزج به بحيث لا يستهلكه الحرير كما يجوز الصلوة فيه ويعتبر فيه ايضا كونه مما يصح فيه الصلوة
فلا يجوز كونه من شعر وبر ما لا يؤكل لحمه ولو كان ذلك مما يؤكل لحمه فالمشهور الجواز اما الجلد فلا يجوز التكفين فيه مطلقا
اختيارا **قوله** الا ان يكون الميت محرما فلا تقربه الا مرطب وكذا لا يوضع فيما غسله وكذا يحرم تطييبه بغيره من انواع الطيب
وقد تقدم تحقيقه عند التيمم ملبيا ولا يمنع من المخيط ولا يكشف راسه ولا يكشف وجهه ولا اعتبار بذلك في المحرم ولعا فيه
حجه فكالمحرم لوجوب الاتمام ولا يلحق به المعتدة والمعتكف **قوله** واقل المفضل في مقدار درهم المراد به كافور الحنوط
فالساق ما لا عليه واما كافور الغسل فلا تقدير للفضل فيه ومستنده افضلية ثلثة عشر وثلث فانه روي ان جبرئيل
ع نزل على النبي ص باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي ص بينه وبين علي وفاطمة عليهما السلام اثلاثا **قوله** بغير
الكافور والذريرة اختلف عبارة الاصحاب في الذريرة اختلافا كثيرا واضبط ما ذكره المص في المعتبر والعلامة في كونه انه
الطيب المسحوق وقال الشيخ هي فتات قصب الطيب وهي قصب يجاء من الهند كانه قصب النشاب ويعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد
الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف وتخفيف الميم كواحدة القمح وقيل فيها غير ذلك **قوله** جريدة من نخل وهي بكسر
الخاء المهملة وفتح الباء ثوب يمني والعبرية بكسر العين منسوبة الى بلد باليمن او جانب واد في بعض الاخبار افضلية الحمراء

ولو تعذر بعض الاوصاف كنعت الحبرة المجرد وفى حكم التطريز بالذهب تطريزها بالحرير **قوله** وخرقة لفخذيه ايما
كان تحديدها العرض بالشبر تقريبا للتحديد فى بعض الاخبار بشبر وفى بعضها بشبر ونصف فيحمل الاقل فيهما على ارادة الاقل
وان لا اقل منه والاكثر اكمل وينبغى ان لا ينقص عن شبر وان كانت العبارة يدل باطلاقها على الجواز وكيفية شدها ان
يربط احد طرفيها على وسطه اما بشق راسها او بان يجعل فيه خيط ونحوه ليشدها ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها
عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الاخر ويدخلها تحت الشداد الذى على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما
بقى منها لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذى انتهت منه هيهنا **قوله** وعمامة يعمم بها محنكا لا تقدير
لها شرعا فيعتبر فى طولها ما يؤدى هذه الهيئة وفى عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة **قوله** وتزاد المراة على كفن
الرجل مقتضى الزيادة انها تكفن بجميع ما سبق من كفان الرجل وتزيد عنه بما ذكره وهو كذلك عدا ان العمامة تختص
بالرجل فان لها الا تدخل فى مسمى الكفن كما ذكره بعض الاصحاب وورد فى بعض الاخبار ومن ثم فرعوا عليه ان
سارقها لا يقطع بناء على ان القبر حرز للكفن وهى ليست منه واما الخرقة فجعلها بقوله ويوضع لها بدل العمامة قناع فانه
فى قوة الاستثناء مما تقدم او للتقييد لما اطلق منه **قوله** لفافة لثدييها لا تقدير لهذه اللفافة طولا ولا عرضا بل ما
يتادى به الغرض المطلوب منها **قوله** ونمطا هو لغة ضرب من البسط والجمع انماط قال الجوهرى وقال بعض اهل اللغة انه لا
خلاف فيها مخلو في الجميع وممن لم يجعل بدل اللفافة اخرى كما يجعل بدل الحبرة فيكون للمراة ثلث لفايف **قوله** ويكتب
على الحبرة الخ اختلف كلام الاصحاب فى تقدير ما يكتب عليه من قطاع الكفن فاقتصر المص على الاربع وزاد بعضهم العمامة و
اضعف حيثن اللفافة واضاف الشهيد الى ذلك المئزر والكل جايز بل لو كتب على جميع القطاع فلا باس لثبوت اصل الشرعية
وليس فى زيادتها الا زيادة الخير **قوله** فان لم يوجد فبالاصبع بل يقدم على الكتابة بالاصبع الكتابة بالماء او الطين
الابيض ليكون الكتابة مؤثرة مع الامكان **قوله** ويجعل معه جريدتان واحدتهما جريدة وهى العود الذى يجرد
منه الخوص وقيل التجريد يسمى سعفا وعلى استحباب الجريدتين اجماعنا وقد ورد به اخبار من طريق العامة مع انكارهم
لها والاصل فى شرعيتهما مع ذلك ان ادم عم لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة فكان يانس بها فى حيوته واوصى
بنيه بان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه فى كفانه وفعله الانبياء بعده الى ان اندرس فى الجاهلية فاحياه
نبينا وفى صحاح العامة حديثا الفريدين المعذبين وان ص اخذ جريدة فشقها بنصفين وغرس فى كل قبر واحدة قال
يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وقال المرتضى رضه يعجب العامة منها كتعجب الملاحدة من الطواف والرمى ويقبل الجراح عن ذلك
من الاحكام المجهولة العلل **قوله** من الخلاف هو بكسر الخاء وتخفيف اللام فان فقد فمن الرمان ومع فقده ينتقل
الى الشجر الرطب والمش كون طول كل واحدة قدر عظم الذراع المبيت ولو زادت الى ذراع او نقصت الى اربع اصابع فلا باس
ومقتضى الخبر شهادة وشقها ولولم تشق فلا باس واستحبا الاصحاب جعلها فى قطن محافظة على الرطوبة ولو تعذر وضعها
معه على الوجه المعين المتقدمة وغيرها وضعت حيث يمكن من القبر ولا فرق فى الميت بين الصغير والكبير اقامة للشعار **قوله** وان
يسحق الكافور بيده قيل صونا له من الضياع قال المص فى المعتبر بعد ان اسنده الى الشيخين لم احقق مستنده **قوله** على صدره
لانه من مساجد سجدة الشكر **قوله** ويكره تكفينه بالكتان هو بفتح الكاف قال الص عم الكتان كان لبنى اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد ص **قوله** وان تعمل للاكفان المبتداة اكمام احترز بالمبتداة عما لو كفن فى قميص فانه لا يقطع
كمه بل يقطع منه الازرار خاصة **قوله** او يكتب عليها بالسواد وكذا بغيره من الالوان عدا الابيض **قوله** الا ان يكون بعد
طرحه فى البئر فانها لغرض هذا مع عدم تفاحش النجاسة بحيث يؤدى القرض الى افساد الكفن وهتك الميت ومعه قال فى الذكرى

فالظ

فالظاهر وجوبها لعمل ظاهر استحقاقا للكفن ولامتناع ان لا اثر على هذا الوجه ومع التعذر يسقط للحرج امتثى ومتى قرصت
وامكن جميع جوانبها الكفن بالخياطة وجب والا قطعا احد الثوبين على الاخر ليستر المقطوع ان امكن **قوله** كفن المراة
على زوجها وان كانت ذات مال لا فرق فى الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة
والامة والمطلقة رجعية وجعلها ما لبائن والعليل وجوبا لاتفاق لم يثبت ويجب عليه ايضا مؤنة التجهيز من
الحنوط وغيره لهذا الكلام مع يساره بان يملك الكفن زيادة عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى فى الدين ولو
اعسر عن البعض سقط خاصة ولو اوصت به سقط عنه مع نفوذ الوصية ولو ماتا معا لم يجب عليه كفنها لانها فى حال
ماتت بعدها نعم لو لم يخلف من المال الا كفنا واحدا وقيمته اختص به ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة ويلحق بها المملوك
وان كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شئ ولو تحرر بعضه فبالنسبة ولو كان مال الزوج او الكو
مرهونا سقط **قوله** وكفن الرجل من اصل تركته المراد به الكفن الواجب وكذا مؤنة التجهيز من سدر وكافور وغيرهما
قوله فمن عادها ولو كان للمسلمين بيت مال اخذ منه وجوبا وكذا باقى المؤن ويجوز تحصيله من الزكوة او من الخمس
مع استحقاقه لها **قوله** وجب ان يطرح معه فى كفنه وليكن بعد غسله ان لم يكن غسل معه ويقبل التطهير كاصله **قوله**
وان تربع الجنازة هو حملها من جوانبها الاربع باربعة رجال وافضله التناوب ليحمل كل واحد من الجوانب الاربع
ليشتركوا فى الاجر وقد روى عن الباقر عم من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وافضل
هيات التربيع ما ذكره المص وهو البداءة بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى الجانب الرابع والمش الاول والكل تربيع
قوله وان يقول الشاهد للجنازة الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم السواد الشخص ومن الناس عامتهم وكل
منهما محتمل هنا والمعنى الاول ويراد به الجنس والمخترم بالخاء المعجمة والراء المهملة الهالك والمعنى الحمد لله الذى لم يجعلنى من
الهالكين ولا منافاة بين هذا وبين ما روى عنه ص ان من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله
لقائه من حيث ان الحمد لا يكون الا على المحبوب المستلزم لحب البقاء الموجب لكراهة اللقاء لان المراد بحب اللقاء وكراهته
عند حضور الموت ومعاينة المحتضر ما يحب كما روى انه قيل له ص عقيب قوله ذلك انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن
المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقائه وعكسه الكافر
وكيف يكون حب البقاء مكروها اذا كان موجبا لزيادة الثواب وعظيم القرب والزلفى وبقية عمر المؤمن لا ثمن لها كما ورد عنه
ص مع ان فى الحمل على ما هو الواقع رضاء بقضاء الله تعالى كيف كان وتفويضا له بحسب الامكان **قوله** وان ينقله فى
ثلث دفعات ظاهره ان النقل ثلاثا بعد وصوله الى القبر فيقتضى ان يكون انزاله اليه فى ثلث دفعات ويصرح فى عدوا الذى ذكره
جماعة من الاصحاب منهم المص فى المعتبر انه يوضع قريبا من القبر وينقل اليه فى دفعتين وينزل فى الثالثة وروى عن الص عم
يوضع دون القبر هنيئة ثم واراه وروى انه يصعد دون القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته ثم يضعه فى لحده ولم يرد ابن
الجنيد فى وضعه على مرة وتبعه فى المعتبر بعدما ذكر عليه الاصحاب اقتصارا على ما دل عليه الخبر **قوله** ويكره ان ينزل ذا
الا قارب لا فرق فى ذلك بين الولد والوالد وان كان فى الوالد اخف كراهة **قوله** الا المراة فانه لا يكره نزول
الرحم معها بل يستحب لانها عورة وروى السكونى عن الص عم قال امير المؤمنين مضت السنة من رسول الله ص ان المراة لا يدخل
قبرها الا من كان يراها فى حيوتها ولا يجب ذلك للاصل وضعف الخبر بالسكونى والزوج اولى بل له من المحرم كما فى غيره
من الاحكام ولو تعذر الرحم كامراة صالحة ثم اجنبى صالح وان كان شيخا فهو اولى قاله فى الذكرى **قوله** مواراته فى الارض
مع القدرة فلا يجزى وضعه فى تابوت من صخر او غيره وان كان مغطى وكذا لا يجزى البناء عليه على وجه الارض وان حصل الغرض

المأمون دفنه وهو حوا متربص بغير من السباع وكتم رائحته من الظهور واحترز بالقيد عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او
تحجرها او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه يجزي دفنه في احد الامور السابقة وغيرها بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل
الغرض من الدفن لجميع الوصفين ان امكن والا فالمقدور قوله وفي كتاب البحر يلقى فيه المراد بالبحر ما يعم الانهار العظيمة كا
لنيل ودجلة ويشترط في الثاني ان يكون ثقيلا بحيث ينزل في عمق الماء ليحصل مناسبة الدفن فلا يكفي نحو الصندوق من الخشب
الذي يبقى على وجه الماء ويجب الاستقبال به حينئذ لقائله على حد ما يعتبر في الدفن المعهود والمراد بتعذر البر هنا تعذر ما يتوقف
معه الوصول اليه عادة قبل فساد الميت قوله فيستقبل بهما انما يستقبل بهما البصير الولد مستقبلا لما قيل من ان
وجه الولد الى ظهر امه والمقصود بالذات انما هو دفنه قوله ويجعل له لحد مما يلي القبلة المراد باللحد ان يحفر في حائط القبر
الذي يلي القبلة بعد الوصول الى منتهى القبر مكانا مستطيلا بحيث يمكن وضع الميت فيه على الوجه المعتبر ويستحب توسيعه
بقدر ما يمكن الجلوس فيه هذا كله في الارض الصلبة اما في الرخوة فالشق افضل خوفا من انهدامه والمراد بالشق ان
يحفر في قعر القبر شقا يشبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ولو عمل له شبه الشق من بناء تادى به الفضيلة خصوصا
مع رخاوة الارض من احتمال التسقيف واجزاء المص في المعتبر قوله ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع تحت
خده او في وجهه او تلقاءه او في كفنه ذكر كل واحد منها بعض الاصحاب والكل حسن قوله ثم يشرج اللبن هو تنضيده و
تسويته ولو بالطين بحيث لا يدخل اليه التراب قوله ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف وليكن باليدين جميعا
واقله ثلث حثيات لفعل النبي ص ذلك فقد روي عن النبي ص من حثا على ميت وقال ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد
الله ورسوله ص اعطاه الله بكل ذرة حسنة قوله يرفع مقدار اربع اصابع مفرجات ولا باس بغير شبر او بكوع
الزايد قوله ويلقنه الولي او من يامره وليكن مستقبل القبلة والميت قريبا من الراس قوله والتعزية مستحبة هي
تفعلة من العزاء وهو الصبر يقال عزيته فتعزى اي صبرته فتصبر والمراد بها التسلية من المصاب والتصبر عن الحزن والاكتئاب
بتذكير المعزى بان الامر مستند الى عدل الله وحكمته وما وعد الله على المصاب من انواع الثواب وقد ورد عن النبي ص من عزى
مصابا فله مثل اجره قوله ويكره فرش القبر بالساج وكذا بغيره من انواع الفرش الذي لا يعد اموالا عرفا والا حرم لانه
اتلاف وغيرها دون غيره من الفروع المحتج للفرش تاديا للارض قوله وتجصيص القبور لا فرق بين فعل ذلك ابتداء او
بعد حين من دفنه كما صرح به المص في المعتبر وذهب الشيخ الى اختصاص الكراهة بفعل ذلك بعد الاندراس لا في الابتداء لما
روي من امر الكاظم ع بقرابة له واختاره بعض الاصحاب لما فيه من حفظ القبر الموجب لتعاهده زيارته ويمكن الجمع بين
الاخبار بحمل الجواز من غيره كما صرح على قبور اهل الشرف والفضل الذين يتوجه القلوب الى زيارتهم ويتوقع الدعاء
عند صلحائهم والتبرك بهم كما دل عليه الخبر قوله وتجديدها بالجيم بعد اندراسها اما ما صار من غير اندراس فلا باس به والمراد
بالاندراس انمحاء اثره عن وجه الارض او انمحاء عليه الدفن دامت عظامه فان تجديد القبر في الارض المسبلة لسقوط حقه
من المكان واستلزامه منع الغير من الدفن وقد نقل الصدوق عن علي ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام وروي
بالحاء المهملة وهو تسنيمها وبالخاء المعجمة وهو الشق والمراد شق القبر ليدفن فيه اخر قوله ودفن ميتين في قبر اذا دفنا
ابتداء او كان بعد الدفن جامعا كالانج والاحوط قوله وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد والحوقه بها
في كري معرة فيها قصم او شهد ولنا ولم يوكنهم وهذا في غير الشهيد واما هو فيدفن حيث قتل وانما يكره النقل قبل الدفن
اما بعده فيحرم الى غير المشاهد اجماعا واليها على الاشهر قوله ولا يجوز نبش القبور ويستثنى من ذلك مواضع الاول اذا صار
الميت رميما ويختلف ذلك باختلاف التراب والاهوية ومع الشك يرجع فيه الى اهل الخبرة ولا فرق بين نبش الاف

غيره او لغيره ولا بين الارض المسبلة وغيرها نعم يحرم تصويره بعد ذلك بصورة المقابر في الارض المسبلة لاستلزامه منع
الغير من الانتفاع به في الدفن الثاني اذا دفن في الارض مغصوبة ولو بكونها مشتركة بغير اذن الشريك فان للمالك قلعه
وان ادى الى هتك الميت الثالث لو كفن في مغصوب جاز نبشه لاخذ المغصوب ولا يجب على المالك اخذ القيمة وان استحب
الرابع لو وقع في القبر ما له قيمة جاز النبش لاخذه الخامس نبشه لاجل الشهادة على عينه للامور المترتبة على موته من
اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول دينه المؤجل هذا اذا كان النبش محصلا للعين فلو علم تغير صورته بحيث لا يعلم حرم و
في جواز نبشه لتدارك الاستقبال به او الغسل او الكفن او الصلوة عليه ونحو الحريق عنه وبيع الارض التي دفن فيها وجهان
وعدمه اولى في غير الاخير والتحريم فيه اقوى قوله والاشق الثوب على غير الاب والاخ ظاهره عدم الفرق بين المرأة والرجل
في ذلك خلافا للعلامة في النهاية فانه جوز لها الشق على جميع الاقارب قوله وينزع عنه الخفان الخ وكذا سائر الجلود لامر
النبي ص بذلك في قتلى احد ولعدم دخولها في مسمى الثياب وذهب بعض الاصحاب الى دفنها معه مع اصابة الدم لها استنادا
الى رواية يمنع ضعفها من العمل بها ومن الثياب العمامة والقلنسوة والسراويل على الاشهر قوله اذا مات ولدها الحامل الخ هذا
انما تعذر اخراجه بدون التقطيع والاحوط ويجب مراعاة الارفق في اخراجه كالعلاج ونحوه ويشترط العلم بموت
الولد فان فلو شك وجب الصبر ويتولى ذلك النساء او الزوج ثم محارم الرجال ثم الاجانب ويباح هنا ما يباح للطبيب
قوله وان ماتت هي دونه شق جوفها وليكن ذلك من الجانب الايسر نسبة وكونه الى العلماء او لاجانب الخ في نسبة ولا يشترط
في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة ويتولاه النساء او الزوج مرتبا كما سبق قوله ثمانية وعشرون غسلا اي التي اقتضى
الحال ذكرها هنا والا فقد ذكره الشهيد ره في النفلية انها خمسون قوله لمن خاف عوز الماء لا يخفى استحباب
التقديم بخوف عوز الماء يوم الجمعة بل يسوغ مع خوف فواته مطلقا وانما خص عوز الماء بالذكر لوروده النص به في اصل الشرع و
وهو امر الكاظم ع امرائه في البادية في طريق بغداد معللا بقلة الماء يوم الجمعة ولينو التقديم ليتميز عن الاداء والقضاء
قوله وقضاؤه يوم السبت مقتضاه انه لا يقضي بعد خروج الجمعة الى دخول السبت والاصح شرعية قضائه بقضائه
بفوات وقت الاداء الى آخر السبت ولينو فيه الاداء في وقته والقضاء بعده ولو تركه ذلك لم يضر قوله وسبع عشرة
روى محمد بن مسلم عن احدهما ع الغسل ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب وفد السنة وليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء ورفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وثلث وعشرين يرجى
فيها ليلة القدر قوله وغسل التوبة سواء كانت عن فسق او كفر التوبة انما يكون عن ذنب والذنب قد يوجب الفسق
او الكفر وقد لا يوجبهما كالصغيرة التي لا يصر عليها ومقتضى العبارة عدم الاستحباب للتوبة عن ذنب لا اوجب فسقا ف
النص يشمله وانما وقعت العبارة هكذا للتنبيه على خلاف بعض العامة حيث اوجب غسل التوبة عن كفر ولو قال عن كفر او غيره
حصل المراد قوله وصلوة الحاجة المراد بها الصلوة المخصوصة التي ورد النص باستحباب الغسل قبلها لا مطلق صلوة
الحاجة لورود النص فيها بانواع فمنها ما يستحب له الغسل ومنها ما لم يرد فيه وكذا القول في صلوة الاستخارة قوله ما
يستحب للفعل والمكان يتقدم عليهما يستثنى من ذلك غسل التوبة لوجوب المبادرة بها والسعي الى رؤية المصلوب فان
الرؤية مع السعي سبب الاستحباب فيتأخر عنهما الغسل واما غسل المفرط في صلوة الكسوف فانه متوسط بين جزئي
السبب وهما التفريط والقضاء فلا يصدق عليه انه متاخر عن الفعل فاستثناؤه ايضا غير جيد بل هو بالمقدم اشبه
قوله اذا اجتمعت اغسال من ورد فالاصح تداخلها مطلقا خصوصا مع انضمام الواجب اليها لورود الرواية بذلك قوله
ليراه عامدا ليس مجرد السعي ليراه كافيا في الوجوب او الاستحباب كما يقتضيه اطلاق العبارة بل السعي مع الرؤية والشرط

استحباب الغسل ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره قوله غلوة سهمين الغلوة بمقدار الرمية من الرامي المعتدل بالآلة
المعتدلة والسهلة بسكون الهاء وكسرها الخالية من الاحجار والاشجار ونحو العلو والهبوط وغيرها مما يمنع نفوذ البصر
اطلاع على ظاهر الارض والحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة ويجب مراعاة هذا القدر من جوانبه بحيث يستوعب
الارض التي حوله وهو المراد من الجهات الاربع فلو اختلفت الارض بالسهولة والحزونة يوزع الحكم بحسبها ولو علم عدم
الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه او مطلقا فلا طلب ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة ويشترط عدالة النائب
ان كانت الاستنابة اختيارية والا فيحسب الامكان ويحتسب لهما ويجب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمم قوله ولو
اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته المراد ضيق الوقت عن تحصيل الماء والطهارة به والصلوة ونحو ذلك
فلو امكن تحصيل الماء وادراك ذلك لم يصح صلوته وهذا ان لم يجد الماء بعد ذلك في محل وجوب الطلب كالفلوات ونحو
اصحاب الباقلين او في رحله والا وجب القضاء للرواية وان كان مرجع القضاء لولاها متوجها مع عدم امكان تحصيل الماء حين
التيمم قوله ولا فرق بين عدم الماء ورد بذلك على بعض العامة حيث حكم بتبعض الطهارة المائية والتيمم في الاعضاء
المتخلفة قوله بثمن يضر به في الحال يمكن ان يريد بالحال ما يقابل المآل فلا يجوز ترك الشراء خوفا من الضرر المتوقع لعدم
الحكم بالبقاء الى وقته ولامكان حصول غيره على تقدير البقاء ولانتفاء الضرر حالا وان يريد به حال المكلف فيكون الآن
عوضا عن المضاف اليه ليعم الاستقبال الحيث لا يرجو حصول ما فيه عادة قوله ولو باضعاف ثمنه المعتاد مقتضاه
مقتضاه عدم الفرق بين المجحف وغيره فيجب الشراء بما امكن وهو كذلك لوجوب تحصيل الشرط الواجب المطلق من غير تقييد
ولا فرق في الضرر بين شراء ماء الوضوء بالف درهم قوله ان يخاف لصا او سبعا وكذا لو خاف من وقوع الفاحشة
سواء في ذلك الذكر والانثى وكذا الخوف على العرض وان لم يخف على البضع لو تجرد الخوف عن سبب موجب له بل بمجرد الجبن
فكذلك للاشتراك في الضرر بل ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله اما الوهم
الذي لا ينشأ عن سبب فلا قوله وكذا لو خاف ضياع المال بسبب السعي وان لم يكن من اللص او السبع ويمكن ان يريد بالخوف
من اللص والسبع في الاول على النفس وفي الثاني على المال وكلاهما مسوغ للتيمم ولا فرق بين كثير المال وقليله والفارق
بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء لعل انه كون الحاصل في مقابلة المال في الاول وهو الثواب لبذله في عبادة
وفي الثاني العوض وهو منقطع لان تارك المال للص وغيره طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا قوله او الشين هو
ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد و
خروج الدم وينبغي تقييده بكونه فاحشا لا يتحمل مثله عادة والمرجع فيه الى ما يجده من نفسه او
الى اخبار عارف ثقة او من يظن صدقه وان كان فاسقا او كافرا لانه امر دنيوي ولا يشترط التعدد قوله وخاف العطش
انما استعمله في الحال او في زمان لا يحصل فيه الماء عادة والمراد عطشه او عطش غيره من النفوس المحترمة التي لا يهدر تلفها
انسانية كانت ام حيوانية او لغيره وان كان معدا للذبح اذا لم يرد ذبحه في الحال قوله ولا في الوهاد سواء كان رمادا او شجر ام
التراب قوله بارض النورة والجص قبل الاحراق لا بعده لانه يخرج بالاحراق بالمعدن قوله وتراب القبر وهو المراد الملاصق
للميت لاصالة عدم مخالطته شيئا من النجاسات ولو علم ذلك كما لو كان الميت نجسا لم يجز ولا يضر اختلاطه بالعظم واللحم الطاهرين
بالغسل مع استهلاكهما قوله وبالتراب المستعمل المراد به التراب الممسوح به او المتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض لا
المضروب عليه اجماعا فانه كالماء المغترف منه قوله ما دام انما يستهلكه التراب حالة الاستهلاك لانه يتميز الخليط وليصدق على الممتزج
اسم التراب المطلق قوله ويكره بالسبخة بسكون الباء وكسرها الارض المالحة النشاشة بشرط ان لا يعلوها الملح والا لم يجز

حتى

حتى يلزم وجوبا فانه بالارض التي لا تنبت وليس بجيد قوله وبالارض بضم الواو جمع ربوة وهو ما علا من الارض وعطف
العوالي عليها تفسير وتاكيد قوله بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته التمثيل بالثلاثة لكونها مظنة للغبار ولا يسيل الامثال
فلو كان معه لباد ونحوه مما يجمع الغبار تيمم به ويجب تحري اكثرها غبارا مع الاجتماع واستخراج الغبار بحيث يعلو في
الا ان يتلاشى بالضرب فيقتصر بالضرب عليه ولو فرض عدم الغبار على المذكورات اصلا لم يجز التيمم عليها ويشترط كون
الغبار من جنس ما يصح التيمم به كغبار التراب قوله ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل اذا لم يمكن تجفيفه ثم الضرب عليه
والاقدم على جفافها المذكورات ويشترط كون اصل الوحل مما يصح التيمم عليه قوله الاحوط المنع المشهور المنع مطلقا
عليه الشيخ والمرتضى الاجماع والمعتبر في الضيق الظن فلو تبين السعة لم يجب الاعادة قوله ثم يمسح الجبهة من قصاص شعر الراس
الى طرف الانف المراد به قصاص شعر مستوى الخلقة فغيره كان عليه والمراد بطرفه الاعلى ويجب مسح الجبينين وينبغي مسح
الحاجبين ولا بد من مسح جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة وكذا في اليدين قوله ظاهر الكفين حدهما الزند بفتح
الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف قوله ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة صح تيممه لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة
النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان المراد بضيقه عدم زيادته على الصلوة وشرائطها المفقودة التي من
جملتها التيمم وازالة النجاسة فلا فرق بين تقديم التيمم على الازالة لتروتاجيره وقيل لا يجوز التيمم حتى يزيل النجاسة بناء على
الضيق والعمل على ما ذكره قوله ومن منعه زحام الجمعة عن الخروج التقييد بمنعه من الخروج للاحتراز عما لو كان المانع
من الخروج خوف فوت الجمعة مع امكان الخروج بسهولة الزحام وضيق الوقت فانه لا يجوز التيمم بل يخرج ويصلي
بالطهارة المائية ان فاتت الجمعة قوله وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع الى فعله وهو الاظهر هذا هو المشهور
ولا يجوز العدول الى النفل لانه في معنى الابطال المنهي عنه خصوصا مع ضيق الوقت ولو اتفق عدم الماء قبل الفراغ من
الصلوة فالاصح عدم وجوب اعادة التيمم لعبادة اخرى ما لم يجد في اثنائها الا يستقيم الجمع بين كمالها ونقض التيمم بوجود
الماء ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل قوله يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء خالف في ذلك بعض الاصحاب فمنع استباحة
اللبث في المساجد به للجنب لعموم قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ويلزم تحريم الطواف ايضا لاستلزامه اللبث في
المسجد ويرده قوله صلى الله عليه وآله يكفيك الصعيد عشر سنين من غير تقييد بعبادة معينة فلولا افادة العموم لزم الاجمال بالخطاب
الموجب للاغراء وقوله صلى الله عليه وآله ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ونحوهما ولانها اباحت الصلوة المشروطة
بارتفاع الاصغر والاكبر فيستلزم اباحة غيرها بطريق اولى قوله فالافضل تخصيص الجنب ولو كان الماء مباحا والا فلا حق
بينهم وتشبيههم بعين صرفه للجنب فلو دفع الى غيره لم يجز ولو امكن الجميع بان يتوضأ المحدث ويجمع الماء ثم يغتسل الجنب لكان
بدنه عن نجاسة ثم جميع مائه ويغسل به الميت جاز وقد يجب الجمع ولو لم يكفه الا للمحدث خاصة فهو اولى لعدم تبعض
الطهارة ولو لم يكن جنب فالميت اولى ولو جامعهم ماس ميت لم يتغير الحكم لان حدثه ضعيف بالنسبة الى حدث الجنب وفي
تقديم ذات الدم على الجنب لو جامعته نظر من عدم النص وضعفه هنا وقطع في الذكرى بتقديمه وكذا الاولى لو جامعت
الميت ويزيل الجنب منا ليتساوى الحي وكذا مزيل الطيب للاحرام اولى من الجميع والعطشان اولى مطلقا قوله انما يمكن من
استعمال الماء انتقض تيممه في هذا الحال ويراعى في استمرار النقض مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة فتبين عدم التكليف
باستعماله فيكشف ذلك عن بقاء التيمم لاشتراط نقضه بتمكنه منها قبل ذلك ولم يتحقق قوله من كان بعض اعضائه مريضا
الى قوله ولا يتبعض الطهارة معنى التبعيض المنفي ان يغسل بعض الاعضاء للوضوء ويمسح البعض للتيمم ورد بذلك على بعض
العامة القائلين بذلك واعلم انهم ذكروا في باب الجبيرة انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم والجمع

ويبين اهلها بتعذر مسح العضو المريض هنا ولو على الجبيرة كما دل عليه قوله ولا مسح وان كان اللفظ محتملا معنى اخر وهو تعذر
مسح العضو المريض اذا كان ممسوحا في الوضوء كمقدم الراس وظهر القدمين وقد قطعوا هنا بانه لو لم يكن على الكسر
او الجرح جبيرة او لصوق يغسل ما حوله ان لم يتضرر بالماء ولا ينتقل الى التيمم والجمع بينه وبين ما هنا يحمل ما تقدم على
ان الكسر والجرح لم يستوعب عضوا كاملا لاجلا فرضنا بدليل قولهم هناك غسل ما حوله قوله يجوز التيمم لصلوة
الجنازة الخ فيه في المعتبر بانا اجازة الجنازة وخشى فوتها مع الطهارة المائية والمشهور عدم اشتراط ذلك بل ادعى
عليه الشيخ الاجماع ولصحتها من دون الطهارة وللرواية ولا ينوى في هذا التيمم البدلية قوله اذا كان للحيوان نفس سائلة
المراد بالنفس هنا الدم الذى يجتمع في العرق ويخرج اذا قطع شى منها بسيلان وقوة ويقابله ما لا نفس له وهو الذى يخرج
دمه ترشحا كدم السمك قوله كالجلد هو الحيوان الذى لفتق وعرق الانسان فصاحتى نبت عليها اللحم واشتد عظمه
والمرجع في ذلك الى العرف وفي حكمه موطوء الانسان قوله ومما كان منه لا تحله الحيوة جملته عشرة اشيا العظم ومنه
السن والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والحق بها
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا مخففة وهى كرش السخلة قبل ان تاكل قوله قبل تطهيره هذا ان توقف تطهيره على الغسل
فلو كان طاهرا بدونه كالشهيد والمعصوم لم يجب بمسه غسل وكذا من قدم غسله حال الحيوة ليقتل مع قتله بالسبب
الذى اغتسل له وعند دج في تتمة التطهير ما لم يكمل غسله فان كمل غسل عضو فمس ذلك العضو على الاصح ومن نقصت
غسلاته الثلثة ولو في بعض الاوصاف كالخليط وان تيمم من بعضها ومن غسله كافر او سبق موته قتله او قتل بغير السبب
الذى اغتسل له واحد ذبح بعد بره دعا الو مس قبله بعد الموت فانه لا يوجب الغسل بل غسل العضو اللامس له عينه
قوله وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم لا فرق في القطعة بين كونها مبانة من حي او ميت وفي حكمها العظم المجرد قوله او مس
ميتا له نفس سائلة لا فرق في وجوب الغسل اللامس لميتة ما له نفس بين كونه برطوبة او لا لاطلاق النص ومن ثم اطلق
المص وبعض العلماء لا فرق في اختصاص نجاسته الرطوبة قوله ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعى في الحاقه باحكامه
اطلاق الاسم هذا اذا كان الحيوان مخالفا للكلب في الحكم وحينئذ يراعى في تبعيته لاحدهما او لغيرهما اطلاق الاسم فان لم
يصدق عليه اسم شى منهما ولا من غيرهما فالاقوى فيه الطهارة والتحريم ولو اتفقا في الحكم تبعهما فيه وان باينهما قوله
المسكرات المراد بها المايعة بالاصالة فالخمر الجامد نجس كما ان الحشيشة ليست بنجسة وان عرض لها الذوبان والقول بنجاسة
المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه المرتضى الاجماع قوله وفي حكمها العصير اذا غلى واشتد المراد به العصير العنبى
وغليانه ان يصير اعلاه اسفله بنفسه او بغيره وباشتداده ان يحصل له ثخانة وهى مسببة عن مجرد الغليان الشهيد
والذى صرح به المص في المعتبر انه يحرم بالغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد فاحدهما ينفك عن الاخر وهذا هو الظاهر والقول
بنجاسة العصير هو المشهور بين المتاخرين ومستنده غير معلوم بل النص انما دل على التحريم وفي البيان لم اقف على نص يقتضى
تنجيسه قوله الفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن لما كان النهى عنه
معلقا على التسمية ثبت له ذلك سواء اعمل منه ام من غيره فما يوجد في اسواق اهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه
ونجاسته الا ان يعلم انتفاؤه قطعا قوله وعن دخول المساجد جعل دخول المساجد غاية لازالة النجاسة عن الثوب والبدن
وعطفه على الصلوة يقتضى عدم الفرق بين استلزام ذلك تلويثها وعدمه وتخصيص الدخول بمناسبة الثوب والبدن
والا فتنجيس المسجد حرام وان لم يستلزم الدخول كما لو القى النجاسة فيه من خارج والاصح ان التحريم مختص بما يوجب تلويث المسجد
او شئ من فرشه او الاية لو مط ويجب ازالتها عنهما وان لم يكن من فعله وهو من فروض الكفاية ويلحق بالمساجد الضرائح المقدسة

والمصاحف

والمصاحف والالها الخاصة بها كالجلد فيجب ازالة النجاسة عنها كما يحرم تلويثها بها قوله وعن الاواني لاستعمالها
هذا اذا كان الاستعمال يوجب تعدى النجاسة كما لو استعملت بمايع وكان مشروطا بالطهارة كالاكل والشرب باختيارها
قوله وعفى في الثوب عما لا يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التى لا ترقى المراد برقوه سكونه وانقطاعه وقضيته
انه لو انقطع لم يعف عنه وان لم يبرا الجرح والقرح خصوصا اذا كان بمقدار زمان الصلوة والرواية على تقدير الحلاوة
ذلك ولكن وان الرخصة باقية الى ان يبرا سواء لزم منه ازالة لم مشقة اولى قوله وعما دون الدرهم البغلى سعة من
الدم المسفوح الذى ليس احد الدماء الثلثة البغلى باسكان الغين او تخفيف اللام وفتحها مع تشديد اللام معرب بسعة
منا حمض الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف وقد دعقدنا لابهام ومعقد السبابة والمراد بالمسفوح الخارج
من البدن واستثنى منه الدماء الثلثة لغلظة نجاستها والحق بها دم نجس العين ودم الميتة قوله وما زاد عن ذلك تجب
ازالته تدخل فيما زاد قدر الدرهم وفي العفو عنه قول والمشهور العدم قوله وان كان متفرقا قيل هو عفو والاصح انه يقدر
مجتمعا فان كان لا يبلغ قدر الدرهم لحق منه والا فلا ولا فرق في ذلك بين المتفرق على الثوب الواحد والثياب او على
البدن او على الجميع ولو اصاب وجهى الثوب فان كان بالتفشى فواحد والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر فالاصح بقاء
العفو قوله ويجوز الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة فيه منفردا المراد به ما لا يمكن ايقاع صلوة فيه اختيارا لا كل صلوة
فمتى امكن صلوة الرجال فيه لم يعف عنه نجسا وان لم يمكن فيه صلوة المراة ولا فرق في ذلك بين التنجيس بنجاسة مغلظة
وغيرها ولا يعفى عنه لو كان نفسه نجاسة كجلد الميتة وكذا لا فرق بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين
كونها في محالها او في غيرها لعموم الخبر في كل ما على الانسان او معه قوله وعن ثياب من النجاسات كلها الا من بول
الرضيع فانه يكفى صب الماء عليه اذا اصابت بغير الكثير ولا لم يفتقر الى العصر والمراد بالرضيع الذى لم يغتذ بغير اللبن في الحولين
بحيث يساويه اللبن والمراد بصب الماء استيعاب الماء للمحل النجس مع عدم الانفصال ولا يلحق به الصبية للامر بغسله
قوله واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه لتوقف اليقين بالطهارة عليه
هذا اذا كان محصورا والا لاسقط الغسل للحرج قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين انما خصهما لاشتراط
طهارتهما في صحة الصلوة ولا فغيرهما مما ينفصل منه الغسالة كذلك ليس بانا كذلك وانما خص البول للنص عليه فقيل وغيره
كذلك بطريق اولى والمفهوم الموافقة وهو ليس بواضح فان البول اغلظ من بعض النجاسات كالدم ومن ثم عفى عن قليله ولم
يعف عن البول مط وغايته ما فيه ان يساويه وهو قياس لا يقول به ولا دليل الحاق بعض باقى النجاسات بالبول احوط
ثم ان انفصلت الغسالة عنه بنفسها كالحجر ذى المسام والبدن الخالى عن الشعر الذى يمسك الماء لم يفتقر الى العصر وان لم ينفصل
بل وبه كالثوب افتقر التطهير به وان لم ينفصل بها كالعجين والمايعات لم يطهر بالقليل وفي تطهيرها بالكثير مع امتزاجها
به وجه ضعيف قوله وقيل يعيد في الوقت هذا هو الاجود جمعا بين الاخبار وجاهل حكم النجاسة عامد والناسى
كالعامد في غير الاثم قوله فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وان تم بناء على عدم الاعادة في الوقت
والا استانف مط مع سعة الوقت بحيث يدرك منها ركعة فيه والا استمر هذا اذا علم سبق النجاسة على الصلوة ولو
احتمل وجودها حينئذ الرؤية نزعها مع الامكان كما ذكر قوله والمربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته
كل يوم مرة لا فرق هنا بين الصبى والصبية لان مورد الرواية المولود وهو شامل لهما ويلحق به الولد المتعدد وبالمربية
المربى واحترز بالثوب الواحد من المتعدد فانه يجب الغسل مجتبيا الامكان كما يجب غسل البدن هنا اذا لم يحتج الى لبسهما
دفعة والا كانت في الرخصة مقصورة على نجاسة بول الولد وقيل وعلى بطرانه بغيرها من النجاسات وان كانت من الولد

اختصاصا بالوحشة على مورد النص قوله صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر خلافا في ذلك لابن ادريس
فمنع من الصلوة فيهما وحتم الصلوة عاريا لاشتراطه الجزم في النية وهو غير حاصل في كل واحد على انفراده واجيب بان الجزم
حاصل فيهما لان تعيين البراءة لما توقف على الصلوتين تحصل الستر الواجب لكل منهما واجبا وان كان ذلك من باب المقدمة
فهو كان حيث لا يوجد ثم منه فلو امكن الستر بثوب طاهر منهما تعين ولو تعددت الصلوة فيهما وجب مراعاة
الترتيب فيصلي الظهر في احد الثوبين ثم ينزعه ويصلي في الاخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم يصليها في الاخر ولو تعددت
الثياب النجسة واشتبهت وجب تكرير الصلوة بحيث يزيد على عدد النجس بواحد ليتيقن الصلوة في ثوب طاهر قوله
الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا بل الاصح تعين الصلوة في احدهما لامكان كونه الطاهر وغايته فقد وصف في الساتر
وهو اولى من فوات الساتر نفسه ان لم يتسع الوقت الا لواحدة ولا وجب الصلوة في الممكن قوله ويجب ان يلقي الثوب
النجس ويصلي عريانا ان لم يكن هنا غيره هذا هو المشهور والاصح التخيير بين الصلوة فيه وعاريا وان الصلوة فيه افضل
لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قوله والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض
والبواري والحصير طهر موضعه المراد بغير البول من النجاسات ما شابه البول في عدم الجرمية كالماء النجس والدم الذي قد ازيل
جرمه لا انه لم تطهر بتجفيفه مع بقاء جرمه ويشترط كون التجفيف باشراق الشمس على النجاسة فلا يكفي جفافها بالحرارة او بالهواء
المشاركة لها فمتى لو شاركها الاشراق لم تطهر لعدم الانفكاك عنهما ومتى اشرقت الشمس على النجس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن
اذا جف الجميع بها مع اتصال النجاسة واتحادها لاسم كالارض التي دخلها النجاسة دون وجهي الحائط اذا كانت النجاسة
فيهما غير خارقة واشرقت على احدهما خاصة دون الارض والحائط اذا اشرقت على احدهما وان كانا متصلين قوله
وكذا كل ما لا يمكن نقله المراد عدم الامكان عادة لا مطلق الامكان وهو ظاهر بطال الطهارة وعدمها سواء قطعت النبات
ام لا قوله ويطهر النار ما احالته رمادا او دخانا لا فحما او اجرا او خزفا قوله والتراب باطن الخف واسفل القدم
والنعل المراد بالاسفل والباطن ما يستر بها الارض حال الاعتماد فلا يطهر ما فاتها به وفي حكم التراب الحجر والرمل وغيرها
من اصناف الارض ولو جرى بها كان اولى ولا يشترط المشي بل المعتبر زوال النجاسة عنها ولو بالمسح ويشترط طهارة الارض و
جفافها فالقبقاب من اصناف النعل وخشبة الاقطع الملحقة بالرجل او النعل ولا يلحق به اسفل العصا وراس الرمح وما شاكل
ذلك قوله وماء الغيث لا ينجس حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة اشار بذلك الى الرد
على الشيخ ره حيث شرط في عدم تنجسه بالنجاسة جريانه من ميزاب وكما لا ينجس ماء الغيث بغيره مع عدم تغيره كذا يطهر كالكثير لكن
يشترط في تطهيره للماء النجس صدق اسمه فلا يكفي نحو القطرات اليسيرة وفي تطهيره للارض النجسة ونحوها استيعابه للمحل كما
للمحل كما يشترط ذلك في الكثير قوله والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان من الاولى او الثانية ورد بذلك على الشيخ
حيث حكم بطهارة ماء الغسلة الثانية فيما يفتقر الى الغسل مرتين بناء على ان ماء كل غسلة كمغسولها بعدها وبقوله سواء
كان ملونا بالنجاسة ام لم يكن على المرتضى حيث حكم بطهارة جميع ماء الغسالة مع عدم تغيرها بالنجاسة وفي المسئلة اقوال اخر
وحكم المص بنجاسة الماء المذكور ولا يعلم منه حكم ما اصابه منه هل يغسل كما يغسل المحل الذي قبل هذه الغسلة او قبل الغسل
باسره والذي اختاره جماعة من المتاخرين الاول وعليه العمل قوله وكذا القول في الاناء على الاظهر الخلاف راجع الى اصل المسئلة
لا الى الاناء اذ لا خصوصية له في الخلاف قطعا قوله وقيل في الذنوب اذا القي على الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملاء وسند
القول قصة الاعرابي الذي بال في المسجد بحضرة النبي ص فامر بالقائه والمشهور عدم الطهارة به الا ان يكون كرا وحملت الرواية على
ذلك وعلى ان الماء الموجود على اعاده للان التراب الشمس قوله وقيل يجب اجتناب موضع الفضة نسبه الى القول لعدم حكمه

به وقد صرح في المعتبر باستحبابه والاصح الوجوب والمراد بالاجتناب عزل الفم عن موضع الفضة في الاكل والشرب لقوله عليه
السلم واعزل فاك من موضع الفضة والامر للوجوب قوله وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع هذا
هو المشهور ولا فرق في ذلك بين اتخاذها للقنية والتزيين المجالس وغيرهما قوله ولا يحرم استعمال غير الذهب و
الفضة من باقي المعادن كالفيروزج والياقوت والزبرجد للاصل وخفاء نفاستها ذلك على اكثر الناس فلا يلزم منه
ما يلزم من النقدين من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء قوله واواني المشركين طاهرة الخ وكذا سائر ما بايديهم ما لم
يشترط فيه ولد في حله التذكية لقول الصادق ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وليس العلم مقصورا على الادراك بالحواس
بل ما حصل به العلم من طرق الموجبة له كالخبر المحفوف بالقرائن قوله ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان
طاهرا في حيوته ذكيا هذا اذا قبل الذكاة بان كان له فلو لم يكن له نفس فهو طاهر ولا ينجس بالموت فيجوز استعمال
جلده كما تستعمل قوله ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد تذكيته خروجا من خلاف القائل بتوقف استعماله
على الدبغ قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب على الاصح ولوغ الكلب لغة شربه مما في الاناء بطرف
لسانه ويلحق به لطعه بطريق اولى دون مباشرته بسائر اعضائه ووقوع لعابه في الاناء بل هي كسائر النجاسات على المشهور
ويشترط طهارة التراب لا مزجه بالماء بل لو خرج به عن مسمى التراب لم يكف ولو فقد التراب قيل اجزأ مشابهه كالاشنان
والاولى بقاؤه على النجاسة كالوعدم الماء فلو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالمفقود ولو تكرر الولوغ قبل
التمام المطهر تداخل في الاثناء استانف ويكفي في تطهير الاناء بالقليل ان يصب فيه الماء ثم يحركه حتى يستوعب ثم يفرغ
حتى يستوعب العدد ولو غسل في الكثير كفت المرة بالماء بعد التعفير وبه قال الاصح على خلاف المص حيث جعل التعفير
وسطا وعلى ابن الجنيد حيث اوجب غسله سبعا وعلى ابن ادريس حيث اوجب مزج التراب بالماء قوله ومن الخمر والجرذ ثلثا
الجرذ بضم الجيم وفتح الراء كبير الفار ولا فرق هنا بين انواع الفار والاحوط الغسل منهما سبعا وموضع الخلاف
نجاستها المستندة الى الموت اما غيره فكباقي النجاسات ويجب ايضا الغسل من ولوغ الخنزير سبعا كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

والكسوف والزلزلة والايات في جعل الكسوف والزلزلة قسيمين للايات اشكال لان الايات تشملهما فيكون انه قسيم
له وقسيمين فان قسيم الشيء داخل فيه وقسيمه خارج منه فيتدرج معه تحت شيء احق فالاصوب جعل الاقسام سبعة كما صنع الشهيد
ره وفي ادخال الصلوة الاموات فيها اشعار باختيار وقوع الصلوة عليها بطريق التحقيق وفيه بحث والمراد بالنذر
النذر والعهد واليمين والتحمل عن الغير ولو باستيجار واما الاحتياط والقضاء فالاولى كونهما مع اقسام مع احتمال
دخولهما في اليومية ودخول القضاء في الاعم قوله ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان وكذا في الخوف قوله
اربع وثلثون ركعة على الاظهر في الروايات وروي في غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون
باسقاط الوتيرة وست من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب وزيادة ركعتين للظهر بعدها وركعتين للعشاء
قبلها وروي سبع وعشرون باسقاط ركعتي العشاء الكاينة قبلها واختلاف الاخبار منزل على الاختلاف في التوكيد
لا في اصل الاستحباب قوله وعقيب العشاء ركعتين من جلوس سواء يجوز فعلهما من قيام لخبر سليمان بن خالد
عن الص ع ويصليان ركعتين من قيام وعدهما ح بركعة باعتبار كون ثوابهما ثواب ركعة من قيام في غيرهما والاولى
بدل من ركعتين من جلوس اذ هو الاصل فيهما والركعتان من جلوس معدودتان بواحدة من قيام ومحلهما بعد
التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعد العشاء في نقل مهما على ما تلزمه رمضان او قاصرهما عنها وجهان قوله
والوتيرة على الاظهر هذا هو المشهور بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع وفي حكم السفر الخوف قوله الا الوتر وصلوة

الاعرابي صلوة الاعرابي تشتمل ركعتان كالصبح والظهرين كيفيته وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت لنا طرق
في اجادتنا الا ان احاديث السنن يتسامح فيها قوله ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها المعتبر في ادائها بحال المصلي
في ذلك الوقت باعتبار كونه قويا وضعيفا بطيئا وسريعا حاضرا ومسافرا الى غير ذلك من الاحوال لكون عنده
الوقت محدثا غافيا او منظما امتثالا المعتبر من الوقت المختص من الفريضة الاولى ومعنى مقدار ادائها للمصلي المعين
مع اداء شرايطها المفقودة حتى لو فرض كونه في حال شدة الخوف وقد دخل عليه الوقت جامعا للشرايط فوقت الاختصاص
بالنسبة اليه مقدار صلوة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات اربع مع ما يضاف اليها ووقت ملاقي ما يجب تلاوته من
الاجزاء المنسية من وقت الاختصاص وفي كون وقت الاحتياط وسجود السهو من وقت الاختصاص نظر قوله وما
بينهما مشترك بمعنى الاشتراك امكان وقوع كل واحدة منهما في الوقت المشترك على وجه وان كانت الاولى قبل الثانية مع
العلم ونظير فائدة الاشتراك مع الظن والنسيان كما سياتي قوله عقدا واربع على تقدير كونه حاضرا ولو كان مسافرا
فبمقدار الثنتين كما هو معلوم مما قال بعقد اداها كما صنع في غيرها كان اول قوله المستطير في الافق المنتشر الذي لا
في زيادة والمراد به الافق هنا دائرة عظيمة موهومة تفصل بين الظاهر والخفي من الفلك وقطباها سمت الراس و
الرجل والمنتشر المنجر عنه تنسيه لما قاديه باسم الا الانتشار فوقه لاتيه قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد
نقصانه بناء على ما هو الواقع في بلاد المص بل في اكثر البلاد او ميل الشمس الى الحاجب الايمن او مبني على الغالب في الربع
المسكون ولو اريد تعميم الفائدة بعد ولو حدث بعد عدمه كما صنع غيره ويجمع العلامتين ظهور ذلك الحاجب المشرق من
اخراج خط نصف النهار لا علم انه حدوث الظل بعد عدمه يتفق في بلد يساوي عرضها الميل الاعظم او ينقص عنه لا في اطول
ايام السنة في مكة وصنعا كما قيل فتامل قوله او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة اي قبلة اهل العراق
سواء في ذلك الركن العراقي وغيره لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة الا بعد مضي زمان طويل منه ولا الوقت فان قبلة
العراق يميل عن خط الجنوب نحو المغرب كما سياتي فاضبط من ذلك ان يستقبل نقطة الجنوب باخراج خط نصف النهار
فيكون ميل الشمس الى الحاجب الايمن علامة الزوال قوله وقيل بذهابها بالحمرة المشرقية تحقق ذهابها بتجاوزها جانب
المشرق وحد قمة الراس وهو دائرة نصف النهار وهذا هو علامة سقوط القرص في الافق الحقيقي كما ان طلوعها منه
يكون قبل بروزها الى العين بيسير وقد نبه على ذلك في الاخبار قال الباقر انما غاب الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس
من شرق الارض وغربها ومثله عن الصادق قوله والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشاخص
المراد بالفئ ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما حدث منه قبله والمراد بالظل الاول الباقي منه عند الزوال
فاذا اتفق في بلد متى نقص عرضها عن ميل الشمس وكانت الشمس في البروج الجنوبية يبقى للشخص عند الزوال ظل شمالي فاذا
زالت الشمس اخذ في الزيادة واعتبار المماثلة بين الفئ الزائد والباقي من الظل مع مخالفته للمنصوص مستبعد جدا فان
ذلك يوجب اختلاف الوقت على وجه لا يكاد ينضبط لان الاختلاف بالزيادة والنقصان كل يوم وقد يتفق عدمه
اصلا فلا يتحقق المماثلة فما حكاه المص قولا قوله لا وجود والمراد بمماثلة الفئ للشخص زيادة على الظل الاول الذي كانت
عليه الشمس وكذا القول في المثلين والاقدام قوله وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر المراد بالقدم هنا سبع
الشخص والمراد ان الزيادة متى صارت بمقدار اربعة اسباع الشخص خرج وقت الاختيار للظهر ومتى صار بمقدار الشخص
وسبعه خرج وقت العصر قوله هذا للمختار ومما ان دخل في ذلك حتى يغرب الشمس وقت للمضطر الا ان كان لا تسافر والمريض
وذي الحاجة التي يضر فوتها ومقتضى هذا القول ان الصلوة بعد الوقت المذكور للمختار يصير قضاء فهو ضعيف قوله

وعندي

وعندي ان ذلك كله للفضيلة اشار بذلك الى جميع ما تقدم من قوله وقال الاخر وفي الحي وهذا هو المشهور واعلم ان حاصل
التفصيل بالفضيلة وعدمها ان الظهر لا يتاخر من المثل اختيارا والعصر لا يتاخر من المثلين ولا يخرجهما قبل فوات
المثل اجماعا نعم لا تفضل تاخير العصر الى مضي المثل واما المغرب فلا يتاخر عن ذهابها بالشفق كما لا يقدم العشاء عليه
ولا يجمع بينهما في وقت واحد كما امكن ذلك في الظهرين فتامل قوله وقيل خاتمة وقت الاختيار باقيا المراد بوقت
الاختيار ما مر من المثل للظهر والاربعة الاقدام والمثلين للعصر والثمان وظاهر الاصحاب ان هذا الوقت باجمعه للنافلة
فينبغي اداؤها فيه ولا يزاحم الفريضة شيئا منه ويحتمل استثناء قدر الفريضة من اخره ايضا والفضيلة الواجب وحق وجا من جهة
المانع من تاخيرها عنه اختيارا ولا تخطب في لنا فلة اسهل قوله فان خرج وقد تلبس ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففا
بتحقق الركعة بكمال السجود بها وان لم يرفع راسه منه والمراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيح
واحدة للركوع والسجود ولو تادى التخفيف بالصلوة جالسا ففي ايثاره على القيام نظر من اطلاق الامر بالتخفيف و
عدم النظر الى كمال الفضيلة وزيادة الافعال فضلا من الهيئة ومنا الحمل على المعهود فكون الجلوس احتياطا على خلاف
الاصل ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات فيصير نافلة الجمعة عشرين
والافضل تفريقها اسداسا ست عند انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست
عند ارتفاعها وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان بعده وقد ورد تاخير الست الاولى وجعلها بين الفرضين
ويجوز تقديمها باسرها على الزوال وتاخيرها عنه مقدمة على الفريضتين او مؤخرة عنهما او متوسطة او بالتفريق
وينوي في الجميع نوافل يوم الجمعة ولا يختص زيادة الاربع بما اذا صليت الجمعة بناء على ان السابقة ركعتان فيستحب
الاتيان ببدلهما والنافلة ضعف الفريضة لاطلاق الاصحاب والاخبار قوله ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفرض
هذا اذا كان الخروج قبل الشروع بان لا يكون قد صلى منها شيئا او صلى ركعتين ولم يشرع في الاخريين اما لو خرج في اثناء
ركعتين اتمهما سواء في ذلك الاوليان والاخريان للنهي عن ابطال العمل قوله ولا يجوز تقديمها على الانتصاف
الا المسافر والخائف وشبههما كالشاب والجنب حيث يشق الغسل وغيرهم من ذوي الاعذار والمراد بنافلة الليل هنا
الاحد عشر ويقصد في نيتها التعجيل ولو نوى الاداء صح واول وقتها بعد صلوة العشاء قوله وان كان تلبس باربع
تممها مخففة بالحمد وحدها مقتصرا على الاقل في الاذكار ولا فرق في الاتمام بين ان يكون التاخير لعذر وغيره هامش
جملتها الشفع والوتر كما مر قوله ويجوز ان يصليها قبل ذلك بعد صلوة الليل ويسميان لذلك بالدساستين
لدسهما في صلوة الليل قوله ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة والاصح
الجواز ما لم يضر بالفريضة ويستثني ما حكم به المص النافلة الراتبة قبل الفريضة كنافلة الظهرين قوله وكل مضي مقدار
الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها هذا مبني على الغالب من وجود باقي الشرايط غير الطهارة كالستر وتحصيل
القبلة وغيرهما والا فالشرط ادراك قدر الصلوة وشرايطها المفقودة بعد دخول الوقت فلو لم يكن مستترا بما يصح
معه الصلوة فلا بد من مضي قدر ما يستر به ايضا فالمذكور كما تقرر لو كانت متطهرا لم يعتبر مضي مقدار الطهارة والمعتبر
في اداء الفريضة فعل اخف صلوة يمكنه الاجتزاء بها في تادية الواجب في ذلك الوقت فلو كان في مواضع التخيير بين
القصر والاتمام كفى في الوجوب مضي مقدار الصلوة قصرا ولو طولها زيادة على ذلك فعرض المانع من الاكمال وجب القضاء
وحكم وسط الوقت حكم اوله وكان عليه ان يذكر لتصير الاقسام ثلثة قوله وان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزمه اداؤها الحكم هنا كما تقدم من ان المعتبر قدر ركعة بعد فعل الشرايط المفقودة سواء في ذلك الطهارة وغيرها

ويشترط في استقرار الوجوب خلوه ما يسع باقي الصلوة من المانع فلو عرض الجنون مثلا بعد مضي مقدار ركعة من اخر الوقت بحيث لا يمكن اكمالها فلم يجب القضاء كما في حيض وصبر في اول الوقت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها وبهذا يحصل الفرق بين اول الوقت واخره **قوله** ويكون مؤديا على الجميع على الاظهر لعموم قوله ع من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الجميع ولا ريب انه مدرك الجميع مؤديا كذا انما هو بحكم وقيل يكون قاضيا للجميع اما ما عدا الركعة الاولى فظاهر لوقوعه في غير الوقت واما الركعة الاولى فلوقوعها في اخر الوقت وهو وقت الركعة الاخيرة فقد وقعت في غير وقتها ايضا وقيل بالتوزيع اعطاء لما وقع في الوقت وبعده حكمه والخبر حجة عليهما **قوله** فلو ادرك خمس ركعات قبل الغروب لزمه الفرضان ومثله ما لو ادرك قدرها قبل الانتصاف لا اذا ادرك قدر اربع وان كان تبقى للعشاء منها ركعة لاختصاص العشاء من اخره بقدرها **قوله** الصبي المقطوع بوظيفة الوقت الى قوله استانف بناء على ان عبادته تمرينية لا شرعية فلا يوصف بالصحة والفساد ولا فرق في ذلك بين الطهارة والصلوة فلا بد من اعادة الطهارة وركعة والا بنى على نافلته استحبابا ولا يبعد خروجه عن اهلية التمرين بالبلوغ فيشكل اكمالها لانتفاء التمريني والشرعي لانه بالنسبة الى هذا الوقت في حكم الصبي والمنهي عن قطع العمل الذي اقله استحبابا للصبي عليه **قوله** فان فقد العلم اجتهد في تحصيل الوقت بالامارات المفيدة له ولو ظنا كالاوراد له والصنعة والدرس وغيرهما ولا فرق في ذلك بين الاعمى والممنوع من العلم بحبس او غيم او غيرهما ويجوز لمن تعذر عليه العلم الرجوع الى العدل العارف المخبر عن علم والى المؤذن العدل ولا يجوز مع امكان العلم على الاشهر **قوله** ولو قيل التسليم لم يبعد على الاظهر خالف في ذلك جماعة من الاصحاب حيث شرطوا في صحة الصلوة مع الاجتهاد وقوع جميعها في الوقت والمص ما اختاره المص ويجب تقييده بالقول بوجوب التسليم والا فلا بد من تقييده بدخول الوقت قبل اكمال التشهد **قوله** عدل بنيته ما دام العدل ممكنا يتحقق الامكان بعدم الركوع لركعة زائدة على عدد المعدول اليها فلو كانت المتقدمة صبحا عدل اليها ما لم يركع في الرابعة ولو كانتا متساويتين عددا عدل مطلقا ما لم يتم الصلوة ومعنى العدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة مؤداة او مقضية الى اخر ما يعتبر في النية مما احترز باليومية عن غيرها من الصلوات الواجبة حاضرة كانت او فائتة ام بالتعريف كالعيد والايات والجنازة فانها لا يترتب بعضها على بعض بالاصالة وكذا لا ترتيب بينها وبين اليومية على الاشهر **قوله** والا استانف المرتبة اي السابقة بعد اكمال ما هو فيها ان لم يكن اكملها ويغتفر الترتيب للنسيان وفي تسمية السابقة مرتبة تجوز **قوله** يكره النافلة المبتدأة المراد بالمبتدأة ما يخترعه الانسان من النوافل التي لا سبب لها مقدما ولا مقارنا لهذه الاوقات ومعنى كراهة العبادة في هذه المواضع ونظائرها كونه خلاف الاولى فينقص ثوابها من فعلها في غير هذه الاوقات لا الكراهة المتعارفة واعلم ان الكراهة عند الطلوع يمتد الى ان يرتفع وتذهب الحمرة ويستولي شعاعها والمراد بغروبها ميلها الى الغروب وهو اصفرارها ويمتد الكراهة الى ذهابها بالحمرة المشرقية والمراد بقيامها انتهاء ارتفاعها ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل وهذه الثلثة تعلق النهي فيها بالوقت **قوله** وبعد صلوة الصبح والعصر فيمتد الكراهة بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب فينفصل الكراهة من الفعل الى الوقت **قوله** ولو صار ربع الليل بل يستحب التاخير ولو صار ثلثا الليل الصحيح محمد بن مسلم لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وجمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر **قوله** يسقط الشفق وكذا يستحب تاخير العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله **قوله** حتى ياتي بنافلتها وكذا يؤخر الصبح حتى ياتي بنافلتها ان لم يكن قدمها على الفجر **قوله** والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما وتقدم العصر والعشاء في اول وقت فضيلتهما لتحصيل الجمع بين الصلوتين في وقت الفضيلة بغسل واحد وذلك حيث يجب عليها الغسل

لها **قوله** فان ذكر وهو فيها عدل بنيته ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى وفي المشترك ومن ثم اطلق هنا وفصل بعد ذلك **قوله** فان كان صلى في اول وقت الظهر الخ انما قيد بالظهر دون العشاء لان الاتيان فيها ذلك لدخول المشترك وهو فيها ثم لو فرض سهوه في بعض الافعال التي لا تبطل في بحيث يتادى بركعة فما زاد امكن وقوعها في المختص وسيأتي وانها للظهر ولو فرض تطويله العصر عن المعتاد بالاذكار والمندوبة والطمأنينة الزائدة عن الواجب امكن صحتها وان وقعت في اول الوقت واعلم ان فرض وقوع العصر في اول وقت الظهر مع ظنه انه صلى الظهر مستبعد لان ظن الصلوة يقتضي مضي زمان بعد الظهر ويمكن فرض ذلك فيما لو كان مستند تحصيل الوقت الظن لغيم ونحوه فانه يمكن خلاف ما ظنه ولو فرض انه صلى العصر ناسيا في المختص بالظهر كان الفرض سهلا لابتنائه بالاشبه على خلاف ابن بابويه القائل باشتراك الصلوتين في الوقت باجمعه على خلاف بعض الاصحاب بحيث شرط في الصحة وقوع مجموع الثانية في المشترك **قوله** وهي الكعبة لمن كان في المسجد الخ هذا قول اكثر الاصحاب ومستنده اخبار ضعيفة السند او مرسلة والذي اختاره المتاخرون ان القبلة هي عين الكعبة لمن امكنه مشاهدتها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة كمن في بيوت مكة او في الابطح مع عدم المانع ومع البعد او تعذر المشاهدة او مشقتها بحيث لا يحتمل كمن كان مريضا في بيوت مكة او محبوسا فالقبلة هي جهة الكعبة والمراد بالجهة السمت الذي يحتمل على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا واحترز بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فيتحير فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها لكن الامارة شرعية وكذا اصابة الكعبة في جهتين وما زاد وهذه الجهة المذكورة تختلف سعة وضيقا بحسب البعد عن الكعبة والقرب اليها فان الجرم الصغير كلما ازداد الشخص بعدا عنه اتسعت جهة محاذاته ومن ثم يشترك اهل الجهة الواحدة كالشام والعراق في سمت واحد ولا بد في تحقيق ذلك من ضرب من الاجتهاد فان العلامات المنصوبة لاهل الجهات كلها مستفادة من الهيئة الا بعض علامات العراق كما ذكره الاصحاب وغيرهم **قوله** وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية المراد ان القبلة جهة محاذي الكعبة علوا وسفلا من عنان السماء الى تخوم الارض ولا عبرة بالبنية فلو صلى على مرتفع عنها كجبل ابي قبيس او في سرداب استقبل هذا المقدار المسامت لحرم الكعبة وكذا القول فيما لو زالت البنية والعياذ بالله **قوله** على كراهية في الفريضة انما كرهت الصلوة في جوف الكعبة مع ان المعتبر في الصلوة اليها الصلوة الى جزء من اجزائها وهو حاصل للخروج من خلاف القائل بالمنع استنادا الى ان الصلوة فيها ليست اليها فالمامور به الصلوة اليها وقد عرفت ان المراد بالصلوة اليها الصلوة الى جزء من اجزائها وعللت الكراهية بجواز الجماعة فيها فلا يعلم بالادي الى كراهة المستدبرين وهو علة نادرة **قوله** وقيل يستلقي على ظهره القائل بل الشيخ في الخلاف وفرضه الايماء للركوع والسجود كالمريض المستلقي وهو ضعيف **قوله** ولو استطال صف المامومين حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لوجوب استقبال العين للقريب فان البعيد فان الجهة متسعة كما مر **قوله** فاهل العراق الى العراقي هذا على سبيل التقريب والا فاهل العراق انما يستقبلون الباب وما قاربه واهل الشام يستقبلون ما بين الميزاب والركن ومع ذلك فالمعتبر عند المص في البعيد استقبال الحرم وعند اخرين الجهة وهي اوسع من ذلك **قوله** واهل العراق ومن والاهم يجعلون الجدي على المنكب الايسر المراد بمن والاهم من كان في جهتهم بحيث يقاربهم في طول بلادهم وهم اهل خراسان ومن ناسبهم كما ذكره جماعة من الاصحاب وان كان التحرير التام يقتضي احتياجهم الى زيادة انحراف يسير نحو المغرب وينبغي ان يراد بالجدي والمغرب ما يعم الاعتدالين ليمكن موافقته لباقي العلامات بحمل العموم على بعض الافراد الخاصة فان جعل المغرب الاعتدالي مشرق كذلك يوجب استقبال نقطة الجنوب واستدبار نقطة الشمال لاهل

لا يطابق جعل الجدي خلف المنكب الايمن بل يوجب كونه بين الكتفين وتحرير المحل ان العلامات الثلث لقبلة
العراق ليست على وتيرة واحدة فان الاولى ان اخذت عامة امكن مطابقتها لنقطة الجنوب وما مال عنها الى المشرق
والمغرب لاختلاف مطالع الفجر وهذا غير مراد قطعا وان حملت على الاعتدالين وافقت الثالثة لان الشمس عند الزوال
يكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطة الجنوب والشمال فيكون ح مستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا مالت
مالت الى طرف الحاجب الايمن واما جعل الجدي محاذي المنكب الايمن فانه يقتضي الانحراف بينا نحو المغرب كما يقتضي
جعله خلف المنكب الايسر الانحراف نحو المشرق وذلك لان الجدي حال طلوعه وهو غاية ارتفاعه يكون على دائرة نصف
النهار كما ان كل كوكب يكون عليها عند غاية ارتفاعه وهي متصلة بنقطتي الجنوب والشمال كما مر فيكون جعل الجدي بين الكتفين
باليقين موجبا لاستقبال نقطة الجنوب وجعله على احد المنكبين موجبا التشريق او التغريب كما لا يخفى والتحقيق في هذا
المقام المستند الى مقدمات اخرى ان اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها قبلتهم نقطة الجنوب تقريبا وعلامتهم
جعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار كما ذكروا واوساط العراق كبغداد والمشهدين يميلون الى الغرب قليلا وعلامتهم
جعل الجدي خلف المنكب الايمن واطرافه الشرقية كالبصرة وما والاها يحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب
فالعلامات المذكورة كلها صحيحة في الجملة ويحتاج تخفيفها الى ضرب من النظر **قوله** والجدي محاذي المنكب الايمن الجدي مكبرا
وربما صغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والمراد بالقطب نقطة مخصوصة
يقابلها مثلها من الجنوب تخفضها في الارض مقدار ارتفاع الشمالية عنها واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد
البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجازا لمجاورته للقطب الحقيقي
وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن ويختص الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع او الانخفاض
وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان
القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب
قوله ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا بناء على ان توجههم الى الحرم وانصاب الحرم مختلفة فعن يمين الكعبة اربعة اميال
فانه كما ورد في الخبر ثمانية اميال من يسارها واربعة من يمينها فامروا بالتياسر ليتوسطوا الحرم والجهة محصلة على التقديرين
فان التياسر هنا اليها ومستند الحكم اخبار ضعيفة ومبني على قول لا عمل عليه فالقول بالاستحباب ضعيف **قوله** مع العلم
بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن ليس المراد بالامارات هنا ما هو مذكور في كتب الفقه لتحصيل الجهة
كالجدي ونحوه فان تلك مفيدة للعلم بالجهة اذا صدق على وجهها بل المراد بالامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل
القمر ونحوها مما لا ينضبط غالبا فانه جوز التعويل عليها من تعذر غيرها من الامارات المفيدة للعلم بالجهة كالكواكب
اما الرياح فانما يكون علامة عند تحققها فانه يكاد يتفق لغير الماهر في معرفة طبايعها ومسافاتها فعلها الا مع العلم بالجهات
الاربع ومعه يستغنى عن الاستدلال بها واما القمر فانه يكون ليلة سبع من الشهر في قبلة العراق او قريبا منها عند المغرب
وليلة الرابع عشر نصف الليل وليلة الحادي والعشرين عند الفجر الا ان ذلك كله تقريبي لا يستمر على نهج واحد لاختلاف
حركات القمر فلذلك اشترط التعويل عليها بفقد العلامات الثابتة كالجدي **قوله** فيل يعمل على اجتهاده الخ المراد بالمجتهد
هنا العارف بادلة القبلة المذكورة في كتب الفقه وغيرها وجه القوة رجحان ظنه في نفسه فيكون المصير اليه اولى من
الطريق المرجوح ويضعف بان الرجوع الى الغير تقليد لا يجوز المصير اليه مع امكان الاجتهاد نعم لو كان المجتهد عادلين من علم التجربة
تقديمهما على اجتهاده **قوله** فاجزاه قيل كالحر الخ بل الاصح وجوب الصلوة الى اربع لفقد شرط التقليد ووجوب التثبت

عند

١٧

عند خبر الفاسق فضلا عمن لا كافر **قوله** ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الخطاء قبلة البلد يشمل
المنصوبة في المساجد والقبور والطرق وغيرها ولا فرق بين البلد الصغير والكبير واللام للعهد الذهني وهو
بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه كما لا يجوز التعويل على القبور المجهولة والمحاريب
المنصوبة في طرق النادرة مرور المسلمين عليها او نحو القبر والقبرين للمسلمين ويتخير المصلي مع وجود قبلة البلد بين تقليدها
والاجتهاد فان اجتهد فادى اجتهاده الى خطاء القبلة في التيامن والتياسر وجب المصير اليه لامكان الغلط اليسير على
الخلق الكثير كما وقع في كثير منها اذا اداه الى الخطاء في جهة كاملة لم يجز المصير اليه هذا كله في غير محراب صلى فيه معصوم كمسجد
النبي ص ومسجد الكوفة والبصرة وان كانت ناصبة من امير المؤمنين ع لان صلوته فيه كافية فلا اجتهاد في هذه المساجد
ونظائرها لعدم جواز الخطاء على المعصوم **قوله** ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى الخ مقتضى الاطلاق عدم الفرق
بين من كان عالما بالامارات لكنه منع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم كالعامي مع ضيق
الوقت او لا يتمكن من تعلمه اصلا كالاعمى فيجوز التقليد للجميع مع تعذر الاجتهاد والحكم في الاعمى صحيح في محله وفي غيره محله
والذي ذهب اليه الاكثر وجوب الصلوة الى الاربع جهات والمشهور في الجاهل بها القادر على التعلم جواز التقليد كما ذكر
وحيث ساغ التقليد وجب تقليد العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد سواء كان المخبر رجلا او امرأة حرا
او عبدا لان ذلك من باب الاخبار لا الشهادة ولو امكن تحصيل القبلة بمحراب ونحوه قدم على التقليد وكذا لو قدر على
المخبر بكون الجدي منه على الموضع المعتبر قدم على التقليد في اصل القبلة **قوله** ومن فقد العلم او الظن الخ يدخل في ذلك الاعمى
العالم بحيث من يسوغ له التقليد والمراد بالصلوة الواحدة فريضة واحدة فلو اجتمع فرضان في وقت كالظهرين لم يجز
الشروع في الثانية حتى يصلي الاولى الى اربع ليحصل يقين البراءة من الاولى عند الشروع في الثانية كالصلوة في الثوبين احدهما
نجس مشتبه فيصير الصلوة الى الاربع جهات بمنزلة فعلها مرة عند اتضاح القبلة ويجب كون الاربع على خطين مستقيمين
وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة لانه المفهوم منها مع احتمال الاجتزاء بما هو اوسع من ذلك ويطرد
الصلوة الى اربع في جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا تغسيل الميت ودفنه ومن وكذا الذبح والتخلي **قوله** على الدابة
الا عند الضرورة كما في صلوة المطاردة او المرض المانع من النزول او الخوف وغيرها من الاعذار ويجب تحري الاقرب الى
القبلة فالاقرب عند تعذرها ومراعاة باقي الشرائط والاركان بحسب الامكان والانحراف بالدابة عن القبلة في حكم
منزلة الانحراف عنها بغيره فيبطل مع التعمد او مطلقا مع الاستدبار كما سيأتي تفصيله الا كان لجماحها وان طال الانحراف
مع تعذر استقبالها ولو بالركوب يصلي ماشيا ولو تعارض الركوب والمشي قدم اكثرهما استيفاء للشرائط والاركان فان
تساويا رجح المشي **قوله** وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا ويجب عليه الاقتصار على ما يتادى به الحاجة كما يجب
ذلك في الراكب والتحرز عن ملاقاة النجاسة غير المعفو عنها في ثوبه او بدنه بحسب الامكان **قوله** وهل يجوز الفريضة
على الراحلة اختيارا ما قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه هذا هو الاجود لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق ع لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض ولا فرق بين المعقولة والمطلقة وفي حكمها السفينة المتحركة مع التمكن من صلاة مستقر في غيرها ولو اضطر الى
الصلوة فيها فكالدابة في وجوب مراعاة الاستقبال والاستيفاء الافعال بحسب الامكان **قوله** واما النوافل فالافضل
استقبال القبلة بها فاما هو جواز فعلها الى غير القبلة اختيارا مطلقا والاصح انه مقصور على الماشي والراكب لا غير ولا فرق
فيهما بين الحاضر والمسافر ويومي بالايماء للركوع والسجود بالايماء بالعين مع عدم امكان ما هو اتم منه **قوله** فان صلى
على حال الامارة وجد خطاؤه لا اعادة ولا فرق في وجوب الاعادة بين كون الصلوة واقعة الى القبلة او الى

غيرها للخطوط فيما دخولا مهينيا عنه والمراد بالامارة تعويله على بالمنه محراب مسجدا وعلى شي يفيده المبصر فيتبين
خلافه قوله فان كان متحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها فالمراد بها
بالاستدبار ما قابل جهة القبلة بمعنى انه كل خط يمكن فرضه من خطوط جهتها فالطرف الاخر استدباره ولو فرض وقوع
خط مستقيم على هذا الخط بحيث يحدث عنهما زوايا منفرجة وحادة فما كان منه خطا اليمين واليسار وخط القبلة فهو
الانحراف المتحقق وما كان منه بين خطا الاستدبار وخط اليمين واليسار فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار وانما
كان كذلك لان الخبر الدال على اعادة المستدبر مطلقا عبر فيه بلفظ دبر القبلة وهو لا يتحقق الا بما ذكره وما اختاره المص
من الاعادة خاصة في الوقت هو مط هو الاجود لضعف الرواية الدالة على التفصيل قوله فاما ان تبين الخلل
وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الوجوب الاعادة في الوقت مط وينبغي ان يقيد ذلك بكون الاستيناف يوجب
ادراك ركعة فصاعدا والا استقام مستمر الاستلزام القطع القضاء والمفروض عدم وجوبه قوله اذا اجتهد لصلوة
ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف بحدثه بلا على التيح حينئذ وجب تجديده مط ما لم يعلم بقاء الامارات
والقولان آتيان في طلب المتيمم الماء عند حضور صلوة اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن مسئلة اجتهد فيها ثم ان موضع
الخلاف هنا تجديد الاجتهاد للصلوة الاخرى سواء كان وقتا ثانية قد دخل تحت اجتهاد وقتا اجتهاد ولا كلام
ام لا فالعبارة عنه بقوله ثم دخل وقت اخرى اخص من المدعى فلو قال لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كما صنع
غيره كان اشمل والامر سهل قوله وهل يفتقر استعماله الى الدبغ الاجود عدم الافتقار مط وان كرهت الصلوة
فيه بدونه قوله ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك سياق البحث من اللباس يقتضي كون المنع من ذلك مخصوصا بكونه لباسا
فلو كان غيره كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وربما قيل بالمنع مط وعلى كل حال يستثنى من ذلك
شعر الانسان لجواز الصلوة فيه متصلا فكذا منفصلا ولعموم البلوى به وحكم الكاظم ع بجواز الصلوة فيه والظاهر عدم
الفرق بين شعر المصلي وغيره لاطلاق الخبر قوله الا الخز الخالص دابة ذات اربع تصاد من الماء اذا فقدت ماتت كا
كالسمك وزكاتها اخراجها من الماء وقد اجمع الاصحاب على جواز الصلوة في وبرها الخالص من الامتزاج بوبر
الارانب والثعالب وفيما عداها لا يصح الصلوة فيه لا مطلق الخلوص وفي جوازها في جلدها وجهان اصحهما الجواز
لقول الرضا ع اذا حل وبره حل جلده وفائدة ذكاتها المتقدمة تظهر في الجلد لا في الوبر للاجماع على جواز الصلوة
فيه مط قوله يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم التعليل بكونه لا ياكل اللحم موجود في الخبر عن الكاظم
ع وكان المراد انه ليس سبع ياكل اللحم فيمتنع الصلوة في جلده ويشترط في جواز الصلوة تذكيته لانه ذو نفس ولا يبلغ
غير مطهر عند ما قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على
ما هو الاغلب منه ولانه شهادة على غير المحصور فلا يسمع قوله لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال احترز بالمحض
عن الممتزج بغيره مما يجوز الصلوة فيه بحيث لا يطلق عليه بذلك اسم الحرير فان لبسه والصلوة فيه جايزان وان كان
الخليط عشرا كما صرح به المص في المعتبر ما لم يضمحل الخليط بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم لقلة الخليط ولا فرق مع وجود
ما يعتبر من الخليط ولا يتحقق المزج عما طرزه غيره ولا يحصل بطانته منه وظهارته من غيرها او بالعكس وبجعلهما معا
من غيره وحشوهما به فان ذلك كله ملحق بالمحض واحترز بالرجل من الصبي والمراة اما الخنثى فكالرجل هنا فالمحرم نوع من
الحرير فيعانقه في الاسم قوله والافتراش له على الاصح ومن حكم الافتراش التدثير به اذ لا يعد ذلك لبسا وكذا التوسد
عليه قوله ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وكذا يجوز اللبنة منه

وهي

وهي الجيب لما روى ان النبي ص كان له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وقد قدرها بعد
عرض ذلك باربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة قوله الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه مع ستر العورة به وكذا
ما لو قام فوقه او سجد عليه اما لو لم يكن ساترا او كان المغصوب غير ثوب كالخاتم فالاولى انه كذلك واختار المص
في المعتبر الصحة لتعلق النهي بامر خارج عن الصلوة وعن شرطها قوله ولو اذن مط جاز لغير الغاصب على الظاهر اراد بالمطلق
هنا ما يشمل العام كاذنه لكل من يصلي فيه وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق والعموم لظاهر الحال المستفاد من العادة
بين غالب الناس من الحقد على الغاصب وحب مواخذته وميل النفس من مسامحته في مثل ذلك فيكون هذا الظاهر بمنزلة
التخصيص المنفصل للعموم وقد حقق في الاصول جواز التخصيص بمنفصل عقلي قوله لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر
القدم كالشمشك هو بضم الشين وكسر الميم نعل مخصوص والمراد بالستر ما يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم
وشيئا من الساق وان قل وتحريم الصلوة في ذلك هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا في ذلك الى فعل النبي ص والصحابة و
التابعين والائمة الصالحين فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقله منهم ناقل ولو وقع لنقل مع عموم البلوى به ولا
يخفى عليك ضعف المستند فانها شهادة على النفي غير المحصور فلا يسمع ومن الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون
فيما هو كذلك ولو سلم لم يكن دليلا على منع الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم ولو تم ذلك لم يلزم تحريم الصلوة في كل صنف
لم يصل فيه النبي والائمة ع فالقول بالجواز اوضح نعم يكره خروجا من خلاف الجماعة قوله الا ان يكون مملوكا او ماذونا فيه
يتحقق ذلك بملك العين والمنفعة كالمستاجر والمستحق منفعته بوصية ونحوها وكذا يتحقق الاذن بالتصريح في اللبس في الصلوة
او في اللبس مط ولا يكفي شاهد الحال هنا كما في المكان اقتصارا لما خالف الاصل وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه على محل الوفاق
قوله ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار الدرع لغة هو القميص والخمار ما تغطي به راسها وما يوجد في كلام بعض
الاصحاب من الجمع بين الدرع والقميص المقتضي للمغايرة تفسيره يجوز في حكم الثوبين المذكورين الثوب الواحد الذي يحصل
به الغرض من ستر الراس والرقبة والبدن ما استثني وقصر الجواز على الثوبين في العبارة مبني على الغالب قوله على تردد
في القدمين المشهور استثناء القدمين وحدهما مفصل الساق والظاهر الفرق بين ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شيء من
الوجه واليد والقدم من باب المقدمة لعدم المفصل المحسوس قوله اذا ستر قبله ودبره المراد بالقبل القضيب
والبيضتان وعند الخنثى وبالدبر نفس المخرج دون الاليين بفتح الهمزة والياء بعدها قبل التثنية الالية بالفتح ايضا دون الفخذين
فانهما ليستا من العورة على المشهور قوله وان لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجرة مفهوم الشرط توقف
الاجتزاء بالورق على فقد الثوب وهو كذلك وفي حكم الورق الحشيش الذي يمكن ستره على العورة ولو بغيره ولو تعذر
جميع ذلك استتر بالطين لستر اللون والحجم فان تعذر فبالوحل الساتر للون خاصة ثم بالماء الكدر ان تمكن من
استيفاء الافعال فيه ولو لم يتمكن وجب حفيرة يتمكن فيها من قدميها عليه وكذا لو تمكن فيهما على الظاهر في الحفيرة الى
الفسطاط الضيق الذي لا يمكن لبسه اما الجب بالمهملة وهو الخابية والتابوت ففي بيانه من الحفيرة قوله فانما ان كان
امن ان يراه احد صلى قائما موميا في الحالين للايماء هنا بالراس لقيامه قائما في الاول وجالسا في الثاني ويجب الانحناء بحسب الممكن
بحيث لا يبدو العورة ووضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين في السجود على المعهود مع الامكان ورفع شيء يسجد
عليه جبهته كما في المريض قوله والامة المراد بها المحضة فلو انعتق بعضها فكالحرة والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة
والمطلقة التي لم تؤد شيئا كالامة المحضة قوله فان اعتقت في الاثناء استانفت هذا مع اتساع الوقت بحيث يدرك بعد تكميل الستر ركعة
استمرت لتعذر الشرط اما الصبية فلا يصح منها الاستيناف مطلقا الا ان يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة وركعة

فتستمر وكلام المص يبنى على ان افعالها شرعية قوله ويكره الصلوة فى الثياب السود وكذا المصبوغ بغير السواد من الالوان
والعمامة والخف مستثنيان من الاسود لا غيره وفى حكمهما الكساء بالمد وهو ثوب من صوف ومنه العباءة قاله الجوهرى
ومنه الثلثة خارجة من الكراهة لا بمعنى استحباب كونها سوداء قوله وان يشتمل الصماء المشهور فى تفسيره ما ذكره الشيخ
ره وصاحب الصحاح بان يدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد قوله وان يصلى فى عمامة لا حنك لها المراد
بها ما تجرد من التحنك تحت الحنك ولا يتادى السنة بادارة غيرها وان حصل منه حفظ العمامة وفوقها مع الغرض
لعدم العلم بالتعليل قوله فى لثام مشدود ذكر ذلك الشيخان واكثر الاصحاب ومستنده على الخصوص غير معلوم
قال فى التهذيب ذكره على بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا وقد روى عن النبى ص انه لا يصلى
احدكم وهو محرم ويمكن دلالته عليه وعلى ما هو اعم كشد الوسط قوله وان يؤم بغير رداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه
يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الجانب الايسر على المنكب الايمن ويكره سدله وهو ارسال الطرفين من الجانبين والرداء
مستحب للامام وغيره لكن تتأكد كراهة تركه للامام خاصة ولعنه خلاف الاولى فتامل قوله وفى ثوب يتهم صاحبه بالتساهل فى
النجاسة او بالمحرمات فى الملابس قوله خلخال له صوت لا فرق فى ذلك بين كونها سمعه او صماء لاطلاق الاخبار وربما
علل باشتغال المراة بما ينافى الخشوع فيتعدى الى كل ما له صوت بحيث يشغل السر قوله فيها تماثيل او خاتم فيه صورة
والمراد بالتماثيل والصور ما يعم مثال الحيوان وغيره كما اطلقه الاصحاب وخص ابن ادريس الكراهة بتماثيل الحيوان
وصورها الا غيرها من الاشجار ونحوها والمشهور الاول فلا فرق فى ذلك بين الرجل والمراة قوله اما صريحا كقوله صل فيه
او بالفحوى كالاذن فى الكون فيه فى جعل الاذن فى الكون من باب دلالة الفحوى نظر بل الاولى الحاقها بالصريح اذ الفحوى
لان الصلوة داخلة فى ضمن الكون فيه والمناسب مثالا للفحوى ادخال الضيف منزله كما صنع الشهيد ره قوله او
بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة الخ ويوجد ذلك فى الصحارى الخالية من امارات الضرر على المالك وفى الاماكن
المأذون فى غشيانها ولو على وجه مخصوص كالحمامات والارحية والخانات وان لم يعلم مالكها فالعمدة فى ذلك على القرائن
فلو فرض انتفاؤها فى بعضها او تخصيصها على بعض الوجوه فى هذه المواضع انتفت الاباحة ولا يقدح فى الجواز كون الفحوى
المولى عليه لان الولى يقوم فى الاذن المشهود عليها بالقرائن مقامه ولا بد من ولى ولو انه الامام ع قوله وان ضاق
الوقت فهو اخذ الى قوله ولو حصل فى ملك الخ فى الحكمين اجمال وقصور عن تفصيل الحال وصورة المسئلة ان من دخل
ارض غيره فلا يخ اما ان يكون بصريح الاذن فى الصلوة او فى الكون او بالفحوى او شاهد الحال او بغيرها ذلك دخل المغصوب
جاهلا بالغصب ثم علم وعلى التقدير الخمسة فلا يخ اما ان يكون الرجوع فى الاذن او النهى او العلم بالغصب قبل الشروع فى الصلوة
الصلوة او بعده مع سعة الوقت او ضيقه فيضرب اثنان فى الخمسة عشرون وقد اختلفوا فى حكمها انه مع الاذن فى
ثم الرجوع بعد التلبس لا التفات اليه بل يستمر على الصلوة حتى يفرغ سواء كان واسعا او ضيقا وان كان بغير الصريح فى الصلوة
او كان الرجوع قبل التلبس وجب الخروج على الفور مطلقا ثم ان كان الوقت واسعا اخر الصلوة الى ان يخرج او قطعها وان كان
ضيقا اشتغل بالخروج والصلوة جامعا بين الحقين مومئا للركوع والسجود بحيث لا يتشاغل فى الخروج عن المعهود
مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الادمى المضيق بحسب الامكان قوله ولا يجوز ان يصلى والى
جانبه امراة تصلى الى قوله وهو الاشبه الحكم بالتحريم او الكراهة ليس مقصورا على الرجل بل هو شامل لكل من الرجل والمراة والمعتبر
صحة كل من الصلوتين لولا الاجتماع المذكور فلا يؤثر الفاسدة فى صحة الاخرى والاطلاق منزل على الصحيح وان لم يجز فيهما
نعم لو اخرجه بفسادها قبل ان يحرم ما فعترا شركا فى الحكم وان تعاقبا فالاجود اختصاصه بالمتاخر قوله اذا كان بينهما

حائل

حائل او مقدار عشرة اذرع المعتبر فى الحائل كونه جسما كالحائط والستر ولا يعتد بنحو الظلمة مع احتمال الاكتفاء بفقد البصر منهما
بمنزلة الظلمة لا من احدهما خاصة ولا بتغميض الصحيح عينيه واعلم ان الذراع موثث سماعى وكان الاجود تذكير الحاق التاء
عشرة وفى رواية عمار الحاق التاء بعشرة وفى اخرى بترك الحاق التاء وكان المصنف تبع الرواية قوله ولو كانت وراءه
بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه المعتبر فى تاخرها كون جزئها المتقدم فى جميع الاحوال متاخرا عن
جزئه المتأخر بحيث لو فرض بينهما خط موهوم من اليمين الى اليسار كانت وراءه والرجل امامها فلا يكفى محاذاة موضع
سجودها قدمه كما هو ظاهر العبارة وهذا البحث كله فى حال الاختيار فلا كراهة ولا تحريم مع الاضطرار او ضيق الوقت
قوله ولو حصلا فى موضع لا يتمكن من التباعد صلى الرجل اولا هذا اذا كانا فى موضع مباح او وقف عام
كالمساجد اما لو كان المكان ملك المراة لم يجب عليها التاخر لتسلطها على ملكها ويمكن القول باستحبابه ولو كان مشتركا بينها
وبينه فى العين والمنفعة ففى الاولوية نظر هذا كله مع سعة الوقت اما مع ضيقه فيصليان جميعا لكن مع احتمال عموم المنع
قوله اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه الخ رد بذلك على المرتضى ره حيث اشترط طهارة جميع مكان المصلى وعلى ابى الصلاح
حيث اشترط طهارة جميع مكان المصلى وعلى ابى الصلاح حيث اشترط طهارة مساقط الاعضاء السبعة والمراد بالثوب ما
يستقل المصلى بحمله ويستتبع بنقله فلو كانت النجاسة فى طرف ثوب طويل كطرف العمامة الملقاة على الارض لم يضر وان
كان ذلك الطرف يتحرك بحركته وينبغى تقييد النجاسة المتعدية الى ثوب المصلى وبدنه بكونها غير معفو عنها فلو تعدى ما
يعفى عنه كدون الدرهم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يتجه الفساد للعفو عنه ابتداء فكذا فى الاثناء وربما نقل بعض الاصحاب
الاجماع على عدم العفو عن ذلك هنا وان عفى عنه لو كان على المصلى وهو غير واضح والاجماع ممنوع والمراد بطهارة موضع
الجبهة القدر المعتبر فى السجود منها فلا يقدح نجاسة ما زاد على ذلك منها فلو قال بدله موضع الجبهة مسجدها لكان اوضح
قوله وتكره الصلوة فى الحمام الظ ان الكراهة تختص ببيت يغتسل فيه فلا يكره فى المسلخ ولا على السطح وقصر الكراهة على موضع
اليقين وهو موضع الاتفاق ولا يخفى ان المراد مع كونه طاهرا فلو كان نجسا على الوجه المتقدم لم يصح والتعليل بكونه مأوى
الشياطين او موضع كشف العورة او محل النجاسة غير معلوم قوله ومبارك الابل بما يشمل مقامها ليلا و
معاطنها حول الماء لتشرب علا بعد نهل اى ثانيا بعد اول كما ذكره اهل اللغة وتناول من التعبير بمعاطن الابل الا انه
الاخص وليس المانع عندنا فضلاتها لانها طاهرة بل النص وعلل فيه بانها جن من جن خلقت لا ترى وغرضا انها تكيف
تنتج بانفها قوله وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن المسجد ويشترط فى الجواز حصول اصل التمكن ومثلهما الرمل المنهال
قوله وبين المقابر الا ان يكون حائل الخ لا فرق فى الكراهة بين الصلوة بينها واليها ولا بين القبر والقبرين وقيل ان
وان لم يصدق البينية فى الواحد واستثنى بعض الاصحاب من ذلك قبر الامام والنبى ع فقد ورد رواية بجواز النافلة اليه وفى
الفريضة احتمال والعنزة محركة رمح بين العصا والرمح فى رأسها زج والبعد بعشرة اذرع معتبر من جميع الجوانب ولا يكفى كون
القبر خلف المصلى من دون البعد قوله وبيوت النيران المراد بها ما اعدت لاضرامها فيها عادة وان لم يكن موضع عبادتها كذا
فلا فرق بين كون النار موجودة وقت الصلوة وعدمه والظاهر عموم كراهة الصلوة على سطحها قوله وبيوت الخمور
وغيرها من المسكرات والظاهر ان الفقاع كذلك قوله وجواد الطرق دون ظواهرها الجزء ولا فرق فى الكراهة بين كون
الطريق مشغولة بالمارة وعدمه ولا بين كثرة الاستطراق وقلته ولو فرض تعطيل المارة بصلوته حرمت للنهى الراجع
الى شرط الصلوة فيقتضى الفساد ولا تكون مغصوبا لكان لان الطريق موضوعة للسلوك لا للصلوة فيها شروطها فانها
ما وضعت له قوله ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر رد بذلك على ابى الصلاح حيث حرم الصلوة اليها وقد

فى الفساد وكذا فى كثير من هذه المواضع ولا فرق فى النار بين القليلة والكثيرة حتى المجمرة والمصباح والمراد بالمضمرة الموقدة فلا تكره
الصلوة الى نحو المجمرة واحدة والجمرة ما لا على مطلق النار فيكره مواجهة ما يطلق عليه اسمها قوله وفى بيت فيه مجوسى ظاهرهم عدم
الفرق بين كون البيت للمجوسى وغيره والخبر مطلق كذلك وحضر بعضهم ببيته قوله مصحف مفتوح حرمها ابو الصلاح لى
الشرا لكراهة ويتعدى الى كل منقوش ومكتوب الى القبلة لاشتراك الجميع فى المعنى وهو التشاغل به عن العبادة فلا فرق
بين القادى وغيره ومن يبصر ولا يكره لفاقده قوله او حائط ينز من بالوعة يبال فيها او يتغوط وفى تعديته الى الحائط
بالماء النجس ونحوه نظر قوله ويقبل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح انما النسبة الى قائله لعدم ظفره بمستنده و
الشرا الكراهة واطلاق الباب يقتضى عدم الفرق بين ما يفتح الى داخل البيت او الدار او الى الخارج والمواجه بفتح الجيم وكسرها
قوله اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة اما العقيق ونحوه من المعادن التى لا يتوقف اخراجها على
العلاج فعدم جواز السجود عليها ظ لخروجها من اسم الارض واما ما يفتقر الى العلاج كالذهب والفضة فبعد تصفيته
لا يجوز السجود عليه واما قبله فان صدق على ترابه اسم الارض جاز السجود عليه والا فلا قوله اذا كان مأكولا بالعادة
المراد بالمأكول والملبوس هنا ما صدق عليه اسمهما فالكون الغالب استعمالها لذلك ولو فى بعض الاحيان فلا يقدح الندرة
كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يشترط عموم الاعتياد لهما فى جميع البلاد فان ذلك قل
ان يتفق بل لو غلب فى قطر عم التحريم والمعتبر فى المأكول والملبوس الانتفاع به بالفعل والقوة القريبة منه ولو توقف
الاكل على طبخ ونحوه واللبس على نسج او غزل او خياطة وغيرها ما لم يوثر فى كونه مأكولا وملبوسا والضابط نوع المأكول و
الملبوس ولو كان للشى حالتان يوكل فى احديهما دون الاخرى كقشر اللوز لم يجز السجود عليه حالة الرطوبة للاكل وجاز
فى الاخرى اذا صار فى تلك الحالة من جملة الخشب الذى لا يعقل كونه وقوع المأكول قوله وفى القطن والكتان روايتان
اشهرهما المنع لا فرق فى المنع من السجود على القطن والكتان بين كونه محلوجا او مغزولا وغيرهما من الحالات قوله
ولا يجوز السجود على الوحل المراد بالوحل التراب الممتزج بالماء بحيث يخرج بذلك عن مسمى الارض فيجوز السجود على الارض
الرطبة التى يمكن الجبهة منها ولم يخرج بالرطوبة عن مسمى الارض والمراد بالاضطرار الى السجود على الوحل الاحتياج الى مطلق الممتزج
منه كالملبوس وغيره فان نحو يسجد عليه ويجب فى الايما بالسجود مراعاة الانخفاض له حسب مقدوره فيجلس له ويقرب جبهته
الى الوحل بحيث لا يمسه ان تمكن والا اتى بالمقدور ولو وضع الجبهة على الوحل جاز ايضا بل هو نوع من الايماء وكذا القول
فى الماء قوله ويجوز السجود على القرطاس اعلم ان جواز السجود على القرطاس خارج من الاصل ثابت بدليل خاص وهى رواية
صفوان الجمال وداود بن فرقد عن الصادق والكاظم عليهما السلام واما ما كان الاصل عدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا
يجوز عليهما السجود وهما النورة وما خالطها من القطن او الكتان او الحرير او القنب وكل واحد من هذه الاجزاء لا يجوز السجود
عليه فى حالة الانفراد فكذا فى حالة الاجتماع اذا لم يحدث لها ما يوجب الحاقها بالارض او نباتها الذى يجوز السجود عليه
وقيد بعض الاصحاب بكونه متخذا من القنب لعدم اعتياد لبسه ويحتج فى كونه مع انه منع من السجود على القنب محتجا باعتياد
لبسه فى بعض البلاد مع ذلك هو مخالف لاطلاق النص من غير ثمرة فان ما فيه من اجزاء النورة المستحيلة فيه لا يصدق من غيرها
فلا يحصل معه مسمى السجود ويتميز الكاف فى المنع نعم على القول بجواز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما لو اتخذ منهما فى تلك
الحالة فلا اشكال فى الجواز ومثله القنب وبالجملة فالقول بجواز السجود عليه فى الجملة لازم للنص والاجماع وقصر الجواز على
ما اتخذ من غير الملبوس هو الاجود وقوفا فى الرخصة على موضع اليقين قوله ويكره اذا كان فيه كتابة مع كون المصلى
مبصرا ولا مانع له منه والا لم يكره ولا يشترط فى الجواز وقوع الجبهة من القرطاس الخالى من الكتابة على ما يتحقق معه السجود

لان

لان الحبر جسم حائل بين الجبهة والقرطاس ومثله ما صنع من الاجسام بحيث لا يكون الصبغ عرضا محضا كلون الحناء
فلو كان كذلك لم يمنع قوله فان لم يكن فعلى كمه ولم يكن السجود على ظهره لتحصيل الجمع بين المسجدين فلو عكس بطل قوله
ان يكون مملوكا او ماذونا فيه ما تقدم فى المكان من اعتبار الاذن باقسامه والاكتفاء بشاهد الحال آت هنا لانها
يسجد عليه جزء من المكان المتقدم اذا المكان فى الشرع ما يشغله المصلى من الحيز او يستقل عليه بواسطة او وسائط قوله
فاذا كانت النجاسة فى موضع محصور كالبيت ونحوه وجهل المسجد على شيء منه ويجوز فى المواضع المتسعة المرجع فى المحصور
وغيره العرف فما عد منه محصورا كالبيتين والثلثة كان المشتبه منه بحكم النجس فى وجوب الاجتناب بحيث يشترط فيه
الطهارة كالسجود عليه والصلوة فيه لو كان ثوبا وحصا ونحوه فيما لو كان مثله لا يعفى عنه نجسا واكله وشربه لو كانتهما
يصلح لاحدهما وفى تنجيس الملاقى له رطبا وجهان من كونه بحكم النجس ومن الشك فى النجاسة مع تيقن الطهارة واختاره العلامة
فى ضمن التنجيس ولا ريب انه احوط نعم لو استوعب ملاقاة جميع الافراد قطع بالنجاسة وما لا يعد محصورا فى العادة
كالصحراء و[illegible] مثلا بمعنى تعسر حصره وعده عرفا لكثرة احاده لا يجب اجتنابه لما فى اجتناب ذلك من المشقة والحرج
قوله لكن يشترط ان لا تسمع انما يشترط اسماعها حيث يستلزم الجهر سماع الاجنبى فاما مع عدمه فتتخير بين السر والجهر
وان كان السر افضل وحيث كان اذانها سرا يعتد بها النساء والمحارم ومع سماعهم له والخنثى كالمراة فى ذلك فكالرجل
فى عدم جواز تاذينه للمراة لها قوله وهما اشترط فى الجماعة القائل بذلك جماعة من اصحابنا منهم الشيخان وابن البراج
وفسره الشيخ بانهما شرط فى حصول فضيلتها لا فى انعقاد اصل الصلوة قوله ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما
فى الغداة والمغرب واوجبهما بعض الاصحاب فى الغداة والمغرب لرواية ظاهرها الوجوب الا ان حملها على الاستحباب
المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما هو اصح منها ما هو صريح فى الندب قوله بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا بنصب
الصلوة الاولى والثانية على حذف العامل وهو احضروا شبهه ورفعهما على حذف المبتدأ او الخبر والكلمة الثالثة
ساكنة ليس الا قوله وقاضى الصلوة يؤذن لكل واحدة ويقيم ظاهر هذا الحكم مخصوص بالقضاء عند الاصحاب لقوله
ص من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكمها استحباب تقديم الاذان وفى دلالة الحديث نظر فلو جمع بين صلوتين
اداء لم يستحب الاذان للثانية للاخبار الصحيحة الدالة على ايقاع الثانية باقامة لا غير ولا منافاة بين الاداء والقضاء بعد ورود
النص وحمل الاذان الساقط فى الاداء على اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر غير واضح فان الاصل فى الاذان والاعلام
والذكر لا يتم فى جميع فصوله لان الحيعلات لا ذكر فيها ولا فائدة للكلام فى اعتباره اذا لا ذكر اصلا قوله ويصلى يوم الجمعة
الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا فى الظهر والعصر بعرفة لظاهر ان متى استحب الجمع فالاذان بين الفرضين ساقط بل يؤذن
فى الابتداء ويقيم لها ثم يقيم للثانية لكن ان كان الجمع فى وقت الاولى فالاذان المتقدم لهما وان كان الجمع فى وقت الثانية نوى
به للثانية وان كان تقدمها على الاولى ثم اقام للاولى ثم للثانية وكذا القول فيما لو ابيح الجمع وحيث استحب الجمع فالاذان بغير
صاحبه الوقت بدعة قوله فلو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الاولى لم يتفرق الحكم
لا يختص فى المصلى الثانى بمقام الجماعة بين كونه يصلى جماعة او منفردا ومن ثم اطلق المص وقد ورد الخبر بهما معا ولا بين
كون الصلوة فى مسجد وغيره كما يقتضيه اطلاق العبارة لكن النص هنا انما ورد فى المسجد وجماعة من الاصحاب عدوا الحكم الى
غيره لعدم تعقل الفرق نعم يشترط عدم تعدد المحل فلو صلى جماعة فى مسجد ثم جاء آخرون الى مسجد قريب منه استحب لهم الاذان
والاقامة ويشترط كون الاولى جماعة فلا يبنى على اذان المنفرد وان لم يسمع وكذا يشترط اتحاد الصلوة وان تغاير الوقت كالظهر
والمغرب لا ان اتحدا كالظهرين ويتحقق عدم التفرق ببقاء واحد من الجماعة معقب ولا يشترط فى سقوطهما عن الثانى علمه

بوقوعهما منه الجماعة بل يكفي في السقوط عدم علمه بتركهما او لو قوعهما على غير وجههما بناء على الظاهر لو علم ذلك لم يسقطا و
يتعدى الى الثالث والرابع فصاعدا والشرط واحد وهو عدم تفرق الاول قوله واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان
والاقامة هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له
نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وشهرة الرواية وعمل الاصحاب
بها يجبر ضعفها بعمار واستشكل المص الحكم في المعتبر وحكم بعدم الاعادة محتجا بان المصلي يعتد باذان غيره وان كان منفردا
كما سياتي فكيف لا يعتد باذان نفسه واجيب بان الاجتزاء باذان الغير لكونه صادف نية السامع الجماعة فكأنه اذن للجماعة
بخلاف الناوي بانه لا نعلم ايماء بان الغير اذن للجماعة ولم يؤذن ليصلي وحده بخلاف صورة الفرض ويمكن الجواب بحمل
الصلوة وحده فان اراد الجماعة لم يكف ذلك الاذان المخصوص عن الجميع بخلاف اذان الغير فانه اما مؤذن البلد والجماعة وان
كان لا يصلي معهم فمراده بالمنفرد هنا في قوله يجزي باذان الغير وان كان منفردا المنفرد بصلوته لا باذانه جمعا بين الكلامين
وعلى كل حال فما ذهب اليه في المعتبر متجه لضعف الرواية التي هي مستند الحكم عن تخصيص ما دل باطلاقه على الاجتزاء مطلق
الاذان من الاجماع والصحيح قوله ولا اسلام لا منافاة بين الحكم بالكفر وحكاية الشهادتين فان شرط الاسلام
مع التلفظ بهما اعتقاد معناهما والحكاية اعم من ذلك لامكان صدورهما من عابث ومستهزئ وغافل ومؤول بعدم
عموم النبوة وجاهل بمعنى اللفظ كالعجمي وعلى تقدير خلوه من الموانع فالحكم بالاسلام في الكفر قوله ولو صلى منفردا
ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان ولا فرق في ذلك بين المنفرد والامام لاطلاق النص والاصحاب فتقييده بالمنفرد
هنا ليس بالوجه وكما يرجع ناسي الاذان يرجع ناسيهما بطريق اولى نعم ناسي الاقامة لا غير على الشهر اقتصارا في
ابطال الصلوة على موضع الوفاق قوله ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد الخ اكثر الاصحاب على تحريم اخذ الاجرة
على الاذان سواء اخذت من بيت المال ام من غيره لقول علي ع آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل
صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا نعم يجوز ان يرزق من بيت المال من سهم المصالح
لا من الصدقات ولا من الاخماس لان ذلك مختص بفريق خاص والفرق بين الاجرة والرزق ان الاجرة يجب كونها مقدرة
مضبوطة مجعولة في عقد اجارة والرزق لا يتقدر بقدر بل يرجع فيه الى رأي الامام ع ونظره ونقل عن المرتضى القول
بكراهة الاجرة لا تحريمها لتسويته بينها وبين الرزق في المعنى فقول المص ويعطى الاجرة اما ان يريد بها الرزق مجازا او بنى
على مذهب المرتضى رحمه الله واعلم انه لو وجد متطوع لكون طالب الرزق يشتمل على مرجحات في احكام الاذان وضابطه
جاز دفع ترابيه تحصيلا للمصلحة ولو اقتضت المصلحة الزيادة على مؤذن جاز رزق الزايد واستقرب الشهيد في الذكرى
اشتراطه بالتزام المرزوق قوله وقد رخص تقديمه على الصبح تاسيا بالنبي ص فانه كان له مؤذنان احدهما يؤذن بليل
والآخر بعد الفجر قال ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وليتهيأ الناس
للصلوة والصوم ولا حد لهذا التقديم بل يقارب الفجر وينبغي ان يجعل ضابطا في ذلك ليعتمد عليه الناس وينبغي مغايرة المقدم
للمتاخر ليتم الفائدة وليس بشرط ولا فرق بين شهر رمضان وغيره عندنا قوله والاذان على الاشهر الخ اشار بالاشهر
الى ما روي شاذا من ترجيع التكبير في اخر الاذان كما رواه ... وتثنية التهليل في اخرها وما روي
من ان الاقامة مرة مرة الا التكبير الاخير فانه مرتان ونقل الشيخ ان من اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان
وزاد فيها قد قامت الصلوة الخ معنى حي هلم واقبل وتتعدى بعلى والى وهنا مختص بعلى فانها استعملت قوله والترتيب
شرط في صحة الاذان والاقامة والمراد بالترتيب بينهما وبين فصولهما وفائدة الاشتراط عدم اعتبار ما بدئ به فلا يعتد

بها في الجماعة ولا يكتفي به اهل البلد ويأثم ان اعتدهما اذانا واقامة قوله ان يكون مستقبل القبلة في جميع الفصول
ويكره الالتفات يمينا وشمالا لا سواء في ذلك الحيعلات وغيرها واوجب المرتضى الاستقبال في الاقامة قوله وان
يقف على اواخر الفصول المراد بالوقف ترك الاعراب والروم والاشمام والتضعيف لقول الصادق ع الاذان والاقامة
مجزومة وفي خبر موقوفان ولو اعرب ترك الفضل واعتد به قوله ويحدر في الاقامة المراد بالحدر
الاسراع مع تخفيف الوقف مراعيا لترك الاعراب قوله ولا يتكلم في خلالهما بما لا يتعلق بمصلحة الصلوة ومع
الكلام يعيد الاقامة دون الاذان الا ان يخرج به عن الموالاة قوله وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة او سكتة
او تسبيحة ومن لم يسبح يجزيه الحمد لله وعنه ع من جلس بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل
الله قوله في المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة قال الشهيد ره لم اجد بالخطوة حديثا مع ذكر اكثر الاصحاب لها
قوله وكل ذلك يتأكد في الاقامة يستثنى من ذلك رفع الصوت فان السنة في الاقامة جعلها دون الاذان ويمكن
ان يجعل التأكيد منها برفع الصوت في الجملة بمعنى ان تماديها اكد من الاذان وان كان رفع الصوت به اقوى قوله
يكره الترجيع الا ان يريد الاشعار الترجيع تكرار الشهادتين دفعتين كما يفعله بعض العامة في الصبح وانما يكره مع
عدم توظيفه والا كان بدعة محرما قوله وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم بل الاصح التحريم لان الاذان والاقامة
سنتان متلقيان من الشرع كساير العبادات فالزيادة فيهما تشريع محرم كما يحرم زيادة محمد وآله خير البرية فان
كانوا خير البرية وما ورد في شذ من الاخبار من استحباب الصلوة خير من النوم محمول على التقية قوله من نام خلاله
الاذان والاقامة استحب له الاستيناف ويجوز له البناء مع عدم الاخلال بالموالاة وكذا الحكم لو سكت طويلا
او تكلم خلاله بكلام اجنبي طويلا او نحوها قوله جاز ان يعتد به جاز ان يبني الفصل المعلوم ويعين ضميره الى المرتد
بتقدير رجوعه الى الاسلام او الى المصلي والمحمول وهو وانما جاز ان لا يعتد به لاجتماع شرايط الصحة فيه حال الفعل
مثل علانا لردة لا تبطل العبادات السابقة ونبه بحث كلامي قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف مع
طول الزمان بحيث يخل بالموالاة والا فلا وجه لعدم الاستيناف لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما لا يبطل
كله قوله يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه الخ المراد بالحكاية ان يقول السامع كما يقول المؤذن فصلا فصلا حتى الحيعلات وروي
انه يقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله ويتعين ذلك في الصلوة ان اراد حكايته فلو حيعل ح بطلت لانه ليس بذكر ولا
دعاء وانما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكى اذان المجنون والكافر والمرأة اذا سمعها الاجنبي ولا الاذان الثاني يوم الجمعة
ونظايرها بخلاف ما اخذ عليه اجرة لان المحرم اخذ الاجرة لا الاذان وليقطع سامع الاذان كلامه وان كان قاريا
للقرآن وظاهر النصوص ان المستحب حكاية الاقامة لعدم الدليل قوله اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة الخ هذا هو المشهور
وحرمه جماعة من الاصحاب لقول الصادق ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام وحمل على الكراهة المغلظة
جمعا بين الاخبار والمراد بمصلحة الصلوة تقديم الامام وتسوية الصف وطلب الساتر والمسجد والرداء ونحو ذلك
قوله الا ان يتشاح الناس في الاذان وقدم الاعلم الخ المراد بالاعلم هنا الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات
لا مطلق العلم وانما يقدم الاعلم على غيره مع تساويهما في التراوح فلو اختلفا قدم العدل وكذا يقدم المبصر
على المكفوف والاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة ويتحقق التشاح
لاجل الرزق من بيت المال والا اذنوا جميعا كما سياتي من غير ترجيح قوله والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن
واحدا بعد واحد ليس المراد باتساع الوقت هنا العادي فان تاخير الصلوة عن اول وقتها المؤكد في الفضيلة لا من

غير موظف مستبعد جدا فان تحصيل فضيلة الاذان لكل واحد يحصل بالاجتماع بل المراد به كما فسره بعض الاصحاب
عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الامام والمأمومين الذين يعتاد حضورهم فان كثرة الجماعة مطلوبة شرعا
او تحصيل ساتر او طهارة حدثية او خبثية ونحو ذلك وينبغي تقييد ذلك كله بعدم فوات وقت الفضيلة فان تحصيل
الصلوة فيه اهم من تعدد الاذان ومنع بعض الاصحاب من الزيادة على مؤذنين مط **قوله** انما يسمع الامام اذان مؤذن
جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا والمراد به المنفرد بصلوته لا باذانه يعني انه مؤذن للجماعة او للبلد
فلو اذن لنفسه لاغير لم يعتد به وكذا القول في الاقامة وينبغي ترك السامع الكلام بعدهما لئلا يبطلهما فان الكلام محلها
يبطلهما وقد روي عن الباقر ع انه قال لا بد من جمعه فهو يؤذن ويقيم فلم تكلم فاجزأ في ذلك وهل يستحب للسامع
تكرار الاذان والاقامة هنا الظ ذلك لانه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مع اتساع الوقت لكن استثنى منه المؤذن المقيم
للجماعة فقد حكم الاصحاب هنا بعدم استحباب التكرار معه **قوله** من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والا فصلا
اقربية الاقامة لعدم اشتراط الطهارة فيهما ابتداء فكذا استدامة وانما كان الافضل اعادة الاقامة لتأكد استحباب
الطهارة فيها بل قيل باشتراطها فيها **قوله** ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم كما يستحب اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها كذا
يستحب اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة ايض فان فضيلة الطهارة فيها او اشتراطها اتيان منها وبعدها ولذا اطلق محله
اعادتها هنا بناء على الاعتداد بها في الجملة والا ففضيلته حكم آخر **قوله** من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه
واقام يعلم منه عدم الاعتداد باذان المخالف لما التركه بعض الفصول او لغير ذلك وفيما سيأتي من استحباب التلفظ
بما تركه قد يفهم من اطلاقه ... فيجوز الاجتزاء به اذا اتى بما تركه فطريق الجمع ان يجعل ذلك استحبابا لاسرار
لا منافاة بين استحباب التلفظ بالمتروك اقامة لشعار الحق وتوطينا للنفس عليه وبين اعادة الاذان او يحمل
الثاني على غير المخالف كالناسي فصلا او تاركه او الجاهل به تقية اذ يتأدى الوظيفة لكل منهما وان كان الجمع بينهما افضل **قوله**
فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة المستند رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا
دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد
قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وعبارة المص قاصرة عن تادية
هذا المعنى ترتيبا وفصولا فانها توهم تقديم التكبير على قد قامت وعدم التهليل والاصل عدمها ولا ان الواو لا
يقتضي الترتيب بل المراد الاتيان ولكن لا يوجب تحصيل المص ويفهم من هذه الرواية عدم الاعتداد باذان المخالف مضافا
الى ما تقدم **قوله** وهي ركن في الصلوة اختلف كلام المص في تحقيق النية فقطع هنا بكونها ركنا في الصلوة وفي المعتبر بكونها
شرطا وفي النافع بانها مترددة بين الركن والشرط وانها بالشرط اشبه ولكل وجه وجيه ميزان وجه الشرط واضح والتردد
مع ادخلية مشابهة الشرط اوضح ومما يكشف عن كونها اشتراط الطهارة والستر والاستقبال وغيرها فيها ثبتت في الصلوة
فيها ومقارنتها للتكبير وبسطها عليه ولا شيء من الشروط كذلك ومن الشرطية وجود خواص الشرط فيها فهي تتوقف
تأثير الفعل وصحته عليه ومساوقتها لا الفراغ منه ولا هكذا دخولها في الصلوة التكبير واستلزام دخولها افتقارها الى
نية اخرى ومغايرتها للعمل كما دل عليه الحديث الى غير ذلك وترددها بينهما مستفادة من وجهيهما وعلى كل تقدير
فالاجماع واقع على توقف الصلوة عليها وبطلانها بتركها عمدا وسهوا فالخلاف نادر الفائدة **قوله** فلو اخل بها
عامدا او ناسيا لم ينعقد صلوته **قوله** وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور معتبرة
اعلم ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى فعل الصلوة المخصوصة والامور الاربعة المعتبرة فيها التي يجمعها اسم المميز

انما

انما هي مميزات المقصود وهو المنوي لا اجزاء النية والقربة غاية الفعل المتعبد به فهي خارجة عنها ايض ثم لما كانت النية
عزما وارادة متعلقة بمقصد معين اعتبر في تحققها احضار المقصود بالبال اولا بجميع مشخصاته كالصلوة مثلا وكونها
ظهرا واجبة مؤداة او مقابلاتها او بالتفريق ثم قصد ايقاع هذا المعلوم على وجه القربة الى الله تعالى فلفظ اصلي ظهرا
هي النية وهي وان كانت متقدمة لفظا فهي متأخرة معنى لان الاستحضار القلبي للفعل يصير المقدم من اللفظ والمتأخر
في مرتبة واحدة وقد افصح عن هذا المعنى اجود افصاح الشهيد ره بقوله في دروسه وقريب منه في ذكراه لما كان القصد
مشروطا بعلم المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء والوجوب ثم
القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله تعالى ولا يخفى ما في عبارة المص من الحزازة والقصور عن تادية المعنى المراد
ومع ذلك فان صفة الصلوة هي كونها ظهرا واجبة مؤداة الى غير ذلك فالجمع بين استحضار الصفة والقصد الى الامور
الاربعة غير واضح وان اراد بصفة الصلوة امرا اخر كاستحضار افعالها وكيفياتها كما نقل عن بعض الاصحاب فذلك غير
جيد ايض لان الاستحضار المذكور ليس هو حقيقة النية وانما هو تشخيص المنوي ومع ذلك ففي وجوبه بعد لما فيه من الحرج
والمشقة بل لا يكاد يقدر عليه الا الآحاد **قوله** ووقتها عند اول جزء من التكبير بل الاولى استصحابها الى آخر
التكبير مع الامكان **قوله** ولو نوى الخروج من الصلوة لم يبطل على الاظهر بل الاصح البطلان لمنافاة الاستدامة
الحكمية ولان الارادتين في الضدين متضادتان وكذا القول فيما لو نوى فعل المنافي وان لم يكن في الحال **قوله** وكذا لو
نوى شيئا من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة **قوله** يجوز نقل النية في مواضع اعلم ان كلا من الصلوة المنقول
منها والمنقول اليها اما ان يكون واجبة او مندوبة مؤداة او مقضية فالصور ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة منها
النقل الى الفرض لا يجوز مط وبالعكس يجوز فيمن نسي الاذان والاقامة وفيمن خشي فوت الامام وشبهه ومن الفرض
الى الفرض فيمن نوى حاضرة فذكر فائتة ونحو ذلك **قوله** فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة
ليس المراد بمعناها الموضوع لها لغة لان مقصوده للعاجز واجب على غير الاخرس بل يكفي قصد كونه تكبيرا لله وثناء
عليه في الجملة والمراد بالاشارة بالاصبع ويجب مع ذلك تحريك اللسان لوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط
الميسور بالمعسور وفي حكم الاخرس من تعذر عليه النطق لمانع ولو عجز عن البعض اتى بالممكن وعوض عن الفائت **قوله**
ولو كبر ونوى الافتتاح الخ انما افتقر التكبير بنية الافتتاح لبعيد هكذا فان التكبير ذكر الله لا يضر في الصلوة الا على تقدير
كونه ركنا وانما يتميز بالنية ويكفي في البطلان الاتيان بصورة الركن مع نيته فلا يشترط مفاد نية التكبير للثاني وانما
يبطل بالثاني مع عدم نية الخروج من الصلوة قبله ولا يصح به مع استصحاب النية ولا بد من تقييد الصحة بالتكبير الثالث
عقب نية الثالث ايضا بطلانه مع عدم نية الخروج ينعقد في كل وتر ويبطل في الشفع لاشتمال الشفع على زيادة الركن
ووقوعه على صلوة باطلة ومع نية الخروج ينعقد بما بعدها **قوله** ويجب ان يكبر قائما فلو كبر الخ كما يشترط القيام
وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فان كبر قاعدا او هو آخذ في القيام وقعت النية ايضا على تلك الحالة لعدم
الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية فلا يضر اجتماعها وانما خص
التكبير بالذكر للرد على الشيخ ره حيث جوز الاتيان ببعض التكبير منحنيا ولم يعلم مأخذه **قوله** ان يأتي بلفظ الجلالة
من غير مد بين حروفها المراد به مد الالف الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي منه فان لم يخرج به عن الطبيعي او زاد
عليه مكروهة واما مد همزة الجلالة بحيث يصير بصورة الاستفهام فانه مبطل وان لم يقصد الاستفهام على اصح الوجهين
قوله وبلفظ اكبر على وزن افعل مفهوم موجبا الخروج به عن الوزن وهو حق ان لم يصل مد الباء الى وزن اكبار جمع

كبرها لابطل وان لم يقصده كما مر ومطلع الشمس في العبرة بالصحة مع عدم القصد **قوله** وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه وليكونا مبسوطتين مضمومتي الاصابع مفرقتي الابهامين ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدئ التكبير في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه **قوله** القيام بما يضره من النية والتكبير ليتحقق جزاء الصلوة وتحقق وجوبه دونه قبلهما شرط محقق ولا يجوز تركه بعد الشروع فيه الا لعارض ومن قدم نظرا الى اشتراطهما به والشرط مقدم على المشروط وعد بما يضره بعضهم من القراءة وما هنا اجود **قوله** وهو ركن مع القدرة اعلم ان القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ولا جزء من اجزائه بعينه ما ذكر بل الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع سواء انفق منه القراءة ام لا ولا يتحقق زيادته ونقصانه الا بزيادة الركوع ونقصانه وله يصح استثناء لسطلان لنهما لان علل الشرع معرفات ولو اتفق زيادته على مسماه كالقيام في حال القراءة فكان الركن منه امرا كليا يتأدى بكل واحد من جزئيات والباقي موصوف بالوجوب لا غير فان ناسي القراءة وابعاضها لا يبطل صلوته انه ليس محلا بركنية القيام **قوله** واذا امكنه القيام مستقلا وجب المراد بالاستقلال هنا الاقلال الا لطلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال المراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط **قوله** والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ولو توقف تحصيل ما يعتمد عليه على عوض وجب بذله وان كثر مع الامكان ولا فرق فيه بين كونه ادميا او غيره **قوله** ونفى جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة هي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا بأس وعمل بظاهرها ابو الصلاح فجعل الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها والرواية محمولة على استناد ليس معه اعتماد جمعا بينها وبين ما دل على وجوب القيام مستقلا **قوله** وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته اي حد العجز المجوز للصلوة جالسا انه لا يقدر على المشي بقدر صلوته والمستند ما رواه سليمان المروزي عن الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحالة التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته وحملت على من يتمكن من القيام انما قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا فالمعتبر العجز عن القيام لا عن المشي والاولى تنزيل الرواية على ان الجلوس انما يجوز مع تعذر القيام ولو لم يكن مستقرا لكن يقدر على المشي ولا يقدر على الاستقرار فيقدم الصلوة ماشيا عليها جالسا فان ذلك هو ظاهر الرواية وايضا فان القيام ماشيا يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية وهو اختيار الفاضل ره واختار الشهيد ترجيح الجلوس لان الاستقرار ركن القيام مقدم ما فيه **قوله** والا ركع جالسا ويجب فيه مراعاة النسبة بين انتصاب القائم وركوعه فينحني الجالس كذلك بحيث يجعل المائل من بدنه عند القعود بقدر المائل منه عند الركوع قائما والاكمل ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدرها يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض وليرفع فخذيه وفاقا للشهيد ره في ش **قوله** واذا عجز عن المسمى العقود صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود فيستقبل بوجهه القبلة فان تعذر الايمن فعلى الايسر **قوله** والا فيومي برأسه لركوعهما وسجوده بالرأس ان امكن والا بالعينين ولو امكن رفع ما يسجد عليه ليصير بصورة الساجد وجب فان تعذر وضع على جبهته ما يصح السجود عليه وكذا يجب تمكين باقي المساجد مع الامكان انتقل الى ما دونها مستمرا على صلوته من غير استيناف وان كان الوقت واسعا ويمكن ان يريد بالاستمرار على الافعال التي يمكن وقوعها في حال الانتقال كالقراءة فلا يتركها القراءة في حال الانتقال الى الادنى لانتقاله الى ما هو ادنى فهو اصح القولين بخلاف من وجد خفا في حال ترديا فانه ينتقل منها الى العليا تاركا للقراءة **قوله** انه يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته الى قوله في حال التشهد

المراد

المراد بالتربيع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه ويثني الرجلين ان يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير اقعاء وبالتورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج قدميه من تحته كما سيأتي في التشهد **قوله** وكذا اعرابها المراد بالاعراب هنا الاطلاق الرفع والنصب والجر والجزم وفي حكمها صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون وكان المصنف اطلق الاعراب على ما يشملها تغليبا او توسعا ولا فرق في البطلان مشتمل على حرف مدغم والادغام فكلاهما واجب في القراءة حتى لو فك الادغام الصغير بطلت القراءة وانا في بالحروف ومن حكم التشديد بمد المتصل اما المنفصل فانه مستحب وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها كما نبه عليه الشهيد ره في بعض مصنفاته **قوله** وان كان ناسيا استأنف القراءة الخ انما يستأنف القراءة وان لم يحصل منها ما يمكن البناء عليه اذا امكن مع الاخلال بالموالاة اما لو انتفى الامر كما لو قرأ اخر الحمد ثم قرأ اولها ثم ذكر بنى على ما قرأ اخرا ويستأنف ما قبله لحصول الترتيب والموالاة فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها انما يقرأ ما تيسر منها مع تسميته قرآنا كالاية ونحوها والا لم يعتد به ويجب ان يعوض عن الفائتين غيرها مع الامكان ويجب كونه بقدر الباقي منها فيزيد في الحروف لا في الايات ومراعاة الترتيب بين ما علمه وبين البدل فان علم الاول اخر البدل وان الاخر قدمه او الطرفين وسطه ولو لم يعلم شيئا من غيرها كرر ما علمه منها **قوله** او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ويجب فيه ما يجري في الاجزاء وفاقا للذكرى ويكره بقدر الفاتحة وسوره وينبغي ان ينوي به البدلية عن القراءة وكذا ما تقدم من الابدال فلو تعذر جميع ذلك وجب القيام بقدر الفاتحة ولو امكن الايتمام وجب مقدما على البدل لكمالها ولو امكنه قراءة الفاتحة من المصحف قدم عليه ولو امكنه من غيرها قدم على الذكر ولا يكفي القراءة منه مع امكان الحفظ **قوله** ويعقد بها قلبه اي بالقراءة بان ينوي بقلبه ويحرك لسانه بها لو كونها بدلا منها وكذا يجب الاشارة بالاصبع ومثله القول في باقي الاذكار وما يوجد في عبارات الاصحاب من عقد قلبه بمعناها فمنزل على ما ذكرناه لعدم وجوب فهم المعنى على الصحيح فضلا عن الاخرس **قوله** ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد مع عدم التعمد والا بطلت الصلوة والجاهل عامد واعادة السورة قبل الحمد يحتمل كونها مع اعادة الحمد كما ذكره جماعة والاجود الاكتفاء بالحمد لان وقوعها بعد السورة لا يبطلها فلا وجه لاعادتها بل يعاد السورة لا غير **قوله** ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم فيبطل الصلوة بمجرد الشروع فيها مع التعمد والناسي يرجع الى غيرها متى ذكر ما لم يتجاوز النصف ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة اومأ لها ثم قضاها بعد الصلوة واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءة احداها فيها ويسجد لها اذا تلاها كما سيأتي **قوله** ولا ما يفوت الوقت بقراءته فيبطل مع العلم بمجرد الشروع وان لم يخرج الوقت نعم لو ظن السعة فتبين الضيق بعد الشروع عدل وان تجاوز النصف **قوله** وقيل يكره هذا اذا لم يعتقد المشروعية والا حرم قطعا ويتحقق القران بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها ومثله تكرار الحمد **قوله** واقل الجهر ان يسمع الصحيح القريب الا مع ذلك من اشتمال الصوت على جهرية واظهاره ليتحقق الفرق بينه وبين السر فانهما حقيقتان متضادتان لا يجتمعان في مادة اذ هما كما ذكره جماعة من الاصحاب حقيقتان متضادتان والحوالة فيهما على العرف **قوله** وليس على النساء جهر اي لا يجب ذلك عليهن عينا بل يتخيرن بين الجهر والاخفات في مواضع الجهر ما لم يسمعهن الاجنبي والا تعين الاخفات والاولى للخنثى الجهر ويجري موضع لا يسمعها الاجنبي فيه وهذا كله في القراءة اما غيرها من الاذكار فيستحب الجهر به للامام ما لم يسمع للمأموم ويتخير المنفرد في غير القنوت ويجهر به مطلقا **قوله** الجهر بالبسملة في موضع الاخفات لا فرق في ذلك بين الاولتين والاخيرتين لاطلاق النص وتخصيص ابن ادريس الاستحباب بالاولتين ضعيف كما ضعف قول ابن البراج بوجوب الجهر بها في الاخفاتية مطلقا واعلم ان

الجهر والاخفات كيفيتان للقراءة الواجبة بحيث لا يمكن تاديها الا بهما وكيفية الواجب لا يكون الا واجبة وان كان تعلّقها
بجعلها بالواجب المخيّر فمعنى استحباب الجهر بها ان افضل الفردين الواجبين على التخيير فلا منافاة بين استحبابه عينا ووجوبه
تخيرا لعدم اتحاد الموضوع قوله وترتيل القراءة للترتيل تفسيرات احدها ما ذكره المص في المعتبر انه تبيين الحروف من
غير مبالغة ونقله عن الشيخ ايض والمراد به الزيادة على الواجب الذي يتحقق به النطق بالحروف من مخارجها ليتم الاستحباب
الثاني انه بيان الحروف واظهارها ولا يمدّها بحيث يشبه الغناء وهو تفسير الفاضل في يه قال ولو ادرج ولم يرتل
واتى بالحروف بكمالها صحت صلوته وهو قريب من الاول وهما معا موافقان لكلام اهل اللغة قال في الصحاح الترتيل
في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي الثالث انه حفظ الوقوف واداء الحروف ذكره في الذكرى وهو المنقول عن
ابن عباس وعلي ع الا انه قال وبيان الحروف والاولى التعبير بعبارة الكتاب للاستغناء بالتفسير الثالث عن قوله
والوقوف على مواضعه وان لا يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة وهي اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب
واول نوافل الليل واول ركعتي الفجر واول واحدة صلوة الصبح اذا اصبح بها اي لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة واول
سنة الاحرام واول ركعتي الطواف ويقرأ في ثوانى هذه السبعة بالتوحيد وروى العكس فلذا قال ولو بدأ بالتوحيد
جاز قوله ويقرأ في اولتين صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة قد تقدم استحباب ان يقرأ فيهما بالجحد لانها
احد السبعة وطريق الجمع اما ان يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنة فيتخير المصلي او بالجمع بينهما بجواز القران في النافلة
او يحمل اولي صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في بعض الاخبار وعلى ما روى من كون الجحد في
الركعة الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في الاولى ثلثين مرة يحصل لقراءة التوحيد فيهما في الجملة قوله ولا يجوز
قول آمين آخر الحمد هذا هو المش بل كاد ان يكون اجماعا ومستند المنع من ائمة الهدى ع وعلل مع ذلك بانه ليس بقرآن
ولا دعاء وانما هو اسم للدعاء اعني اللهم استجب لهم ولا فرق في البطلان به بين وقوعه اخر الحمد وغيره من حالات
الصلوة كالقنوت كل ذلك مع عدم التقية والا لم يفسد بل ربما وجب قوله فلو فاته الحمد عمدا استأنف القراءة
هذا مع النسيان ومع العمد يبطل الصلوة ويتحقق الغيرية بقراءة ما لا يحل القراءة في تلك الحال وان كان من السورة
ولا يخفى ان ذلك في غير الدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتهما ورد السلام والتسميت للعاطس
والحمد عند العطسة ونحو ذلك مما هو مستثنى قوله وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت هذا الاخرج بالسكوت عن
كونه قاريا ما لم يخرج عن كونه مصليا والا لم يعد القراءة في الاول واعاد الصلوة في الثاني ولا فرق هنا بين السكوت عمدا
او نسيانا قوله اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته انما يمضي في
صلوته مع السكوت لا بنية القطع للصلوة او القراءة مع عدم طوله بحيث يخرج عن كونه قاريا او مصليا والا لعاد
القراءة في الاول والصلوة في الثاني والمراد بنية القطع في المسئلة الاخيرة قطع القراءة لا قطع الصلوة والا بطلت الصلوة
بناء على بطلانها بنية فعل المنافي ولا بد من تقييد قطع القراءة بان لا ينوي عدم العود اليها والا كان كنية قطع الصلوة
قوله روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة ليس في الاخبار تصريح بكونهما سورة واحدة وانما فيها قرائتهما
معا في الركعة الواحدة وهو اعم من كونهما سورة واحدة وفي رواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجمع بين
سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف فهي صريحة في كونهما سورتين وان الاستثناء
حقيقة في المتصل وعلى هذا يضعف القول بترك البسملة بينهما وعلى تقدير وحدتهما لا ينافي البسملة بينهما لوجودها
في اثناء غيرهما وكما يجب البسملة بينهما يجب رعاية الترتيب على الوجه المتواتر قوله الا اذا كانت في موضع الجهر او عكس

ع

جاهلا او ناسيا لم يعد لا فرق في ذلك بين علمه بالمخالفة قبل الركوع وبعده على اصح القولين قوله وقيل يجزيه
عشر وفي رواية تسع العشر باسقاط التكبير منها ولم يبين وانما هي الاجزاء والتسع للتسع باسقاطه من الجميع كما وقع
مصرحا في رواية حريز والكل يجزي ما عدا التسع لسقوط التكبير منه ولعل اختار الزايد على الاربع حمله على نية الوجوب
بالجميع والاستحباب لما زاد على الاربع ومع الاطلاق يحمل الوجوب على الاربع لا غير قوله المعوذتان من القرآن هما بكسر
الواو اسم فاعل سميتا بذلك لان النبي ص كان يعوذ بهما الحسنين ع وخالف في كونهما من القرآن شذوذ من العامة وروي
ايض ابن مسعود ولانهما انما نزلتا للتعويذ بهما ولا منافاة بين ذلك وبين كونهما من القرآن فان القرآن صالح للتعوذ
به لشرفه وبركته قوله ان ينحني بقدر ما يمكن من وضع يديه على ركبتيه التقييد بالانحناء يخرج به ما لو انخنس بحيث
يمكنه وضع كفيه فان ذلك غير كاف وكذا لو امكنه ذلك بمشاركة الانحناء للانخناس بحيث لولا الانخناس لما امكن بلوغ
اليدين الركبتين والمعتبر امكان وصول اليدين معا فلا يكفي احدهما احتياطا نعم لو تعذّر من احدهما العارض في احد
الشقين كفت الاخرى والافضل بلوغ قدر يمكن به من تمكين الراحتين والكفين بالركبتين والتقادم كفاية بلوغ الاصابع
وفي حديث زرارة المعتبر فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك فاحبالي ان تمكن
كفيك قوله والا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه لان في الانحناء للعمل الذكري وهو البالغ تمام ما يعتبر
في الركوع فلا بد ان منه لم يتمكن من الانحناء كيف يمكنه شيء منه قوله فان عجز اصلا اقتصر على الايماء اي لم يقدر اصلا ان
الايماء مشروط بالعجز من جميع الحالات المتصورة استقلالا واعتمادا ولو بعوض مقعده والايماء بالراس كما في نظائره
مع الامكان والا فبالعينين قوله ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء فيكون فارقا
بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما وقال الشيخ والمص في المعتبر ان الفرق مستحب لان ذلك
حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ولو امكن تقليل الانحناء حال القراءة باعتماد ونحوه تعين لاجل الركوع لكن
يجزي ذلك لا لانحناء للركوع ليتحقق الفرق وما علم ان انحناءه لو بلغ اقصى المراتب بحيث يؤدي الزيادة المذكورة عليه الى الخروج
من حد الراكع فان الزيادة تسقط هنا وان اثبتناها لان تحصيل حالة الركوع الاختيارية الواجبة مع الامكان اجماعا
اولى من تحصيل الفرق الذي لا قطع بوجوبه قوله ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه ووجب عليه الانحناء الى
حد ليأتي بالذكر حالته فان الميسور لا يسقط بالمعسور قوله التسبيح فيه وقيل يجزي الذكر المراد به المتضمن للثناء
على الله تعالى وهذا القول هو الاجود للاحاديث الصحيحة الدالة عليه وما تضمن منها الاذكار مخصوصة لا ينافيه لانها بعض
افراده ولا دلالة فيهما على انحصاره فيما ذكر قوله وهي سبحان ربي العظيم وبحمده معنى سبحان ربي تنزيها له عن
النقائص وصفات المخلوقين ونصبه على المصدر بفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا اي نزهته تنزيها وقيل
التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فهو علم المصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا
سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه ومتعلق الجار في وبحمده محذوف ايض اي وبحمده
انزهه وقيل معناه والحمد لربي كما قيل في قوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك العظيم في صفته تعالى من يقصر
كل شيء سواه عنه او من حملت له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص قوله فان ذلك قال المص في المعتبر
استحباب ما لا يحصل معه السام الا ان يكون اماما فهو حسن ولو علم المأمومون وعلم منهم حب الاطالة استحب له
التكرار على حال فلا ينبغي ان ينقص المصلي من الثلث ما لم يعرض له ما يقتضي النقص وقد روى عن ابان بن تغلب انه عد
على الصادق ع في الركوع والسجود ستين تسبيحة والواجب مع الاطلاق هي الاولى ولو نوى جزئها جاز قوله وان يقول بعد

انتصابه سمع الله لمن حمده ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره عندنا ولو قال الماموم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد
كان جايزا ايضا وان انكره المصنف في المعتبر فقد ورد في خبر محمد بن مسلم عن الصادق عم وكذا لو قال ولك الحمد فقد ورد في بعض
الاخبار والواو هنا مقحمة ويعدى سمع باللام مع انه متعد بنفسه كقوله تعالى يوم يسمعون الصيحة لانه ضمن معنى استجاب
فعدي بما يعدى به كما ضمن السمع في قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى معنى الاصغاء اي لا يصغون فعدى بالى ومعنى التضمين
ان يشرب لفظ معنى لفظ اخر فيعطى حكمه وفائدته ان يؤدى كلمة مؤدى كلمتين وهذه الكلمة اعني سمع الله لمن حمده محتملة
بحسب اللفظ للدعاء والثناء ولم اقف لاحد من الاصحاب على تعيين لاحد المعنيين وفي بعض الاخبار تصريح بكونه دعاء
قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه قاله الاصحاب واكثر عباراتهم مطلقة وليس
فيها تقييد الكراهة بما اذا لم يكن تحتهما ثوب اخر وروى عمار عن الصادق عم في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه
ثوب اخر فلا باس قوله في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة اعلم ان الحكم بكون الركن في السهو مجموع السجدتين
مع اطلاق القول بان زيادة الركن ونقصانه مبطلان للصلوة وان كان سهوا لا يستقيم لان الماهية المركبة تفوت بفوات
جزء من اجزائها وذلك يستلزم فوات الركن بترك السجدة الواحدة وقد اطبق الاصحاب عدا ابن ابي عقيل على عدم بطلان
الصلوة بفواتها سهوا فاللازم من ذلك اما عدم كون الركن مجموع السجدتين او كون نقصان الركن سهوا غير مبطل واجاب
الشهيد رح عن ذلك بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به
احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية قال ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا ورد بان
الركن على تقدير ان يكون هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلا وبان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس السجود
كالذكر والطمانينة وبان جعل الركن هو مسمى السجود يستلزم الابطال بزيادة السجدة الواحدة سهوا ولا قائل به والحق
ان الركن لا يصح فيه اطلاق القول بكون زيادته ونقصانه سهوا مبطلا وقد تخلف ذلك في مواضع مشهورة فليكن هنا
منها بل الحكم في كثير منها اضعف مستندا من هذه وح فيمكن حمل الركن مجموع السجدتين كما اطلقه الاصحاب ولا يبطل بنقصان الواحدة
سهوا وان استلزم فوات الماهية المركبة كيف وقد ادعى في الذكرى الاجماع على عدم بطلان الصلوة بنقصانها او يلتزم بكون الركن
مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهوا فيكون احدهما مستثنى كنظايره وكيف كان فالحكم لا شبهة فيه وانما الكلام
في اطلاق الركن عليهما او على احديهما قوله الجبهة والكفان والركبتان الخ الواجب في كل واحدة منها مسماه حتى الجبهة ويستحب
الاستيعاب وحد الجبهة قصاص الشعر من مستوى الخلقة والحاجب ويتعين الابهامان فلا يجزى غيرهما من الاصابع مع
الامكان وبدونه يجزى غيرهما من الاصابع من غير ترجيح ويجب الاعتماد عليها بالقاء الثقل وان لم يكن مستوية ولا يجب الجمع
بين الاصابع والكف بل يجزى المسمى من كل منهما نعم لا يجزى رؤس الاصابع لانها حد الباطن قوله فلو سجد على كور العمامة كور
العمامة بفتح الكاف دورها والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه لا كونه محمولا فلو كان مما يصح السجود
عليه لا كونه محمولا فلو كان مما يصح السجود عليه كالليف صح قوله الا ان يكون علو المسجد بقدر لبنة لا ازيد اللبنة بفتح اللام
وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء والمراد المعتادة في بلد صاحب الشرع وان يكون موضوعة على اكبر سطوحها وقدرت
باربع اصابع تقريبا واكثر الاصحاب ذكروا العلو لا غير والحق الشهيد رح به الانخفاض فلا يجوز زيادته عليها وهو حسن
ولا عبرة في ذلك بغير المساجد السبعة ولا فرق في ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها قوله الذكر فيه وقيل يختص الخ الحكم فيها
واحد ويفهم من هذه العبارة ترجيح المصنف القول باجزاء الذكر المطلق عكس ما سبق قوله الطمانينة فيه الا مع الضرورة
المانعة فيسقط الطمانينة ويبقى وجوب الذكر بحسب الامكان قوله وان يرغم بانفه الارغام بانفه ما يصح السجود عليه

مع الاعضاء السبعة ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب اي يلصق انفه به ويتادى السنة بوضعه على ما يصح السجود
عليه وان لم يكن ترابا وان كان التراب افضل وقد روى عن علي عم لا يجزى صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين ويحمل على نفي الاجزاء الكامل ويجزى اصابة الانف للمسجد باي جزء كان منه واعتبر المرتضى اصابة الطرف الاعلى
منه قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله المصنف
في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول قوله
يحفر حفيرة احتفار الحفيرة مورد النص والواجب في ذلك وقوع السليم على ما يصح السجود عليه سواء وضع المريض في
حفيرة ام لا ترجح فتراب غيرها فلا ترتيب بين الجبينين لكن يستحب تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه بتعيين
تقديمه والمراد بالذقن مجمع اللحيين وشعر اللحية ليس منه فيجب كشفه مع الامكان ليلاصق جزء من الذقن ما يصح السجود
عليه ليتحقق به مسمى السجود ولو تعذر جميع ذلك اوما ولو زال الالم بعد كمال الذكر اجزأه وقبله يسجد بكره قوله ويستحب
للسامع على الاظهر بل الاصح وجوبه عليه كالمستمع وادعى عليه بعض الاصحاب الاجماع والمراد بالمستمع المنصت للاستماع و
بالسامع من يتفق له السماع من غير انصات ويحل السجود عند الفراغ من الاية المتضمنة للسجود ويتكرر بتكرر السبب
وان لم يتخلل السجود قوله ولا استقبال القبلة على الاظهر هنا هو الاصح وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب من النجاسة
التي لا يعفى عنها في الصلوة وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة ومساواة
مسجده لموقفه وما حكمها وجهان ولا ريب ان اعتباره احوط ويشترط فيها نية السجود ولو نوى في حال الاستماع
فالظاهر الاجزاء ويجب على الفور فلو اخل به عمدا اثم ويقضيه اداء كما افاده المصنف في المعتبر قوله ويستحب بينهما التعفير تفعيل
من العفر بفتح العين المهملة والفاء وهو التراب والمراد به وضع الجبينين على التراب بين السجدتين وكذا الخدين والظاهر و
ضعهما على ما يصح عليه كاف في اصل السنة كيف ما اتفق وان كان التراب هو الافضل وبالتعفير يتحقق تعدد سجود الشكر
فان عوده اليه بعد التعفير سجدتان وقد ورد في اخبارنا ان ذلك من علامات المؤمن قوله وجب عليه الاتيان بما
يحسن منه مع ضيق الوقت ولو امكنه الترجمة عن لفظا في وجب وكذا لو لم يحسن شيا وامكنه الترجمة فان عجز عنها حمد الله بقدره
قوله فهو واجب على الاصح هذا هو الاحوط ولا يقدح اعتقاده في صحة الصلوة على تقدير الاستحباب لخروجه منها
قوله وله عبارتان الخ اما الثانية فمجزية بالاجماع واما الاولى فعليها دلالة من الاخبار الا ان القول بوجوبها
حادث وينبغي الاقتصار على موضع اليقين وهو السلام عليكم الخ ويقدم السلام علينا مع التسليم المستحب قوله
ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة يومي بمؤخر عينيه ومؤخر العين بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء مثل مؤمن
طرفها الذي يلي الصدغ ويقتضي مقدمها وهو الطرف الذي يلي الانف واستحباب الايماء بذلك هو المشهور ولا مستند له
يعتد قوله والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ان كان على يساره غيره اي انسان وان لم يكن مصليا وجعل ابنا بابويه
الحائط كافيا في التسليمتين للماموم ومثل هذا لا يؤخذ بالراي فالظاهر وقوفهما على مستند قال في الذكرى ولا باس
باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وينبغي ان يكون الايماء بالصفحة بعد التلفظ بالسلام عليكم الى القبلة
جمعا بين وظيفتي الامام والاستقبال بافعال الصلوة على تقدير كونه منها ويستحب ان يقصد المنفرد بتسليمه الانبياء
والائمة والملائكة والحفظة لذكر بعضهم في التسليم المندوب وحضور بعض للامام ذلك مع اضافة الماموم الى ايقم والماموم
بالاولى الرد على الامام وبالثانية بقصد الامام والاصحاب الجميع الى ذلك مسلمي الانس والجن جانبا ولو نقل عن هذا
القصد فلا باس قوله وفي الجمعة قنوتان وكذا في الوتر قبل الركوع وبعده قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع فان فا

قضاه بعد التسليم جالساً مستقبلاً فان لم يذكر حتى انصرف قضاه في الطريق مستقبلاً **قوله** وضع اليمين على الشمال لا فرق في
ذلك بين وضعهما فوق السرة او تحتها ولا بين وضع الكف على الكف او على الزند او الذراع على مثله والظاهر ان وضع
اليسار على اليمين كذلك لشمول اسم التكفير ولا فرق في الابطال بين ان يفعله معتقداً للاستحباب اولا ويستثنى من
ذلك فعله للتقية فانه جائز بل ربما وجب فلو عدل عنه معها فالظاهر بطلان الصلوة لخروجه عنها فعلاً فيقال لو عدل
الى المسح عن الغسل في محلها **قوله** والالتفات الى ما وراءه هذا انما كان بكله ولو كان بوجهه بحيث يصير الوجه الى حد الاستدبار
فالاولى انه كذلك وان كان الفرض بعيداً اما اليسير فلا اعتبار به **قوله** والكلام بحرفين فصاعداً النقييد بحرفين فصاعداً بناء على الغالب من ان الكلام لا يكون الا كذلك والا فالضابط في ذلك الكلام فان تادى بحرف واحد كالامر
من الفعل الثلاثي المعتل الطرفين مثل ع ق وش ام من وعى ووفى ووعى وشى وفي حكم الحرف بعده مدة باشباع من
اشباع حركته ضماً او كسراً او فتحاً فان اشباع احد هذه الحركات يلحقها بالواو والياء والالف **قوله** والقهقهة المراد بها
هنا الضحك المشتمل على الصوت فلا يبطل التبسم وان كان مكروهاً ولا فرق في القهقهة بين القليل والكثير لاطلاق النص
والفتوى ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه كما بله ملاعب ونحوه بطلت وان انتفى الاثم **قوله** وان يفعل فعلاً كثيراً
ليس من الصلوة المرجع في الكثرة الى العرف فما عد قليلاً عرفاً كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه والخطوتين واشباه
ذلك لا يقدح في صحتها ولا عبرة فيه بالتعدد فقد يبلغ الكثرة مع اتحاده كالوثبة الكبيرة وقد يتعدد ولا يبلغها كحركة
الاصابع ونحوها وهل يشترط التوالي فلا يقدح المتفرق وان كان يبلغ الكثرة لو اجتمع نظر والظاهر الاشتراط لاقتضاء
العرف ذلك ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة ويضعها كلما سجد وتقييد ابطال الفعل
الكثير للصلوة بالعمد يقتضي عدم بطلانه مع النسيان ويشكل مع انمحاء صورة الصلوة فيه فينبغي حينئذ البطلان **قوله**
والبكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت وذهاب مال واحترز به عن البكاء للآخرة كذكر الجنة والنار فانه من افضل
الاعمال بل يستحب التباكي لمن لا يقدر على البكاء ولو تكلف البكاء لما يبطل فهو مبطل وهل يشترط في ابطال البكاء للامور الدنيوية اشتماله على
صوت ام يكفي خروج الدمع نظر منشأه الشك في كون البكاء في النصوص مقصوراً او ممدوداً فان كان مقصوراً فالمراد به
٧ الصوت الذي يكون مع البكاء كما نص عليه اهل اللغة ولو اشتمل البكاء للآخرة على حرفين فصاعداً من غير قرآن ولا دعاء
ابطل لكونه من حروف الكلام **قوله** والاكل والشرب على قول انما نسب الابطال بهما الى القول لتوقف فيه لعدم نص
على بطلانه وظاهر يقتضيه فيكون من الافعال الخارجة عن الصلوة فيعتبر في ابطالها بالكثرة وقد اليه في المعتبر واختاره
الشهيد في الذكرى وجماعة وهو حسن واستثنى من ذلك الشرب في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان ويخشى فجأة الصبح
قبل الفراغ مما يريد من الدعاء فيه ولم يستلزم الاستدبار ولا الفعل الكثير غير الشرب ولا حمل نجاسة لا يعفى عنها
ولا غيرها من المنافيات ولا فرق في الوتر والصوم بين الواجبين والمندوبين للاطلاق **قوله** وفي عقص الشعر للرجل
تردد اشبهه الكراهة عقص الشعر للرجل هو جمعه في وسط الراس وشده والقول بالكراهة هو الاجود وتقييد التحريم
بمتعمد شيئاً من واجبات الصلوة خروج عن المسئلة **قوله** ويكره الالتفات يميناً وشمالاً بالوجه ليتم الاطلاق فلو كان
بالبدن فانه يبطل مع العمد وقيل يبطل الصلوة الالتفات وان كان بالوجه لقوله لا صلوة لملتفت وهو ضعيف **قوله**
والتثاؤب والتمطي روى الحلبي عن الصادق في التمطي والتثاؤب في الصلوة من الشيطان قال في الصحاح تمطي تبختر ومد يديه في المشي
واصله التمدد **قوله** والتنخم والبصاق بشرط ان لا يظهر منه حرفان والا بطلت الصلوة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ
النخامة في ثوبه والبصاق نظيره الباء التي بالفم ايضاً **قوله** او يتأوه بحرف او يأن بحرف التأوه قول آه من الشكاية والتوجع

والمراد

٢

فالمراد هنا النطق بذلك على وجه لا يظهر منه حرفان والا فتبطل على ما ذكره اهل اللغة وقد خص الانين بالمريض
قوله او يدافع البول والغائط والريح لاستلزامه سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لحاقن وقوله عليه السلم
لا تصل وانت تجد شيئاً من الاخبثين ومثله مدافعة النوم وقد وقع في تفسير المراد بالسكر في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى هذا اذا وجدت المدافعة قبل الصلوة والوقت واسع اما لو عرضت في اثناء الصلوة لم يكره الاتمام وكذا مع
ضيق الوقت بل يجب الاشتغال بها ويحرم قطعها نعم لو عجز عن المدافعة او خشي ضرراً جاز فاتى البيان ولا يجبره يعني هذا
المكروه فضيلة الاتمام او شرف البقعة في نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر **قوله** وكذا ان عطس غيره عنده يستحب
له ان يسمته في الحو تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعاً قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ
من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم واكثر والظاهر وجوب رد العاطس على المسمت وليكن
بلفظ الدعاء او السلام المشروع فيها او مثل قوله مع قصد الدعاء به لا يقصد مجرد الرد وكما يستحب للعاطس
التحميد عنده والصلوة على النبي وآله يستحب لسامعه **قوله** اذا سلم جاز ان يرد عليه مثل قوله سلام عليكم ولا
يقول وعليكم السلام على رواية المراد بالجواز هنا معناه الاعم فلا ينافي الوجوب وانما عبر به لان المقصود بيان المشروعية
عند ما خلاف في المجهول ويبقى الوجوب معلوماً من خارج بل لان كل من قال بالجواز قال بالوجوب ومن لا فلا فادة
الجواز بالمعنى الاخص احد الاقوال فتحل ثالث مخالف لما اجمع عليه وانما يتعين الرد بقوله سلام عليكم اذا قال المسلم ذلك
فلو قال سلام عليك للواحد جاز الرد بمثله وبالمعهود ولو سلم بغير ذلك كما لو عكس او عرف السلام او غير ذلك لم
يتعين الرد بلفظ السلم وهل يجوز اجابته بمثل ذلك الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحقاً او لا جواز الرد عليه بالدعاء
او بالسلام المعهود لكونه تحية عرفاً كتحية الصباح والمساء ويجب على المجيب اسماعه تحقيقاً او تقديراً ولا يكفي الاشارة
عن الرد هنا ولو رد غيره اكتفى به ان كان مكلفاً ولو رد بعد قيام غيره بالوظيفة لم يضر ولا فرق في المسلم بين
الكبير والصغير اذا كان مميزاً ولو ترك الرد في موضع الوجوب ففي بطلان الصلوة وجهان اوجههما العدم ولا يكره
السلم على المصلي مندوباً او يجب رد تحية الصباح والمساء بلفظ الدعاء او السلم او بمثله مع قصد الدعاء به لا بمجرد الرد **قوله**
ولا يجوز ان يطلب شيئاً محرماً ولو فعل بطلت صلوته وجهل التحريم او كون المحرم مبطلاً للصلوة ليس عذراً وكذا الكلام
في جميع منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة **قوله** يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف المراد
بالجواز هنا معناه الاعم المشترك بين ما عدا الحرام وقد استعمل المشترك هنا في معانيه اما حقيقة او مجازاً على الخلاف فان
قطعها لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترماً واجب وكذا حفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر
فوته مباح ولاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلثة داخلة
في العبارة من جهة الاطلاق وقد يستحب قطعها لامور متقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلوة منقسم الى
الاحكام الخمسة **قوله** ويخرج دفعها انما اضاف الظل كل شيء مثله هذا هو المشهور ومستنده غير واضح قال في الذكرى لم يقف لهم
على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائماً في هذا الوقت ولا دلالة فيه وهو انسب بمذهب العامة القائلين بخروج وقت الظهر به
والذي يناسب اصولنا وذهب اليه جماعة من اصحابنا امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر تخفيفاً للبلية ولا صالة البقاء
والعمل على المشهور **قوله** ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة مقتضاه ان وجوبها كذلك موقوف على التلبس بها في الوقت
ولو بالتكبير وهو مذهب جماعة والاصح اشتراط ادراك ركعة كاليومية ولا فرق في ذلك بين من شرع فيها عالماً بان
الوقت لا يسع الا ركعة وبين غيره ثم لا يقضي جمعة بل تقضي ظهراً والمراد بالقضاء هنا معناه اللغوي وهو الفعل كقوله

ثم قال فان قضينا الصلوة فالنية والاولى المعنى الاصطلاحي وهو فعل الغاية في غير وقتها للاجماع على ان الجمعة لا تقضى ولان
القضاء تحت موافقته للاداء الى الكم وليست الظهر كالجمعة فيه ومثله يقتضي نايل الى وظيفة الوقت يوم الجمعة المحكي عنها وهي
الجمعة مع اجتماع الشرائط والظهر مع عدمها قوله والا اعاد ظهرا ولم يتخير بالاولى الفساد انه لم يكن مخاطبا وهذا مع العمد
ظاهر اما مع النسيان فمقتضى اطلاقهم انه كذلك ويحتمل ضعيفا الصحة معه ولا فرق في وجوب الاعادة مع ظن ادراك الجمعة
بين ان يظهر صدق ظنه او خطاؤه لكونه متعبدا في ذلك بظنه ولو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروج الوقت
فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان تمت الجمعة بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال احتمالان ولا ريب ان التأخير
اولى فان كان نجوز التعجيل [illegible] قوله وان تيقن ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا بل
يجب الدخول فيها متى علم انه يدرك بعد الخطبتين [illegible] من اداء ركعة من الوقت ولا فرق في ذلك بين الامام و
المأموم قوله وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول هذا هو المشهور وعليه العمل ويدل عليه قول الص ع اذا ادركت
الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون الامام قد اتى بواجب
الذكر وعدمه ولا بين ذكر المأموم والامام راكع وعدمه بل المعتبر اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح في ذلك شروع
الامام في الرفع مع عدم تجاوز حد الراكع نظر وظاهر الرواية فوات الركعة بذلك قوله وجاز ان يتقدم الجماعة من يتم بهم
الصلوة ويجب عليهم تجديد نية القدوة به لتغايرها للامام ويقرأ الثاني من حيث قطع الاول ان كانت الفاتحة في
القراءة ولو شك فيما قطع عليه فمن موضع يعلم به البراءة ولو كان القطع في اثناء كلمة او كلام غير تام ابتدأ من اوله وانما
يجب عليهم التقديم مع وجود صالح للتقدم والا اتموا فرادى ولو تركوا القدوة مع امكانها لم يصح صلوتهم قوله
ثم شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة والمراد انه ادرك في الركعة الثانية كذلك ووجه فوات الجمعة حينئذ تعارض اصلي
عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب للشك في الاتيان به على وجهه قوله لو انفضوا
في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب انما يسقط سقوطا مراعى بعدم عودهم او عود
من ينعقد به الجمعة فلو عادوا [illegible] بعد انفضاضهم في اثنائها بنى وان طال الفصل لعدم ثبوت اشتراط الموالاة فيها وفي حكم
انفضاض الجميع انفضاض من ينتقص به العدد قوله وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد
وانما اعتبر بقاء واحد ليتحقق شرط الجماعة به والاصح عدم اشتراط بقاء واحد بل يجب على الامام الاتمام وان بقي وحده
للنهي عن قطع الصلوة والجماعة انما يعتبر ابتداء لا استدامة كالعدد وكذا لا يعتبر في وجوب الاتمام بعد الركعة جامعة
للشرائط خلافا للفاضل فلو كان المنفض بعد الشروع في الصلوة هو الامام وجب عليهم الاتمام ايضا ونقل بهم امام يتم
بهم ان امكن والا اتموا فرادى قوله ويجب في كل منهما الحمد والصلوة والوعظ ويتعين الحمد لله والصلوة بلفظهما
ولا ينحصر الوعظ في لفظ بل يجزي كلما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصي والاغترار
بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يجب الجمع بين ما ذكر ولا تطويل الوعظ بل لو قال اطيعوا الله واتقوه كفى ويجب الترتيب
وكونها بالعربية للتاسي فلا يجزي الترجمة اختيارا نعم لو لم يفهم العدد العربية [illegible] اجزأ بغيرها لحصول الغرض
الذاتي منها وهو الافهام ويجب على الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه في الخطبتين من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه
قوله وقيل يجزي ولو آية واحدة يتم بها فائدتها المراد بالآية التامة الفائدة ما استقلت بافادة معنى يعتد به بالنسبة
الى مقصد الخطبة من وعد او وعيد او حكم او قصص كقوله ان الله يامر بالعدل والاحسان دون قوله مدهامتان وقوله
ثم نظر وقوله فالقي السحرة ساجدين قوله وفي رواية سماعة يحمد الله الخ هذه الرواية ضعيفة بسماعة وغيره ومشتملة على ما

قطع

قطع بعدم [illegible] من اختصاص القراءة والوعظ بالاولى والصلوة على النبي وآله بالثانية نعم ينبغي اضافة ما اشتملت عليه في
الثانية من الصلوة على ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين زيادة على ما ذكر في الخطبتين سابقا قوله وقيل
لا يصح الا بعد الزوال هذا هو المشهور والعمل به احوط والاول اوضح دليلا وعليه العمل قوله ويجب ان يكون الخطيب
قائما وقت ايراده مع القدرة فلا يصح الخطبة بدونه ويبطل بذلك صلوة الخطيب وصلوة من علم حاله من المأمومين
دون من لم يعلم واحترز بالاختيار عما لو تعذر عليه القيام او امكن بمشقة لا يتحمل عادة فيسقط الوجوب ويفعلهما
على حسب الامكان بالتنزيل الى باقي المراتب ولو بدى جالسا ولم يعلم كونه مختارا جاز البناء على ظاهر حال المسلم فيصح الصلوة
وان علم بعد ذلك القدرة على القيام بعد الصلوة ويجب في القيام الطمأنينة للتاسي ولانهما بدل من الركعتين قوله وهل الطهارة
شرط الى قوله الاشبه انها غير شرط بل الاصح اشتراطها من الحدث والخبث وفاقا للاصحاب انها مختصة بالخطيب ولا يجب
على المأمومين وان كان افضل قوله الجماعة فلا يصح فرادى تحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام
فلو اخلوا بها او احدهم لم يصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وهل يجب على الامام نية الامامة
نظر من وجوب نية الواجب وحصول الامامة اذا اقتدى به وان لم ينو [illegible] عليها بدونه النية ولا ريب انها احوط وعلى
القولين لا يشترط [illegible] عدمها في الصلوة وانما يشترط الجماعة في ابتداء الصلوة لا في استدامتها لما تقدم من وجوب الاتمام
لو انفض العدد في الاثناء قوله ولو لم يتحقق السابقة اعاد ظهرا عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة
معينة واشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم يتعين وما لو اشتبه السبق والاقتران اما شموله للاولين
فظاهر واما الثالث فلان السالبة لا يشترط فيها وجود الموضوع فيصدق عدم تحقق السابقة مع انه لم يكن سابقة ووجوب
الظهر في الاولين ايضا واضح للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا يعاد الجمعة بل الظهر لانها فرض من لم يتحقق انه صلى الجمعة مع تعدد
وخالف في ذلك الشيخ فاوجب على الجميع اعادة الجمعة مع بقاء وقتها لانه حكم بوجوب الاعادة كانا كالبلد لم تصل
فيه جمعة ويضعف بالقطع بوجودها صحيحة فكيف يعاد واما مع اشتباه السبق والاقتران فلا يتجه فيها اعادة الظهر
لا غير لعدم العلم بصحة الجمعة لامكان الاقتران فيبطلان بل الوجه اعادة الجمعة لا غير لتيقن اشتغال الذمة بها مع الشك
في الخروج من عهدتها واختار العلامة هنا وجوب الجمع بين الجمعة والظهر لتوقف يقين البراءة عليهما لان الواقع في نفس
الامر ان كان هو السبق فالفرض الظهر وان كان الاقتران فالفرض الجمعة وحيث لا يتعين باحدهما لم يتيقن البراءة من دونهما
فيجتمعون على جمعة او يتباعدون ولا ريب انه احوط الا ان الاول اصح والاولى حمل العبارة على الصورتين الاولتين لا
يساعد عليه واعلم ان اطلاق الاعادة على الظهر في العبارة غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها حتى يصدق الاعادة لانها فعل
شيء ثانيا لوقوع خلل في الاول وكانه نظر الى ان وظيفة الوقت قد فعلت اولا ولما وجب فعلها ثانيا اطلق عليه الاعادة
وان اختلف مشخص الوظيفة قوله والحضر المراد بالحضر هنا ما يقابل السفر الشرعي وهو الموجب للقصر فيدخل فيه المقيم و
كثير السفر والعاصي به وناوي اقامة عشرة ومن لا يتحتم عليه القصر كالحاصل في احد المواضع الاربعة فيجب عليهم الجمعة
ولو قال الحضر او حكمه كان اوضح قوله والسلامة من العمى فلا يجب على غير المبصر وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد
قوله والمرض الذي يتعذر معه الحضور او يشق بحيث لا يتحمل عادة او يوجب زيادة المرض ولو خاف بطؤ برئه فالظاهر انه
كذلك وفي حكمه ممرض المريض وان لم يكن قريبا اذا لم يجد غيره ممن لا يخاطب بالصلوة ولا وجب كفاية وتجهيز الميت كذلك
قوله والعرج البالغ حد الاقعاد او مشقة في السعي اليها بحيث لا يتحمل عادة ومثله القول في الهم بكسر الهاء وهو الشيخ الكبير
الفاني وفي حكم هذه الاعذار المطر والوحل والحر والبرد الشديدان اذا منعت او خاف الضرر بهما وكذا خائف احتراق

بحر او مسنا دا الطعام ونحوهما ولو ظن ضيق الوقت قبل الاشتغال بهما حرم ولا يسقط ما ذكر من الحكم والمحبوس بباطل
او بحق يعجز عن ادائه ورجا العفو عن الدم الموجب للقصاص والصلح باستتاره وخائف الظالم على نفسه ولو بضرب او شتم
او على ماله وان قل ومن حد القذف وغيره من الحدود بعد ثبوتها **قوله** وفي العبد تردد والاقوى وجوبها عليه وانعقادها
بها مع اذن المولى وما لاشكال الذي آت في المسافر والوجوب عليه مع قوى وفي المسئلة اشكال وهو ان الشهيد في
كرى بعد التردد في وجوبها على المسافر مع الحضور ونقل الخلاف ادعى الاتفاق على انعقادها بجماعة المسافرين و
اجزائها عن الظهر ولا شك ان اجزائها عنها لا يتم الا مع نية الوجوب فان المندوب لا يجزي عن الواجب ونية الوجوب بعد
حصول العلم بها تنية عن الواجب واجماع فلا يتم الخلاف في الوجوب الا ان يقال وجوبها تخييري والمنفي هو الوجوب
العيني وهو غير حاسم لمادة الاشكال لبقائه في حال الغيبة فان الوجوب فيها تخييري على جميع المخاطبين بها وربما قيل بذلك
في العبد ايضا بل في المراة والاشكال واحد **قوله** من سقط عنه الجمعة الى قوله ولو حضر بعد ذلك لم يجب عليه يستثنى من ذلك
الصبي اذا بلغ بعد ان صلى الظهر فانه لا يسقط عنه الجمعة مع امكان ادراكها بل يجب عليه الحضور لان ما فعله لا يسقط الواجب
كما لو كان الفرض غير الجمعة فانه لا يسقط عنه بفعله قبل البلوغ مع بقاء الوقت او ما يقوم مقامه كادراك ركعة بعد الشرائط
المفقودة **قوله** واذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة انما يحرم السفر الاختياري عن الواجب فالمضطر اليه بحيث
يؤدي تركه الى فوات غرض ضروري كالرفقة ونحوه لا يستثنى منها وسفر الحج ونحوه الذي يفوت الفرض منه مع التاخير
لا تحريم فيهما ولا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها وعدمه لاطلاق النهي ولانها ان كانت
في محل الترخص سقط وجوب الحضور اليها على المسافر فيؤدي جواز السفر الى سقوطها كالاولى ومتى سافر على الوجه
المتقدم كان عاصيا ولا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدي السفر من موضع تحقق الفوات **قوله** الاصغاء الى الخطبة هل
هو واجب فيه تردد الخ اراد بالاصغاء الاستماع وهو توجيه السمع نحو الخطيب سواء كان المصغي مع ذلك متكلما ام لا
ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بينهما بهذا المعنى وهو الذي يقتضيه تعريف صاحب الصحاح للاصغاء
فانه قال يقال اصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وفي القاموس الاصغاء هو الاستماع مع ترك الكلام وعلى هذا التعريف
يكفي الحكم بوجوب الاصغاء عن التعرض لتحريم الكلام لان ترك الواجب حرام والامر في ذلك سهل فان الجمع بينهما اوضح وان
ثلاثيهما والاصح وجوب الاصغاء وتحريم الكلام فظاهر العبارة كون الخلاف في وجوب اصغاء جميع المصلين وكذا تحريم الكلام
وهو كذلك الا ان اصغاء العدد المعتبر في الجمعة شرط في الصحة دون ما زاد بل يحصل بتركه الاثم اما الكلام فلا يبطلها
مطلقا بل يوجب الاثم وانما يجب الاصغاء وتحريم الكلام على من يمكن في حقه السماع فالبعيد الذي لا يسمع والاصم لا يجب
عليهما ولا يحرم وكذا لا فرق في تحريم الكلام بين الخطيب وغيره وان كان في حق الخطيب اقوى لتخصيص بعض الاصحاب التحريم بغيره
ولا فرق في تحريم الكلام بين الخطبتين وليستثنى منه الكلام الضروري كتنبيه الاعمى ليحذر من الوقوع في مضرة ونحوه والواجب كرد
السلام والمستحب كتسميت العاطس **قوله** والاذان الثاني يوم الجمعة بدعة الاذان الثاني هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد
اذان اخر واقعا في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب ام على المنارة ام غيرهما وانما
كان بدعة لانه لم يفعل في عهد النبي صلعم ولا في عهد الاولين باعتراف الخصم وانما احدثه عثمان او معوية عليهما اللعنة على
اختلاف بين نقلة العامة ولا يجبره كونه ذكرا لله تعالى لعدم كون جميع فصوله ذكرا وما هو ذكر منها لا يقصد به الذكر المطلق
بل الموظف على الوجه المخصوص **قوله** يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان الاصح تحريمه بعد الزوال وان لم يحصل الاذان ويلحق
بالبيع ما اشبهه من العقود والايقاعات **قوله** كان البيع سائغا بالنظر اليه بل الاصح تحريمه عليه ايضا لمعاونته على المحرم

المنهى

المنهي عنه في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **قوله** قيل يستحب ان يصلي جمعة المراد باستحباب الجمعة هنا كونها
افضل الفردين الواجبين تخييرا فيهما الجمعة والظهر وعلى هذا ينوي بها الوجوب ويجزي عن الظهر وليس المراد استحبابها بالمعنى
المتعارف لانها متى شرعت اجزأت عن الظهر والمندوب لا يجزي عن الواجب وهذا القول هو اصح القولين وشرطها ما ذكره
المص من امكان اجتماع العدد وباقي الشرايط غير الامام ومن نصبه وينوي بها الاولى ولو اطلق فالظاهر الصحة وانصرافها
الى الاولى حملا للاطلاق على ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية فان كان المصلي مسبوقا وقيل
يبطل كما لو نواها الثانية **قوله** والتنفل بعشرين ركعة اختصاص الجمعة باستحباب العشرين ركعة باعتبار المجموع من
حيث هو مجموع والا فان نافلة الظهرين المشتركة بين ساير الايام منها وانما يزيد الجمعة عن غيرها باربع ركعات فاذا
قدمها على الزوال تخير في ست عشر منها ان ينوي بها نافلة الجمعة وبين نافلة الظهرين ويختم في الاربع الزائدة بنية نافلة
الجمعة وكذا يتخير اذا اخرها بطريق اولى والمراد بانبساط الشمس انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وبعينيه الزوال
في الست الاخيرة ان يكون الشمس على دائرة نصف النهار بحيث يفرغ منها قبل ان ينتقل فاذا زالت صلى الركعتين **قوله** وان
صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز المراد بالجواز هنا معناه الاعم والمراد انه دون التفريق الاول في الاستحباب
فان اختار هذا القسم صلى الست الاولى عند ارتفاع الشمس من المشرق بقدر ما تذهب حمرتها وقتا لعصر والست الثانية عند
علوها نهارا بزيادة على ذلك والركعتين بعد الزوال ثم يصلي الست الباقية بين الفرضين وروى ذلك عن الص ع **قوله** وان
يباكر الى المسجد المراد بالمباكرة الخروج بعد الفجر وافضلها ايقاع صلوة الفجر فيه والاستمرار الى ان يصلي الجمعة وكلما قام عن
ذلك كان ادون في فضله بما تقدمه وقد روى عبد الله بن سنان عن الص ع ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها
وانكم لتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة واعلم ان الغسل مقدم على الخروج الى المسجد وقد تقدم افضلية قربه
من الزوال على بعده عنه وقد يظهر منه المنافاة لتقديمه على المباكرة وطريق الجمع حمل استحباب التاخير على عدم معارضته
طاعة اعظم منه والمباكرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات المسارعة الى الخير والكون في المسجد وما يترتب عليه من
الفوايد كالذكر والدعاء والتلاوة والصلوة وسماع موعظة وغيرها فمتى باكر المصلي فالافضل له تقديمه لذلك
ولتحصيل الفائدة التي شرع الغسل لاجلها وهي التنظيف وازالة الرائحة والوسخ وغيرها حال الاجتماع بالناس وان
لم يباكر لمانع او اقتراحا فالافضل تاخير الغسل **قوله** وان يكون على سكينة ووقار السكينة في الاعضاء بمعنى اعتدال
حركاتها والوقار في النفس بمعنى طمانينتها وثباتها على وجه يوجب الخشوع والاقبال على الطاعة **قوله** وان يكون الخطيب
بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها
غريبة وحشية وبين البلاغة وهي القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والاعلام
بفضل الوقت الحاضر والاعمال المؤكدة فيه وغيرها بحيث يبلغ به كنه المطلوب بحسب حال الاشخاص السامعين على وجه الابلغ
التطويل الممل وبليغه عدم التقصير المخل **قوله** ويكره الكلام في اثناء الخطبة قد تقدم ان الاصح تحريم الكلام عليه
كغيره **قوله** وان يسلم اولا ويجب الرد عليه كفاية كغيره من افراد السلام لعموم الامر برد التحية **قوله** الاولى سورتي
الجمعة والتوحيد لا يعدل عنهما مطلقا والمشهور جواز العدول عنهما الى السورتين كغيرهما ما لم يبلغ نصفهما لصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام واختصاص المنع من العدول عنهما بغير هذا الفرض **قوله** ويستحب الجهر بالظهر
يوم الجمعة الاولى عدم الجهر بالظهر مطلقا وهو اختيار المص في المعتبر **قوله** في صلوة العيد ماخوذة اما من الكثرة عوايد الله
تعالى على عباده فيه وحجته واما العود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة من واو وجمع على اعياد [illegible]

حق الجمع رد الشي الى اصله وقيل فانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او الفرق بين جمعه وجمع عود الخشب قوله
واذا اختلت الشرايط استحب الاتيان بها لا فرق هنا بين حضور الفقير وعدمه في حال الغيبة في ظ كلام الاصحاب
بخلاف الجمعة وان كان ما هناك من الدليل اتيا هنا ولا يشترط التباعد بين نفليها بفرسخ ولا بين فرضيها ونفلها
قوله يقرأ الاعلى وقيل الافضل الشمس لصحيحة جميل بن دراج وكلاهما حسن قوله والافضل ان يقرأ الغاشية وفي
الثانية الاعلى والحل جايز والاصح الروايات استنادا الى تضمن كون الشمس في الاولى والغاشية في الثانية قوله
ويقنت بينها اربعا فيتحقق لانه اذا كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت بينها اربعا بل ثلاثا والا لزم
بعد وبقنت بعد كل تكبير قوله عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع هذا المخرج ليس زايدا عن المعتاد فلا وجه
لاخراجه وكانه ذكره للتوضيح مع ان تركه واضح قوله الاصحابها الا بمكة فيصلي في مسجدها المنقول انه ع على اهل
الامصار ان يبرزوا في امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولوجوب التوجه اليه من سائر
الجهات فلا يناسب الخروج منه وانما يستحب الاصحار مع الامكان وعدم المشقة الشديدة في الخروج كالمطر والوحل
والا صليت في المساجد قوله والسجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه ويستحب مباشرة الارض
بما يمكن من اعضاء المصلي فلا يفرش على الارض فراشا للحنبلي قوله حافيا لان الرضا ع لما خرج اليها خرج حافيا في عهد
المامون وروي عن النبي ص انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار قوله وان يطعم قبل خروجه
بفتح الياء وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم يعلم اي ياكل ومستند الفرق ما روي عن النبي ص انه
كان لا يخرج في الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وعلل مع ذلك بوجوب الافطار يوم الفطر بعد تحريمه
ففي المبادرة اليه بعث للنفس على تلقي الاوامر المتضادة وانقيادا الى امتثال امر الشرع بخلاف الاضحى واستحباب
الاكل من الاضحية ولا يتيسر الا بعد الصلوة قوله وان يتنفل قبلها او بعدها الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي
ركعتين قبل خروجه المراد ان من كان بالمدينة يستحب له ان يقصد المسجد قبل خروجه فيصلي فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى واستند
قول الصادق ع ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة فتصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس
ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله قوله التكبير الزايد الخ الاقوى وجوب التكبيرات والقنوت وعدم انحصاره
في لفظ للاصل واختلاف الروايات في تعيينه واوجب ابو الصلاح في ظ كلامه قوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويمكن
حمله على الوجوب التخييري لانه بعض افراد الدعاء المنقول بل هو افضلها فلا يتعين قولا بالتعيين قوله فمن حضر
العيد كان بالخيار في حضور الجمعة للشهود وعموم التخيير لصحيحة الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اجتمعا في زمان
علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره ويجب على الامام اعلامهم بذلك في خطبة العيد وكذا يجب
عليه الحضور لصلوة الجمعة فان اجتمع تمام العدد صلاها والا فلا قوله الخطبتان بعد الصلوة اختلف الاصحاب
في وجوب الخطبتين هنا فذهب جماعة الى الوجوب تاسيا بالنبي والائمة عليهم السلم والاكثر على الاستحباب بل ادعى
المص في المعتبر عليه الاجماع والعمل بالوجوب احوط ومحلها بعد الصلوة باجماع المسلمين وتقديمهما بدعة عثمانية
روى محمد بن مسلم عن الباقر ع ان عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة ثم تبعه بنو امية وابن الزبير ثم انعقد اجماع المسلمين على تاخيرهما وروى العامة انه لما قدم
الخطبة فقال الرجل خالفت السنة فقال الرجل ترك ذلك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول
الله ص يقول من راى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان

بل قوله

قوله بل يجعل شبه المنبر من طين ولو عمل من غيره تادى السنة وان كان المنقول افضل قوله الفصل الثالث في
صلوة الكسوف في نسبة هذه الصلوة الى الكسوف مع كونه بفعل بعض اسبابها تجوز ولو عبر عنها الصلوة الآيات
كما صنع الشهيد ره كان اجود واعلم ان الاغلب نسبة الكسوف الى الشمس والخسوف الى القمر وقد يطلق الكسوف
عليهما معا وكذا الخسوف والفعل منهما يتعدى ويقصر يقال كسفت الشمس بفتح الكاف والسين وكسفها الله وكذلك
خسف القمر بغير همز فيهما وجعل في الصحاح انكسفت الشمس من كلام العامة وجوزه الهروي والاجماع مشتمل على
العتق قال النبي ص ان الشمس والقمر ايتان يخوف الله بهما عباده ولا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك
فصلوا وقال ابي بن كعب انكسفت الشمس على عهد رسول الله ص فصلى بنا رسول الله ص فركع خمس ركعات وسجد
سجدتين الحديث وهذان الحديثان حجة على من لم يوجبها عينا من العامة او خالف في كيفيتها قوله وهل يجب
لما عدا ذلك الخ الاصح وجوبها لكل مخوف سماوي لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قوله الى حين الانجلاء
فان لم يتسع لها لم يجب هذا هو المشهور والذي اختاره المص في المعتبر والشهيد ره استناده الى عدم الدليل فيعتبر سعته
وقتا لجميع الصلوة وهو اجود قوله وكذا الرياح والاخاويف الخ هذا هو المشهور والاجود عدم اشتراط سعة
وقتها كالزلزلة واختاره في س فيجب دائما وان وجبت الفورية قوله يصلي اداء وان سكنت علم ان اشتراط
الاداء في صلوة الزلزلة يقتضي ان لها وقتا محدودا لان الاداء من لوازم التوقيت وليس وقت الزلزلة خاصة
هو الوقت كما في الخسوف لقصوره عنها غالبا واستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها بل هو اول وقتها
بمعنى دخوله بحصولها سواء سكنت ام لم تسكن ويمتد بامتداد عمر المكلف بها فيصلي اداء دائما واوجب الشهيد ره
ومن تبعه مع ذلك الفورية بها وهو مبني على القول باقتضاء الامر الفورية لا على عدمه وجوز بعض المحققين بان
وقتها نفس وقت الاية وما لم يسعها غالبا امتنع فعلها من وجوب المصير الى كونها بعده صالحا لايقاعها فيه
حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل ووجه عدم الفورية منحيثان فعلها خارج
وقتا سببا انما كان بحسب الضرورة كاقتصر في التاخير على قدرها جمعا بين القواعد المتضادة وهي توقيت هذه الصلوة
وقصور وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة وهذا التوجيه لا يتم الا مع ثبوت هذه المقدمات وليس في النصوص
ما يدل على كون زمان الزلزلة هو الوقت بل انما دلت على كونها سببا وهو لا يستلزم انحصار الوقت فيه ولو تم ضيق كونه
وقتها واعتبر من الخارج عنه قدر ما يكمل فيه الصلوة اقتصارا على موضع الضرورة لم يصح القول بامتداد وقتها بامتداد
العمر بل انما يثبت ذلك من كون الاية سببا لوجوب الصلوة وحيث لا تحديد لوقتها في النصوص جعل وقتها مدة العمر
كالنذر المطلق وان فرض في وجوب نية الاداء ولا ريب ان الفورية بها احوط منه من لم يستفدها من مطلق الامر
قوله الا ان يكون القرص قد احترق كله فيجب القضاء انما ثبت ذلك اما بشهادة عدلين او شياع يوجب العلم قوله
وفي غير الكسوف لا يجب القضاء مشكل قوله فان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع واشار بذلك الى جواز تبعيض
السورة وهو ثابت في جميع الركعات وان كانت العبارة لا تدل على ما عدا الاولى والحاصل انه مخير بين قراءة سورة
كاملة بعد الحمد في كل ركعة وهو الافضل فيجب اعادة الحمد في كل مرة وبين تفريق السورة على الخمس بحيث يقرأ في كل ركعة
من حيث قطع في التي قبله ويكفي ح الحمد في الاولى خاصة وبين تبعيض السورة في بعض الركعات والاكمال في بعض بحيث
يتم في الخمس سورة فصاعدا ولا يجب اكمالها في الخامس اذا كان قد اكمل قبل ذلك سورة في الركعة ومتى اكمل سورة
في قيام وجب عليه اعادة الحمد في القيام الذي يتلوه ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع

العطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب الحمد فيما عدا الاولى مع احتمال عدم الوجوب
في الجميع ويجب مراعاة السورة التامة في الخمس كما هو ولو سجد على بعض سورة كما لو كان قد اكمل غيرها قبل ذلك فيجب
اعادة الحمد ثم الركوع لا البناء على ما مضى والشروع في غيرها وهو اولى لانه يجب عليه سورة اخرى في باقي القيام قوله
واطالة الصلوة بقدر الكسوف فيتم مع المعرفة بقدره كما لو كان من اهل الخبرة او مخبرا باخبار من يقرب اماله
حمل الحال الاشكال استحباب التطويل حذرا من تفويت الوقت ويمكن عموم استحباب الاطالة وان لم يتفق موافقة
القدر ولا لا يصلحها لترك البقاء وكيف كان فتخفيف الصلوة مع الحال بالحال ثم الاعادة تحصيلا للفضيلة احوط قوله
وان يقرا السور الطوال مثل الكهف والانبياء تاسيا بالنبي ص قوله وان يقنت خمس قنوتات على كل قراءة ثانية
وذكر بعض الاصحاب انه اذا قلد على الخامسة والعاشرة فالقائم لا يستحب الجمع بين القنوت على الرابعة كما يقتضيه الاولية
على الخامسة على الثاني بل انما يستحب على الخامسة مع تكرر قبلها قوله ما لم تضيق الحاضرة فيكون اولى ثم ان ادرك
الكسوف بعدها قبل تمام الانجلاء اتى بها وان خرج وقتها فان كان قد اخر الحاضرة الى اخر وقتها اختيارا فيقضي الكسوف
لاستناد فواتها الى التقصير المتقدم مع احتمال العذر لا بالجهل الى التاخير ان كان التاخير بغير احتياطه فان كان مع وجوب
الحاضرة فالظاهر انه كذلك وان كان لا مع وجوبها كما لو كان في باقي الوقت صغيرا او مجنونا او كانت المراة حائضا ففي وجوب
قضاء الكسوف الفائتة بسبب الاشتغال بالحاضرة وجهان من عدم التفريط وعدم سعة وقت الكسوف الذي هو شرط
التكليف ومن سعته في نفسه وانما المانع الشرعي منع من الفعل وعدم وجوب القضاء او جبوه على تقديرين فهل يجب
الكسوف بادواته بكعتراه لابد من ادواته الجميع اشكال الفصل الرابع في الصلوة على الاموات قوله وهو كل من
كان مظهرا للشهادتين لابد من تقييده مع ذلك بعدم جحود ما علم من الدين ضرورة ليخرج من الكلية الفرق المحكوم
بكفرها مع تسميتها باسم الاسلام كالنواصب والخوارج والمجسمة وبعض الغلاة ومن خرج من الاسلام بقول او فعل
فلا يجب الصلوة على من ذكر لكن يجوز الصلوة على بعضهم ويلحقه كما سيأتي او طفلا له ست سنين ممن له حكم
الاسلام متحقق بثبوت حكم الاسلام له بتولده من مسلم او مسلمة او يكون ملقوطا في دار الاسلام او وجد فيها
ميتا او في دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد ويشترط في الوجوب اكمال الست فلا يكفي الطعن في السادسة قوله
واحق الناس اولاهم بميراثه المراد ان من كان اولى بالميراث فهو اولى ممن لا يرث فلا اولوية لواحد من الطبقة الثانية مع وجود
واحد من الطبقة الاولى وان سفل واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما سنذكره وح فلا يرد على التعليل بالاولوية
الادون نقض قوله والاب اولى من الابن لمزيد اختصاص الاب بالحنو والشفقة فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة فلذلك
قدم على الابن مع تساويهما في الطبقة وزيادة نصيب الابن قوله والولد اولى من الجد هذا الحكم قد علم من الاولوية
المتقدمة اذ لا ارث للجد مع الولد عندنا وانما حضره بالذكر لئلا يتوهم من تقديم الاب على الابن تقديمه لكونه ابا في المعنى ولما هو
كونه اولى من الاخ والعم فلا وجه لذكره بعد القاعدة قوله والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما الميت بتشديد
التاء يتوسل القرابة والمراد هنا الاتصال باحد الابوين لا غير ولو اتصل احدهما بالاب والاخر بالام فالاخ من الاب اولى
وكذا من يتقرب بهما كالعم فانه اولى من الخال او ابن العم اولى من ابن الخال وكذا العم للابوين اولى من العم لاحدهما لان العم اولى من العم
للام وكذا القول في الخال فلو فقد جميع القرابة انتقلت الولاية الى اهل الولاء على حسب ترتيبهم فان تعذر تولية الحاكم
وان تعذر فعدول المسلمين قوله والزوج اولى بالمراة من عصباتها بل من جميع اقاربها وانما خص العصبة لانهم اقوى
القرابة ولا فرق بين الدائم والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة فيكون الزوج اولى من سيد المملوكة والولاية بحضره

فيمن

فيمن ذكر فلا ولاية للموصى اليه بها على المشهور مع وجوب العامة نعم لو فقد كان اولى من الحاكم قوله فقدم الافقه انما
قدم الافقه على الاقرأ لان القراءة ساقطة هنا فلا ترجيح لها بها واما المشهور تقديم الاقرأ لعموم الخبر ولان كثيرا من مرجحات القراءة
معتبرة في الدعاء واختاره المص في المعتبر والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات القراءة
لفظا ومعنى وبالاسن في الاسلام لا مطلقا وبالاصبح وجها الدلالة على عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لقوله علي
ع انما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده واعلم ان المذكور في باب الجماعة تقديم الاقدم هجرة على
الاصبح ولا نص هنا على هذه المرجحات على الخصوص فينبغي ملاحظة ما ذكر في اليومية ولو تساووا في الاولياء في الصفة
المرجحة اقرع قوله اذا قدم الولي يستفاد من تقييد اولوية الهاشمي بتقديم الولي اطلاق اولوية الامام ع
فلا يتوقف تقديمه على اذن الولي وهو كذلك قوله والدعاء بينهن بين الاربع الاصح وجوب الدعاء وتعيين
الشهادتين في الاولى وفي الثانية الصلوة والدعاء للمؤمنين وللميت ما تيسر وان كان المنقول افضل قوله ولو كان منافقا الخ
قيل المراد به الناصب ويشهد له بعض الروايات ويحتمل ان يريد به مطلق المخالف للحق الذاما له بمعتقده واختاره في
س وهو اجود ومقتضى قوله واقتصر بالرابعة عدم وجوب الدعاء عليه وهو على مذهبه من عدم وجوب مطلق
الدعاء ظ وكذا خلف القائلون بالوجوب هنا قال في كرى انه لا دعاء على هذا القسم فيه واجب لان التكبير عليه اربع
وبها يخرج من الصلوة قوله ويجب فيها النية الواجب فيها القصد الى الصلوة على الميت المعين لوجوبها او ندبه
تقربا الى الله تعالى ولا يجب التعرض للاداء والقضاء ولا معرفة الميت نعم يجب القصد الى المعين مع تعدده واكتفى
في كرى بنية صلوة يكون راسها الى يمينه ورجلاها الى يساره ويفتقر ذلك في المأموم وانما يجب ذلك مع الامكان
ليسقط الوجوب كالمصلوب الذي يتعذر انزاله كما صلى الص ع على عمه زيد مصلوبا قوله وليس الطهارة من
شرطها سواء في ذلك الحدثية والخبثية الا ان عدم الاشتراط الاول موضع وفاق وفي الثانية اشكال من عدم
النص وكونها اضعف من الحدثية قوله ولا يجوز التباعد عن الجنازة الخ هذا في الامام والمنفرد اما المأموم
فيغتفر فيه ذلك مع اتصال الصفوف قوله لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه هذا مع الامكان ولو تعذر الغسل
قام التيمم مقامه في مقام ترتيب الصلوة عليه فان تعذر سقط قوله فان لم يكن له كفن جعل في القبر الخ هذا اذا لم يمكن ستره
بثوب ونحوه خارج القبر والا وجب مقدما على القبر ان منع القبر الرؤية والا تخير ولا فرق في ذلك بين وجود
ناظر وعدمه قوله ولو كان طفلا جعل وراء المراة ان لم يجب الصلوة عليه والا قدم عليها وكذا يقدم على الخنثى
كما يقدم الخنثى على المراة وهذا الترتيب انما يتبين مع ارادة الصلوة عليهم دفعة واحدة فح يجب ملاحظة التذكير والتانيث
في الدعاء ولو ذكر في المؤنث مؤولا بالميت صح ولو اختلفوا في الدعاء كما لو كان فيهم طفل وكبير وغيرهما دعا لكل ميت بما
هو وظيفته وشرك بينهم فيما لا اختلاف فيه بالنسبة اليهم ويتخير في الخنثى فيقول في الانثى اللهم امتك ابنة امتك الخ
ومع وجوب الصلوة على الجميع لا اشكال في النية اما مع اختلافهم في الوجوب والندب فليشكل الجمع لاختلاف الوجه
اما على تقدير الجمع بين الوجهين لعدم التنافي باعتبار التوزيع ويشكل بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع عليهما
والمتجه الاجزاء بنية الوجوب تغليبا للجانب الاقوى كما يدخل المندوب في الصلوة والوضوء وغيرهما في الواجب قوله
ويرفع بكليه بحيث يبصر خافيا وعن الصادق ع لا باس بالخف ويرد له على عدم كراهته لا على حصول الاستحباب المذ
ويرفع يديه في كل تكبيرة الخبر المروي استحبابه الرفع في الجميع ولم يرد نص خاص على استحباب رفعهما حال الدعاء ويمكن
استفادته من فعل الحسين ع في صلوته على المنافق فيشرع التاسي به لعدم الخصوصية ومن عموم الامر برفع اليدين

حالة الدعاء وانه اقرب الى الاجابة وانما اخص دعاء الميت به لانه المقصود من الدعاء بالذات بخلاف المؤمنين فانهم مقصودون
بالدعاء على وجه التبع فناسب ذلك الاهتمام بالوضع فيه خاصة **قوله** وعليه ان كان منافقا فان كان مع ذلك ناصبا قال
في دعائه ما قاله الحسين عم في صلوته اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وان لم يكن ناصبا
قال ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عم ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات
والعقارب ولو دعى به على الناصبي ايضا تادت الوظيفة لدخوله في الجاحد للحق **قوله** وبدعاء المستضعفين ان كان منهم
المراد بالمستضعف من لا يعتقد الحق ولا يعاند اهله ولا يوالي احدا من الائمة عم ولا من غيرهم ودعاء المستضعفين ما
رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم ان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم وليس منهم المستضعف من يعتقد الحق ولا يعرف دليله التفصيلي فان ذلك من جملة المؤمنين ولعدم كونه
منافقا كما دل عليه الحديث **قوله** وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه المجهول من لا يعرف مذهبه ولا بلده على
تدل القراين على ايمانه كالبلد التي لا يعلم فيها مخالف ونحوه ودعاء المجهول ما رواه ابو المقدام قال سمعت ابا جعفر عم يقول
على جنازة رجل من جيرانه اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها
ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان
مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن الصادق عم اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
عنه **قوله** وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه الظاهر ان المراد بالطفل هنا هو من دون البلوغ وان
وجب الصلوة عليه وانما يدعو لابيه بذلك مع علمه بايمانه وجهله بحالهما لو علم بكفره كما حسبي انا قلنا بتبعيته في
الاسلام لم يصح الدعاء بذلك ولو كان احد ابويه مسلما خاصة دعا له والجزء على الدعاء لابويه معا الا كما اقتضته العبارة
من الدعاء لابيه والمنصوص من الدعاء لابيه والمنصوص من الدعاء هنا اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
الفرط بالتحريك الاجر المتقدم **قوله** وقف موقفه حتى ترفع الجنازة لا فرق في ذلك بين الامام وغيره وان كان لا يستحب
للامام اكد فالتخصيص في كلامه غير لعموم صلوة جميع الحاضرين استثنى منهم اقل ما يحصل به رفع الجنازة **قوله** والصلوة
في المواضع المعتادة للصلوة على الجنائز انما يتبرك بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه
فيسهل الامر بكثرة المصلين وهو امر مطلوب لرجاء اجابة الدعوة فيهم **قوله** اتم ما بقي عليه ولاء اي من غير دعاء وانما
يجوز الولاء مطلقا ان لم يوجب الدعاء كما اختاره المص والا وجب تقييده بخوف فوات الجنازة من محل يجوز الصلوة عليها
بيرا اختيارا بان يبعد بها او يتباعد او يخرج عن الهيئة الواجبة فلو لم يحصل احدها وجب الدعاء ولو خاف مع احتماله
اقتصر منه على ما لا يحصل معه الفوات **قوله** الا ان يسبق المأموم بتكبيرة واما ان استحب له اعادتها مع الامام ان سبقه
سهوا او ظنا انه كبر اما لو تعمد استمر منتظرا حتى يلحقه الامام ويأثم في الاجزاء **قوله** ثم لا يصلى بعد ذلك بل الاصح عدم
تحديد زمان للصلوة على من لم يصل عليه وهو خيرة العلامة في المخ والشهيد في البيان لا انه صلاه الى من لم يصل
وان كان قد صلى على الميت **قوله** كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما الاجود الاستمرار على الاولى ثم الصلوة
على الاخرى بعد الفراغ للنهي عن قطع العمل وعدم دليل صريح في جواز هذا الفرد نعم لو خاف فساد الثانية ونوى الصلوة
عليه بقلبه بعد الفراغ من الذكر وكبر ناويا بها لهما ثم يخص كل واحدة بذكرها ويشركهما في التكبير بعد ذلك فيهما ويتخير في
تقديم ايتهما شاء في الدعاء ثم لا يتعين بل يجوز ان يفعل بالاخرى في دعاء اخر لانا فرغ من الاولى اكمل الصلوة على الثانية

ومن الاصحاب من حقق جواز القطع والصلوة عليهما بخوف فساد الثانية حذرا من النهي عن القطع في غير موضع الضرورة
وقد عرفت انه لا ضرورة هنا ايضا لامكان الصلوة على الثانية من غير قطع ولو تعددت الجنائز الحاضرة فالحكم كذلك
ويشترك بين المتلاحق في التكبير والذكر والدعاء الا مع اختلاف ما فيه فيذكر لكل واحدة بما هو فيها كما لو اجتمعت
ابتداء ولو ادخل الثانية على الوجه المذكور من غير خوف جاز الفصل الخامس في الصلوات المرغبات اي المرغب فيها من
الشارع وانما لم يذكر الحرف الذي يتعدى به الفعل وهي في لتضمن الترغيب معنى التفضيل اي المفضلات فاستغنى عن ذكر
ما يتعدى به ومن ثم جمع الاسم جمع الاسم وجعل اللام للتعريف وكان حقه الا يجعله موصولا اسميا **قوله**
الاستسقاء وهو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها كما يقول استعطى اذا طلب العطاء ويقول اسقاه الله واسقاه
قال الله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا وقال لاسقيناهم ماء غدقا فعلى هذا يجوز في نحو قوله في الدعاء اللهم اسقنا
بقطع الهمزة ووصلها **قوله** مثل كيفية صلوة العيد ووقتهما ايضا كوقتها **قوله** ما تيسر له من الادعية والا فليقل
ما نقل في ذلك عن اهل البيت عم الا هنا هي المركبة من ان الشرطية ولا النافية وجملة الشرط محذوفة والمعنى ان لم يتيسر له شيء
من الادعية فليقل ما ورد عنهم عليهم السلام وهذا التركيب من باب صناعة القلب وهو نوع خاص من كلام العرب
يوجب فيه ملاحة ولطفا ومنه قولهم عرضت الناقة على الحوض وعرضت الحوض على الناقة وقول الشاعر كما طينت بالفدن
السياعا والمراد بالفدن القصر وبالسياع الطين وربما جعل منه قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنادنا وقوله
كتاب ***** وهو باب ملتمع وما ذكره هنا انما يبتني على مذهب السكاكي من جوازه مطلقا ان النكتة فيه بيان رجحان
الدعاء بما تيسر وان امكن المنصوص فلو عكس بان قدم المنصوص في هذا التركيب الخاص لم يعلم منه ذلك وهذا القدر كاف
في جعلها للقلب ان شرطنا فيه امرا زائدا وانا امكن التعبير بما يؤدي المراد من غير قلب **قوله** ويستحب ان يكون الاثنين
فان لم يتيسر فالجمعة انما قدم الاثنين على الجمعة مع ان الجمعة افضل بغير هذا الاعتبار لان الاثنين هو المنصوص لا مرهم
ع بالخروج فيه لمحمد بن خالد ووجه مكان الجمعة عند بعض ما روى ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة
ومن الاصحاب من خير بين اليومين ابتداء **قوله** حفاة وليكن نعالهم بايديهم ويخرجون في ثياب البذلة بكسر الباء وهو
هي ما يمتهن من الثياب مطرقين بسكينة ذاكرين الله مستغفرين مستغفرين مما نوهم **قوله** ولا يصلون في المساجد مع الاختيار
اما لو حصل مانع من الصحراء كالخوف وشبهه صلوا في المساجد ويستثنى من ذلك المسجد الحرام فيصلى فيه اختيارا **قوله** فاذا
فرغ الامام حول رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وما على الايسر على الايمن تأسيا بالنبي ص وتفاؤلا بان
يقلب الله الجدب خصبا ولا يشترط تحويل الظاهر بالباطن وبالعكس ولا الاسفل اعلى وبالعكس وان كان جائزا وما ذكره
من اختصاص القلب بالامام هو واضح الدلالة لوجود العلتين في غيره فالاولى عموم الاستحباب لجميع المصلين **قوله** وهم
يتابعونه في كل ذلك اي في جميع الاذكار ورفع الصوت لا في التحويل الى الجهات **قوله** ثم يخطب جعل الخطبة بعد الصلوة
هو الذي اختاره الشيخ وجماعة ودل عليه تعليل الص ع لمحمد بن خالد وكونها مشابهة لصلوة العيد في الكيفية وجعل في
كري تقديمها على الصلوة هو المشهور وينبغي ان يخطب خطبتين لتسويته بينها وبين العيد **قوله** نكرر الخروج بالبناء على
الصوم الاول ان كان الخروج في الثالث وكذا لو كان بعده مع استمراره بالصوم والا فالافضل استئنافه لوجود السبب
المقتضي ويجوز البناء على الاول **قوله** يجوز عند جفاف مياه العيون والانهار بحيث يخاف الضرر منهما شرعت صلوة
الحاجة بل هي من مهام الحوائج **قوله** والاشهر في الروايات استحبابها لكثرة الامطار بذلك الى انه قد دعى غير ذلك
فقيل انه كغيره من الشهور ليس فيه نافلة زائدة ورواه محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان واختاره الصدوق وعلى

طرق الفقيه لما ذكره الشيخ فيجب من الالف الالف ركعة تستحب في كل يوم وليلة لان الالف في جميع الشهر للضعفاء وروى
الف ومائة في جميع الشهر بزيادة مائة ليلة نصفه وما ذكره المص هو الاشهر بل ادعى بعض الاصحاب عليه الاجماع
وهو غير مناف لمثبت الزيادة **قوله** واثنتي عشرة بعد العشاء على الاظهر اشار بذلك الى خلاف الشيخ في ترتيب جعل
بين جعل الثماني بعد المغرب والاثنتي عشرة بعد العشاء كما ذكره المص وبين عكسه جمعا بين خبري سماعة ومسعدة بن
صدقة والاول اشهر وان كان الاخر جائزا ويتخير بين تقديم ما يفعل بعد العشاء على نافلتها وتاخيره عنها وان كان
التاخير افضل لرواية محمد بن سليمن عن الرضا ع وفي كيفية جعل الثمن نقد بعد عليها **قوله** على الترتيب المذكور بان يصلي
ثمانيا بعد المغرب والباقي بعد العشاء وروى جعل اثنتي عشرة قبل العشاء والباقي بعدها وعليه جماعة من الاصحاب
وكلاهما حسن **قوله** في كل ليلة مائة ركعة اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي كون محلها الليل من غير ترتيب مخصوص
والظاهر ان تاخيرها الى ان يصلي العشاء افضل لما نقل وروده عن النبي ص بهذا الحديث فيقتصر عليها **قوله** يصلي في كل جمعة
عشر ركعات لفظ الحديث يصلي في كل يوم جمعة الخ والمتيقن من اليوم النهار ودخول الليل معه في بعض الموارد تغليب
قوله وفي اخر جمعة عشرين اطلاق اللفظ يشمل الليل والنهار بل شموله لليلة اقوى لان الذي ورد في الحديث ليلة الجمعة
فيتعين العمل به **قوله** وفي عشية تلك الجمعة وهي ليلة السبت كما ورد في الحديث وانما يصلي في عشيتها ان كانت من الشهر
فلو كانت ليلة العيد صليت العشرون في ليلة اخر سبت من الشهر واعلم ان ما ذكره من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني
على الغالب من اشتمال كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمسة ايام جمع ففي كيفية بسط الثمانين اشكال لعدم ذكره
في النصوص والفتاوى المعتمدة ويحتمل جعل صلوة عشر فيها ايضا وبسط الثلثين الباقية على ليلتها وعشيتها بجعل ستة عشر
اولا واربع عشرة ثانيا او بالعكس ويحتمل سقوط العشر في الجمعة الاخيرة وبقاء التوزيع بحاله وسقوطه اي جمعة شاء
والظاهر تادي الوظيفة بجميع الاحتمالات قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا او نقله
عن ابن الجنيد ولا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره للعموم **قوله** وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات
ليس لهذه الصلوة وقت معين غير ان الافضل فعلها يوم الجمعة وقد روي عن الص ع ان من صلاها خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وقضيت حوائجه **قوله** وصلوة فاطمة ع ركعتان نعكس جماعة من الاصحاب التسمية فنسبوا الاربع لفاطمة ع
والركعتين لعلي ع وكلاهما مروي في التهذيب كما في النسبة ويظهر الفائدة في النسبة حال النية ونقل الصدوق ان صلوة فاطمة
ع اعني الاربع تسمى صلوة الاوابين وروي عن الصادق ع قال من توضأ فاسبغ الوضوء وصلاها انفتل حين ينفتل
وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له **قوله** صلوة جعفر نسبت هذه الصلوة الى جعفر بن ابي طالب ع لان النبي حباه بها
حين قدم اليه من الحبشة وكان ذلك يوم فتح خيبر فقال النبي ص حين بشر بقدومه والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا
بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلما قدم وثب اليه رسول الله ص والتزمه وقبل ما بين عينيه وقال يا جعفر الا امنحك الا اعطيك
الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله ص فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة وتشرفوا لذلك فقال اني اعطيك صلوة ان
انت صليتها وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج ذنوبا غفرت لك الحديث وسئل الص ع عمن
صلاها هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص فقال اي والله وفي خبر اخر ان شئت صليت كلها بالحمد وقل هو الله
احد ويجوز احتسابها من النوافل الراتبة ليجمع لها ثواب الوظيفتين وتجريدها من التسبيح للمستعجل وقضاؤه بعدها
روي ذلك عن الص ع ولو صلى منها ركعتين ثم اضطر الى ما يوجب التفريق بنى بعد زوال العذر روي ذلك عن الكاظم عليه
السلم **قوله** ويجوز ان يصليها قاعدا او قائما افضل ولو قام المصلي فاعلا بعد القراءة وركع قائما احرز صلوة القائم

روى

روى ذلك عن الباقر ع والكاظم ع ولو ابقى ابنه وقرأها قائما ثم ركع كان افضل وجوز بعض الاصحاب فعل النافلة
اختيارا على باقي الكيفيات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء وليس ببعيد فان قلنا به استحب تضعيف العدد في
الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام وكما يحتسب الجالس ركعتين بركعة قائما يحتسب المضطجع على
الايمن اربعا بركعة وعلى الايسر ثمانيا والمستلقي ست عشرة والله اعلم **قوله** وان جعل كل ركعتين من جلوس
مقام ركعة كان افضل اي افضل من جعل كل ركعة من جلوس بركعة من قيام الا ان الركعتين من جلوس افضل من ركعة
من قيام بل غايته مساواتها في الفضيلة مع احتمال ارادة هذا المعنى لما ورد في الخبر ان ثواب القراءة قائما عن كل حرف
مائة حسنة وقاعدا خمسون فتضعيف الركعة جالسا يحصل القدر قائما ويزيد بعدد الركوع والسجود والاذكار
قوله في الخلل الواقع في الصلوة لا فرق فيما يقتضي التدارك في محله وما يبطل الصلوة بفعله او تركه وما يقتضي
بعد فوات محله بين الفريضة والنافلة وانما يفترق الحكم فيهما بالشك فانه يتخير في النافلة كما سياتي وفيما يقتضي سجود
السهو فان النافلة لا سجود لما يقتضيه في الفريضة لو عرض فيها على ما ذكره بعض الاصحاب **قوله** وكذا لو فعل ما
يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه قد تقدم ان ترك ما يجب فعله في الصلوة عمدا مبطل وهنا ذكر حكم
تركه جهلا فالمسئلتان صحيحتان محل الخلاف انما لا فائدة تكرارها فيهما **قوله** الا الجهر والاخفات في موضعهما
فيعذر الجاهل فيهما ولا يجب عليه التدارك وان كان العلم قبل الركوع وكذا القول في الناسي وهي لوجوبه ان عاد الى
الوقت وهو الفعل الواجب المتروك جهلا فاختصاص الاستثناء بالجهر والاخفات جيد الا انه يبقى في العبارة خلل الا
بذكر حكم فعل ما يجب تركه جهلا بوجوبه وان عاد الى الامرين معا وجب استثناء اتمام الصلوة جهلا مع وجوب التقصير
فان الركعتين الزائدتين بسبب تركها مع عدم بطلان الصلوة بفعلهما جهلا كما سياتي فالاولى ولي علم ان صاحب
الحال وهو فعلها جهلا فيه صنعة في قوله ترك او فعله وفي قوله فعل وهو تاما على الفعل والتامل وسوغ تجلى المص حاله
مع عدم امكان حمله على كليهما احمل المواطاة فقولها التاويل بالوصف لتصير نفس صاحبها في المعنى فان ذلك من شرائط
الحال الا جاهلا ومثله جاء زيد ركضا وقتل صبرا **قوله** او نجاسة الثوب والبدن او موضع السجود فلا اعادة
بل الاصح الاعادة في الوقت في المواضع الثلثة وقد تقدم ذلك في الطهارة **قوله** الا كان في يد مسلم او شراه من
سوق المسلمين المراد بالمسلم المعروف بالاسلام بالمشتري او من سوق المسلمين ما يعم المجهول حاله التحكيم بحكم
عليه بالاسلام تبعا للسوق وشرط جماعة من الاصحاب في المسلم الماخوذ منه ان لا يستحيل الميتة بالدباغ وكذا في الذي
المسلمين الذين ينسب اليهم السوق وهو احوط فلو جهل حال البائع حال الشراء منهم قطعا ويتميز سوق المسلمين من غيره
بكون اغلب اهله مسلمين وان كان حاكمهم كافرا في الرواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع ولا اعتبار بنفوذ احكامهم وتسلط
حكامهم كما زعم بعضهم مع انه يستلزم كون سوق بلاد الاسلام المحض بل الايمان التي يغلب عليها الكفار ونفذوا
فيها احكامهم سوق كفر وبلاد الكفار المحض التي غلب عليها المسلمون كذلك سوق اسلام وان لم يكن فيهم مسلم وهو
ظاهر الفساد **قوله** او وجد مطروحا اعاد ولا صلوة لعدم التذكية ولا اعتماد هنا بالقرينة فان كانت قد توجد اقوى
من قرينة الماخوذ من المخالف هذا بالنصوص وبقاء الاخذ على الاصل **قوله** انا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه اما
لا فرق في ذلك بين ما يتم الصلوة فيه وحده وغيره كالخاتم المتخذ من عظم ما لم يعلم اصله **قوله** فانا اخل بركن اعاد ليس
مطلق الاخلال بركن موجبا للاعادة بل انا لم يمكن تداركه كما سياتي تفصيله وكان استعانه على الاطلاق بالاسلة المتصلة
بالكلام والاتية بعد ذلك في الثاني من الاقسام الثلثة **قوله** وكذا لو زاد في الصلوة ركعة اطلاق القول بالبطلان

مع زيادة ركعة سهوا مذهب الاكثر والذي اختاره المتأخرون تقييد ذلك بما اذا لم يكن قد جلس عقيب عقيب
الرابعة قدر واجب التشهد والاصح والافرق بين زيادة ركعة واكثر لتجويز في الروايات الدالة على التفصيل
انما فيه ركعة اخرى الى الركعة المزادة سهوا لكونها فلتزيادة الثانية سهوا غير مبطل بطريق اولى وهل يتعدى
الحكم الى الثلاثية والثنائية وجهان من المساواة في العلة ووجوب الاقتصار على مورد النص المخصص للاخبار
الدالة على بطلان الصلوة بهذه الزيادة واختار في كري التعدية اليهما ولو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة
ولو ذكره بعده قبل كمال السجود فالظاهر كما لو ذكر بعد السجود فيجلس ويتشهد ويسلم وقيل يبطل هنا قوله وقيل اذا
شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه هذا مذهب جماعة من الاصحاب وقواه الشهيد في كري وشرح
واحتج له بان ذلك وان كان صورة الركوع وصورته الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى
السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى به فلا يتحقق الزيادة وبان نية الصلوة ابتداء اقتضت كون هذا الهوي
للسجود وهي مستدامة والمستدام حكم المبتدأ فيرجح على النية الطارية المقتضية لصرف الهوي الى الركوع فلو وقع عمدا
سهوا وتختار المص هنا وضح لتحقق زيادة الركوع لغة وشرعا واشتماله على الهوي للسجود غير كاف في صرفه اليه فانه معا
له لان الهوي ليس بركوع ولا مستلزم له لان الركوع لغة الانحناء والاصل عدم النقل قوله وان نقص الذي يقتضيه
السياق كون الناقص الذي لم يذكره هنا هو الزايد في قسيمه وهو الركعة والركوع والسجدتان وهو يتمشى في نقصان
الركعة كما هو مورد النص واما في نقصان الركوع فغير واضح لانه بالدخول في السجود بعده يبطل الصلوة مطلقا فلا يتمشى
التفصيل وكذا نقصان السجدتين من غير الركعة الاخيرة فان الصلوة يبطل برفع السهو بالركوع بعد ذلك وان كانتا
من الركعة الاخيرة احتمل قويا كونه كذلك للحكم بالخروج من الصلوة بالتسليم وهو يقتضي فوات محل السجدتين فيبطل الصلوة
للاخلال بالركن على وجه لا يمكن استدراكه ويحتمل الحاقهما بالركعة فيرجع اليهما ما لم يفعل المنافي عمدا وسهوا
لكمال الصلوة بعدهما لوقوع التشهد والتسليم في غير محلهما لان التقديم وقوعهما قبل السجود على وجه يمكنه تداركه
السجود والمحقق الشيخ علي في كري في الحاشية ان المنقوض هنا هو الركعة او الركوع ولم يتعرض للسجدتين وقد عرفت ان الركوع
لا يتمشى فيه ذلك فلو ابدله بالسجدتين امكن قوله وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر يعني ان التفصيل آت فيه لعدم تحقق الخروج
من الصلوة به بناء على القول بوجوبه ويشكل بان التسليم ليس بركن فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي اللهم الا ان
يقال باعتبار الخروج من الصلوة فيه وهو في حيز المنع وبعد فانما الاشكال في نسيان التشهد الاجزاء لم يوجب التسليم
قوله تجنبا جانب الاحتياط وهو بطلان الصلوة لامكان كونها من ركعة والعمل بهذا الاحتياط متعين وان كان
ظاهر الكلام لا يقتضيه لتوقف البراءة عليه بعد تعين اشتغال الذمة بالصلوة قوله او قرأ السورة حتى ركع غاية الجميع
فيدل عمومه على الرجوع الى ما ذكر قبل الركوع وهي في القراءة وابعاضها لبقاء محلها واما في الجهر والاخفات فوجهه كونهما
كيفية للقراءة ومتى امكن العود اليها امكن العود الى كيفيتها ما يعود اليها ايضا ما لم يركع وعدم العود اليهما قوي
لاطلاق النص بعدم العود اليهما ولا معارض له قوله او السجود على الاعضاء السبعة يستثنى من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق
مسمى السجود بدونها فالاخلال بها للسجدتين مبطل لفوات الركن قوله او رفع راسه من السجدة او الطمأنينة فيه حتى
سجد ثانيا الحكم في نسيان الطمأنينة في الرفع ظ واما في نسيان الرفع بين السجدتين فيشكل تحققه مع الاتيان بالسجدتين
كما يدل عليه قوله حتى سجد ثانيا ان كان غاية للرفع والطمأنينة ويمكن ان يقال ان الثانية تتميز بالنية يعني انه لو سجد
الاولى ثم توهم الرفع والعود وذهل عن ذلك بحيث توهم كونه قد سجد ثانيا ونوى الثانية او لم تذكر ثم رفع راسه

٣٠

فيكون قد سجد سجدتين واما نسي الرفع بينهما فلا يتأدى اذ لا يتحقق الا بزيادة سجدة وقد يشكل ذلك باتحاد
السجود هنا بحسب الصورة ويظهر الفائدة في تدارك السجدة قبل الركوع وفي قضائها بعده ويتفرع على ذلك ما لو
وجب عليه قضاء سجدتين فصاعدا بعد الصلوة ولم يوجب مقارنة النية لوضع الجبهة بل اكتفينا بالنية حالة
استدامه كما هو الظ فانه لا يجب الرفع بين السجدتين بل لما فرغ من ذكر واحدة جلد نية الاخرى على الاول وعلى
اعتبار الصورة يجب الرفع ولم نظفر في هذه المسئلة بشيء قاطع معتمد عليه الا ان ما ذكرناه من امكان النية مع نسيان
الرفع هو ظ العبارة والا لكانت المسئلة من القسم الثالث وهو ما يتداركه مع سجدتي السهو وهو نسيان سجدة
اذا لم يذكر حتى ركع او من القسم الثاني ان ذكر قبل الركوع ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا اشكال فيه بان يحمل النسيان الرفع
على نسيان كماله بان يرتفع بحيث يتحقق الفصل بين السجدتين وينتفي الباقي ويبقى المسئلة المشار المشكلة بحالها قوله
استأنف الحمد وسورة في تنكير السورة الثانية اشارة الى انه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها اولا بل يتخير بعد الحمد
اي سورة شاء قوله وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام وركع ثم سجد انما يجب وجب القيام ثم الركوع لا شك
الهوي له فانه واجب مستقل حتى لو هوى الراكع لغيره ثم اراد لم يكف الهوي الاول ومثله الهوي الى السجود فلو هوى
لقتل حية ونحوه لم يكف وهذا يتم مع نسيان الركوع حال القيام اما لو هوى للركوع ثم نسيه قبل تحققه اشكل وجوب
القيام ثم الركوع لاستلزامه زيادة الواجب بل الظ انه يقوم منحنيا الى حد الراكع اولى محل حصل عنده النسيان
ولو كان النسيان بعد استيفاء الركوع وقبل الرفع منه قام الهوي الى السجود قوله الا احدهما الخ ويجب الجلوس
قبل السجدة المنسية اذا عاد لها ان لم يكن جلس قبل ولو شك بنى على الاصل ولو جلس بنية الاستحباب كجلسة الاستراحة
ففي الاجزاء بها وجهان اجودهما ذلك ولو جلس بنية الوجوب للفصل كالجلوس للتشهد اجزأ ايضا بطريق اولى وقد يحتمل
احتمال العدم وفي الفرق بين هذين الموضعين وبين القيام لاجل الركوع لنا سبق قبل السجود نظر واعلم ان المص قد ذكر في
هذه الاقسام الثلثة في نسيان غير الركن وقد دخل في هذا القسم نسيان الركن وهو الركوع والسجدتان وهو غير صحيح
قوله ولو ترك الصلوة على النبي وآله الخ هذا الحكم لا يوافق ما تقدم من العود الى السجدتين بعد التسليم ما لم يفعل
المنافي كما يقتضيه ظ العبارة المتقدمة لان الصلوة على النبي وآله تابعة الى التسليم مع كونه بالخروج من الصلوة به مع
نسيانها فما قبلها اولى وهذا يؤيد كون المراد بقوله وان نقص نقصان الركعة لا غير وان كان السياق لا يقتضيه واعلم انه
ذكر نسيان الصلوة الى التسليم يناسب القسم الثالث وهو ما يتداركه بعد الصلوة مع سجود السهو وكانه ذكره هنا
لعدم وجوب السجود له مع تداركه بعد التسليم عنده كما يظهر من العبارة فيكون مراده بالتدارك في القسم الثاني ما يشمل
فعله في الصلوة وخارجها مع عدم وجوب سجدتي السهو والاصح وجوب السجود له والحاقه بالقسم الاخير ولو كان المنسي
بعض التشهد ففي قضائه وجهان ويظهر من الشهيد ره وجوب تداركه وكذا لو نسي الصلوة على محمد ص خاصة او على آله خاصة
قوله قضاها وسجد سجدتي السهو ويجب تقديم قضاء الاجزاء المنسية على السجود وان تعددت قوله من شك
في عدد الواجبة الثنائية الخ وفي حكمها ما ذكر الصلوة المندوبة المضيقة بركعتين وثلاثية المغرب قوله والكسوف
الا كان الشك متعلقا بالركعتين اما لو تعلق بالركوعات بنى على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعات قوله اذا
شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به والمراد بالموضع محل يصح ايقاع الفعل المشكوك فيه
كالقيام بالنسبة الى الشك في القراءة وابعاضها وصفاتها والشك في الركوع وكالجلوس بالنسبة الى الشك في السجود
والتشهد وهو في هذه الموارد جيد لكنه يقتضي ان الشك في السجود والتشهد في اثناء القيام قبل استيفائه لا يعود اليه

لصدق الانتقال عن موضعه وكذا الشاك في القراءة بعد الاخذ في الهوى ولم يصل الى حد الراكع او في الركوع بعد زيادة الهوى عن قدره وما لم يصر ساجدا والرجوع في هذه المواضع كلما اقوى بل استقرب العلامة في بر وجوب العود الى السجود عند الشك فيه ما لم يركع وهو غريب قوله وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا استانف انما يستانف اذا لم يدر ما قام اليه وكان في اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين ولو صلى رباعية مرددة بين الظهر والعصر كان طريقا لبراءة قوله ومسائله اربع انما خص هذه الاربع بالذكر من بين مسائل الشك لعموم البلوى بها وكثرة وقوعها فمعرفة احكامها واجبة عينا على المكلفين بالصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس ببيان حكمها وباقي المسائل والفروع انما يحتاج اليه نادرا فيجب معرفتها كفاية في كل قطر بحيث يمكن رجوع من احتاج الى شيء منها اليه قوله ومن شك بين الاثنين والثلث واعلم ان كل شك يتعلق بالثانية وما قبلها انما يكون الصلوة معه صحيحة اذا وقع بعد اكمال السجود ويتحقق بكمال الذكر في السجدة الثانية وان لم يرفع منها فان الرفع واجب احتمالا يدخل له في تحقق مسمى السجود قوله ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس مطلقا الركعتين من جلوس على ما قبله بالواو الدالة على الجمع المطلق يقتضي التخيير بين تقديم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس وبالعكس وهو مذهب الاكثر والرواية التي هي مستند الحكم يدل على وجوب تقديم الركعتين قائما وهو اجود ولو صلى بدل الركعتين جالسا ركعة قائما فالاقوى الاجزاء قوله لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن المعبر بغلبة الظن قد يدل على عدم الاكتفاء بمطلق الظن والحق الاكتفاء به ولا فرق في وجوب العمل بالظن بين الركعات والافعال ولا بين الرباعية وغيرها ولا بين الاخيرتين وما قبلهما ومعنى بنائه على ما ظنه تقدير الصلوة كانها قد وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة ام الفساد فلو شك بين الاربع والخمس وغلب على ظنه كونها اربعا بنى عليها ولم يجب عليه سجود السهو ولو غلب على الخمس كان قد زاد ركعة فان لم يكن قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد بطلت الصلوة وهكذا القول فيما يوجب الاحتياط فلو شك بين الاثنين والثلث مثلا وظن احد الطرفين بنى عليه من غير احتياط وانما عدل الى الحكم احتياطا بما ذكر ومعنى غلبة الظن باحد الطرفين مع كون الغرض حصول الشك الموجب لاستواء الطرفين المنافي للترجيح الذي هو لازم الظن ان المصلي اذا عرض له الشك ابتداء في شيء تروى وجوبا فان ظن احد الطرفين بمعنى انه رجح في نفسه وقوعه على الطرف الاخر عمل عليه وان بقي الشك كما كان من غير ترجيح لزمه حكم الشاك فالظن لا يجتمع مع الشك في حالة واحدة لتضادهما بل في زمانين فمن عبر من الاصحاب في المسئلة بقوله لا حكم للشك مع غلبة الظن اراد المعية المجازية لتقارب الزمانين ومبادرة المهم حالية من هذا المكلف قوله لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط الخ الاصح عدم بطلان الصلوة بتخلل المبطل مطلقا وليس المراد انه يجوز التراخي بالاحتياط وفعل المنافي في اثنائه لاجماع الاصحاب على وجوب الفورية وممن ذكر الاجماع على ذلك الشهيد في الذكرى بل المراد انه لو اتفق حصول المنافي سهوا او عمدا واثم فاعله هل يبطل الصلوة ام لا فعلى هذا يجب المبادرة اليه بعد التسليم قبل الاشتغال بالتعقيب فلو اخل بذلك احتياطا اثم ولم يبطل الصلوة قوله من سها في سهو لم يلتفت اعلم ان كل واحد من السهو والشك قد يستعمل في معنى الاخر على وجه المجاز لتقارب مفهوميهما ولكن السهو سببا في الشك غالبا فيطلق لذلك اسم السبب على المسبب وبالعكس وفي هذه العبارة يمكن ان يريد بكل واحد من السهو معناه المتعارف والشك ولا بد من تقدير مجاز اخر للسهو الثاني على بعض التقديرات ويتضح ذلك بتمام اربع صور لان لفظي يستعمل كل منهما في معناه ولا يتم السهو الثاني الا بتقدير مجاز اخر وهو ان يراد به ما يوجبه السهو فانه لا يوجب هنا ومثاله ما لو سهى عن شيء من واجبات السجدة المنسية كالتسبيح والسجود على بعض الاعضاء عدا الجبهة فانه لا يوجب سجود السهو الثاني في سهو في شك اي في فعل ما اوجبه الشك وهو

صلوة

٣

صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة كالقراءة والذكر فلا يجب عليه السجود فلو كان للسهو عند ما تبداركه في محله فلا بد من تداركه ولا سجود لما يتضمن الزيادة ان كانت ولو كان مما يتدارك بعد الفراغ كالسجدة والتشهد فعله ولا يسجد له الثاني ان يشك في سهو فان اريد بالسهو معناه الحقيقي فالمراد انه شك هل حصل منه سهو ام لا فلا شيء عليه فيه ومثاله لو تحقق وقوع السهو وشك في الواقع له حكم ام لا لكونه لشيء يعينه نعم لو انحصر فيما يتدارك كالسجدة والتشهد اتى بهما جميعا لاشتغال الذمة بهما يقينا وعدم تحقق البراءة بدونه ولو انحصر فيما يبطل فلا يبطل لان الظاهر البطلان وان اريد به معناه المجازي وهو موجب السهو بفتح الجيم كما لو شك في عدد سجدتي السهو او في افعالهما بعد تجاوز المحل بنى على وقوع المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك هل سجد اثنين او ثلثا فانه يبني على الصحيح الرابع ان يشك في شك فان اريد بالثاني المعنى الحقيقي فمعناه انه شك هل حصل له شك في الصلوة ام لا فلا يلتفت لاصالة عدمه وان اريد به معناه المجازي فمعناه انه شك فيما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عددها او في فعل فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كالشك في الركعتين بين الاثنين والثلث فيبني على الصحيح قوله ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه يعني انه يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض له شك في فعل وعدده ويكفي في رجوعه اليه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا فرق بين كون المأموم عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امراة واما الصبي فلا يرجع اليه مع احتمال الرجوع الى المميز ولا يتعدى الى غير المأموم وان كان عدلا نعم لو افاد قوله الظن باحد الطرفين عول عليه وكذا يرجع المأموم الى الامام ثم ان كانا حافظين فما رجع اليه الاخر وان كانا ظانين لفعله وان كانا ظانين قطعا على الظن رجع الاخر اليه مع الشك خاصة ومقتضى العبارة اشتراط حفظ جميع من خلفه لاتيانه بمن الموصولة للعموم وهو غير شرط مع عدم الاختلاف كما لو حفظ بعض المأمومين وشك الباقون كشك الامام فانه يرجع الى الحافظ ويرجع الشاك منهم اليه ولو اشترك الشك بين الامام والمأمومين واتفق نوعهم موجبه وان اختلف وجمعهم رابطة رجعوا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع رجعوا جميعا الى الشك بين الثلث والاربع ولزمهم حكمه ولو لم يجمعهم رابطة تعين الانفراد ولزم كل واحد حكم شكه قوله ولا حكم للسهو مع كثرته المراد بالسهو هنا ما يشمل الشك كما مر ومعنى عدم الحكم مع الكثرة عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل ما يقتضيهما لولاها وعدم الالتفات لو شك في فعل وان كان في محله بل يبني على وقوعه حتى لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته والبناء على الاكثر لو شك في عدد الركعات الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الاقل ولو سهى عن فعل تلافى بعد الصلوة وفات محله كالسجدة تلافاه ولم يسجد له والمرجع في الكثرة الى العرف كما اختاره المص ومتى ثبتت استمرت الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف الذي ثبت به فيتعلق به حكم السهو بعد ذلك وهكذا والظاهر انه يعتبر في مراتب السهو التي يحصل معها الكثرة كون كل منها موجب شيء لتحقق المشقة التي هي مناط التخفيف فلو غلب على ظنه احد الطرفين في العدد او بعضه او كان الشك بعد الاستقبال لم يؤثر قوله وهل يتعين فيهما لفظ الاشبه لا بل الاصح تعين ما ورد في رواية الحلبي وهو بسم الله وبالله والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ويجوز حذف حرف العطف من السلم عليك وابدال اللهم صل بقوله وصلى الله الخ ولا يجزي فيما عدا هذه الاربع قوله والحيض والنفاس الظاهر انه لا فرق بين عروضهما بسبب من الله او من المكلف كما لو تناولت دواء للحيض او لاسقاط الولد بخلاف الاغماء والفرق ان سقوط القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف عنها وسقوطه عن المغمى عليه وقد نبه عليه في الذكرى قوله وكذا النوم وان استوعب الوقت الى ان يخرج عن العادة جدا فيلحق بالاغماء اختاره في الذكرى ونقله عن المبطء قوله ولو اكل غذاء

مؤذيا فالى الاغماء لم يقض مع عدم علمه بكونه مؤذيا او اضطراره الى تناوله او اكراهه عليه والا وجب القضاء ولو علم كونه
مؤذيا لكن ظن ان القدر الذي يتناوله لا يؤذي او في ذلك الوقت لم يقل عليه صنه للزوال مع احتماله قوله ولو ارتد
المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته وجوب القضاء على الملي لقبول توبته فلا مانع منه واما الفطري
فيشكل ان لم نقل بقبول توبته لاستلزامه تكليف ما لا يطاق ان امر بالقضاء ولم يصح منه والحق قبول توبته باطنا وان بقي
عليه سائر الاحكام حسما للمادة لانه مكلف ومخاطب بالايمان كغيره فلو لم يقبل توبته كلف بالمحال وهو ممتنع عقلا
ولعموم الاية وح يجب عليه القضاء ويصح منه كالملي ثم ان قتل قبل امكان القضاء بقي في ذمته وان امهل لعدم امكان قتله
تقضى في زمان المهلة ويحتمل مع قتله قبل الامكان وجوب القضاء على وليه قوله عن كل ركعتين بمد فان لم يمكن
فعن كل يوم بمد ط المروي انه يتصدق بمد فالمروي انه يتصدق بمد عن كل ركعتين فان عجز فعن كل اربع فان عجز فمد
لصلوة الليل ومد لصلوة النهار رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ع ان لم تفعل فالصلوة افضل ثلاثا يعني من
الصدقة قوله ويجب قضاء الفائتة الخ المراد بالفائتة هنا المتحد فان مذهبه وجوب تقديمها على الحاضرة مع السعة
دون المتعددة كما سياتي والاصح ان وقت قضاء الفائتة موسع وان تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت مستحب ولا
فرق في ذلك بين فائتة يومها وغيرها ولا بين المتحدة والمتعددة قوله ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر المراد
من العبارة ان السابقة من الفوائت يجب تقديمها في القضاء على اللاحقة منها فاذا فاتته ظهر وعصر وجب تقديم الظهر في
القضاء على العصر وهكذا وفي تادية هذا المعنى من العبارة خفاء فان المعروف ان المرتب على الشيء يكون رتبته متاخرة عنه
وقد وقع هذا اللفظ في جملة من العبارات وطريق الاعتذار عنه من وجوه الاول جعله من باب التضمين وهو اشراب
لفظ معنى لفظ اخر فيعطى حكمه وفائدته تادية كلمة مؤدى كلمتين وهو باب متسع نقل ابن هشام في المغني عن ابي الفتح انه لو
قال احببت لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون مائتين اوراقا والمضمن هنا الترتيب معنى التقديم اي يتقدم السابقة
على اللاحقة وقد تقدم جملة من ذلك في هذا الكتاب الثاني ان يكون من باب القلب اي ترتب اللاحقة على السابقة وهو
باب شايع وقد تقدم الكلام فيه ايضا الثالث تكلف حمله على بابه فان الرتبة لغة هي المنزلة ومعنى الترتيب كون كل واحد في مرتبته
اي منزلته الواقع عليها فمعنى ترتب السابقة على اللاحقة تنزلها عليها في مرتبتها اي مرتبة السابقة وذلك لا يكون الا بتقديم
السابقة على اللاحقة وهو معنى شايع وان كان على خلاف الظ قوله ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عند المص
واستحبابا عند القائل بالتوسعة وانما يعدل الى السابقة مع بقاء محل العدول ويتحقق بعدم الركوع لركعة تزيد عما مضى من
الصلوة على عدد المعدول اليها والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة هي تلك الصلوة الفائتة الى اخر النية
ولا يصح التلفظ بها هنا فيبطل به قوله ويصلي الحاضرة مع الذكر اعاد بناء على وجوب تقديم الفائتة وعلى ما قلناه لا يعيد
قوله صبحا او مغربا واربعا لا ترتيب بين هذه الفرايض الثلث بل يجوز تقديم ما شاء ويتخير في اولى الاربع بين الجهر والاخفات
قوله من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلم الا ان يدعي الشبهة حكم ومعه يعلم ان العام مخصوص بغير المراة فلا تقتل
بل كلها لا تقتل بمطلق الارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وفي حكم ترك الصلوة شرطا ترك
مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف كتعيين الفاتحة فلا تقتل مستحل تركه قوله الا ان يدعي الشبهة المحتملة درء عنه
الحد وتتحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام وسكناه في بادية بعيد عن المسلمين ومن الشبهة المحتملة دعواه النسيان او الغفلة
في اجتناب عن مستحل الترك او فات وليه الصلوة بالنار فلم يلهمه الشبهة الدارئة للحد قوله وتدرك الجماعة بادراك الامام راكعا
اي باجتماعه معه في حد الراكع وان لم يجتمعا في شيء من الذكر ولو ادركه بعد ان شرع في الرفع منه ولا يجاوز حد الراكع فالظ الاجزاء

ايضا

ايضا ولو شك في الادراك اعاد قوله ولا يصح مع حائل بين الامام والماموم الخ المراد بالحائل هنا الجسم المانع للماموم
من تمام المشاهدة للامام في جميع الاحوال ولو تقديرا مع كون الحائل غير ماموم فلا يمنع الظلمة المانعة من المشاهدة
مع العلم بانتقالات الامام فيما يجب المتابعة فيه ولا المخرم الذي يشاهد منه بعض الاجزاء ولا القصير الذي يمنع في حال
القيام ولا يمنع في حالة من الاحوال ولا حيلولة بعض الماموين امامهم عن بعض مع مشاهدة المانع للامام او مشاهدة
من يشاهده من الماموين وان تعددت الوسائط ويشترط عدم علم الممنوع من المشاهدة بفساد صلوة الحائل
والا بطلت صلوته ايضا لان الماموم ح كالاجنبي ولا فرق في المنع من الحائل بين الاعمى وغيره قوله الا ان يكون الماموم امرأة
لا بد مع ذلك من كون الامام رجلا فلو كان امراة او خنثى لم يستثن المرأة ولو كان الماموم خنثى فكالذكر ويشترط في صحة صلوة
المراة مع الحائل علمها بانتقالات الامام لتحقق المتابعة والا بطلت صلوتها ايضا قوله بما يعتد به كالابنية الخ
المرجع في العلو المعتد به الى العرف وقدر بما لا يتخطى عادة وهو قريب من العرف وفي بعض الاخبار دلالة عليه قوله
ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة مع مساواة موضع مساجد كل واحد من الامام والماموم بالنسبة اليه او
ما في حكم المساواة ويشترط ان لا يؤدي الى العلو المفرط قوله ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا مع عدم
استلزامه البعد المفرط عادة ولا عبرة بكون البناء لو وقع امامه لم يوجب تقديم الماموم على الامام او الى غيره لم يوجب
البعد قوله ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة ويعتبر ذلك ايضا بين الصفوف فيبطل صلوة
الصف المتباعد بما يعتد به وصلوة من خلفه من الصفوف وانما يغتفر التباعد بين الصفوف المتوالية بالنسبة الى
الامام ويجب تقييده ايضا بما لا يؤدي الى تخلف المتاخر عن الامام بسبب تاخر علمه بانتقالاته تخلفا فاحشا وينبغي للبعيد
من الصفوف ان لا يحرم حتى يحرم قبله من المتقدم ومن يزول معه التباعد فلو انتهت صلوة المتوسط انفسخت قدوة البعيد
وان انتقل بعد ذلك نعم لو انتقل قبل الانتهاء ولم يستلزم الانتقال فعلا كثيرا او استلزم وكان الانتقال ناسيا
استمرت القدوة قوله ويجب متابعة الامام المراد بالمتابعة هنا ان لا يتقدم الماموم امامه في الفعل بل اما ان يتاخر عنه
او يقارنه وانما يجب المتابعة في الافعال دون الاقوال نعم يستحب المتابعة فيها ايضا الا التكبير فانه يجب المتابعة بمعنى ان لا يكبر
حتى يكبر الامام قوله فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر اي استمر متثاقلا وجوبا حتى يلحقه الامام ويكون اثما في السبق
ولا يبطل القدوة الا بالنية ولا يجوز له الرجوع فلو رجع بطلت صلوته قوله وان كان ناسيا اعاد وجوبا على الاصح الا مع ظن
ولو لم يعد لم يبطل الصلوة وان اثم وفي كونه لم يوجب العود على الناسي وانه كان جائزا والظان كالناسي قوله وكذا لو هوى
للركوع او السجود اي ليتمه مع العمد ويرجع مع النسيان وانما يصح مع العمد اذا كان ذكره بعد اتمام قراءة الامام والا بطلت
صلوته وكذا لو كان رفعه من الركوع والسجود قبل ان ذكره ولا عبرة هنا بذكر الامام قوله ولا يجوز ان يقف الماموم
قدام الامام مفهومه جواز المساواة وهو المش والاعتبار بتساوي الاقدام حال القيام والظ اعتبار العقب والاصابع
معا كما اختاره الفاضل فلو تساوى العقبان وتقدمت اصابع الماموم لم يصح وصححه الشهيد ويصح العكس وهو ما لو تساوت
الاصابع وتقدمت عقب الامام ولو تقدمت عقب الماموم مع تساوي الاصابع فظاهرهما المنع منه وكذا لو تاخرت
اصابع الماموم وتقدمت عقبه بان كانت قدمه اصغر من قدم الامام ولو قيل هنا بالجواز امكن واما في حال الركوع
فظاهرهم انه كذلك وانه لا اعتبار بتقدم راس الماموم وكذا حال السجود والتشهد فيجوز تقدم راس الماموم على راس الامام
لكن يستثنى منه ما لو كانت الصلوة حول الكعبة فانه لا يجوز ان يكون مسجد الماموم اقرب اليها قوله ولا بد من نية الائتمام
مفهومه عدم اعتبار نية الامامة وهو كذلك بالنسبة الى صحة الصلوة لكن لا يثاب الامام عليها بدون النية ويستثنى

من ذلك ما لو وجبت الجماعة فانه لا دليل في وجوب نية الامامة ايضا ولكن الواطأة للامام صلوة جماعة اذ لولاها لما شرعت
له قوله ولو صلى اثنان فنوى كل منهما انه امام صحت صلوتهما لان كل منهما الحكم مستند ذلك ما رواه عن علي ع في الصورتين وعلل مع ذلك انهما في صورة الامامة
ايتان بالواجب من القراءة بخلاف صورة الائتمام لانهما اخلا معا فتبطل وربما اشكل ذلك بان بطلان صلوة كل منهما حـ
مستند الى جماعة لاحق وسياتي ان الاخبار غير موثقة بما هو اعظم من القراءة كالواجب بالحدث او تحقيق كونه محدثا او
يندفع بالنص على البطلان هنا كما لو وقع هناك على الصحة نعم في طريق هذه الرواية ضعف لكنها مشهورة وعمل اصحابنا وفتوى الاصحاب
بمضمونها وهو جابر لضعفها على ما بيناه قوله وكذا لو شكا فيما اضمراه لان كان الشك في اثناء الصلوة لم يمكنهما المضي
على الانفراد ولا على الاجتماع وان كان بعده لم يحصل منهما اليقين بالاتيان بافعال الصلوة ويحتمل الا لشك بعد الصلوة
في شيء من الافعال لا يوجب الالتفات في اثناء الصلوة اذا كان قبل القراءة امكن الصحة مع الانفراد لو المنفرد اذا كانا اوهما
في القراءة فعليه واجبة وان كانا ماموما يجعلها الانفراد وان كان بعد القراءة فان كانا قد قرءا بنية الوجوب او شكا في النية
لم يتجه البطلان ايضا لامكان الصحة فينفردان والا اتجه البطلان قوله في اماكن الجماعة الجمهور متعلق بالفعل المتقدم وهو
يجوز فيصلح لتقييد الصور الاربع فكان يجوز اقتداء المفترض بالمفترض من الفرضات المتفقات في الكيفية كاليومية بعضها ببعض
والجمعة والطواف وان حصل الاختلاف في العدد ولو اختلفا الكيفية لم يصح كاليومية والكسوف وان عزم على المفارقة عند
موجب الاختلاف ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته فمن لم يصل وعكسه كاقتداء مبتدئ
الصلوة خلف المعيد والبالغ خلف المميز على الاصح والثاني اقتداء المتنفل بالمتنفل المعيد خلف المعيد والاقتداء في صلوة العيد
المندوبة والاستسقاء والغدير على قول قوله ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وكذا لو كان امرأة
وامامها امرأة ولا يتغير عنه قوله ولو كان امرأة وقفت النساء الى جانبها حيال او وقفت الجماعة الى جانبيها تقيقي وقوف الواحدة
بطرفها في الذي ليس فيه بيان موقف الواحدة هل هو اليمين او غيره والخنثى هنا كالمرأة فيتأخر من الرجل وان كان وحده لجواز
الوثنية قوله وخلفه ان كانوا جماعة المراد بالجماعة هنا ما فوق الواحد ويستحب كونه في وسط الصف الا لضرورة قوله
او امرأة اذا اقتدت برجل او خنثى او لو وقفت عن يمين الامام كرهن قوله اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته له
يبرز الا بركبتيه مع عدم امن المطلع فلو كانوا في ظلمة مانعة من الرؤية او فقد البصر وامنوا اطلاع غيرهم صلوا من قيام
واومو للركوع والسجود كما مر في اللباس قوله ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته الخ وكذا يستحب لمن صلى جماعة اذا وجد جماعة
اخرى وان لم يكن اكمل من الاولى اماما كان المعيد او ماموما وينوي الندب لخروجه عن عهدة الفرض فلو نوى الوجوب جاز لما روي
فذروي ان الله تع يختار احبهما اليه ولكن الاشهر هنا الاستحباب وفاقا للذكرى قوله وان يسبح اذا اكمل القراءة قبله في موضع
يستحب له القراءة وكذا لو صلى خلف من لا يقتدى به وفرغ من القراءة قبله قوله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل المراد
بهم اهل المزية الفاضلة من علم او عمل او عقل ويقدم الاجمع منهم للاوصاف فالاجمع في الباقية وليكن الذين يكونوا للامام
اولي الاحلام منكم والنهى ان نسي الامام او تعايا قوموه ولو لم يكملوا الصف اكمل بمن دونهم ويكونوا من يمين الصف و
يختص اليمين بافاضل الصف ويترتب باقي الصفوف كذلك الافضل فالافضل من دون الاول وقد روي ان الرحمة تنتقل
من الامام الى يمين الصف الاول ثم الى اليسار ثم الى الباقي ولو اجتمع اصناف متعددة وقف الاحرار من كل صنف امام
العبيد منه والرجال امام الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وقيل يقدم الخناثى على الصبيان وهو حسن قوله ويكره تمكين الصبيان
منه بل يكره لغير اهله مع وجودهم وكذا يكره لهم التاخر وكذا حكم باقي الصفوف قوله وان يقف الماموم وحده الخ المراد
به الذكر فلا يكره للانثى اذا لم تكن نساء وانما قيد بامتلاء الصفوف لانه لو وجد فرجة في صف تقدم اليها وانما فسره

الى اخره اتم لا يهم فقد واحيث نذكره الفرجة قال ابن الجنيد ممن امكنه الدخول في الصف من غير اذية غيره لم يجز قيامه وحده والعلة
وطريقهما المعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهارها وانطا ابها الائتمام بصلوة من لا يعرف حاله من غير تلفظهما بالكامل
بالتزكية الا ان يعلم اقتداؤهما به قوله وطهارة المولد فلا يجوز امامة من ثبت شرعا انه ولد زنا لنقص مرتبته وانتفاء
حد السيما الامامة المرآة لابين تجانبه وكذا ولد الشبهة قوله وان لا يكون قاعدا بقيام وكذا كل ادنى مرتبة دينا بمن هو اعلى منه
قوله ولا اميا بمن ليس كذلك المراد بالامي هنا من لا يحسن قراءة مجموع الفاتحة وسورة والمراد بمن ليس كذلك القارئ و
هو الذي يحسنهما فلو كان كل منهما لا يحسن شيئا او يحسن بعض القراءة واتفقا في ذلك البعض جاز ان يوم احدهما صاحبه مع
العجز عن التعلم وفقد الاكمل ولو حسن احدهما الاية منها لا خرجا زائدا اتمام الناقص بصاحبه دون العكس ولو اختلف محفوظهما
في الفاتحة لم يوم احدهما الاخر ولو كان الاخلال وحفظ احدهما الفاتحة او بعضها والاخر السورة او بعضها جاز اقتداء
جاهل الفاتحة بصاحبه دون العكس قوله اذا كان الماموم ذكرا اذا خنثى قوله وكذا الخنثى اي يجوز ان يوم النساء
دون الخنثى لاحتمال كون الامام انثى والماموم ذكرا قوله ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن ولا بلحن
اخر مع اختلاف مواضع اللحن او مع اتفاقهما على قدره ونقص الماموم عنه اما مع اتفاقهما قدرا او نوعا فيجوز ولا
يخفى ان الجواز مشروط بتعذر التعلم والا لم يجز ولا فرق بين اللحن المغير للمعنى وغيره قوله وكذا من يبدل الحروف الخ
اي لا يجوز امامته بمن ليس كذلك والمراد بالتمام الذي لا يحسن ان يؤدي التاء كما فسره به في ط ليكون امامته ممتنعة اما لو
فسر بمن لا يحسن ان يتلفظ بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا كما فسره به في كري فان امامته صحيحة وان كرهت بمن لا
لتأديته لان هذه زيادة خارجة عن صحة الصلوة والمراد بشبهه اتفاقا وهو الذي لا يحسن تادية الفاء والالثغ بالمثلثة وهو
الذي يبدل حرفا بغيره وبالياء المنقطة من تحت نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام فلا يصح امامتهم بالمتقن وعلى التفسير
الثاني للتمام يفسر الفاء فاء بالذي يكرر الفاء عند تاديتها وحكمه حكم التمام ومقتضى العطف على اللحن والحكم بالمشابهة
جواز امامتهم بمثلهم مع الاتفاق على الحروف العجز عن الاصلاح قوله ولا يشترط ان ينوي الامامة اي في صحة الصلوة وانعقاد
الجماعة لكن لا يثاب بدونها حتى لو تحقق بالماموم بعد النية جدد الامام نيتها بقلبه ولا يفتقر الى ذكر باقي مميزات الصلوة
الغير لو لم يعلم بالماموم حتى نيته الصلوة امكن في كرم الله تع ان يثيبه عليها لكونه سببا في ثواب غيره او عدم تقصيره
قوله وصاحب المسجد والامارة والمنزل المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت امارته شرعية وبصاحب
المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا لكن لو اجتمع هو والمالك قدم المالك ان لم يكن المنفعة ملكا للساكن وهؤلاء اولى بالتقدم
من غيرهم ما عدا الامام الاعظم وان كان غيرهم افضل منهم مع اتصافهم بشرائط الامامة ولهم الاذن لغيرهم الاكمل لتنتفي الكراهة
وهل الافضل لهم الاذن للاكمل او المباشرة تردد في كري لعدم النص قوله والهاشمي اولى من غيره المراد به غير الثلاثة المتقدمة
فانهم اولى منه قطعا وكونه اولى في الجملة هو المشهور بين المتاخرين ولم يتعرض له جماعة من الاصحاب فان في كري ولم نره مذكورا
في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير
تسليمه غير صريح في المدعى نعم فيه اكرام لرسول الله ص فان تقديمه لاجله نوع اكرام واولويته قيل تقدم على من الثلاثة
وقيل على من بعد الافقه وهو اجود واختاره في س قوله فان اختلفوا فالاقرأ اي اختلف المامومون في التقديم مع
تعدد الائمة والمراد بالاقرأ الاعلم بجودة الاداء واتقان القراءة وان لم يكن حافظا فاذا فقد الاعلم فيفقه الصلوة
فان تساووا فيه فالاعلم بمطلق الفقه والمراد بالاقدم هجرة في الاصل الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وهذا الحكم باق
الى اليوم ان لم ينقطع الهجرة بعد الفتح كما مر وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب

لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرايط الامامة وكمال النفس من اهل القرى فان الغالب على الجفاء والغلظة والبعد عن العلوم
والكمالات وقد روى عن النبي ص ان الجفاء والقسوة في الفدادين ومن الشيخ يحيى بن سعيد في زماننا التقدم في التعلم وقبل الاخر
وبالاسن في الاسلام كابن عشرين في الاسلام مع ابن سبعين منها عشرة في الاسلام والاصح تقديم احدهما الاحسن
صورة لان ذلك فضيلة كالنسب ودليل على شدة عناية الله تعالى به والثاني ان الاحسن ذكرا بين الناس مجانا ويدل عليه
قول علي ع انما يستدل على الصالحين بما يجري الله على السنة عباده واسقطه المص في المعتبر هذه الاولوية قوله ويستحب للامام
اسماع من خلفه الشهادتين وكذا غيرهما من الاذكار ويكره للماموم اسماعه قوله اذا مات الامام او اغمي عليه استنيب
من يتم بهم ويجب عليهم تجديد نية النقل وهنا احتمل عدمه لان الخليفة نايبه كالمصلي ويقوى الاحتمال ان كان المستنيب
هو الامام عند عروض ضرورة لان الخليفة نايب حقيقة والوجه الافتقار الى النية في الموضعين قوله ولو فعل ذلك
اختيارا جاز ايضا اي لو فعل الامام المبطل عمدا جاز ان يستنيب من يتم بهم الصلوة ويجوز ايضا ان يستنيبهم وقد يدل
على بعض العامة حيث منع من الاستنابة هنا واعلم ان العارض ان كان في اول القراءة او بعدها فلا اشكال في انتقالهم الى
الفعل الذي لم يفعله منفردا او في الاولى ويركعون في الثاني ولو كان في اثناء القراءة فالافضل الابتداء باولها ويجوز
الاقتصار على السورة ان كان الانتقال في اثنائها ويحتمل قويا جواز القراءة من حيث قطع قوله والاغلف مع عدم قدرته
على قطع غلفته والا لم يصح صلوته فضلا عن الاقتداء به قوله واما من يكرهه المامومون لقوله ع ثلثة لا يجاوز صلوتهم
اذانهم وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون قال في التذكرة الاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم
على من كرهه والا كرهت امته ويمكن حمل الخبر الكراهة على كراهيتهم لكونه اماما بان يميل الى الاقتداء بغيره فانه يكره
له ان يؤمهم وقد تقدم ان المختار للمامومين مقدم على جميع المرجحات قوله والاعرابي بالمهاجرين الاعرابي المنسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية ثم قد يراد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام من سكان البوادي المعني بقوله الاعراب
اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وقد يطلق على من يلزمه المهاجرة منهم ولم يهاجر
وان كان عارفا بالاحكام وعلى مطلق المنسوب اليهم ومن اختلاف الارادة حصل اختلاف عبارات الاصحاب في حكمه فمنهم من
منع من امامته واطلق ومنهم من كره امامته ويجب حمل المنع على احد المعنيين الاولين لاخلال الاول بالواجب من التعلم
والثاني بالمهاجرة مع وجوبها وحمل الكراهة على الاعرابي بالمعنى الاخير ومن الواضح ان المراد به العدل من الاعراب وهو
يستلزم عدم اخلاله بالواجب من المهاجرة والتعلم ووجه الكراهة ورود النهي عن امامته مطلقا ومن حسن يكره امامتهم قوله
اذا دخل والامام راكع الخ المراد به انه دخل موضعا يقام فيه الجماعة ويتحقق الدخول بوقوعها في مسجد ونحوه ولو وقعت في
فلاة امكن تحقق الدخول بوصوله الى موضع يمكنه فيه الايتمام بان لا يكون بعيدا عادة ونحو فينوي موضعه ويركع مما فعله
على ادراك الركعة ويمشي في ركوعه ليلحق بالصف بشرط ان يكون موضع الدخول في الصلوة صالحا للايتمام بان لا يكون بعيدا
ولا منخفضا عن الامام بما يعتد به ولا مانعا من المشاهدة وغير ذلك وان لا يستلزم المشي فعلا كثيرا وان يسبح فعلا كثيرا
وان يسبح للركوع مطمئنا ولجر رجليه ولا يرفعهما للرواية قوله اذا وقف الامام في محراب داخل الخ المراد بالداخل في المسجد
او في الحايط وجه بطلان صلوة من الى جانبيه عدم مشاهدتهم له ومشاهدة من يشاهده واما الصف الذي خلف
المحراب فهو المعبر عنه بالمقابل وانما يقابله بعضهم وباقيه يشاهدون من يشاهده باطراف اعينهم فصلوتهم صحيحة وليس
المراد به الداخل في الحايط كثيرا بحيث يستلزم الامام من يمين الصف وشماله عدم مشاهدتهم وصلوة صفه الاول كان من
خلفه على سمته يشاهده ومن على يمينه وشماله يشاهد من المشاهد كما ذكر في الصف الثاني من المحراب التكبير اولا قوله

لا يجوز للماموم مفارقة الامام الخ مفهومه جواز المفارقة مع نية الانفراد لعذر ومع بقاء القدوة والاولى فائدة
القدوة تحقق الانفراد ويتحقق ذلك في المسبوق بحيث يكون تشهده في غير محل تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد و
يلحقه وهل له القنوت في محله ولحوق الامام نظر ولو اقتصر منه على ما لا يوجب التخلف به لكن لم يبعد ويتصور المفارقة مع
بقاء القدوة ايضا في صلوة الخوف كما سياتي قوله فان نوى الانفراد جاز هذا هو المشهور وخالف فيه الشيخ في ط فقطع
بفساد صلوة الماموم مع مفارقته لغير عذر والعمل على المشهور فان فارق قبل القراءة قرأ لنفسه او بعدها اجتزأ بها وفي اثنائها
اعاد السورة التي فارق فيها ويحتمل قويا الاجتزاء بالقراءة من موضع القطع واستوجه في الذكرى وجوب استيناف القراءة في
الموضعين لكونه لم يقرأ وهو في محل القراءة وعلى ما اخترناه لو كان الامام قد تجاوز نصف السورة والمحل للماموم القراءة من
اول سورة لم يخرج عن العدول عنها وكذا لو كانت مفارقته في الجحد والتوحيد مطلقا في غير الجمعتين وعلى القول الاحوط قراءة اي سورة
شاء واعلم ان المفارقة جايزة في جميع احوال الصلوة ولا يشترط الدخول معه في ركن فلو ادركه في اثناء القراءة وفارقه قبل
الركوع صح وسقطت عنه القراءة لكن لا يحصل بذلك ثواب الجماعة كما يدركه لو دخل معه قبل التسليم بل الاولى لمن يريد ذلك
ترك الايتمام ابتداء الى التسليم من خلاف الشيخ ولا يخفى ان ذلك حيث لا يجب الجماعة والا لم يجز الانفراد اختيارا قوله والجماعة
جايزة في السفينة الواحدة الخ يشترط عدم البعد المفرط وعدم حصول مانع يمنع المشاهدة وعدم تقدم الماموم ولو عرض
التقدم لسفينة الماموم في الاثناء نوى الانفراد والا بطلت صلوته وفي حكم السفن المتعددة ما لو كان احدهما على الشاطي
والاخر في السفينة قوله قطعها واستانف الخ مقتضى العبارة تقييد القطع بدخول الامام في الصلوة وخوف الفوات ثم
يحتمل ان يريد بالفوات فوات الايتمام بالجمعة فلو ادركه اخر الصلوة لم يستحب القطع وان يريد فوات الركعة الاولى ويحتمل
ان يريد فوات القدوة بمجموع الصلوة بحيث يقع نيته عقيب تحريم الامام لانه فرض الخوف بعد تحريم الامام والحال انه لم
يكمل النافلة فلا بد مع الاكمال من فوات جزء من الصلوة والذي عبر به جماعة من الاصحاب ودلت عليه الرواية قطع النافلة
مع اقامة الصلوة وان لم يدخل في الصلوة فهو حسن ولا استبعاد في كون الذاهب للواجب اولى مقرب له وانتظار
تكبيرة الامام ليكبر معه خير وفضل افضل من النافلة قوله ولو كان في فريضة نقل نيته الخ لم يقيد ذلك بخوف
الفوات ولا شرط في اكمال الركعتين ذلك والرواية مطلقة ايضا لكنه جعل فيها النقل منافيا للمؤذن والظاهر قطع
النافلة بعد الدخول العدول اليها حال الفريضة بخوف فوات الايتمام من اول الصلوة افضل من اكمالها ركعتين فان
الفريضة تقطع لاستدراك ما هو دون ذلك والفريضة بعد العدول تصير نافلة وهي تقطع ايضا لادراك اول الجماعة
ويحمل الرواية باتمام الركعتين على من لم يخف الفوات جمعا بينها وبين ما دل على قطع النافلة ولو كان ذلك بعد تجاوزه
المحل ركعتين من الفريضة فان كان ركع في الثالثة فالاجود الاستمرار وان لم يركع ففي جواز العدول الى النفل وهدم الركعة
نظر واستقرب في التذكرة الايتمام ان لم يكن امام الاصل والا قطع قوله ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه
لا يشترط في جواز القطع هنا خوف فوت جميع الصلوة بل يكفي خوف فوت تمام الجماعة ولو نقلها الى النفل ثم قطعها كان اولى
قوله اذا فاته مع الامام شيء جعل ما يدركه اول صلوته ونبه بذلك على بعض العامة حيث زعم ان ما يدركه معه آخر
صلوته ويقضي اولها محتجا بقول النبي ص وما فاتكم فاقضوا واجيب بحمل القضاء على الاتيان كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
جمعا بينه وبين ما يظاهر منها لاحاديث الدالة على ان ما يدركه اول صلوته قوله وفي الاخيرتين بالحمد الخ ليس في الحكم
بالتخيير بين الحمد والتسبيح في الاخيرتين نكتة مع ادراكه ركعة واحدة مع الامام لان ثانية الماموم يقرأ فيهما بالحمد والخلاف
في جواز التسبيح في الاخيرتين ثم ذهب بعض اصحابنا الى ان من فاتته الركعتان الاوليان من الرباعية وسبح الامام في

الاجزاء قبنى وجب على الماموم ان يقرا بالجهر فى الاخيرتين حذرا من خلو صلوته من الفاتحة والصلوة الثنائية فالمتم يقرا والتخيير لذلك
التخيير للمصلى لذلك القول لا يانى فى هذا المتن نعم فى المثال لتمام الكلام فى الوصل على بعض العامة قوله كبر وسجد معه لم الاصح
تخيره اى السجود مع الامام واستيناف الصلوة وهو الافضل وبين الجلوس من غير سجود ثم يقوم بغير استيناف بعد فراغ
الامام ومع الاتمام لو كان فى غير الركعة الرابعة وبين انتظاره وانفاه حتى يسلم او يقوم ولا استيناف فى الموضعين وكذا
القول الواحد المعز بسجدة واحدة وكذا يتخير لو ادركه بعد رفعه من السجود ولا يستانف هنا مطلقا ويدل الفضيلة فى الجمع على
التقريبات اذا كان المتاخر لا عمدا واما كونها كفضيلة من ادرك قبله فغير معلوم قوله يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام
وينصرف لعذر وغيره مع نية الانفراد وبدونها يأثم مع التعمد ويخرج من الصلوة ولا يخفى ان ذلك فى غير الجماعة الواجبة
فالاولى يجوز مطلقا ويجيئ القول بعدم وجوب المطابقة فى الاحوال احتمال جواز التسليم قبله وان لم ينو الانفراد وكانت الجماعة
واجبة لكن لا نعلم به قائلا صريحا وعبارة المتن قد يدل عليه قوله تجار رجال وجب ان يتاخرون الحج بناء على عدم جواز
المحاذاة وان استحب لهن التاخر وانما يجب التاخر اذا لم يكن المكان ملكا لهن فالاولى يجب قوله مكشوفة غير مسقفة كان ذكر
الكشف كان ينا عن الوصف بعدم التسقيف ولعل ذكر عدم التسقيف بعد ذلك تفسير الكشف يعنى انما المراد من كشفها
كونها غير مسقفة لا مطلق الكشف وفى الجمع بين الكلمتين مع اغناء الثانية عن الاولى اشارة الى ان ذلك هو المراد من
عبر بالكشف ويدل على اختصاص الكراهة بالتسقيف ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ظلل مسجده
بالخصف والاذخر فلما اتيهم الامطار وكف عليهم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم صلى الله عليه وآله لا عريش
كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله قال فى الذكرى بعد نقل كراهة التظليل لعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص
او فى بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر قوله وان يكون الميضاة على ابوابها المراد بالميضاة
المطهرة من الحدث والخبث ويكره ان يكون فى وسط المساجد لتاذى الناس برائحتها وكراهة الوضوء فى المسجد وقد منع بعض
الاصحاب من جعل الميضاة فى وسطها وهو حق ان لم يسبق المسجد او يراد بها محل البول والغائط او استلزمت اذاه قوله
والمنارة مع حائطها لا فى وسطها وفى بعض النسخ المنارة فى وسطها وهو حق مع تقدم المسجد عليها على بنائها قوله وان
يتعاهد نعله اى يستعلم حال نعله لدخول المسجد احتياطا للطهارة وحكم النعل ما يصحب الانسان من مظنات النجاسة
كالعصا والعلم ان الاصح ان يقول يتعهد النعل لان لا التعاهد تفاعل لا يكون الا بين اثنين بل يحفظ كل منهما الاخر قال
فى الصحاح التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وتعهدت فلانا وتعهدت ضيعتى وهو افصح من قولك تعاهدته لان التعاهد
انما يكون بين اثنين انتهى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والمتن تبع فى لفظه الرواية قوله
ويجوز نقض ما استهدم بفتح التاء والدال اى اشرف على الانهدام وكذا يجوز نقضه للتوسعة لكن يجب التاخير الى تمام العمارة
الا مع الاحتياج الى الالة فيجوز بحسب الامكان قوله ويجوز استعمال الته فى غيره مع استغنائه عنها او تعذر استعمالها
فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الاخر احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك واولى بالجواز صرفه فى عمرة نحوه على غيره
بالشروط وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد اخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا قوله ويستحب كنس
المساجد وهو جمع كناستها بضم الكاف وهى القمامة واخراجها منها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة فقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله من
كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر فى العين غفر الله له والظاهر ان الواو بمعنى او ونقل بالتقليل يكون
التراب يذر فى العين مبالغة فى المحافظة على كنسها وان كانت نظيفة وعلى فعل ما يتيسر وان لم يستوعبها قوله والاسراج
فيها محل الليل ولا فرق بين صلوة احد فيه او اتيانه طالب الضوء وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله من اسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا

لم يزل

لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج قوله ويحرم زخرفتها اى نقشها بالذهب
فان الزخرفة بالضم الذهب واطلق جماعة من الاصحاب منهم المصنف فى المعتبر تحريم النقش مطلقا لان ذلك لم يعهد فى عهده صلى الله عليه وآله
فيكون بدعة قوله ونقشها بالصور وان كانت من ذوات الارواح والاكره من جهة من جهة كونه نقشا قوله وبيع
الته مع عدم الحاجة اليها بيعها للعمارة وعدم المصلحة كما لو خيف عليها التلف او كانت لا ينتفع بها فيه قوله ولا يجوز
ادخال النجاسة اليها انما يحرم ادخال ما يخاف منه تلويث المسجد او الته وبغيره يكره ويجب اخراج النجاسة منه كفاية وان
كان الوجوب على المدخل الكد قوله وازالة النجاسة فيها مع استلزامها التنجيس ولو ازالها فى انية او فيما لا ينفعل كا
كالكثير لم يحرم بناء على غير تحريم غير الملوثة وبه قيل بتحريم ازالتها فيها مطلقا لما فيه من الامتهان المنافى للتعظيم المامور
به وهو احوط قوله ولا اخراج الحصا منها مع كونها جزءا من المسجد او من الاتها كالمتخذة للفرش فلو كانت قمامة استحب
اخراجها وفى حكمها التراب قوله ويكره تعليتها بل يبنى وسطا وقد روى ان مسجد النبى صلى الله عليه وآله كان قامة قوله ان يعمل
لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهى ما يجعل فى اعلى الجدار قال على عليه السلام ان المساجد لا تشرف بل تبنى
جما قوله او محاريب داخلة فى الحائط اى دخولا كثيرا وكذا يكره الداخلة فى المسجد بل هذا هو الذى وجد فى النصوص
وان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا راها فى المسجد ويقول كانها مذابح اليهود ولا بد من تقييد الكراهة بالمعنى الثانى
لسبقها على مسجدية محلها والا لا حرمت قوله وان تجعل طريقا انما يكره اذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغير صورة
المسجد بحيث يصير طريقا لا مسجدا والا حرم كما مر وهذا هو الفارق بين جعلها طريقا وجعلها فى طريق قوله وتمكين
المجانين وكذا الصبيان لوجود ذم منهم فى النص قال صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وينبغى ان يراد
بالصبى من لا يوثق به منهم فى ازالة النجاسة قوله اما من يوثق به فى التنزه عن النجاسات واداء الصلوات فانه يستحب
تمرينه على فعل الصلوة فى المسجد كما يمرن على غيرها من العبادات قوله وانفاذ الاحكام لما فيه من الجدال والدعاوى
الباطلة المستلزمة للمعصية فى المسجد المنافية لسببه العصيان فذهب جماعة من الاصحاب الى عدم الكراهة لان عليا عليه السلام
كان يقضى فى مسجد الكوفة ودكة القضاء مشهورة الى الان ولان الحكم طاعة والمسجد موضوع لها ويحمل النهى على نقدها بحبسه
على الحبس على الحقوق والملازمة عليها او يخص بما فيه جدال وخصومة او يكون المكروه الدوام لا ما اتفق احيانا او هو
حسن قوله وتعريف الضوال وكذا السؤال عنها وحيث كان محل التعريف الجامع فليكن فى ابواب المساجد لا داخلها
قوله وانشاد الشعر لقول النبى صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد فقولوا فض الله فاك فانما نصبت المساجد
للقرآن وقد روى نفى الباس به وجمع بينهما فى الذكرى بحمل المباح على ما قل منه وكثرت منفعته كبيت حكمة او شاهد على
لغة فى كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبى والائمة عليهم السلام ومراثى الحسين
عليه السلام لان ذلك كله عبادة فلا ينافى الغرض المقصود من المساجد قوله ورفع الصوت ولو فى قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد
قوله ولحم نيئ وثوم وكذا كل ذى رائحة كريهة قال صلى الله عليه وآله من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد قوله وبستر
بالتراب بالضم يعود الى كل واحد من الثلاثة لا الى الفعل وحده قال عليه السلام البزاق خطيئة وكفارته دفنه ومن الفساد من يتنخع
فى المساجد ثم يردها فى جوفه لم يمر بداء الا ابرأته قوله وكشف العورة مع امن المطلع المحترم وكذا يكره كشف السرة والفخذ
والركبة وما بينهما قوله والرمى بالحصا لم يقيد الرمى بكونه حذفا كما صنع غيره وقد روى عن الجزرى ان النبى صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف
حصاة فى المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت لاقترانه الرمى بانواع من العبث والاذى والحذف يطلق على رميها
بالاصابع كيفما اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور فى الجمار قال فى الصحاح الحذف بالحصى الرمى به بالاصابع قوله جانبا استعمالها

فى المساجد لا فى غيرها ولا يجوز نقضها الا ما لا بد منه فى تحقيق المسجدية كالمحراب **قوله** صلوة الخوف مقصورة سفرا وفى
الحضر ان صليت جماعة فان صليت فرادى فقيل تقصر ايضا من ذكره الخلاف فى حالة الحضر ان حالة السفر لا خلاف فى كون الصلوة
معها مقصورة وان صليت فرادى وهو كذلك بل نقل الشيخ عن بعض الاصحاب انها لا تقصر الا فى السفر مطلقا عملا بظاهر الاية
واقتصارا على موضع الوفاق والاصح جواز القصر سفرا وحضرا جماعة وفرادى وعليه المعظم **قوله** كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات
الرقاع ذات الرقاع موضع قريب من المدينة على ثلثة اميال منها عند بئر اروما وقيل بنجد وهى ارض غطفان واختلف فى
تسميتها بذلك فقيل ان المكان فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لان
لا تحترق وقيل بل نقبت ارجلهم من المشى فلفوا عليها وقيل الرقاع كانت فى الويتهم وغير ذلك **قوله** ان يكون الخصم فى غير
جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف من القبلة فلو اتفق العدو فى القبلة صلى بهم صلوة عسفان
اذ ليس فيها مخالفة لباقى الصلوات من انفراد المؤتم مع بقاء حكم ايتمامه او ايتمام القائم بالقاعد وغير ذلك مما فى صلوة الرقاع
ويحتمل قويا جواز صلوة الرقاع هنا ايضا لان صلوة النبى صلى الله عليه وآله وقعت مع كونه فى خلاف جهة القبلة اتفاقا فالالتزام مانع منها
قوله وان يكون فى المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين لا يجب التسوية بين الطائفتين فى العدد بل يشترط ان تكون الطائفة التى تحرس تقاوم العدو بحيث يحصل الغرض بها
بحيث يجوز ان يكون واحدا مع حصول الغرض به وهو مقاومته العدو **قوله** وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين هذا
فى غير صلوة المغرب اما فيها فيجوز تفريقهم ثلث فرق ويخصص كل فرقة بركعة ولو شرطنا فى الخوف السفر جاز تفريقهم فى الرباعية
اربع فرق مع الحاجة **قوله** فينوى من خلفه الانفراد واجبا لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم بدون النية ولا نه واجب
يجب نيته وقوى فى الذكرى عدم الوجوب لان قضية الايتمام انما هو فى الركعة الاولى وقد انقضت وهو حسن والاول اجود
قوله فيتشهد بهم ويسلم ويجوز له انتظار التسليم قبل قيامهم الى الثانية من غير انفراد لصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله
عن الصادق عليه السلام وان كان المشهور الاول بل لم يذكر الاكثر غيره وهو المروى من فعل النبى صلى الله عليه وآله وفيه فوت الثانية بالقراءة المتعينة وبقاء بعض الفرقتين
فى ادراك الاركان مع الامام واخذا فى عمل الثانى **قوله** كل سهو يلحق المصلين فى حال المتابعة لا حكم له وفى حال الانفراد
ما تقدم فى باب السهو وهذا مبنى على قول الشيخ من تحمل الامام اوهام من خلفه والمصنف لا يقول به ولا خصوصية لصلوة الخوف
بحيث يفترق الحكم بينها وبين غيرها ويمكن حمل السهو هنا على الشك بمعنى انه لا حكم لشك المأموم حال متابعته امامه
اذا حفظ عليه الامام وقد تقدم ان السهو قد يطلق على الشك بمجازا فيتم الحكم على مذهبه **قوله** اخذ السلاح واجب للامر
به فى الاية المقتضى للوجوب ولو تركه اخذ اثم ولم يبطل الصلوة لرجوع النهى الى وصف خارج **قوله** ولو كان ثقيلا
يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الا مع الضرورة فيجب ويصلى بحسب الامكان ولو بالايماء ولو كان مما يتأذى به غيره
كالرمح لم يجز حمله ان لم يمكنه الانتقال الى حاشية الصفوف الا مع الضرورة **قوله** اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين
المتوقع لم يجب اتباعه هذا مبنى على مذهب الشيخ ايضا ويلزم الطائفة الاولى السجود فليشير اليهم بالسجود لا يجب عليهم على
ما اختاره المصنف لا يجب على احديهما **قوله** واما صلوة المطاردة جعل صلوة المطاردة قسيما لصلوة الخوف مع انها من
جملة اقسامها اما بناء على ما لاحظه كونها تسمى صلوة شدة الخوف لا صلوة مطلق الخوف كما اشار اليه المصنف او يكون ذلك
عطفها عليها فى قوله صلوة الخوف والمطاردة من باب عطف الخاص على العام لافراد الخاص بالذكر لمزيد الاهتمام كعطف
جبرئيل على الملائكة والنخل والرمان على الفاكهة وهذا اولى لان شدة الخوف قسم من مطلق الخوف **قوله** وينتهى الحال الى المعانقة
والمسايفة والضابط فى تسويتها ان لا يمكن فعل الصلوة على الوجوه المقررة فى انواع صلوة الخوف بل ينقسم كل منهم
الى القتال ولا يامن الحاجة اليه فى حالة الصلوة فيصلون رجالا وركبانا على حسب الامكان ووجهوا الاصحاب الجماعة فيها

فان

فان اختلف الجهة يشترط ان لا يتقدم المأموم على الامام صوب مقصده والفرق بينهم وبين المختلفين فى الجهة ان كل جهته
هنا قبلة فى حق المضطر اليها كاختلاف المجتهدين ومن ثم يجب الاعادة لو تبين الخطأ على بعض الوجوه بخلافه هنا وهل يتحمل
الامام التسبيح بقاء الظاهر العدم لانه بدل لما لا يتحمله **قوله** على قربوس سرجه هو بفتح القاف والراء ويشترط فى
جواز السجود عليه تعذر النزول ولو للسجود خاصة ثم الركوب ويفتقر الفعل الكثير هنا كما يفتقر فى باقى الاحوال ولو كان
القربوس مما لا يصح السجود عليه فان امكن وضع شئ منه عليه والا وجب سقط **قوله** اومأ ايماء برأسه فان
تعذر فبعينيه كالمريض **قوله** فان خشى صلى بالتسبيح القدر المجزى للتسبيح بقدر الايماء وان امكن فعل غيره من
الافعال كالقراءة ويجب قبل التسبيح النية والتكبير وبعد فعل مرتين والتشهد والتسليم وفى المغرب ثلث تسبيحات
تتخللها التشهد ولو شك فى عدده بطلت الصلوة **قوله** فان ذلك صلوته فلو كان بعد التسبيح مرة سقطت عنه كمن
اتم صلوة الامن ولو انعكس سبح للباقى **قوله** ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته لاختصاص قصر الكمية بالسفر
والخوف بخلاف الكيفية قال فى الذكرى نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجاء عند قصر العدد السلامة وضاق
الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا وهو حسن حيث انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى لكن فى سقوط القضاء بذلك نظر لعدم
النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء اجود **قوله** مسير يوم يعتبر فيه الاعتدال وكذا فى الارض والسير واعتبر فيه
كونه بسير الابل **قوله** اربع وعشرون اصبعا معترضة تبت قبضات بالاصابع المضمومة المنفردة عن الابهام من
مستوى الخلقة **قوله** او مد البصر من المبصر المتوسط بحيث يميز الراجل من الفارس **قوله** واراد الرجوع ليومه فقد
كمل مسير يوم وكذا لو اراد الرجوع لليلته او ليلته ويومه مع اتصال السفر صرح به فى الذكرى ولحكمه الخروج فى بعض النهار
واراد العود فى اليوم الثانى بحيث يجتمع من الجميع يوم وليلة مع اتصال السفر ففى الترخص نظر من المساواة فى العلة وخروجه
عن مورد النص وظاهر الاصحاب عدم الترخص بذلك **قوله** ولو تردد يوما فى ثلثة فراسخ لم يجز القصر لا فرق فى ذلك
بين ان ينتهى فى عوده الاول الى محل يشاهد فيه جدران بلده او يسمع اذانه او لا خلافا للتحرير حيث حكم بالقصر
فى الثانى **قوله** ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر فى ذهابه والبلد والرجوع ولو
سلك الاقرب اتم الا ان يقصد العود بالابعد فيتم فى ذهابه فى البلد ويقصر فى عوده خاصة وان كان قصد العود
بالابعد فى ابتداء السفر لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثانى لا حكم له قبل الشروع فيه ومن هذا الباب ما لو
سلك مسافة مستديرة فان الذهاب فيها ينتهى بالمقصد وان لم يسامت قطر الدائرة بالنسبة الى محل المسافر
والعود هو الباقى سواء تم نقص هذا مع اتحاد المقصد ولو تعدد كان منتهى الذهاب اخر المقاصد ان لم يتحقق
قبله صورة الرجوع الى بلده عرفا والا فالسابق عليه وهكذا ويحتمل كون اخر المقاصد مطلقا وبه يقول وان كان ميلا
الى الرخصة على خلاف بعض الاصحاب بحيث ذهبا الى عدم الترخص لطالبها لانه كاللاهى وكذا لو كان الغرض من السفر مجرد
الترخص والاصح الترخص مطلقا لوجود المقتضى **قوله** قصد المسافة لا فرق فى اعتبار القصد بين التابع والمتبوع و
العبد والزوجة والولد ان عرفوا مقصد المتبوع وقصدوه قصروا والا فلا ولا يقدح مع تحقق القصد تجويز العتق
والطلاق وانما يرجعان متى حصل ان لم يستند ذلك الى امارة وشمل الاسير فى ايدى المشركين والمأخوذ ظلما مع ظنهما
بقاء الاستيلاء **قوله** ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا قصر فى سفره وموضع توقفه منتظر الرفقة ان كان على رأس المسافة
فصاعدا يقصر الى ثلثين يوما سواء علم مجيئهم ام لا وسواء جزم بالسفر من دونها ام لا وان كان على ما دون المسافة وكان
فى محل الترخص فان علم مجيئها او جزم بالسفر من دونها على تقدير عدم مجيئها كان كالاول والحق به فى الذكرى ما لو غلب على

ظن بحيثما وانا ينتهي العمران والاموات ولو كان توقف في محل التمام ثم مطلقا قوله وفي طريقه ملك قد استوطنه الخ المراد با
بالملك هنا العقار الكاين في محل الاستيطان وفاني حكمه فلا يشترط صلاحية السكنى بل يكفي الشجرة الواحدة ويشترط
ملكنا العين فلا يكفي المنفعة وبقاؤه فلو خرج عن ملكه زال الحكم والمراد بحكم المحل فالكائن يقرب موضع الاستيطان بحيث
لا يبلغ محل الترخص بالنسبة الى موضع الاقامة وفي حكم الملك البلد المتخذ للمقام على الدوام وكذا لو اتخذ بلدانا له على التناوب
ويشترط في كل واحد الاستيطان كالملك قوله وقصر في طريقه خاصة لا ريب في وجوب التقصير في الطريق لوجود المقتضي
فهو قصد المسافة لكن هل يصير موضع الاقامة كبلده فينتهي سفره بمشاهدة جدرانه او سماع اذانه ام يستمر حتى يصل
اليه فالعبارة الثاني لان المجموع جملة الطريق اليه وصرح العلامة والاولى وجه فان ذلك في حكم البلد شرعا وكذا القول
في الخروج منه قوله ولو كان له عدة مواطن كان يعتبر المسافة بين كل موطنين وكذا يعتبر بين اخر المواطن وغاية مقصده فان
كان مسافة قصر فيه خرج من الاخير الى مقصده والا فلا ولا فرق في ذلك بين ان يعزم على العود الى وطنه الاول على
تلك الطريق او غيرها ما لا وطن فيه ولا ما في حكمه فلا يقصر فيما بين اخر اوطانه وغاية مقصده مع قصوره عن المسافة
وان كان يقصر راجعا بل لكل من الذهاب والاياب حكم برأسه لا يضم احدهما الى الاخر وكذا القول فيما لو نوى فيه الاقامة
سواء كانت النية في ابتداء السفر ام بعد الوصول الى موضع الاقامة ومثله لو بلغ طالب الابق ونحوه المسافة من غير قصد ثم
قصد الزيادة الى ما دون المسافة قبل العود قوله والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر فصاعدا متوالية او متفرقة بشرط كونه مقيما فيها بحيث صلى في تلك المدة تماما فلا يكفي مطلق الاقامة ولا مطلق
التمام ولو تعددت المواطن كفى استيطان الاول منها ما دام على ملكه فلو خرج اعتبر استيطان غيره ويظهر من كون الاكتفاء
بالاول وان خرج قوله كون السفر سايغا اي جايزا بالمعنى الاعم ليدخل فيه ما عدا المحرم قوله فلو كان معصية لم
يقصر يتحقق المعصية في السفر بكونه نفسه معصية كسفر الغاصب والفار من الزحف والابق من سيده والناشز من زوجها والهارب
من غريمه مع قدرته على وفاء الحق والخارج بعد الزوال يوم الجمعة او عرفة من غير فعل ما يجب عليه فعلهما فيهما ونحو ذلك
ويكون غايته معصية كتابع الجاير وقاطع الطريق والتاجر بالمحرمات والساعي في ضرر على المسلمين ونحو ذلك فلا يقدح المعصية
فيه اذا كانت جايرا كالشرب للخمر والزنا اذا لم يكن مقصودة بالسفر او جزءا من المقصد ولو كان السفر معصية ثم تجدد قصد الطاعة
اعتبرت المسافة فيما بقي من الذهاب ولو انعكس زال الترخص عند نية المعصية فلو عاد قصد الطاعة فهل يضم ما بقي ان لم يبلغ
المسافة الى ما مضى منها في زمن الطاعة وجهان ورجح في الذكرى الضم قوله كاتباع الجاير اي في جوره لا اتباعه كرها او في تحديد
الطريق او ليحمل له عملا محللا ونحو ذلك قوله ان لا يكون سفره اكثر من حضره هكذا عبر اكثر الاصحاب ولم يرتضها المصنف
في المعتبر لانها مقتضى ان من اقام في بلده عشرة ايام ثم سافر عشرين يجب عليه الاتمام قال والاولى ان يقال ان لا يكون ممن
يلزمه الاتمام في سفره واولوية هذه العبارة على عبارة الاصحاب غير واضح لان العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع انه غير داخل
وكذا الهايم وطالب الابق ونحوهما بل الوجه ان كثرة السفر قد اشتهرت شرعا في السفر الجامع للشرايط الاتية بحيث لا يتبادر
الى الافهام غيره وهو علامة الحقيقة بخلاف ما ذكره فانه مشترك بينها وبين كثير السفر والعاصي وممن لم يقصد المسافة من
غير ترجيح او يقول ان هذا عنوان للشرط والمعتبر غيره فاتى بتفصيله قوله والملاح الملاح هو صاحب السفينة باي وجه استعملها
والبريد الرسول الى المعين نفسه للرسالة قوله وضابطه ان لا يقيم عشرة ايام هذا غير ضابط فان اقامة العشرة ان كانت في
بلده لم يفتقر الى النية وفي غيره يفتقر اليها فالاجمال غير مفيد وكذا ان سافر ثانيا من غير اقامة العشرة يصدق عليه التعريف
وفي الاكتفاء به بحيث يتم في الثانية قول ضعيف بل الضابط ان يسافر الى مسافة ثلث مرات لا يتخلل بينها حكم الاتمام بعد الاولى وفي

والثانية ولا يقيم بينها عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية او عشرة بعد التردد ثلثين ويحصل الكثرة في الثالثة فيلزمه
الاتمام فيها ويستمر عليه الى ان يتحقق له احد الثلثة المتقدمة ثم يصير مسافرا الى المسافة ومتى تحقق احد الثلثة انقطعت الكثرة
وافتقر الى ثلث سفرات كذلك وهكذا ويكفي في العشرة كونها ملفقة بشرط ان لا يتخللها مسافة وما لا يبلغ حد الترخص
من حدود البلد بحكمه ويحتسب مدة تردده فيه من العشرة قوله وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح
والاجير المشار اليه بنا اقامة العشرة انما يقطع كثرة سفر المكاري لا غيره فيبقى على التمام وان اقام عشرة ووجه اختصاص
المكاري ان رواية العشرة انما وردت فيه والملاح والاجير داخلان فيه لان الاسم يقع عليهما وعمل الاصحاب على الاول قوله
حتى يتوارى جدران البلد الخ الاصح اعتبار خفايهما معا ذهابا وعودا فيزول الترخص في العود باحدهما والمعتبر
صورة الجدار لا شبحه ولا يشترط في الاذان تميز فصوله ويكفي ان مثل له احدهما من اخر البلد ان لم يتسع خطته جدا والا في اخر
محلته ويرجع في الصوت والبصر الى المتوسط وفي البلد المرتفع والمنخفض والاصم والاعمى وعند فقد الاذان وعروض
مانع من السمع والبصر الى التقدير والصوت العالي ادخل في مناسبة الاذان من التقدير عند العلم فيرجع اليه ولا اعتبار
باعلام البلد كالمنابر ونحوها قوله وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان خاصة انما اعتبر سماع الاذان خاصة و
اكتفى باحدهما في الذهاب والعود اعتبارا بخفاء الجدار في صحيحة محمد بن مسلم وخفاء الاذان في صحيحة عبد الله بن سنان وكلاهما
في الذهاب واما في العود فلم يتعرض له في الاولى واعتبره في الثانية مثل الذهاب فلما لم يجد المص على التحديد بخفاء الجدار
في العود دليلا اقتصر على الاذان واما الاعتبار عند المص بالتلازم بينهما لامرين ومنع في جزء المنع والخلاف منهم في اعتبار
احدهما او هما معا وهو مصرح بعدم التلازم وان كانا متقاربين قوله وان نوى الاقامة في غير بلده عشرة يعتبر
كون العشرة كاملة ولو ملفقة بما حصل في يومي الدخول والخروج قوله ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام الخ
اي صلى رباعية مع نية الاقامة واحترز به عما لو صلاها تماما لا بنية شرف البقعة او صلى تماما ناسيا فانه لا يبقى وقوى
الحق جماعة من الاصحاب بالصلوة الصوم الواجب لانه من احكام الاقامة كالصلوة تماما خصوصا بعد الزوال ولو
خرج الوقت فلم يصل عمدا او نسيانا بعد نية الاقامة ففي الاجتزاء به وجهان منشأهما صدق الصلوة واستقرارها تماما
في الذمة ومعنى عدم الرجوع بعد الصلوة تماما البقاء على التمام الى ان يخرج المسافر جديدة ولو بالعود الى وطنه
ان كان مسافة ولا يضم اليه ما بقي من السفر لو قصر عن المسافة بل لكل من الذهاب والاياب حكم بنفسه فلو قصد
مسافة بعد الصلوة وقبل تمام العشرة كانت سفره ثانية فلو حصل ثلث سفرات على هذا الوجه صار كثير السفر والكائن
ذلك في نيته من ابتداء السفر وفي الحاق المواطن المتعددة اذا كان بين كل واحد وما بعده مسافة مع عزمه ابتداء على الوطن
الثالث نظرا ما مع تجدد العزم على الاخر بعد الوصول الى ما قبله فكالاول قوله او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
ومسجد الجامع بالكوفة والحاير والاولى اختصاص الحكم بمسجدي مكة والمدينة دون باقيهما والمراد بالحاير ما دار عليه سور
الحضرة الحسينية دون سور البلد والتخيير فيها مختص بالصلوة اما الصوم فيتعين فيه القصر قوله وان كان جاهلا اتم
بالتقصير فلا اعادة وكذا لو كان جاهلا بالمسافة فاتم ثم تبين كون المقصد مسافة فلا اعادة مطلقا ويقصر بعد العلم
وان نقص من المسافة قوله ولو قصر المسافر اتفاقا الخ فيه تفصيلات الاول ان يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر
ووجه الاعادة مع مطابقته لفعل الامر انه صلى صلوة يعتقد فسادها فيعيدها قصرا اداء وقضاء الثاني ان يعلم
وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المقصد مسافة فقصر ثم علم بكونه مسافة فيعيد في الوقت قصرا لان فرضه كان حال الصلوة
التمام ولو خرج الوقت ففي القضاء تماما او قصرا وجهان من ان صلوة حالة كونه فرضه التمام فليقضها كذلك ومن انه مسافر في

في الحقيقة وانما فعد من الاتمام جهل المسافة وقد علمها واختار الشهيد ره القضاء تماما والوجهان آتيان فيما لو نوى
المسافر الصلوة او بينها قبل علمه بالمسافة ثم علم بها بعد خروج الوقت الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة
ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على الركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا لمخالفته ما يجب عليه من ذلك بنية التمام
واستقرب الشهيد ره هنا الاجزاء ويلغو نية الاتمام وهذه القيود ذكرها الكركي قوله واذا دخل الوقت وهو
حاضر الخ الاصح وجوب الاتمام في الموضعين لكن يشترط في الاول ان يحصل قبل بلوغ محل الترخص قدر الصلوة تماما على
حالته التي كان عليها ذلك الوقت وقد حصل شرايطها المفقودة عنه ويكفي في ادراك قدر الشرايط المفقودة وركعة
ولا فرق بين الاداء والقضاء ولو ادرك منها لمقدار اربع ركعات او ثلث فالاجود وجوب قصر الظهر واتمام
العصر اما لو ادرك خمسا وجب اتمامهما ولو اتفق ان المسافر بعد وصوله الى البلد في اثناء الوقت رجع اليه فيه كان حكمه
حكم ما لو خرج الى السفر بعد دخول الوقت فيعتبر المدة من حين وصوله الى العود الى محل حدود البلد الى حين وصوله
اليه في الذهاب فان كان بقدر الصلوة تماما مع شرايطها المفقودة اعتبر اتم والا قصر قوله ان يقول عقيب كل فريضة
الاستحباب مخصوص على المقصورة ليتحقق الجبر وقد صرح به جماعة وورد في خبر عن العسكري ع قوله فان كان بحيث يخفى
عليه الاذان قصر الى ثلثين يوما ثم اتم قوله فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر المراد بالاذان هنا اذان بلده وفاقي حكم
اما غيره فيبقى على القصر وان كان قد نوى المقام به عشرا وصلى تماما او مضى عليه فيه ثلثون يوما كذلك لانه
بالخروج عنه بنية السفر مساو لغيره قوله اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة الى قوله ذاهبا وعائدا وفي البلد
المراد انه خرج بعد الصلوة تماما او ما هو في حكمها والا رجع الى القصر بمجرد الرجوع عن النية والمراد بالاقامة بعد
العود اقامة عشرة مستانفة لا مطلق الاقامة ووجه البقاء على التمام ح لانقطاع سفره بالصلوة تماما بعد نية
الاقامة فيتوقف على قصد السفر الى مسافة ولم يحصل ولهذه المسئلة صور احدها ما ذكره وحكمه كذلك ولا فرق فيه
بين ان ينوي اقامة العشرة الثانية في بلد الاقامة الاولى وغيرها مما هو دون المسافة ولا بين تعليق اقامتها على وصوله
الى المحل بعيدا لاقامة فيه او بعد تردده اليه او الى غيره مما يقصر عن المسافة مرة او مرارا لاشتراك الجميع في المقتضي الثاني ان
يعزم على العود من دون اقامة عشرة مستانفة وقد اختلف المتاخرون هنا فذهب بعضهم الى القصر بمجرد خروجه وآخرون الى
القصر في عوده خاصة لكون الخروج الى ما دون المسافة وهو اجوده لكن يجب تقييده بما اذا استلزم العود قصد المسافة
كما لو كان المحل الذي خرج اليه مقابلا لجهة بلده ويكون منتهى السفر بحيث يكون الرجوع منه عودا الى بلده او نحو ذلك والا
بقي على التمام مطلقا لما مر من ان الصلوة تماما بعد نية الاقامة توجب البقاء على التمام الى ان يقصد مسافة وان المسافة
لا تلفق من الذهاب والعود الثالث ان يعزم على مفارقة موضع الاقامة وحكمه كالاول في عدم القصر الى ان يقصد مسافة
طوبا العود الى بلده لان المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة وفي حكمه ما لو تردد في العود الى موضع الاقامة او ذهل
عن القصد لان المقتضي للقصر قصد المسافة ولم يحصل وكلام الاصحاب في هذه المسئلة يحتاج الى تنقيح واعلم انه لا فرق في جميع
ذلك بين كون الخروج مع الصلوة تماما في اثناء العشرة وبعدها ولو كان بعد سنين فان الخروج منها يلحقها بغيرها قوله
لم يرجع الى التقصير وفيه تردد منشاه ان الصلوة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على التمام فيجب الاتمام ومن قدم عقوق الصلوة
على التمام في اثنائها والاجود العود الى القصر ما لم يركع في الثالثة فيهدم الركعة ويسلم ويجب الاتمام ان كان قد ركع ويبقى على
التمام قوله الاعتبار في القضاء بحال الفوات الصلوة الخ الاصح ان القضاء تابع للاداء في الموضعين فيكون الاعتبار بحال
الوجوب في الاول وبحال الفوات في الثاني قوله ولم يصل وسافر استحبابه الى آخره المراد بالقضاء هنا الفعل فانه كان

وقتها

كتاب الزكوة

وقتها باقيا صلاها اداء والا قضاء **كتاب الزكوة** قوله الزكوة في اللغة الطهارة والنمو وسميت بذلك
الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ المتعلقة به بسبب تعلق حق الله تع به او للنفوس من اوساخ
الاخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرهما فلما كان الطهر من شانه ان يزيل الاوساخ وصح بها
كالماء للنجاسة كانت الزكوة محرمة على بني هاشم تنزيها لهم ولذا قال ص انما هذا المال من الصدقة اوساخ الناس
في رواية عن آلات الناس ووجه نسبتها الى الايدي في هذا الخبر ان الاموال المعطاة في الاكثر انما يكون بها ويمر
عليها واما اخذها من جهة النمو فلانها تثمر الثواب وتكثره وكذلك تزيد المال الذي ظنه الجاهل انه ينقص وقد
قال ص ان الصدقة تزيد في المال وعنه ص ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة وقد عرفها المص في المعتبر شرعا
بانها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وينتقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص وفي عكسه
بالمندوبة وبزكوة الفطرة واجيب بان العرف الواجب واللام في النصاب للعهد وهو نصاب الزكوة والنصاب
في الفطرة معتبر اما فوت السنة او نصاب الزكوة وفي الجواب تكلف ظاهر والاولى في تعريفها انها صدقة مقدرة
باصل الشرع ابتداء فخرج بالصدقة الخمس وبالمقدرة البر المتبرع به وبالاصالة المنذورة وبالابتداء الكفارة
فاندرجت الواجبة والمندوبة ولا يحتاج الى ضميمة الواجبة لان الصدقة لا يكون الا كذلك ولو لا يرد ان في المندوبة
ما هو مقدر تعليلين بزكوة كالصدقة بكسرة وقبضة وصاع وتمرة وشق تمرة كما ورد في الخبر لان المقصد من ذلك ليس
هو التقدير بل الاشارة الى ان الله تع يقبل الكثير والقليل ويرى به اختلاف التقدير وهذا نظير قول الفقهاء اقل
النفاس لحظة مع حكمهم انه لا حد لاقله قوله وان ضمنه واتجر لنفسه الخ المراد بضمانه له نقله الى ملكه بوجه شرعي
كالقرض ونحوه وان يكون له مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة
له ولعياله الواجبي النفقة وانما يعتبر ملاءة الولي اذا لم يكن ابا او جدا له اما هما فلهما الاقتراض مع العسر واليسر وكذا
ما اشبه القرض قوله اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة ههنا انما يثبت الضمان
مع انتفاء الملاءة في الولي اذا لم يكن ابا او جدا له كما مر والمراد بالضمان هنا غرامة المثل او القيمة مع التلف لا الضمان
بالمعنى الاول وانما يكون الربح لليتيم مع الشراء بالعين وكون المشتري وليا او مع اجازته وحصول غبطة للطفل ولا
يقدح في ملك الطفل ح عدم نيته لان الشراء بعين ماله يصرفه اليه مع الغبطة والولاية او الاجازة ولو لم يكن وليا او لم
يكن له فيه غبطة بطل البيع ولا زكوة هنا على احد وحكم المص بعدم الزكوة على تقدير انصرافه الى الطفل بناء على عدم
قصد الطفل عند الشراء فقصد الاكتساب للطفل طارئ على الشراء فيما في ان شرط المقارنة في زكوة التجارة ولا باس
بذلك هنا ايضا نعم لما له الطفل من الذهاب بها غايته الاستحباب وان كان في اشتراط ذلك ضعف ومن ثم حكم بعض الاصحاب
باستحباب اخراجها من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له وخص سقوطها بصورة بطلان البيع ولو كان الشراء في الذمة
ووقع للمشتري فالزكوة المستحبة عليه واعلم ان جملة الاقسام في ذلك ان المتصرف في مال الطفل اما ان يتجر لنفسه او للطفل
وعلى التقديرين اما ان يكون للطفل في ذلك غبطة اولا فالصور ثمان صور وحكمها اجمع يعلم مما ذكرناه قوله
ويستحب الزكوة في غلات الطفل المراد بالطفل هنا المنفصل فلا وجوب ولا استحباب في الحمل بل ادعى عليه بعض الاصحاب الاجماع
وفي البيان لا يحتمل استحبابه الحكم فيه مراعى بانفصاله حيا قوله وقيل حكم المجنون حكم الطفل اي في وجوبها في غلاته ومواشيه
اشبه استحبابها والاصح ان المجنون لا زكوة عليه مط لعدم التكليف والنص بخلاف الطفل قوله ولا في الصامت المراد
بالصامت من المال الذهب والفضة ويقابله الناطق وهو المواشي ونحوها نص عليه في الصحاح قوله سواء قلنا يملك

او احلنا ذلك لانه على تقديره الملك ممنوع من التصرف فيه فالرد والحجر والسبيل المانع ليس بمالك ولا متسلط عليه وقد يعتبر على الزاماً
لا بوجب الملك فيتقى الزكوة منهما قوله لم يجز في الحول الا بعد القبض سواء جعلنا القبض ناقلا للملك الى الموصى
له ام كاشفا عن سبق ملكه من حين موت الموصى لانتفاء تمامية الملك على التقديرين ولا يعتبر في جريان الحول القبض لتمامية
الملك بدونه لكن يشترط تمكنه من قبضه ويجيء على قول من قال به الشيخ من توقف استقرار الملك عليه حتى لو رده قبله او بعد
القبول بطلت اعتبار التوقف الحلول عليه قوله جرى في الحول من حين العقد الخ هذا بناء على الشيخ حيث حكم بتوقف
تمامية الملك في البيع المشتمل على خيار على انقضائه والاصح حصوله بالعقد نعم يشترط في جريانه في الحول تمكنه او تمكنه
منه ومنفرع عليه فلو تقايضا فان لكل منهما اخلف فاعتبر حتى يتقابضا معاً فلو توقف ذلك على ما مضى فمان
لم يجز في الحول قبله قوله ولو شرط البايع او هما خيارا زائدا على الثلثة بنى الخ اى بنى جريانه في الحول فيه من حين
العقد او بعد انقضاء الخيار على القول بانتقال الملك فان جعلناه بالعقد جرى من حينه والا لم يجز حتى ينقضى
الخيار ويشكل بان الخيار متى كان للبايع او لهما منع المشترى من التصرفات المنافية للخيار كالبيع والهبة والرهن و
الاجارة ونحوها فذلك ينافي تمامية الملك فيصير كالوقف ونحوه مما يبيح الطلق بالانتفاع دون النقل عن الملك
ويتجه ما قول الشيخ قوله ولا يجرى الغنيمة الخ بناء على انها لا تملك بالحيازة بل بالقسمة ولا يشترط ايضا قبض الغانم او
وكيله ولا يكفى قبض الامام لها الا ان يعين حصته ويقبضها عنه فيتم الملك ويظهر من المعتبر حصول الملك بمجرد الحيازة
ووجوب الزكوة اذا بلغ نصيبه نصابا فان توقف وجوب الاخراج على القبض والمشهور الاول قوله ولو عزل الامام
قسطا جرى في الحول الخ لا فرق في جريانه في ملكه مع قبض الامام عنه بين حضوره وغيبته كما تقدم قوله ولو نذر
في اثناء الحول الصدقة الخ المراد انه نذر ان يتصدق به فانه يسقط الزكوة وان بقى على ملكه الى حين الصدقة لتعينه
لها بالنذر فيكون ممنوعا من التصرف فيه بغيرها وفي معناه لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملك ملك التصدق به بالتسهيل
بما له فى نذر دمط ثم عين له ما لا مخصوصا اما لو نذر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعا من وجوب الزكوة في ماله
وان كان باالصفات النذر ويفعل كله اذا كان النذر مطلقا او معلقا على شرط قد حصل اما لو لم يحصل ففي منعه التصرف
فيه نظر من تعلق النذر به واستلزام التصرف فيه بالنقل عن ملكه بل بطلانه للنذر وهو من عدم مخاطبته بالوفا به
ولا يقدح المشروط على شرطه ولجمع العلامة في بعضه لعدم جواز التصرف فيه فيسقط الزكوة ولعل وجه لحال الذين
قوله ولهما ذا الاداء معتبر في النصاب الخ فلو حال الحول على النصاب وجبت الزكوة وان لم يجد من يدفعها اليه
لكن لو تلف النصاب قبل التمكن من اداء الزكوة سقطت ولو تلف البعض سقط منها بحسابه قوله ولا يجب الزكوة
في المغصوب هذا اذا كان المال مما يعتبر فيه الحول اما ما لا يعتبر فيه كالغلات فان استوعب الغصب مدة شرط الوجوب
وهو نموه في ملكه بان لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب ولو عاد قبل ذلك ولو بيسير وجبت كما لو انتقلت الى ملكه
ح قوله ولا الرهن على الاشبه انما لم يتمكن من فكه بان كان الدين مؤجلا او كان الراهن معسرا اما مع القدرة على
فكه ولو بيعه فلا تسقط نعم لو كان الرهن مستعارا اعتبر في وجوب الزكوة على المعير فكه قوله ولا الضال ولا المال
المفقود المراد بالضال الحيوان وبالمفقود غيره ويعتبر في مدة الضلال او الفقد اطلاق الاسم فلو ضل لحظة او يوما
في الحول لم ينقطع قوله والكافر يجب عليه لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لم يجب الخ اسلام الكافر يوجب سقوط
الزكوة التي كانت قد وجبت عليه حال الكفر لان الاسلام يجب ما قبله سواء كان عين النصاب موجودة ام لا
ان مات على كفره عوقب على تركها لانه مخاطب بها مع الاسلام مطلقا فقول المص فلو تلفت لم يجب عليه ضمانها

وانا مما لا يظهر بانه تم مع استلاصه لما عرفت من انها تسقط عنه وان بقى المال بل انما يظهر بالتلف فيما الوفاً
الامام او الساعي اخذ الزكوة منه قهرا فانه يشترط فيه بقاء النصاب فلو وجدها تالفة لم يضمنه الزكوة وان
كان بتفريطه ولو تلف بعضه سقط عنه منها بحسابه وحيث ناخذها كما ياخذها من المسلم الممتنع من
ادائها وبتولي النية عند اخذها منه ودفعها الى المستحق قوله والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب
فجعل التمر والزبيب محلا للوجوب يتحقق على القول بعدم تعلق الزكوة بهما حتى يصير كذلك اما على القول بتعلقها
بانعقاد الحصرم واحمرار ثمرة النخل واصفرارها فليس متعلق الوجوب منحصرا في التمر والزبيب فان الحال البر
فاطلاق المحل عليه على ذلك التقدير مجاز وقد اشرك في التعبير بذلك القائلان قوله من الحنطة العلس هو بفتح
القاف المثناة والتاء المثناة من فوق نوع من الحنطة يطحن للدواب يعرف عرفا بالعصه ولغة بالقصقصة بكسر القافين
وهو الرطبة والقضب واما القت بالفاء الموحدة فقد قال ابن الجنيد هو بنت يتخذ حبه ويؤكل في الجدب وهو غير مراد
هنا نوع من الحنطة واحسن هذا النوع غير معلوم الاستعمال قوله وفيما له التجارة قولان الخ القول بالاستحباب
هو الاشهر رواية وفتوى قوله ولو تولد حيوان بين حيوانين اما ان يكونا زكويين او احدهما او لا يكونا كذلك
وعلى التقديرات اما ان يلحق باحدهما او بغيرهما او بالثالث زكوي وغيره فالصحيح تسع والضابط انه متى كانا حلالين
زكويين وهو ملحق بحقيقته زكوي سواء كان احد الابوين محرما ام لا نظرا الى قدرة الله تعالى وجبت فيه الزكوة وان لم يكن
على حقيقة زكوي فلا زكوة ولو لم يكونا زكويين لكنهما محللين واحدهما او جاء بصفة زكوي وجبت ايضا وكذا لا
مع احتمال التحريم لو كانت امه محرمة وان جاء بصفة المحلل فلا زكوة وان كانا محرمين وجاء بصفة الزكوي احتمل حله
ووجوب الزكوة وعدم الحل فينبغي الزكوة وان جاء غير زكوي فلا زكوة قطعا وفي حله لو جاء بصفة المحلل الوجهان
والوجه تحريمه لكونه نوع محرم قوله كاربعين وخمسين او منهما استاذ بذلك الى ان النصاب بعد بلوغه ذلك
يصير امرا كليا لا يحصر في فرد وان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به
الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن بهما
وجب الجمع فعلى هذا يجب تقديره اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون بالاربعين والمائة والخمسون
بالخمسين والمائة وسبعون بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما واعلم
ان الواحدة الزايدة على العشرين شرط في وجوب الثلث وهل هي جزء من النصاب بظاهر العلم لخروجها عنه بالاعتبار
فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف ما زاد منها الى ان
يبلغ تسعا وفي البقر ثلثون واربعون دائما كون نصاب البقر اثنين هو المشهور في كلامهم ومراد المص بقوله دائما ان
الثلثين لا ينحصر في الاول والاربعين بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وبكل اربعين ولولا القيد لكان للبقر ثلث نصب
نصب ثلثون ثم اربعون ثم احر كلي وهو كل ثلثين وكل اربعين ويدخل في ذلك ما لو اجتمعا كما في السبعين فانها
ثلثين واربعين وفي الحقيقة انما جعلوه نصابين انما هو بحسب الصورة والا فمرجعه الى نصاب واحد كلي وهو ان
البقر مهما بلغت يعتبر بالثلثين وبالاربعين فكل ثلثين نصاب وكل اربعين نصاب وفي المنتهى جعل نصابها اربعة
ثلثين واربعين وستين وبينها تبيعان ثم ما زاد ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهو النصاب الكلي وفي ره
جعلها خمسة الثلثة الاول ثم السبعين وفيها تبيع ومسنة ثم اعتبر الكلي بعد ذلك وفي صحيح زرارة وغيره دلالة عليه
وبالجملة فالواجب التقدير بما يوجب الاستيعاب ويكون اليه اقرب فيعتبر الستين بالثلثين مرتين والسبعين بهما

والثمانين بالاربعين والتسعين بالثلثين والمائة بهما ويتخير في المائة وعشرين ولا خلاف في اعتبار العقب
لفظي قوله ويظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان جواب عن سؤال مقدر اورده المص في الكتاب اجمالا وتقريبه انه
اذا كان على القولين يجب في اربعمائة اربع فاي فائدة للخلاف اذ انه انما كان يجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة
فاي فائدة في الزائد ويمكن تقريب السؤال على المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة فتقريب التقريب وجوب
تقريب الجواب ان الفائدة يظهر في الوجوب اي في محل الوجوب وفي الضمان اما الاول فانه اذا كانت اربعمائة فمحل الفرض
مجموعها على المش فلو نقصت عن الاربعمائة ولو واحدة كان محل الوجوب الثلثمائة وواحدة والزائد عفو فالاربع
وان وجبت على التقديرين الا ان محلها مختلف وكذا القول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول
الاخر واما الثاني وهو الضمان فانه متفرع على محل الوجوب فانه اذا تلف من اربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط
نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو واحدة وتلف منها الشيء لم
يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلثمائة وواحدة لوجود النصاب والزائد عفو وكذا القول في مائتين وواحدة
وثلثمائة وواحدة لوجود النصاب والزائد عفو وكذا القول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول
الاخر ويظهر فائدة الخلاف ايضا في وجه اخر وهو ان النصاب بعد بلوغ الاربعمائة الثلثمائة وواحدة على القول
الاخر ليس هذا هو العدد المخصوص وانما هو امر كلي وهو كل مائة فيحل في الثلثمائة وواحدة على القول المش فانها
وان اوجبت اربعا الا انها مبنية النصاب وكذا القول في المائتين وواحدة على القول الاخر ويختلف باختلاف
الضمان فانه لو تلفت الواحدة الزائدة على الثلثمائة على المش سقط بسببها جزء من الواجب وعلى القول بسقوط الا
عنه ووجوب شاة في كل مائة يكون الواحدة شرطا في الوجوب لا جزءا فلا يسقط بتلفها شيء قوله
وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة الخ الشنق بفتح الشين والنون والوقص بفتح القاف ما بين
الفريضتين قوله ولا يضم مال انسان الى غيره الخ نبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث اوجب على المالكين اذا اجتمع من مالهما
نصاب مع اجتماع شرائط الخلطة بكسر الخاء وهي العشرة كما لو اشتركا اثنان في اربعين شاة او كان لكل واحد عشرون
واتحد المرج والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب قوله السوم هو الرعي يق سامت الماشية تسوم سوما اي
رعت فهي سائمة قاله الجوهري قوله ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي لان السوم شرط وقد
عرفت ان لغته الرعي فلا يتحقق مدة الرضاع والمش ان حولها من حين النتاج لرواية زرارة عن الباقر ع ليس في صغار
الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج والخامس مقدم وجمع في البيان بين الاخبار باعتبار الحول من حين النتاج
ان كان اللبن الذي تشربه من سائمة ومن حين السوم ان كان من معلوفة وليس بواضح وفي طريق الرواية ضعف
السند فكان المراد من سندها الذي ذكره الشيخ والاقرب فيها انها في الكافي صحيح فالعمل بها مع كون المش متجه قوله فلو علفها
بعضا ولو يوما الخ بناء على ان السوم شرط فعدمه في بعض الحول يقطعه كفوات الملك وغيره ويشكل بان ذلك لا يوافق
لا ثبوت المخطر وهو لا يقول به والاجود الرجوع في ذلك الى العرف فان خرجت بالعلف عن كونها سائمة عرفا استانف
الحول والا فلا والعرف الان لا يقتضي بالخروج عنه باليوم في السنة ولا في الشهر وهو اختيار المص قوله فلو علفها المالك
او غيره الخ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون العلف من مال المالك او من غيره ووجه الحكم في
الجميع خروجها عن اسم السائمة بالعلف كيفما اتفق ويشكل الحكم فيما لو علفها الغير من ماله نفسه نظرا الى المعنى المقتضي
من العلف والحكمة المقتضية لسقوط الزكوة معه وهو المؤنة على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضته في الغلات

عند سيحها بالدوالي وشبهها ولو علفها الغير من مال المالك بغير اذنه ترتب ثبوت الضمان عليه وقد يفرق بينهما بثبوت
الغرامة على المالك في الثاني دون الاول وبثبوت الضمان ورد المالك الا بعلم الحول تامسة الضامن او متعد ويضعف
بان ذلك لا يقتضي تعميم الحكم بل غايته القول بالتفصيل والتوقف في المسئلتين مجال لكن كان القول بعدم وجوبها عن
السوم فيهما الاوجه من وجه واعلم ان العلف يتحقق باطعامها مملوكا كالتين والزرع حتى لو اشترى مرعى وارسلها
فيه كان ذلك علفا اما استيجار الارض للمرعى ومصانعة الظالم على الكلاء ففي كونه مخرجا من السوم وكونه بناء
على ان الغرامة في مقابلة الارض دون الكلاء اذ هو من نوع الاجرة لا لاتيان وجه والترجيح ذلك من اشكال قوله وحده ان
يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول اعلم ان الحول لغة اثنى عشر شهرا ولكن اجمع
اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وقد اطلقوا على الاحد عشر اسم الحول ايضا بناء على ذلك ووردت
الرواية الصحيحة اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة فصار الاحد عشر حولا شرعيا
فقول المص وحده ان يمضي الخ اراد به الحول بالمعنى الشرعي وقوله وان لم يكمل ايام الحول بالمعنى اللغوي فيكون قد استعمل
الحول في معناه الحقيقي والمجازي لما تقرر من ان الحقائق الشرعية مجازات لغوية اذا تقرر ذلك فنقول لا شك في حصول
اصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على اتمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع
والخبر السالف الاول لان الوجوب دائر مع الحول وجودا وعدما في الشرائط وعدما القول النبي ص لا زكوة في مال
يحول عليه الحول وقول الصادق ع لا تزكه حتى يحول عليه الحول وقد تقدم في الخبر السالف اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه
الحول ووجبت الزكوة والفاء تقتضي التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول باول جزء منه وحال فعل ماض لا يصدق
الا بتمامه وحيث ثبت تسمية الاحد عشر شهرا حولا شرعا قدم على المعنى اللغوي لما تقرر من ان الحقيقة الشرعية
مقدمة على اللغوية ويحتمل الثاني لان الحول لغة ما ذكر والاصل عدم النقل ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من
الحول الاول بالجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول ولكن في
طريقه كلام فالعمل على الثاني متعين الى ان يثبت وح فيكون الثاني عشر جزءا من الاول واستقرار الوجوب مشروط
بتمامه وح يصح حمل الحول في قوله ولو لم يكمل ايام الحول على المعنى الشرعي ايضا وان وافق اللغوي فيكون الاحد عشر حولا
لمطلق الوجوب والاثنى عشر حولا للوجوب المستقر قوله ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول المراد به الحول
بالمعنى الثاني فيسقط الزكوة باختلال بعض الشرائط قبل تمامه وان كان في الشهر الثاني عشر ولو كان قد دفع المالك
الزكوة ثم تجدد السقوط رجع على القابض مع علمه بالحال او بقاء العين ويحتمل ان يريد بالحول هنا الاول
فلا يسقط الوجوب باختلال الشرائط في الثاني عشر ان جعلناه من الحول وهو ضعيف قوله او عاوضها بجنسها او
بمثلها المراد بالجنس هنا النوع كالغنم بالغنم الشامل للضان والمعز والبقر الشامل للجاموس وبالمثل الحقيقة
الصنفية كالضان بالضان وربما خص ذلك بالجنس وفسر المثل بالموافق له في الزكوة والاول اشهر والاخر مهمل
قوله ولا يبني السخال مع الامهات هذا اذا كانت السخال نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت
خمس من الابل خمسا او ولدت ثلثون بقرة اربعين او ثلثين اما لو كان نصابا بالسخال الغير مستقل كما لو ولدت
اربعون فصاعدا من الغنم اربعين ففي ابتداء حولها مطلقا او مع اكمالها للنصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل النصاب
الاول اوجه كما لو كان عنده سبعون من الغنم فولدت ما يكمل النصاب الثاني فصاعدا والاشكالات فيما لو ملك
العدد الثاني بعد جريان الاول في الحول والاحتمال الاوسط اقرب فعلى هذا لو كان عنده اربعون فولدت اربعين

لم يجب فيها شيء وعلى الاولين على الاخير يجب شاة للاولى ثم لستانف حول الجميع تمام حول الاول **قوله** ولو ارتد المسلم
احترز به عن المسلمين لانا اذا ارتدا هاله لا يقطع الحول بل يكون حكمها حكم المرتد عن ملة **قوله** وان لم يكن عن فطرة الصبر
المستكن في يكون يعود الى الارتداد المدلول عليه بالفعل بتضمنه لان المصدر واحد مدلول الفعل **قوله** ووجبت الزكوة
عند تمام الحول ان دام باقيا ويتولى النية الامام او الساعي ويجزي عنه لو عاد الى الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه
ما لم يكن العين باقية او القابض عالما بالحال **قوله** ان لا يكون عوامل الرجع في كونها عوامل الى العرف كالسوم فلا
يقدح اليوم في السنة ولا في الشهر والشيخ يعتبر الاغلب كما مر **قوله** ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان
المالك بالخيار كالمائتين فانه يتخير بين اخراج اربع حقق او خمس بنات لبون واشار بذلك الى انه يتعين التقدير بما
لا يحصل به نقص على الفقراء كما مر تحقيقه **قوله** وليست عنده اجزاء ابن لبون ذكرا احترز بقوله وليست عنده عما لو كانت
عنده فانه لا يجزي عنها ابن اللبون وان كان عنده لتقييد اجزائه في النص بذلك وذهب بعض الاصحاب الى اجزائه عنها
مطلقا وما هنا اجود **قوله** ولو لم يكونا عنده تخير فيتعين هنا شراء بنت المخاض لتقييد النص بكون ابن اللبون
عنده وبنت المخاض ليست عنده وما ذكره المص اجود لانه بشرائه ابن اللبون يصير عنده مع فقد صاحبه ولو اشتراها
تعينت بنت المخاض ما لم يسبق اخراجه على شرائها واخذ شاتين او عشرين درهما او دفع شاتين الخ ولو دفع واحد
شاة وعشرة دراهم جاز ايضا ثم ان كان المالك هو الدافع او وقع البينة على المجموع وان كان الاخذ ففي محل النية
اشكال والذي اختاره الشهيد ايقاع النية على المجموع واشتراط المالك على الفقير ان يجبر به الزيادة فيكون نية وشرطا
لا نية بشرط **قوله** سواء كانت القيمة السوقية الخ يمكن ان يكون فيه اشارة الى التفاوت بين السن الواجبة والبدل
بمعنى ان بنت اللبون تجزي عن بنت المخاض مع الجبر سواء كان التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون يساوي الشاتين
او يزيد او ينقص ويحتمل عوده الى الجبران وفاقا لهما واحدا ويمكن عوده الى المجموع المدفوع بمعنى ان ذلك يجزي وان كان
مساويا للشاتين او انقص ووجه الاجزاء في الجميع اطلاق النص ويشكل في صورة استيعاب الجابر لقيمة المدفوع كما
لو كانت قيمة بنت اللبون التي دفعها المالك يساوي الشاتين اللتين اخذهما اولا فان هنا عدم الاجزاء او الاستلزام
ان لا يكون قد ادى شيئا **قوله** ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة الخ خالف في ذلك الشيخ والعلامة في بعض كتبه
فجوزا دفع بنت مخاض عن حقة مع دفع اربع شياة وعن جذعة مع دفع ست شياة ودفع الحقة عن بنت المخاض مع
اخذ اربع شياة والجذعة عنها مع اخذ ست لان كل سن من الاسنان مساو لما قبله مع الجبر في المصلحة ومساوي
المساوي مساو والاجود الوقوف مع النصوص وهو فرض التفاوت بين واحدة ولا يلزم من اجزائه بعينه اجزاؤه
بما فيها **قوله** وكذا ما فوق الجذع من الاسنان كالثني وهو ما دخل في السادسة والرباع وهو ما دخل في السابعة
والسديس وهو ما دخل في الثامنة والبازل وهو ما دخل في التاسعة وكل واحد من هذه لا يجزي عن الجذع ولا ما دونه
انقصا في اجزاء من الفرض مع الجبر على مورد النص في اجزاء هذه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر نظر من كونه
اعلى قيمة غالبا ومن ثم حصل الجبر مع علو السن ومن عدم النص واحتمال القصور في القيمة والاصح مراعاة القيمة في الجميع
كذا الاشكال فيما لو دفع بنت مخاض عن خمس شياة مع قصور قيمتها عنها فانها تجزي عن ست وعشرين فعن خمس
وعشرين اولى ومن خروجه من المنصوص ونقصه عن قيمة الواجب بل الاشكال في اجزائها عن شاة واحدة مع نقصها
عن قيمتها والاصح العدم في الجميع **قوله** بنت المخاض الخ المخاض بفتح الميم اسم للحوامل وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه
بل يقال للواحدة خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ومنه سميت بنت المخاض اي بنت ما من شانها ان يكون حاملا اصلا

لقحت ام لم تلقح **قوله** وبنت اللبون الخ اللبون بفتح اللام اي ذات لبن ولو بالصلاحية ولا يقال في جمعها وجمعها
وجمع بنت المخاض للابل الافراد بحالها واحدة فيقال بنات لبون وبنات لبون وان اختلفت الامهات وكذلك بنت مخاض
قوله والحقة هي بكسر الحاء الانثى من الابل فالحمل لها ثلث سنين فيقال حق بالكسر للذكر والانثى **قوله** والجذعة
هي بفتح الجيم والذال المعجمة وجمعها جذعان بفتح الذال ايضا اسم لها في تلك السن لا لسبب سن ثبت ولا تسقط **قوله**
اقله الجذع من الضان وهو ما كمل سنة سبعة اشهر الى ان يستكمل سنة فاذا كملها قيل ثني ومثله الثني من المعز وقيل
انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يكمل ثمانية اشهر وانما قيل في ولد الضان
ذلك لانه ينزو ويضرب والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية **قوله** ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة الخ هذا اذا كان في
النصاب صحيح او فتي او سليم من العوار اما لو كان جميعه كذلك اجزا الاخراج منه ولو اختلف في ذلك قسط واخرج
صحيحا بقيمة المقسط الصحيح والمعيب فلو كان نصف اربعين شاة صحيحا ونصفها مريضا وقيمة كل صحيحة عشرون وكل
مريضة عشرة اشترى صحيحة تساوي خمسة عشر ولو اخرج صحيحة قيمتها اربع عشر لاربعين كفى وهو اسهل من التقسيط
غالبا والعوار بفتح العين وضمها العيب **قوله** ويتبع حتى يبقى السن التي يجب الخ انما يتحقق القرعة مع تعدد ما هو
بصفة الواجب في المال وكيفيتها ان يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع فايهما خرج يقسم ما خرجت عليه القرعة
وهكذا حتى يبقى واحدة والاصح تخيير المالك من غير قرعة **قوله** كان له النصف موقوفا يجوز ان يريد بالنصف الموقوف
اخذ عين النصف واخراج الزكوة من نصفها الا ان الزكوة وان وجبت في العين لكن لا يتحتم وجوبا الاخراج منها
ولا يكون كالشركة المحضة بحيث لا يسلم شيء من النصاب من تعلق الحق به ومن ثم لو اخرج الغنم اخراجا صح وكذا لو
باع النصاب قبل الاخراج وادى من غيره ويمكن ان يريد بتوقيفه عدم نقصانه عليه بسبب الزكاة لكن لها
ان يخرج الزكاة من غيره ويعطيه نصف الباقي ويغرم له النصف المخرج لتعلق الزكاة بالعين بل هذا الاحتمال انسب
بالتفريع على تعلق الزكاة بالعين وعلى هذا يتخير بين ان يخرج من العين ويعطيه نصف الباقي وبين ان يعطيه النصف و
يضمن حصة الفقراء وله ان يقسم المال بينهما نصفين ويضمن الزكاة كذلك لكن لو تعذر الاخذ منها لافلاس او
غيره جاز الرجوع على الزوج ويرجع هو عليها بالقيمة وهذا اقوى ولا فرق في وجوب الزكوة عليها بين ان يكون
الطلاق قبل تمكنها من الاخراج او بعده ولا يلحق الاول بتلف بعض النصاب بغير تفريط لوجوب عوضه عليها وهو البضع
بخلاف ما يتلف **قوله** فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه بنت مخاض الى قوله وتسع
شياة انما يتم ذلك لو كان النصاب بنات مخاض او مشتملا على بنت المخاض او على ما قيمته بنت مخاض حتى يسلم للحول الثاني
خمس وعشرون تامة من غير زيادة اما لو فرض كونها زائدة عليها في السن والقيمة امكن ان يفرض خروج بنت المخاض
من الحول الاول من جزء واحدة من النصاب ويبقى من المخرج منه قيمة خمس شياة فيجب في الحول الثالث خمس اخرى بل
يمكن ما يساوي عشرة شياة فازيد وبعد ما الخمس ايضا ولو فرض كون النصاب باجمعها قاصرا عن بنت المخاض كما
لو كانت ذكرانا ببعض قيمة كل واحد عن بنت المخاض نقص من الحول الاول عن خمس وعشرين فيجب في الحول الثاني اربع
شياة لا غير وذلك كل مستثنى مما اطلقه **قوله** العراب والبخاتي العراب بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع بختي
بضمها وهي الابل الخراسانية **قوله** والمالك بالخيار هذا مع تساويهما قيمة او بذل له الاجود والا فالاجود
التقسيط واخراج قيمته كما اقتضاه **قوله** ولو شهد عليه شاهدان قبل اما في حول الحول فظ لانه اثبات واما
شهادتهما بعدم الاخراج فلانما تقبل لانا احضر على وجه ينضبط لان الشهادة على النفي المحض غير مسموعة وضبطه بان

تدل على اخراج شاة معينة في وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت او خروجها من ملكه قبل اوانه
اخرج دينه على فلان فيشهدان ببرائه منه قبل ذلك ونحوه **قوله** واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة
من ايها شاء اه هذا مع تساويها في القيمة او دفعه للاجود والا وجب التقسيط او الاخراج بالقيمة كما مر **قوله**
ولو كانت السن الواجبة مريضة لا فرق في ذلك بين كونها خاصة مريضة كست وعشرين من الابل فيها بنت مخاض واحدة
مريضة او بعضها مريضا فان كان المريض اغلب فالضابط انه متى كان في النصاب صحيح لم يجز المريضة بل اما ان يتطوع
بصحيحة او يخرج قيمته موزعة على الجميع فلو كان نصفها لست وعشرين مريضا او بعضها صحيحا وقيمة الصحيح من بنت المخاض
تساوي عشرين والمريض عشرة اخرج خمسة عشر ولو فرض تمام النصاب صحيحا وفيه شنق مريض وجب اخراج الصحيح اذ لا
يتعلق الشنق على من ضمر **قوله** ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ثم ان اتفق المريض تخير في الاخراج والا وجب
التقسيط واخراج وسط يقتضيه او اخراج القيمة كذلك **قوله** ولا يؤخذ الربى الربى بضم الراء وتشديد الباء
هي الغنم الوالد عن قرب وجمعها رباب بالضم قال في سر العربية يقال امرأة نفساء وناقة عائذ ونعجة ربوث وعنز ربى
وربما اطلقت الربى على الشاة والناقة ايضا كما نص عليه الجوهري ومراد المص هنا ما هو اعم منها وهو مطلق النعم الوالد
ومقتضى جعلها نظير النفساء ان المانع من اخراجها المرض لان النفساء مريضة ومن ثمة لا يقام عليها الحد فلا يجزي
اخراجها وان رضي المالك ويحتمل كون المانع الاضرار بولدها فلو رضي باخراجها جاز والاجود الاول نعم لو كان
الجميع ربى لم يكلف الاخراج من غيرها كالمراضي **قوله** ولا الاكولة بفتح الهمزة ولو دفعها المالك جاز **قوله** ولا فحل
الضراب المراد به الفحل المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد عن ذلك كان بحكم غيره ولو اراد المالك دفعه
لم يجز الا بالقيمة واختلف في عد المحتاج اليه مالا وعدمه ولو كانت كلها فحولا عد الجميع واخرج منها **قوله** ويجوز ان
يخرج من غير غنم البلد هذا مع التساوي في القيمة او كونها انكوة الا بل والا لم يجز الا بالقيمة **قوله** حتى يبلغ عشرين دينارا
المراد بالدينار هنا المثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم وزكوة النقدين ربع العشر فمن ثم كان في العشرين دينارا
عشرة قراريط لانها نصف المثقال ويجوز اخراج القيمة من النقدين لغيرهما **قوله** وقيل لا زكوة في العين المراد بالعين
هنا الذهب المضروب دنانير والقول لابن بابويه وهو ضعيف **قوله** يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل اراد بذلك
بيان قدر المثقال لانه لم يسبق له ذكر والاشارة الى انه يحصل معرفة نسبة الدرهم من الدينار وقد استعمل فيما ان
الدينار درهم وثلاثة اسباع درهم وان الدرهم نصف الدينار وخمسه ويكون جملة النصاب الاول من الذهب ثمانية
وعشرين درهما واربعة اسباع درهم ومن الفضة مائتا واربعين مثقالا **قوله** وليس فيما نقص لا فرق بين النقص
الكثير والقليل حتى الحبة اذا نقصت في جميع الموازين اما لو نقص في بعضها وكمل في بعض وجبت لاعتقاد مثل ذلك في
المعاملة **قوله** بغير جنسه او بجنسه المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية كما لو بدل الذهب بالذهب وبغير الجنس النقد
الاخر كالذهب والفضة **قوله** سواء كان المنع شرعيا كالوقف هذا الشرط مستغنى عنه هنا لذكره في اول الزكوة
في الشرائط العامة وايضا فان ذلك مبني على جواز وقف الدراهم والدنانير لفائدة التزيين بها ونحوه وسيأتي
في الوقف انه لا يجوز ذلك **قوله** لا زكوة في السبائك والنقار والتبر السبائك تشمل الذهب والفضة قال
الجوهري يقال سبكت الفضة وغيرها اسبكها اذبتها والفضة سبيكة والجمع السبائك ويمكن ان يريد بالسبائك هنا
الفضة لا غير كما دل عليه اخر كلام الجوهري وخصها بعض الاصحاب بالذهب وهو لا يوافق ما ذكرناه واما النقار بكسر
النون جمع نقرة بضمها فهي كالسبيكة وقيل قطع الفضة وبه يحصل الفرق بينها وبين السبائك على التفسير الاخير واما

التبر فقال في الصحاح هو ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم
يقوله للفضة ايضا وعلى هذين التفسيرين للتبر لا يفرق بين التبر والاخيرين او بين احد الاخيرين فلا وجه للجمع بينهما
وربما فسر التبر بتراب الذهب قبل تصفيته وهو المناسب للجمع معهما **قوله** الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى
يبلغ خالصها نصابا المراد بالغش هنا ما كان من غير الجنس كما يدل عليه حكمه بعدم الزكوة اما لو كان الغش من
الجنس كخشونة الجوهر وجبت ان بلغ المجموع نصابا وكان له الاخراج بالمغشوش ان لم يتبرع بالاجود **قوله** فان تعرف قدر
الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة ومن الجملة منها الواو هنا بمعنى او بمعنى انه يتخير بين الاخراج من الخالص خاصة
منه او من الجملة منها لان المفروض كون الخالص معلوما فلو كان معه ثلثمائة درهم والغش ثلثها تخير بين اخراج خمسة
دراهم خالصة او اخراج سبعة دراهم ونصف من الجملة مع تساوي الغش في كل درهم اما لو علم قدر الفضة في الجملة لا في افراد
الخاصة فلا بد من الاخراج من الجملة جيادا او ما يتحقق معه البراءة **قوله** فان جهل ذلك واخرج من جملتها من الجياد
جاز ايضا وان ماكس الخ المراد بالمماكسة المشاححة في اخراج ما يعلم معه براءة الذمة وانما يلزم بالتصفية مع العلم بوجود
النصاب في المال والشك في الزائد لا مع الشك في بلوغ النصاب في الجميع لاصالة عدمه والشك في الشرط والفرق
بين الصورتين تعلق الوجوب بالمال في الاولى فلا يتيقن البراءة الا بالتصفية او اخراج الخالص عن الجميع لان المفروض
كون الغش مجهولا ومثله اخراج ما يتيقن كونه الواجب وان كان اقل من ربع عشر الجميع بخلاف الثانية لاصالة البراءة
ويشكل الفرق بان اخراج ما يتيقن وجوده في المال يلحق الاولى بالثانية كما لو تيقن وجود النصاب الاول وشك
في الزائد وهو الثاني مرة او مرتين مثلا فانه انما اخرج ما يجب في المتيقن وصار المال مشكوكا في تعلق الوجوب به فلا
يجب التصفية كما لو شك في البلوغ ابتداء وهذا هو الوجه واختاره في ه واطلق الشيخ والاكثر وجوب التصفية مع تيقن
النصاب واما ما اطلقه المص من وجوب التصفية مع المماكسة مطلقا فيجب حمله على ما لو علم النصاب ليوافق الجماعة
اذ لا قائل بوجوب التصفية مع الشك في النصاب واعلم ان الواجب من التصفية على تقدير وجوبها ما يتحقق معه
معرفة الغش لان اتحاد القدر في افرادها كفى تصفية شيء منها وان اختلف مع ضبطه في انواع معينة سبك من كل نوع
شيئا وان لم ينضبط تعين سبك الجميع حتى يعلم وجه **قوله** وقيل لا يلزم وهو الاشبه لعدم صحة الشرط
لمنافاته الدليل الدال على وجوب الزكوة على مالك المال واطلاق النص بكونها الزكوة على المقرض فعلى هذا يبطل
الشرط والقرض ايضا لاشتماله على شرط فاسد نعم لو تبرع المقرض بالاخراج باذن المديون صح وللقائل ان يقول
شرط الزكوة على المقرض قد يكون بمعنى ثبوتها على المشروط عليه ابتداء بحيث لا يتعلق بالمديون وجوبا لينة
فيكون المقرض مؤديا لها عن نفسه بسبب الشرط وهذا المعنى يتضح القول بفساد اشتراطه لمنافاته المشروع من شرط
ايجاب العبادة على غير من يخاطب بها والدليل الدال على عدم وجوب الزكوة على غير المالك وقد يكون بمعنى تحمل ه
المشروط عليه لها عن المديون واخراجها عنه مما لزمه مع كون الوجوب متعلقا بالمديون وهذا الوجه لا مانع
منه لان المقرض لو تبرع بالاخراج عنه باذنه صح فيجوز اشتراطه لانه امر سائغ لا ينافي المشروع ويدخل في عموم صحيحة
منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي
زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المقترض فعلى هذا ان وفى المقرض بالشرط فلا وجوب على المديون
الا اخراج عملا بظاهر الرواية ولان دين الانسان لو وجب على شخص اداؤه فتبرع شخص اخر لا يسقط عن المديون با
بامتناع من وجب عليه اداؤه منه لا يرتفع امتناع المتبرع عنه لانها لا تعتبر الا من المالك او وكيله منه وهنا انا وجب

على المقرض الوفاء بالشرط كانت ثلثة عن نفسه عملا بمقتضى لزوم الشرط بخلاف المتبرع انما اخرجها باذن من وجبت عليه فانه
نوقع النية عنه لعدم وجوبها عليه لانا نقول لا منافاة بينهما من وجبت عليه مع الحكم بوجوبها على المخرج كما في
النايب في العبادة باستيجار ونحوه ومع منوي اخراجها بوجوبها عليه بالشرط وعلى المالك بالاصالة ثم يكون
شرطها على المقرض اذنا له في الاخراج ان صح له سلطان الاخراج والا افتقر الى اذنه او دفعها اليه ليتولى هو النية قوله
او وارث مالا ولم يصل اليه المراد بوصوله اليه تمكنه من قبضه وان لم يكن له في يده وفي حكم وصوله اليه وصوله الى وكيله لكنه
قوله اما لو ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل
تجب فيها التعليل بكونها معرضة للاتلاف لا يصلح للدلالة على سقوط الزكوة فيها مع تمامية الملك واستجماع
الشرايط ولو كان التعرض للاتلاف صالحا للمانعية لم تجب الزكوة على المراة في جميع المهر قبل الدخول مع تعرضه لتلف
جميعه او بعضه بالفرقة قبل الدخول بعيب وطلاق وكذا في اجرة المسكن اذا قبضها المالك من سنين مع تعرضها للاتلاف
بانهدام المسكن ونحوه والاولى الاعتماد في الفرق على النص فانه روى ثلث روايات عن ابي عبد الله والكاظم عليهما السلم
بل ربما كان ذلك اجماعا لكون المخالف وهو ابن ادريس معلوم النسب وهذا الحكم انما كانت في يديها له للنفقة
سواء انفقوا ونقصوا منها ام من غيرها لاطلاق النص اما لو كانت في يد وكيله تتعلق عليهم منها فان لم يحصر النفقة
فيها بان كان له عنده مال اخر ولم يعينها بالنفقة وجبت الزكوة فيما انما بقي منها مضى بحول وان عينها للنفقة
وحصرها فيها احتمل كونه كذلك لان الوكيل بمنزلة المالك فيكون الحكم كما لو كان حاضرا واقتصارا فيما خرج عن الاصل
على موضع اليقين وهو ما لو كانت في يديها له للنفقة ويحتمل عدم الوجوب لعموم النص لان تركها مع العيال
او احدهم لينفقوا منها في معنى التوكيل اذ لا يستحقون النفقة الا يوما فيوما فلو خرج الوكيل من ذلك لم يتم المسئلة
مطلقا لان الوكيل هنا ليس في معنى المالك لعدم جواز انفاقه عليهم من غيرها بخلاف المالك وهو متجه قوله والارز
هو بضم الهمزة والراء مع تشديد الزاء المعجمة وتخفيفها وبسكون الراء المهملة وتخفيف الزاء هذه الثلث لغات
مع ضم الهمزة وتلك مع فتحها مع ضم الراء وتشديد الزاء فهذه اربع لغات في التركيب الذي ذكره المص وفيه لغتان اخريان بغير
هذا التركيب احديهما رز بضم الراء وتشديد الزاء من غير همزة والثانية رنز بضم الراء والنون الموحدة من فوق
الساكنة وتخفيف الزاء قوله والسلت والعلس السلت بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير والعلس بفتح
العين واللام ضرب من الحنطة والاصح وجوب الزكوة فيهما لنص اهل اللغة على كونهما منهما فعلى هذا يضم كل منهما
الى صنفه لو اجتمعا قال الشيخ ره العلس نوع من الحنطة يكون كل حبتين في كمام لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في
رحا خفيفة ولا يبقى مع بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحا خفيفة
خرجت على النصف فاذا كانت كذلك تخير اهلها بين تلقي عنها الكمام ويكال على ذلك او يكال على ما هي ويؤخذ
من كل عشرة اوسق زكوة قوله والوسق بفتح الواو ويجمع ابنه على وسوق واوساق قوله والحد الذي به
يتعلق به الزكوة ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل الخ القول الثاني هو المشهور واختار المص ره
عليه وعلى القولين لا يكون الاخراج الا بعد التصفية والتشميس وتظهر فائدة الخلاف في عدم جواز التصرف فيها
بعد الانعقاد والاحمرار ونحوه حتى يؤديها ويضمن حصة الواجب على الثاني دون الاول وفيما لو نقلها الى غيره بعد ذلك
فالزكوة على الناقل على الثاني وعلى المنقول اليه على الاول وفيما لو مات بعد ذلك وعليه دين مستغرق فلا زكوة
على الاول وتجب على الثاني وفي الانعام التي لا يصلح للزبيب والتمر من العنب والرطب بل يوكل رطبا فانه لا زكوة

فيها

فيها على الاول وتجب على الثاني وهل يعتبر بلوغ النصاب يابسا بنفسه او بغيره من جنسه وجهان اصحهما الاول
قوله وفي التمر بعد اخترافه واختراف التمر بالخاء المعجمة اجتناؤه والاسم الخراف بالفتح والكسر ومثله الاقتطاف للعنب والاسم
القطاف بالكسر والفتح وفي جعل ذلك وقت الاخراج تجوز وانما وقته عند يبس التمر وصيرورته تمرا او زبيبا
قوله الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع المعتبر في ذلك انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها
او اصفرارها اذ به يتعلق الوجوب عليه وهذا هو معنى الزراعة في اصطلاحهم فان كان الشراء قبل ذلك فالزكوة
على المشتري وبعده على البايع فقول المص مثل ذلك لا الابتياع ونحوه مما ذكره على وقوعه قبل تحقق الوجوب
حصول احد الامرين في الثمرة قبل البيع وشبهه وان كان ذلك واضح التكلف قوله ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج
حصة السلطان اسناد ذلك الى جماعة الشيخ حيث ذهب في احد قوليه الى انها على المالك لعموم قوله ع فيما سقت السماء العشر
ثم على تقدير استثنائها هل يعتبر قبل النصاب فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا فلا زكوة ام بعده فيزكي الباقي منه
بعدها وان قل ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالحرث والسقي قبله وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده او يعتبر جميعها الاخر
وظاهر العبارة الثاني وبه صرح في المعتبر وهو احوط والمراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان
كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي والحفظ واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها و
مؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها
وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه وكذا مؤنة العامل المثلية
اما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط
ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزايد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما
ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب
من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤن الا ان حصره
لبعد الصلاح فاعتبار النصاب قبلها والمراد بحصة السلطان ما يأخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة ولو
بالمقاسمة سواء في ذلك العادل والجائر الا ان يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى الزايد
الا ان يأخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزايد ولو جعل الظالم
على المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير تفصيل ووضع المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد كان له ان يحتسب
المصادرة الزايدة على ذلك قوله كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر الخ السيح مصدر قولك ساح الماء يسيح
سيحا اذا جرى على وجه الارض ويطلق ايضا على الماء الجاري ويجوز ارادة كل منهما والمراد ما سقي بماء جار لا مؤنة
فيه سواء كان الجريان قبل الزرع كالنيل او بعده والمراد بالبعل ما شرب بعروقه في الارض التي يقرب ماؤها من
وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية والعذي بكسر العين ما سقيه
السماء وقيل هما واحد وهو ما سقيه السماء ذكره جماعة من اهل اللغة والدوالي جمع دالية ومثلها الناعورة والفرق
بينهما ان الدالية يديرها البقرة والناعورة يديرها الماء والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه واعلم انه قد
اورد على التفصيل سؤال وهو ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤنة فاي فرق بين ما كثرت مؤنته وقلت
واجيب بان ذلك مدافعة للنص فلا يسمع ويمكن بيان الحكمة بان ما احتاج الى مؤنة كثيرة فانها وان استثنيت الا ان
اخراجها معجل واستثناؤها مؤخر فلا يجبره فناسب الحكمة التخفيف على المالك لما عجله من الغرامة وايضا استعمال الاجراء
على السقي والحفظ كلفة متعلقة بالمالك زايدة على بذل الاجرة فناسب الحكم بالتخفيف قوله فان اجتمع الامران

كان الحكم للاكثر اعتبارا للكثرة وقد يكون بعدد السقيات كالو شرب ثلث مرات بالسيح واربع بالدالية مثلا سواء كانا
تساوى زمانهما ام اختلفا وقد يكون بالزمان بان شرب في ثلثة اشهر مرة بالدالية وفي شهرين ثلث مرات بالسيح وقد يكون
بالنمو والنفع فربما كانت السقية الواحدة في وقت انفع واكثر نموا من سقيات متعددة في غيره وايهما المعتبر هنا
يحتمل الاول لان الكثرة حقيقة في الكم المنفصل وهو هنا اعداد السقيات لا الزمان واللفظ انما يحمل على حقيقته ولان
المؤنة وعدمها انما يلحق بسبب ذلك وهي الحكمة في اختلاف الواجب ويحتمل الثاني لانه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن النبي
ص حيث سئل عن الارض يسقيها السقية والسقيتين سيحا فقال في حكم كم يسقى السقية والسقيتين قلت في ثلثين ليلة او
اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر تسقى بالدوالي فقال نصف العشر ولم يسئل عن عدد ما يسقى بالدوالي
في تلك المدة ولان من اكثرهما نموا اوله نفع قد يعرض ما لا يمكن فيه اعتبار عدد السقى كالو شرب بعروقه او بمطر متصل
نحوه نصف سنة ثم سقى بالدالية شهرا او شهرين عددا معينا ويحتمل الثالث لانه المقصود بالذات والزكوة تابعة له واعتبره
جماعة من الاصحاب والاجود الوسط لا يخ من وجه **قوله** فان تساويا اخذ من نصفه العشر الخ وذلك ثلثة ارباع العشر
واعتبار التساوى بالمدة والعدد كما مر بالنمو يرجع فيه الى اهل الخبرة فان اشتبه الحال الحكم بالاستواء **قوله** ضممنا
الجميع وكان حكمها الخ المراد بالضم اعتبار النصاب في الجميع وتعلق الوجوب مع بلوغ الجميع نصابا ثم ان اتفقت في القيمة
والجودة تخير في الاخراج من اى موضع شاء مع اتحاد البلد او مع تعدده ان لم يوجب الاخراج في بلد المال وان اختلفت
اخرج من كل واحدة بحسابها **قوله** لما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه المراد بالادراك بلوغه الحد الذي يتعلق
به الوجوب اعم من صيرورته تمرا او زبيبا على مذهب المص او بدو الصلاح على القول الاخر وانما يتحقق في وجوب
الزكوة بادراك ما يكمل نصابا على مذهب المص او على تقدير اختلاف وقت الانعقاد والتلون على القول الاخر **قوله**
وقيل ضم وهو الاشبه وجوب الضم قوى لانه ثمرة سنة واحدة **قوله** ليجزى اخذ الرطب الى قوله رجع بالنقصان هذا
اذا اخذه اما لو اخذه فجف صح ولا رجوع وان نقص **قوله** لو مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة الخ هذا ان كان
الدين مستوعبا للتركة ولا فرق بين اتحاد الوارث وتعدده وكذا لو لم يستوعب لكنه لم يفضل منها للوارث ما
يبلغ النصاب ولا فرق في عدم الوجوب بين القول بانتقال التركة الى الوارث او ابقائها على حكم مال الميت لانه وان حكم
بانتقالها اليه لكن يمنع من التصرف فيها قبل الوفاء فلا يتم الملك ولو فضل للوارث الواحد من الدين نصاب او لكل واحد من
المتعدد ففي وجوب الزكوة عليه على القول بانتقالها اليه نظر من حصول الملك وعدم تماميته قبل الوفاء لانه وان بقي من التركة
بقدر الدين لكن يمكن تلفه قبل الوفاء فلا يتم ملك ما اخذ فالاولى بناء على الانتقال وجوب الزكوة على الوارث مع
بلوغ نصيبه نصابا وان امكن عروض الضمان عليه بتلف ما قابل الدين فان اتفق ذلك عمد في جواز رجوعه على الفقراء
مع علمهم بالحال نظر ولو قلنا بعدم انتقال التركة الى الوارث فسياتي الكلام فيه **قوله** ولو قضى الدين وفضل منها النصاب
لم يجب الزكوة لانه على حكم مال الميت انا قلنا بان التركة على حكم مال الميت الى ان يوفى الدين سواء كان مستوعبا لها ام لا
فلا اشكال في عدم وجوب الزكوة على الوارث وان فضل له من الدين نصاب لعدم ملكه اياه عند صلاحية الوجوب
ومع هذا لا فرق بين قضاء الدين وعدمه واما فرضه في صورة القضاء للتنبيه على الفرق بين القول بانتقال
التركة الى الوارث وبقائها على حكم مال الميت مع اشتمالها على نصاب زائد على الدين للوارث متحدا او نصابا لكل واحد
او لبعضهم دون بعض فانه على القول ببقائها على حكم مال الميت ولا فرق في عدم الوجوب على الوارث بين قضاء
الدين وعدمه لان الانتقال اليه لا يحصل الا بالوفاء وح لا وجوب لسبق بلوغ الثمرة حدا يصلح الوجوب للزكوة بعد
على حصول الملك للوارث واما ان قلنا بانتقالها اليه امكن الفرق بين ما اذا قضى الدين وعدمه فان منعناه من

التصرف فيها قبله لان القضاء ح يكون كاشفا عن استقرار الملك من حين الموت فيجب عليه الزكوة بل يتجه القول بالوجوب
وان لم يقض كما مر تنبيهه حاصل عبارة المص ان مع سبق الموت على بلوغ الثمرة لا يجب الزكوة على الوارث قبل قضاء
الدين مط ولو فرض انه قضاه لم يجب عليه ايضا لبقاء التركة على حكم مال الميت ففائدة ذكر ذلك بيان حكم المسئلة
على مذهبه والايماء الى الفرق بين القولين **قوله** وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين هذا هو الاجود لان التعلق
بالعين يوجب خروج قدر الواجب من المال عن ملك المديون وان جاز له المعاوضة منه لو كان حيا فلا يكون ذلك من التركة
التي هي متعلق الدين **قوله** وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح اى مع الشرط المعتبر في بيع الثمرة ان بيعت قبل بدو
الصلاح وهو ظهورها او الضميمة اليها او كون البيع ازيد من عام او بشرط القطع ان قلنا باشتراط ذلك وسياتي
الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قوله** فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك الذي انتقلت منه لتعلق الزكوة بها
قبل الانتقال ولا بد من تقييد ذلك بضمانه حصة الزكوة والا بطل في قدرها **قوله** من المال الذي ملك بعقد
معاوضة الخ هذا تعريف لمال التجارة من حيث يتعلق به الزكوة والا فسياتي ان التجارة اعم مما ذكر هنا فالمال
بمنزلة الجنس ويدخل فيه ما يصلح لتعلق الزكوة المالية به وجوبا او استحبابا وغيره كالخضراوات ويدخل فيه ايضا العين
والمنفعة وان كان في تسمية المنفعة مالا خفاء فلو استاجر عقارا للتكسب تحققت التجارة وخرج بالموصول وصلته ما
ملك بغير عقد كالارث او بغير معاوضة كالهبة والمراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ويعبر عنها بالمعاوضة
المحضة وقد يطلق على ما هو اعم من ذلك وهو ما اشتمل على طرفين مط فيدخل فيه المهر وعوض الخلع ومال الصلح عن
الدم وفي صدق التجارة على هذا القسم مع قصدها نظر وقطع في الدروس بخروجه بقصد الاكتساب عند التملك ما ملك
بعقد معاوضة مع عدم قصده اما مع الذهول او مع قصد القنية او الصدقة ونحوها او تجدد قصد الاكتساب
ولا ريب في اعتبار هذه القيود الا الاخير لان اعتباره هو المش وخالف فيه جماعة من المتاخرين منهم المص في المعتبر
لاطلاق النصوص ولان المقصد الاعداد للفائدة وهو حاصل وهو حسن **قوله** وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية
عطف هذا القسم على ما قبله يقتضي عدم جعله قسما فلم يتقدم في القيود ما يدل على خروجه بل دل على دخوله وانما يتم لو قال و
قصد به الاكتساب طول الحول ونحو ذلك فكانه عطفه عليه عقيبا لكونه اياه في عدم الزكوة **قوله** النصاب والمعتبر
من النصاب هنا هو نصاب احد النقدين دون غيرهما وان كان مال التجارة من جنس اخر فلو اشترى اربعين من الغنم
للتجارة اعتبر في جريان زكوة التجارة بلوغ قيمتها النصاب الاول من احد النقدين ويعتبر في الزايد عن النصاب الاول
بلوغ النصاب الثاني كذلك والمخرج هنا ربع العشر اما من العين او القيمة كالنقدين **قوله** ولو مضى عليه مدة يطلب
فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها يطلب بضم الباء مبنيا
للمجهول والمراد ان النصاب لم يظهر فيه ربح سواء طلب ام لم يطلب ثم ظهر الربح في اثناء حول الاصل فلكل من الاصل والزيادة
حول بانفراده مع بلوغ الزيادة النصاب الثاني ان كان في الاول فضل عن النصاب الاول وتكميل نصابا ثانيا بالزيادة
وفي حكم الربح نتاج المال الاول كنتاج الدابة وثمرة الشجرة **قوله** ويطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب المراد بالحبة المعهودة
شرعا وهي التي تقدر بها القيراط فنكرتها من الذهب اما من حبة الغلات فيما اعتاد بها العرف والمراد بسبق
الاستحباب بالنسبة الى الحول الاول فلو عاد الى اصله او زاد استونف الحول ح **قوله** ولو كان بيده نصاب بعض حول
الى قوله والاشبه استيناف الحول محل الخلاف ما لو كان النصاب الاول من احد النقدين فانه يبني حول التجارة على حوله
عند الشيخ لاتحاد قدر الزكوة ومتعلقها لرجوع التجارة الى قيمة المتاع وهو من جنس النقد نصابا بل الاولى

بجلسه وهو موجب للبناء في العسر عنده ايضا وحيث كان الاصل ممنوعا فكذا الفرع اما لو كان النصاب الاول للمالية
من عين النقدين فلا خلاف في عدم بناء التجارة عليه وان كانت العبارة مطلقة قد توهم التعميم والغرض بفتح العين و
سكون الراء المتاع **قوله** زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه فلو باع العين صح البيع في جميعها وان لم يضمن
حصة المستحق بخلاف الزكوة ومن ثم تسمى القيمة لتعلق الحق بها بالعين فلا يصح في حصة الفقراء قبل ضمانها كما مر
ما المص في المعتبر والعلامة في التحرير الى تعلقها بالعين هنا كغيرها والمش هنا في الكتاب ويظهر الفائدة ايضا فيما لو زادت القيمة
بعد الحول فعلى المش يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني ربع عشر الزيادة ايضا وفي التحاص وعدمه لو قصرت التركة
قوله ويقوم بالدنانير او الدراهم هذا اذا كان راس المال عروضا اما لو كان احد النقدين بعينه تقوم به فان بلغ به
النصاب استحبت والا فلا ولو كان منهما معا قوم بهما على التقسيط ولو كان نقدا وعروضا قسط ايضا على القيمة
وقوم ما يخص النقد به والاخر بالنقد الغالب منهما ان تساويا تخير وكذا القول فيما لو كان جميعه عروضا **قوله**
اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت الزكوة ان اشتريت بعرض وانما بلغت به من
النقد والا فلا **قوله** سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجتمع الزكوتان انما يمتنع اجتماع الزكوتين
في العين مع اتحاد وقتهما للقواعد لا ثنيا في صدقة والحال في هذه المسئلة كذلك وانما قدمت زكوة المال لانها
اقوى لتعلقها بالعين وللاتفاق على وجوبها ويحتمل تقديم زكوة التجارة لانها انفع للفقراء لتقويمها بالنقدين
وعدم اختصاصها بالعين دون نصين وقد ذكر جماعة من الاصحاب انه لا قائل بثبوتهما معا وحملوا قول المص
قيل يجتمع زكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا ويشكل ذلك على القول بوجوب التجارة على انه لا اشكال في التخصيص
في اجتماع الزكوتين يحتمل ح تقديم المالية لعموم النصوص وقوتها وبجاز فيها المالية وسبق المالية وتظهر الفائدة في المنع
في تعلقها بالعين او الذمة وربما قيل بالتخيير لتساويهما في الوجوب واستحالة الترجيح ومنع المرجح وعدم الامكان لاجماع
للحديث **قوله** لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة الى قوله واستانف الحول فيهما الجار يتعلق بمحذوف
صفة للاربعين في الموضعين اما الثانية فظ واما الاولى فلقوله سقط وجوب المالية والتجارة اذ لو كانت الاولى
للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه فان السقوط فرع الثبوت ويشكل الحكم بسقوط التجارة بتبدل المالية
لابتناء التجارة على تبدل الاعيان وتقلب الاموال فلا يؤثر فيها المعاوضة وقد ادعى الامام فخر الدين رحمه الله
الاتفاق على بقاء التجارة وانما الخلاف في استيناف حول المالية والقول ببناء حول المالية دون التجارة للشيخ بناء
على اتحاد جنس العوض والمعوض وقد تقدم ان ذلك لا يقدح في البناء عنده فيثبت المالية ويسقط التجارة حذرا
من الثنيا لكن انما يسقط زكوة التجارة عنده بعد تمام الحول لا من حين الشروع وقد نبه عليه المص بقوله بل يثبت
زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة ويظهر الفائدة فيما لو اختل احد شروط العينية في اثناء الحول فان الاخرى
تثبت وفي قول المص سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما اشارة الى تساوي حولهما ايضا كما قلناه
وان قدمنا المالية عند تمامه وهو واضح بعد ثبوت الاستيناف اما قبله فقد عرفت الاشكال فيه وربما وجه سقوط
التجارة بان حول المالية يبتدا من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتداد بعضه في حول التجارة لان الحول الواحد
لا يكون اعتداده للزكوتين فكذا بعضه ويضعف بما مر منا لاجماع فان قيل ان ذلك يستلزم تقديم زكوة التجارة وان
كانت مستحبة على المالية لسبق تمام حولها والا لم يكن لبقائها ثمرة قلنا الوجه انه قائل كما هو الظ من عبارة الكتاب
لم يكن تعينا والثنيا غير محققة لاختلاف وقت الوجوب ومحل الزكوة اما الاول فلان استيناف المالية يوجب

تغاير الحولين وان تصادفا في بعض الوقت واما الثاني فلان محل الوجوب في المالية العين وفي التجارة الذمة فلا
ثنيا في محل واحد وقد وقع نظير ذلك في العبد المشترى للتجارة اذا حال عليه الحول واهل شوال فانه يجب
فيه زكوة الفطرة وتثبت زكوة التجارة في مواضع اخر وان لم يتحقق القائل بذلك كانت الفائدة في جريان
الحول من اول وقت الانتقال لتوقع اختلال شروط المالية فيثبت التجارة فان اتفق تحقيق المالية سقطت التجارة
وان سبقت في الثبوت لما مر وهذا هو الاجود ويحتمل تقديم زكوة التجارة هنا لسبقها وكمال حولها خالية من
المزاحم وسقوط المتاخرة وان كمل حولها لامتناع الثنيا واختاره العلامة في بعض كتبه على ما يعرف منه ويقوى
هذا الاحتمال على القول بوجوب زكوة الفطرة التجارة بل لا يكاد يعدل عنه واعلم انه يمكن حمل كلام المص على ما
يزول معه هذا الاشكال بحمل الاربعين الاولى على القنية وتعلق الجار بالثانية خاصة وحمل سقوط التجارة
على الارتفاع الاصلي وهو انتفاؤها وغايته ان يكون مجازا وهو اولى من اختلال المعنى مع الحقيقة او يقيد
الوجوب بالتجارة عامل يحذف ومن جنس السقوط وهو الانتفاء ونحوه في عطف المص التجارة على المالية المقتضي لجعل
الوجوب مضافا اليهما تجوزا خر منه المص حيث لم يوجب زكوة التجارة ووجه التجوز استعمال لفظ الوجوب
في حقيقته ومجازه فانه لغة الثبوت وهو شامل للندب والله الموفق **قوله** وزكوة الربح بينهما بضم حصة المالك
الى ماله ويخرج منه الزكوة فلا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا ويعتبر في حصة المالك بلوغ النصاب
الثاني لوجوب الاول منه وفي حصة العامل بلوغ النصاب الاول اذ ليس له سواها نعم لو فرض انه يتجر معه مال
المضاربة بما له ايضا وكان نصابا كانت حصته من الربح كحصة المالك ولو قصر المال الاول من النصاب ضم اليه الربح
فيما **قوله** وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا الى قوله وهو الاشبه المراد بانضاض المال لغة تحوله عينا بعد
ان كانت متاعا قال في ص واهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض والمراد به هنا القسمة وان كان
المال عروضا فسماها بذلك مجازا او يريد حقيقته مع الفسخ فان العامل يملك حصته ملكا مستقرا باحد الامرين
ومبنى ما ذكره المص على ان العامل يملك الحصة بالظهور فلا يتوقف على الانضاض وح فيجري حول نصيب العامل من
حين ظهوره وهل له تعجيل اخراج الزكوة بعد الحول وقبل استقرار ملكه باحد الامرين قيل لا لان الربح وقاية لراس
المال لعله يكون الخسران فيتعلق حق المالك به للوقاية يمنع استقلال العامل بالاخراج واختار المص الجواز لانه استحقها
الفقراء الجزء منه يخرج ذلك القدر المستحق من الوقاية وجمع العلامة بين القولين بجواز تعجيل الاخراج قبل ذلك مع بقاء
الوقاية فيضمن العامل الزكوة فلو احتيج الى اتمام المال بها كما يضمن المراة لو اخرجت زكوة المهر ثم طلقت قبل الدخول ورد
بجواز اعسار العامل فلا يتحقق الوقاية واجيب بان امكان الاعسار وثبوته بالقوة لا ينافي حق الاخراج
الثابت بالفعل ولو قيل بعدم ثبوت الزكوة قبل الانضاض او ما في حكمه لعدم تمامية الملك كان وجها فلو قلنا بالثبوت
لم يجب تعجيل الاخراج قبل ذلك **قوله** العقار المتخذ للنماء الخ العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والحمام ملحق بالتجارة
فيزان مال التجارة معد للانتقال والتبدل وانه لم يتبدل وهذا قار وفي الحاقه به في اعتبار الحول والنصاب قولان
وعدم اشتراطهما متوجه وهو خيرة ير **قوله** الخيل ان كانت اناثا سائمة الى ليسة طمع ذلك ان لا يكون عوامل وان
يكمل للواحد المالك فرس كاملة فان كانت بالشركة كنصفي اثنين **قوله** ففي العتاق من كل فرس دينارا ان
الخ المراد بالفرس العتيق الذي ابواه عربيان كريمان وبالبرذون بكسر الباء خلافه سواء كان ابواه عجميين وهو
البرذون بالمعنى الاخص ام ابوه خاصة ويخص باسم المقرف ام امه خاصة ويخص باسم الهجين وفي المص البرذون

الاية فعلى هذا يجوز ان يراد بالبراءة في كلام المص نفيهما قوله اصناف المستحقين للزكوة سبعة جعلهم سبعة بنا
على اتحاد معنى الفقراء والمساكين فان الاشهر كونهم ثمانية لتغاير معنى الاسمين وبطلان الفائدة فيما لو اراد المخرج بسط
الزكوة على الاصناف استحبابا فانه يقسمها ثمانية اقسام وكذا لو نذر بسطها عليهم وقد رجع المص من هذا القول
في غير هذا الكتاب وعدهم ثمانية قوله وهم من يقصر بينهم في الاية اعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما
خاصة دخل فيه الاخر بغير خلاف نص على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في اية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل
فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في اية الزكوة لا غيرها والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما
من الزكوة حيث ذكرا ودخول احدهما تحت الاخر حيث يذكر احدهما وانما تظهر الفائدة فيما لو نذر او وقف او اوصى
لاسوئهما حالا فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس قوله ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه ويعتبر في الكسب
كونه لائقا بحاله عادة بحسب حاله وصفته فلا يكلف الرفيع بيع الحطب والحرث والكنس واشباه ذلك لان ذلك
اصعب من بيع الخادم وهو غير واجب ولو اشتغل عن التكسب بطلب علم ديني جاز له اخذ الزكوة وان قدر عليه لو ترك
نعم لو قدر مع طلب العلم على حرفة لا تنافيه تعينت قوله ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه لان الاعتبار
بزعمهما بتحقق عدم الغناء في الخادم بكون المخدوم من عادته ذلك وان كان قادرا على خدمة نفسه او بحاجته اليه
لزمانة ونحوها اذا لم يكن من عادته ولو احتاج الى اكثر من واحد فكالواحد وفي الدار يكون وفقا ويعتبر
بحاله من غير زيادة في الوصف والقدر فلو زادت عن حاله في احدهما تعين عليه بيع الزائد فاذا اعتاض
بما يليق بحاله وفي حكم الدار والخادم ثياب التجمل لمن هو من اهلها وفرس الركوب وكتب العلم كذلك وثمنها
لفاقدها من جملة المؤن قوله جاز صرفها اليه على وجه الصلة وينوي عند وصولها اليه او الى وكيله او بعده مع
بقاء عينها على ملكه قوله ارتجعت مع التمكن المراد بارتجاعها ارتجاع العين والمثل والقيمة مع تعذرهما وحكم
القيمة هنا كالغصب ولو وجدها معيبة اخذها مع ارش العيب هذا كله مع تصريح الدافع بكونها زكوة اما
لو دفعها اليه ولم يعلم فلا ضمان قوله وان تعذرت كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولا يلزم ضمانها هذا مع اجتهاد
الدافع والا ضمن وهل المراد بالاجتهاد البحث عن حاله على وجه يجوز دفعها اليه بنحو ما لو قيل قوله وقلة ونحوه
ام لا بد من الاستقصاء بحيث لو كان الامر بخلاف ذلك يظهر غالبا يحتمل الاول لانه المعتبر في جواز الدفع والمعروف
شرعا فالامر بالدفع اليه يقتضي الاجزاء وعدم الاجتهاد وفيه دفعها اليه من غير سؤال مظنة فقره او لمن يستحيي من
فيجعلها صلة ثم يظهر انه كان قد خرج من الاستحقاق قبلهما ووجه الثاني انه المتبادر من الاجتهاد عرفا فتركه
الاكتفاء بقوله ونحوه وهذا اجود فان الدفع بدون الاجتهاد بالمعنى الاول غير مجز مطلقا والكلام هنا في الضمان لو
ظهر غير مستحق لا غير قوله ولو ادعى الفقير الفقر قبل وكذا يقبل لو ادعى العيال او الاشتغال بطلب علم يسوغ
له ترك السعي مع عدم علم كذبه من غير يمين قوله او ممن يجب نفقته اي يرتجع مع الامكان ومع التعذر لا ضمان
مع الاجتهاد واستثنى جماعة من الاصحاب من ذلك ما لو تبين كون المدفوع اليه عبدا للدافع فانه لا يجزي مطلقا لعدم
خروجها عن ملك الدافع فيجري مجرى عزلها من غير التسليم وفيه نظر لان الاجزاء مطلقة والعلة مشتركة فان غير المستحق
لا يملك الزكوة في نفس الامر والاكتفاء في الشرط بالظاهر ولعل الاول يتجه مشتركة قوله وهم عمال الصدقة اي الساعون في
تحصيلها وتحصينها بأخذ وكتابة وحساب وقسمة وحفظ ونحو ذلك قوله والفقراء انما يشترط الفقر

فيمن

ال

فيمن يتولى ما يفتقر ولا يشترط فيه الفقر المطلق بل المتعلق بالزكوة وهو المراد بقول المص ولو اقتصر على ما يحتاج
اليه لكفى المص في المعتبر لسبق الاعلماء واستحسنه في البيان قوله ان لا يكون هاشميا نقل الشيخ عن بعض
العلماء عدم اشتراط ذلك لانه ياخذ السهم اجرة لا زكوة وهو قول اهل الاجارة وهو خطر في مقابلة النص
فلا يسمع قوله وفي اشتراط الحرية تردد منشاؤه ان العمل تكسب والعبد صالح له وان سهم العامل وما قبله في
الاية مملوك لمكان اللام والعبد ليس اهلا له وفيه نظر لجواز كونه للاستحقاق او الاختصاص بل قال بعض محققي
العربية ان مرجع المعاني الثلاثة الى الاختصاص وعلى الدخول لها فيه وجد منه الاشتراك وح فلا يلزم من عدم ملكه
عدم اختصاصه واستحقاقه للسهم بسبب العمل وان كان المالك هو المولى والحق ان الاختصاص في الاية اولى لاقتضاء
السياق ذلك وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات ولانه مطلق الاختصاص فيتحد مشترك بين المعاني الثلثة
وهو خير من الاشتراك والمجاز ولاتفاق الاصحاب على ان الاية لبيان المصرف فحسب قوله والامام بالخيار بين
ان يقرر له جعالة او اجرة ولا يشترط ح ان يحصل قدرها عينه او يزيد عليه بل ان يحصل ذلك وان اتم له الامام
من بيت المال ولعله يتم له شيئا جاز ايضا واعطاه ما يراه كباقي الاصناف وعلى ذلك عمل المص قوله ولا يعرف
مؤلفة غيرهم اشار بذلك الى ما ذكره بعض الاصحاب من ان المؤلفة يجوز كونهم مسلمين ايضا اما بان يكون لهم
نظراء من المشركين اذا اعطى المسلم رغب نظراؤهم في الاسلام او لكون نياتهم ضعيفة في الدين ويرجى باعطائهم
قوة نيتهم او لكونهم في اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوا في الاسلام او لمجاورتهم
قوما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا الامام عن عامل ويمكن ردها الى الاخير من الاقسام
الى سبيل الله والاولان الى المؤلفة وفائدة تقريرها ان الاية لبيان المصرف وعدم وجوب البسط والتسوية تقل فائدة
الخلاف ولجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة قوله والعبيد الذين تحت الشدة الى العرف لعدم تقديرها شرعا
ولا بد من صيغة العتق بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة للعتق قوله وان لم يكن في شدة يشترط عدم المستحق هنا
شرط للاعتاق من سهم الرقاب كما هو المشهور فلو اشتراه من سهم سبيل الله على القول بعمومه لكل قربة لم يتوقف
على عدم المستحق بل الاولى الجواز من سهم الرقاب لاطلاق قوله في الرقاب ايضا واعلم ان هذا التفصيل
وما بعده من مسائل متعددة انما يتوجه عند من يوجب بسط الزكوة على الاصناف او لم يرد الاستحباب اذا
عين السهم بالنية عند الدفع والا لم يتوجه هذه الفروع قوله ومن وجب عليه كفارة ولم
يجد فانه يعتق عنه رقبة وفيه تردد منشأ التردد من ان الكفارة ان كانت مخيرة فلا حاجة الى العتق مع امكان
باقي الخصال وان عجز عن العتق وان كانت مرتبة انتقل بالعجز عن العتق الى غيره من الخصال فلا يتحقق الاحتياج
الى العتق ومن ورود النص بجواز ذلك رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم ع ولا فرق بين المخيرة والمرتبة
لذكرهما معا في الرواية والاجود جواز اعطاء المكفر من الزكوة فيشتري هو ويعتق عن نفسه قوله والمكاتب انما يعطى من
والحال هذه جاز اداء نجومه بناء على ما ذكرناه اولا في مثل هذه الفروع انه مكاتب عاجز عن وفاء مال الكتابة
وهو مع ذلك غير فقير فيجوز دفع اداء نجومه قرضا له في غير ما عين له شرعا والمراد بالجواز هنا معناه الاعم فانه لا يجزي
ح فيجب اداء نجومه مصرفه له في غيرها عين له شرعا والمراد بالجواز هنا معناه الاعم فانه لا يجزي ح فيجب اداء نجومه وا
عجزه او صرفه في مال كتابته ولو قيل بان الدافع مخير بين اداء نجومه واخراج الواجب من مال الزكوة مرة اخرى جاز حمل
الجواز على المعنى الاخص قوله ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع هذا ايضا من الفروع التي لا يتعين الا الا

باحد الامرين لعدم وجوب البسط والحاصل انه متى كان فقيرا كان يجوز الدفع اليه من غير تعيين الصنف وعدم
فان لم يعين جاز له صرفه كيف شاء من الوجوه السابقة وان عين له سهم الكتابة اقتصر على دفعه فيها **قوله** ولو
ادعى انه كوتب الخ الاصح جواز تصديقه ما لم يكذبه مولاه ولو صدقه جاز بطريق اولى وربما قيل بالمنع ايضا الا بالبينة
او سماع الصيغة لجواز المواطاة **قوله** نعم لو تاب الخ انما يدفع اليه من سهم الفقراء لو كان فقيرا بمعنى انه غير
قادر على قوت سنته فلو لم يكن كذلك لم يجز ان يدفع اليه من سهم الفقراء وان كان دينه اضعاف ماله لانه حينئذ غارم لا فقير
وشرط الغرم غير حاصل وقوله نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء جاز ان يقتضي هو قبل تقدم ان الفقير انما يعطى
بسبب الفقر مؤنة السنة وان جازت الزيادة دفعة وقضاء الدين لا يدخل في المؤنة وانما دخل في قسم الغارم لكن ان اعتبرنا
البسط لم يدخل الدين في سهم الفقراء وان تاب وان لم نعتبره بني توقف الدفع على التوبة على اشتراط العدالة او اجتناب
الكبائر وان لم نشترطهما لم يعتبر في جواز الدفع اليه التوبة وفي المسئلة اشكال وهو انه مع صرف المال في المعصية ان لم
يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء وان تاب لان الدين لا يدخل في سهم الفقراء والا لم يكن الغرم
قسيما للفقير بل قسما منه بل اما ان تكون التوبة مسوغة للدفع اليه من سهم الغارمين او سهم سبيل الله و
اما ان لا يجوز الدفع اليه لوفاء دين المعصية مطلقا وقد لزم من ذلك احتمالان عدم الجواز مطلقا اعتدادا بالمعصية
المانعة ذكره العلامة حكاية والجواز مع التوبة من سهم الفقراء وهو الذي اختاره الشيخ ره وتبعه عليه جماعة و
الجواز معها من سهم الغارمين واختاره المص في بعض فتاويه والجواز معها من سهم سبيل الله وهو متوجه ويمكن
حل الاشكال بان الفقير وان لم يعط بسبب الفقر الا قوت السنة لكن اذا دفع اليه ذلك ملكه وجاز له صرفه حيث شاء
فيجوز له صرفه في الدين مع ان اعطاءه قوت السنة انما هو مع الدفع تدريجا اما دفعة فلا نعم لو لم يكن فقيرا بان كان
مالكا لقوت سنته لم يتوجه على ذلك اعطاؤه من سهم الفقراء لعدم الفقر ولا من سهم الغارمين لانفاقه في المعصية
فيجب ان يقيد كلام المص في جواز اعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيرا **قوله** وكذا لو كان الميت غريما جاز ان يقضي عنه
وان يقاص اي يقضي عنه من ليس له عليه دين بان يدفعها الى صاحب الدين ولو كانت الزكوة على صاحب الدين قاصه بها الدين
بان يحتسبها عليه ويأخذها مقاصة من دينه وهل يشترط قصور تركة الميت عن دينه الظ ذلك وصرح به جماعة لان
شرط الدفع الى الغارم عجزه عن الوفاء لقصور المال وعجزه عن التكسب ولم يشترط العلامة ذلك بناء على مذهبه من
انتقال التركة الى الوارث حتى الموت فيصير عاجزا وضعفه ظ لتوقف تمكنه من التركة على وفاء الدين لتأخر الارث
عن الدين على القولين نعم لو لم يعلم الوارث بالدين ولم يكن المدين ابقاه شرعا او اتلف الوارث التركة وتعذر
الاقتضاء منه جاز الاحتساب على الميت قضاء ومقاصة **قوله** وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته
لان واجب النفقة انما يمتنع الدفع اليه من سهم الفقراء لمؤنته اما دينه فلا يجب على من يجب عليه نفقته قضاؤه
فيجوز له ان يدفع من زكوته ليقضيه وان يقضي عنه ميتا **قوله** وفي سبيل الله اعلم ان المص عنون الرقاب
وفي سبيل الله من جملة الاصناف مقيدين بالجار وهو تأسيا بكتاب الله وكان الاولى هنا حذف الجار لان
الصنف هو نفس الرقاب ونفس سبيل الله وانما ادخلها عليهما في الاية الشريفة لنكتة لا يدخل في العبارة
وهي ان الله تعالى جعل الصدقات للفقراء والثلثة التي بعدهم وخصهم باللام وجعلها للباقين وادخل
عليهم في اشارة الى ان الاربعة الاول يستحقون نصيبهم على وجه الملك والاختصاص المطلق يصنعون
به ما شاؤوا والحال في الرقاب وما بعدهم فانه جعلهم موضعا للصدقة ومحلا لها فالمتعين عليهم صرفها

في ذلك

في ذلك وهذا المعنى لا يتحقق في العبارة لانه نصيب هذه الاصناف حيث قال الاصناف المستحقين سبعة الفقراء
الخ فليس في هذا الاسلوب الا مجرد عد الاصناف من غير بيان الفارق وان ذكره في تضاعيف عبارته مخالف
اسلوب الاية ولما اشرنا اليه عبر الشهيد ره في كتبه بجعل الرقاب وسبيل الله الخ وهو اجود وفيه الفرق بين
الاسلوبين بل ظاهره مطلق الحال والامر في ذلك سهل فالتأسي بالاية لفظ الفرق الحاصل فيها كان **قوله** وقيل يدخل فيه
المصالح هذا هو الاجود لان السبيل لغة الطريق فمعنى سبيل الله الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه
فيدخل فيه كل ما فيه وسيلة الى ذلك وبذلك وردت الرواية ايضا ذكرها علي بن ابرهيم في تفسيره من العالم
ع ويجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاوصاف الباقية فيشترط في الحاج
والزائر الفقر او كونه ابن السبيل او ضيفا والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه
فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله **قوله** وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده لما عرفت من ان السبيل
هو الطريق ولا يشترط الفقر في بلده والا لدخل في قسيمه وهل يشترط عجزه عن الاستدانة على ما في بلده او بيع شيء
من ماله فيه ونحوه الظ ذلك لتحقق العجز ولم يعتبره المص في المعتبر وليس ببعيد عملا باطلاق النص ويعتبر في كفايته
ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب ولا يجب عليه المبادرة الى الرجوع الى بلده بل حين قضاء الوطر
المطلوب من السفر **قوله** وكذا الضيف اي يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكوة ويشترط فيه ان يكون مسافرا
محتاجا الى الضيافة وان كان غنيا في بلده والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما يأكله **قوله** ولو فضل
منه شيء اعاده الى المالك او وكيله فان تعذر فالى الحاكم ولا فرق في ذلك بين النقدين والمتاع **قوله** الايمان انما
يشترط الايمان في بعض الاصناف لا جميعهم فان المؤلفة وبعض افراد سبيل الله لا يعتبر فيهما ذلك ولعله اطلقه لوضوح
الحال فيه وسبق البحث عنه والمراد بالايمان هنا معناه الاخص وهو الاسلام والولاية للائمة الاثني عشر ع بدليل
ما **قوله** ولا معتقدا غير الحق من المذاهب الاسلامية لاطلاق غير الحق كما لا يخفى **قوله** ومع عدم المؤمن يجوز صرف
الفطرة خاصة الى المستضعفين وورد بذلك رواية عن الصادق ع انه قال كان جدي يعطي فطرته للضعفة ومن لا يتولى
وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والمراد بالمستضعف هنا مستضعف المخالفين كما دلت
عليه الرواية وهو من لا يعاند الحق وولد المستضعف بحكمه والاصح المنع مطلقا والرواية معارضة بما هو اصح منها
ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم هذا ان لم يعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم جواز اعطاء
الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منفي عنهم لانه عبارة عن الخروج عن طاعة الله فيما
دون الكفر وهم غير مخاطبين بالطاعة ومبنى الاشكال على ان العدالة هل هي شرط او الفسق مانع فعلى الاول يحتمل الاول
للدليل الدال على اعتبار العدالة ولانه لو اكتفى بعدم الفسق لزم جواز اعطاء المجهول حاله عند مشترطي العدالة لعدم
تحقق المانع فيعمل المقتضي عمله وهو لا يقول به ويحتمل الثاني حملا للاشتراط على من يمكن في حقه ذلك وهو منفي في الطفل
وعلى الثاني يستحق الطفل بغير اشكال وهذا بخلاف اولاد الكفار فان الايمان شرط في الجملة اجماعا والولد تابع لابيه فيه
وفي الكفر شرعا بخلاف الفسق فيثبت في ولد الفاسق الايمان بحكم التبعية دون الفسق واعلم ان العلامة ادعى في المختلف
الاجماع على جواز اعطاء اولاد المؤمنين وان اعتبرنا العدالة فينتفي الاشكال ويضعف القول باشتراط العدالة اذ لا يكاد
يتصور في الاطفال مع ثبوت استحقاقهم ولو تولد بين المؤمن والكافر تبع الاشرف وفي التولد بين المؤمن وغيره من
الفرق الاسلامية نظر والاجود استحقاقه خصوصا اذا كان المؤمن الاب **قوله** ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم

استبصارها والوجه في اختصاصهما من بين العبادات مع المساواة ان الزكوة بمنزلة الدين وقد دفعها الى مستحقه فلو كانت العين باقية
جاز له استرجاعها **قوله** العدالة الكلام في اشتراط العدالة في الاصناف كما مر في الايمان اذ لا يشترط عدالة الجميع وقد
عرفها الشهيد ره بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة
فلم يعتبر فيها المروة كما اعتبرها في غير هذا المحل بناء على ان الدليل انما دل على منع فاعل المعاصي وعدم المروة ليس
معصية وانما اخل بالعدالة **قوله** والاولى والاحوط لا ريب في ان اعتبار العدالة اولى مع الامكان بل ادعى المرتضى على اشتراطها
الاجماع واكثرهما اجتناب الكباير وان كان عدم اعتبارهما قويا **قوله** ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك لان
واجب النفقة غني مع بذل المنفق فلو لم يبذل له قدر الكفاية من النفقة جاز الا الزوجة فان نفقتها مستقرة في الذمة
لو لم يدفع منهم جهة دفعها اليه في توسعة الذاية على قدر الواجب بحيث لا يخرج الى حد يتجاوز عادة نفقة امثاله ولو
كانت الزوجة ناشزا ففي جواز الدفع اليها مع فقرها وجهان اجودهما العدم لانها غنية بالقوة لقدرتها على الطاعة
في كل وقت ويجوز لها دفع زكوتها الى زوجها وان كان ينفق عليها منها **قوله** ولو كان ممن يجب نفقته عاملا الى الضا
ان القريب انما يمتنع دفعه لقريبه من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه فلو كان من باقي الاصناف جاز الدفع
اليه وكذا لو اراد السفر اعطي ما زاد على نفقة الحضر وكذا يعطي النفقة زوجته وخادمه اذ لا يجب ذلك على القريب **قوله**
ويعطي له زكوة مثله في النسب المراد بالمثل مطلق الهاشمي وان لم يماثله في الاب الخاص كالعلوي وغيره ويتخير مع وجود
الخمس وزكوة مثله في اخذ ايهما شاء والافضل اخذ الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة **قوله** وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة
المراد بالضرورة قوت يوم وليلة لا مؤنة السنة لانه لا يملك من الخمس ما لا نادر وهو حقير فكيفما المشروط بالضرورة
وهذا هو الاجود نعم لو لم يندفع الضرورة بدفع قوت اليوم بان لا يوجد في اليوم الثاني ما يدفع به الضرورة عاما
جاز له اخذ ما يندفع به فلو وجد الخمس قبل فنائه ففي وجوب رده نظر **قوله** ويجوز للهاشمي ان يتناول الواجب
من هاشمي وغيره ويستثنى منه النبي صلى الله عليه وآله فان الاصح تحريم الصدقة عليه مطلقا وكذا الائمة عليهم السلام وفي حكم المندوبة لغيرهم المنذورة
والموصى بها في الكفارة وجهان اصحهما جوازهما فيختص التحريم بالزكوتين **قوله** من ولده هاشم على الاظهر رد بذلك على
المفيد وابن الجنيد حيث ذهبا الى تحريم الصدقة وحل الخمس لمن انتسب الى المطلب ايضا وهو اخو هاشم استنادا الى
رواية لا تنهض بالحجة مع معارضتها بما هو اقوى منها **قوله** وهم الان احترز بالان عن زمن النبي صلى الله عليه وآله فقد كانوا اكثر
من ذلك مثل حمزة عم النبي ثم انقرضوا ولم يبق نسل الا للمذكورين **قوله** والاولى حمل ذلك الى الامام صلى الله عليه خالف في ذلك جماعة
من الاصحاب فاوجبوا دفعها اليه ابتداء لقوله تعالى خذ من اموالهم فان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم واوجبوا
ايضا دفعها الى سعاته ومع تعذرهما الى الفقيه المامون والمشهور الاستحباب لا نرا بهم بمواقعها واجزيوا منعها ولقول
الصادق عليه السلام لو ان رجلا حمل زكوته فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وقد قيل في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
انها شاملة للزكوة الواجبة فيدل على التخيير **قوله** فلو فرقها المالك والحالة هذه قيل لا يجزى وقيل يجزى والاول
اشبه لاختلاف في حصول الاسم سواء قلنا بالاجزاء ام لا للحافر ووجه الاجزاء مع حصول الغرض وهو وصولها
الى المستحق كالدين اذا دفع الى مستحقه وهو حيزة وما اختاره المصنف اجود لانها عبادة قد خولف في فعلها مقتضى
الامر والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهو يستلزم فساد العبادة **قوله** ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو
حالها المالك واخرجها بنفسه فالوجهان والاولى بالصحة والوجه الفساد ايضا والتقريب ما تقدم وللمالك استعادة
العين مع بقائها في الموضعين او تلفها وعلم القابض بالحال وفي رجوعه مع التلف وجهله احتمال **قوله** دفعت

الى

٣٣

الى الفقيه المامون المراد بالفقيه حيث يطلق على وجه الولاية الجامع لشرائط الفتوى وبالمامون من لا يتوصل الى اخذ
الحقوق مع غناه عنها بالحيل الشرعية فان ذلك وان كان جائزا الا انه فيه نقصا في همته وحط المرتبة فانه منصوب
للمصالح العامة وفي ذلك اضرار بالمستحقين وكذا القول في باقي الحقوق والقائل بوجوب دفعها الى الامام ابتداء
اوجب دفعها مع غيبته الى الفقيه المامون **قوله** والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة هذا هو
للاصحاب بناء على ان اللام في الاية ليست للملك بل لبيان المصرف فاستحباب بسطها عليهم للنص والخروج من الخلاف
واعطاء جماعة من كل صنف لو وردهم بصيغة الجمع واقله ثلثة ولا يجب التسوية بل الافضل التفضيل لمرجح من عقل و
فقه او ترك سؤال او شدة حاجة او قرابة **قوله** ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع
وجود المستحق الاصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان خصوصا للافضل والتعميم لصحيحة هشام بن الحكم عن
الصادق عليه السلام **قوله** ولا ان يؤخر دفعها الا بل الاصح جواز التاخير شهرا او شهرين لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام خصوصا
اذا اخرها للبسط او لذي المزية **قوله** نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه واجرة النقل على المالك وعلى ما اخترناه
المصنف يجب الاقتصار على اقرب البلدان الى بلد المال فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن **قوله** ولو نقل الواجب
الى بلده ضمن انما يتحقق نقل الواجب مع عزله بالنية والا فالذاهب من مال المخصص لعدم تعينه للواجب ومع ذلك
فان كان المستحق موجودا في بلد المال ففي تحقق العزل قبل قبضه اشكال لان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه مع
الامكان والمتقرب في صحة العزل مع وجود المستحق فيمكن بناء المسئلة عليه والا لم يتحقق الحكم بالضمان في
عدمه ويمكن ان يريد بالواجب مماثله في القدر والوصف ومعنى ضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله
او في ذمته هذا هو مع وجود المستحق في البلد والا لم يضمن **قوله** ولو عين الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله
عن ذلك البلد ايضا انما يتحقق تعيينه في مال خاص بالنية مع عدم المستحق عند الخرج وان وجد في بلد المال الا انه لم يمكن
التوصل اليه في الوقت وح لا يجوز اخراجها عن بلد المال لانه يصير كبلد زكوة المال وعلى ما اخترناه يكره النقل مع
وجود المستحق بشرط الضمان وانما يتحقق الكراهة والتحريم اذا لم يمكن نقله من محل المستحق فلو قبضه في بلد المال
بنفسه او بوكيله ونقله انتفى التحريم والكراهة **قوله** انما يجزى للامام والساعي مع تحت ذمة المالك ولو تلفت
بعد ذلك وكذا لو قبضها الفقيه الشرعي بخلاف ما لو قبضها الوكيل الا انه يتلف في يده بغير تفريط مع عدم المستحق
وعزلها بالنية **قوله** اذا لم يجد المالك مستحقا فالافضل له عزلها فيكون بعد ذلك في يده امانة فلا يضمن
لو تلفت بدون تعد او تفريط وليس له ابدالها بعد ذلك ونماؤها المتصل تابع لها اما المنفصل فقال الشهيد انه
للمالك ولا يتحقق العزل مع وجود المستحق على الاصح **قوله** المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث
له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام المراد بالوارث المنفي هو الخاص احترازا من الامام وارباب الزكوة
للاجماع على ان احدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث ولما كان عدم الاخص اعم من عدم الاعم صدق نفي الاخص
مع وجود الاعم ويصح ذلك في مثل المقام ووجه القول بان الوارث له هو الامام ظاهر لانه وارث من لا وارث له
الا انه قول شاذ بل قال في البيان انه لا نعلم به قائلا ولعل المراد به من القدماء فان جماعة العلامة في كثير من كتبه
والاصح له لما ذكرناه ولرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه
انما اشترى بما لهم وخصوص مدلولها يختص بانه لا قائل به للفرق واما التفصيل بانه ان اشترى من سهم الرقاب
فميراثه للامام والا فلا رجلي ورد به ارباب الزكوة فلا اصل له في المذهب **قوله** كانت الاجرة على المالك لان دفع المال

واجب عليه ولا يتم الا بذلك فلا يجب عليه من باب المقدمة ووجه كونه من الزكوة مناسبته لما دخل في العمالة من الحساب
والكتابة والقسمة والاصح الاول والفرق ان على العامل في مال الزكاة بعد تعيينه بخلاف الكيل والوزن فان
الكل لم يتعين بدونهما ويعلم من الفرق ان المراد بالحساب والقسمة ونحوهما ليس هو الواقع بين العامل والمالك
بل ضبط قدر الحق وقسمته على المستحقين ان فوض اليه ذلك والا اشكل الفرق بين الامرين **قوله** فان اجتمع للفقير
سببان اوما زاد فائدة على تقدير البسط ظاهرة وعلى عدمه يظهر فيما لو انتفت الحاجة المعتبرة في اهل الوجوه
فانه يجوز ان يزاد بسبب الاخر كما لو اعطي ما يقصر عن مؤنته وكان عاملا فيجوز ان يعطى بسبب العمل وهكذا او لو كان فقيرا
والدفع دفعة لم يجعل العطاء في قدره **قوله** اقل ما يعطى الفقير ما يجب الخ المشهور ان هذا التقدير على سبيل الاستحباب
دون الوجوب بل ادعى عليه في الاجماع مع انه نقل الوجوب في المختلف عن جماعة منا واكثر الاصحاب والاجماع على ان اقل
ما يعطى الفقير ما في النصاب الاول لا الثاني وهذا الحكم انما يتم حيث يمكن امتثاله فلو كان عند المالك نصابان او نصاب
جاز ان يعطى ما في الاول الواحد وما في الثاني لا خر من غير كراهة ولا تحريم على القولين ويحتمل اعطاء الجميع لواحد ان
لم يتحمل من النصب المتاخرة بقدر النصاب الاول للقدرة على الامتثال في النقدين عشرة دراهم ونصف دينار ويؤدون
بان ذلك مختص بزكوة النقدين فلا يتعدى الحكم الى غيرهما وان فرض فيهما نصاب اول وثان نعم لا يلزم وجوبا اخراج
القيمة او استحبابا ولا يعولون به وقيل يتعدى فلا يدفع للفقير اقل ما في النصاب الاول والثاني على حسبه ويحتمل
تقدير اقل ما يعطى بقدر زكوة النقدين مطلقا بذلك الجنس ويعتبر قيمة المخرج ان لم يكن من النقدين باحدهما وهذا هو الاولى
ولو فرض ان ما عنده يقصر عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم اكتفى بدفعها الى الفقير من غير
كراهة ولا تحريم ولو لم يكن للمال الا نصاب واحد كالغلات ففي اعتبار المخرج بقيمة النقدين كما مر الوجهان ولو قصر الحق بعد
المؤن عن المقدر اكتفى به ولو زاد بما لا يبلغ قدرا اخر كما مر **قوله** انا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها الخ الوجوب
الدعاء هو الاجود عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وصل عليهم بعد قوله خذ من اموالهم صدقة فان حمل الامر على الوجوب
متعين الى ان يقوم دليل على غيره واختاره المصنف في المعتبر واكثر المتاخرين عنه وكذا يجب على نائبه خصوصا وعموما
كالساعي والفقيه وما الفقير بل يستحب وهل يجب الدعاء بلفظ الصلوة قيل به لذلك عملا بظاهر الاية وتاسيا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فانه قال اللهم صل على ال ابي اوفى لما جاءه بزكوته ثم ما لو جعل الاجتزاء بمطلق الدعاء لانه معنى الصلوة لغة والاصل
هنا عدم النقل فيجوز ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحوه واعلم انه قد استفيد من الاية
والرواية جواز الصلوة على غير النبي كما ذهب اليه الاصحاب والعامة واتفقوا على الاله لتروحها الفوا في المدلول بوجه عربي
قوله ميراث ومايشابهه من المشابه شراء الوكيل ودفعه اليه من دينه مع موافقته له في الجنس والوصف **قوله** و
يكتب في الميسم هو بكسر الميم وفتح السين المكواة بكسر الميم ايضا ويستحب ان يضيف الى ما ذكر اسم الله تعالى وفائدة الوسم
تميزها لئلا تشتبه ومعرفتها لكونها لئلا يلتقل اليه باحتياده **قوله** فان كان اقراها الا فقراح في الاصل الكلام
الوجل وسؤال الشي من غير معرفة فالمراد هنا تاخير الزكوة بغير سبب مبيح له وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** ولا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب المراد تقديمها زكوة بالنية فان ذلك غير مجز لانها عبادة موقتة فلا يتقدم على وقتها
وقد روي عن الصادق عليه السلام حين سئل عن تقديمها قال الا انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة وكل
فريضة انما تؤدى اذا حلت وجوز بعض الاصحاب تقديمها وتسمى زكوة معجلة ويترتب عليها نقيض الاحكام الاتية و
معنى قول المصنف لا يجوز تقديمها انه لا يجزي بل يقع الدفع فاسدا فلا يستبيح القابض التصرف مع علمه بالحال ويحتمل

ان يريد به التحريم كما هو الظاهر ويتوجه ذلك مع اعتقاده شرعية الفعل لان ذلك تشريع محرم عند المصنف **قوله** ولو كان
النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشهر وقد بنى ذلك على الشيخ حيث ذهب الى ان
المقترض لا يملك العين المقترضة الا بالتصرف فمع بقاء عينها يكون باقية على ملك المقترض فلا يثلم النصاب لو تم بها
والمختار المصنف انه يملك بالقبض مع العقد لان التصرف فرع الملك فلو كان مشروطا به دار مع سياق الكلام فيه التزام الشيخ
وح فليثلم النصاب مع تمامه به **قوله** ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت جاز الاستعادة لا يتوقف على خروج
القابض عن وصف الاستحقاق بل للمالك ان يستعيدها منه كما سياتي وان كان باقيا على الاستحقاق ويعطيها غيره ولو يعطيه
غيرها ومع خروجه عن الوصف له يتعين على المالك استعادتها بل عليه ان يخرج الزكوة منها او من غيرها وكذا الحكم
في حق القابض فله مع طلب المالك يجب عليه الوفاء مع الامكان وان كان مستحقا ففي العبارة تجوز والامر سهل **قوله**
وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض هذا اذا كان قيميا والا وجب مثلها وعلى التقديرين
فله الامتناع من اعادة العين بناء على ما تقدم من ان المقترض يملك العين بالقبض فيجب عليه فيمتنع ان كان قيميا لانه او
زمان دخوله في ملكه والا فمثله وبنى بذلك على خلاف الشيخ والمراد بالقرض المشبه به في قوله كالقرض الماهية الكلية
الشاملة لجميع افراده والمشبه هو الفرد الخاص هنا وهو المحوث عنه وبينهما بهما يجوز تغايرهم بحيث يشبه به والقصد
كما ان جميع افراد القرض كذلك فلا يصح انه تشبيه الشي بنفسه **قوله** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن
الخ قد تقدم ان المختار عند المصنف ان المقترض يملك العين بالقرض والقبض ويجب عليه مثلها او قيمتها بل سياتي منه الميل
الى لزوم المثل مطلقا وانه استرجاع الحق وان بقي القابض على صفة الاستحقاق ففي العبارة تسامحان الاول حكمه
بعدم جواز استعادته العين مع الزيادة المتصلة ومن المعلوم ان الملك يوجب تخير المقترض عند الوفاء في تعيين
الافراد المطابقة للحق من المال الموجود في يده وغيره فلا وجه للحكم بعدم جواز استعادة المقترض العين مع الزيادة
على مذهب المصنف اما على مذهب الشيخ فالمجموع باق على ملك المقترض فله اخذه سواء كانت الزيادة متصلة ام منفصلة
والاعتذار بانه اراد بذلك التنبيه على ثبوت الحكم عند الجميع حتى مذهب من يرى ان الواجب في القيمي المثل فان المماثلة منتفية
هنا بسبب الزيادة لا يدفع لان وجوب المثل لا ينحصر في هذا الفرد الثاني تقييد المنع بارتفاع الفقر لا وجه له لانه
ان التفريع على كونه قرضا لان الزكوة معجلة يوجب التسوية في جواز الاستعادة بين بقاء الفقر وارتفاعه ويمكن دفع
الاول بحمل على ان الواجب المثل في القيمي كما يجيء في بابه ويظهر الفائدة فيما لو لم يوجد من امثال الشاة المدفوعة
شي فانه لا يجب دفعها للمالك لان الزيادة والثانية بانه بقاء مع الاستحقاق لا ثمرة مهمة في الاستعادة فلذا لم يدخل
تلك الحالة في القرض ولا يخفى ان امثال هذه الاعتذارات لا تخل بالمسامحة **قوله** وللفقير بذل القيمة بناء على ان
الواجب المثل مطلقا والا لم يظهر للحكم فائدة وقد تقدم في قوله ببذل القيمة عند القبض ما يدل على اعتبار القيمة والعدول
منه هنا ولو قلنا بالمثل فالحكم كذلك سواء لم يوجد غيرها **قوله** لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد بناء
على ان المدفوع المثل مع بقاء اللازم على الوصف وبنيه بعدم دفع الولد على خلاف الشيخ كما مر فانه لم يفرق بين الزيادة
المتصلة والمنفصلة **قوله** لو نقصت قيل يرده ولا شي على الفقير الخ القول للشيخ بناء على ما تقدم وما استوجهه
المصنف اوجه بناء على لزوم القيمة او المثل مع تعذر غيرها مع احتمال جواز دفعها مع الارش **قوله** لو استغنى بعين
المال الى قوله استعيده انما جاز احتسابه مع استغنائه بعينه لانه لو اخذ منه صار فقيرا وقد ثبت مثله او قيمته
في ذمته فهو في قوة الفقر بخلاف ما لو استغنى بغيره وفي حكم غنائه به ما لو كان علة نافقة لغنا وبان احتجم

منه ومن غيره وفي حكم عناه بغير غنافه بنمائه لان الواجب عليه المثل او القيمة والنماء مستقر في ملكه خارج عنهما
والمراعى بنية الدافع ان كان مالكا الخ اعلم ان النية معتبرة في الزكوة عند الدفع لكن الدفع قد يكون الى المستحق وقد يكون
الى من بيده يدفعه اليه وهو اما وكيل المالك لا غير او وكيله ووكيل المستحق وهو الامام والساعي الفقيه مع تعذرهما و
الدافع الى المستحق اما المالك او احد الاربعة فان دفع المالك الزكوة الى المستحق ابتداء ونوى عنده اجزاء قطعا وان دفعها
الى احد الاربعة ونوى عند الدفع اليه ونوى المدفوع اليه عند الدفع الى المستحق اجزاء ايضا بل هو الافضل وان اقتصر
على نية احدهما فان كان الناوي هو المالك عند الدفع الى احدهم ففي الاجزاء به قولان اجودهما ذلك في غير وكيله
المختص به لان يده كيده فنيته عند الدفع اليه كنيته وهي في يده وان كان الناوي هو الدافع الى المستحق ففي الاجزاء
به وجهان ايضا والاصح الاجزاء به مطلقا وكذا لو لم ينو الدافع الى المستحق ولكن نوى المالك عنده وفي حكم نية المالك
عند الدفع الى الامام نية الساعي خاصة عند الدفع اليه اذا تقرر ذلك فقول المصنف والمراعى نية الدافع ان كان مالكا الخ
يشمل كل واحد من الدفعين الا انه اظهر في الدلالة على ان المراد به الدافع الى المستحق لكنه يقتضي ان نية المالك عند الدفع
الى الوكيل كافية وهو ضعيف ويمكن ان يريد بقوله جاز ان يتولى النية كل واحد من المالك والدافع انما المالك يجزى
نيته عند دفع احد الثلثة الى الفقير ويزول الاشكال بالنسبة الى فرض نيته عند الدفع الى الوكيل ويبقى فرض نيته عند
الدفع الى الوكيل ويبقى فرض نيته عند الدفع الى احدهم مسكوتا عنه مع ان المصنف لم يعتبر منع من اجزاء نيته كل واحد من
الوكيل والموكل خاصة فضلا عن الاجزاء بنية الموكل عند الدفع الى الوكيل قوله ويتعين عند الدفع المراد بالدفع
هنا الدفع الى المستحق ووجه التعيين انه اخراج وقت محل النية لان لو كان المراد بالدفع في الاول اعم فالتعيين هنا
وان كان المراد به الدفع الى المستحق فالمراد هنا بيان وجوبه المتضمن المضيق انه ليس فيما تقدم اشعار به قوله ولو
نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه مع بقاء العين وتلفها وعلم القابض وهو انها زكوة غير منوية فانه لا يملكها
ويضمنها مع التصرف فيصح احتساب ما ثبت في ذمته مما هو ضمنه عليه قوله ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه
لا فرق في ذلك بين ان يكون محل الوجوب عنده متعددا او متحدا ولا بين ان يكون الحق متحد النوع كما لو كان عنده
اربعون من الغنم وخمس من الابل او مختلفة كنصاب من النقدين واخر من النعم ولا بين ان يكون المدفوع من جنس
احدهما او من غير جنسهما فانه اذا اخرج عما في ذمته صح وبقي عليه ما ناد عن عينه او قيمته وهل يبقى له بعد ذلك
صرفه الى ما شاء منهما ام يوضع صرحه فيه بالاول واختار الشهيد الثاني وهو لا جود ويظهر الفايدة فيما لو وجب
عليه شاتان في المثال الاول فاخرج شياه شاة ثم تلف احد النصابين قبل التمكن من اخراج الثانية فعلى الاول
له صرف المخرج الى ايهما شاء فان صرف الى الباقي برئت ذمته وعلى الثاني يسقط عنه نصف شاة ولو تلف النصف سقط
ربع او يمكن فرض من عدم التمكن من دفع الثانية مع القدرة على دفع الواحدة بان لا يجد من يستحق الا واحدة كابن
السبيل ومن يتوقف تكمله قوت سنته على شاة لا غير قوله ولو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته الخ
الفرق بين المسئلتين ان النية حاصلة في المسئلة الاولى مجزوم بها واما التردد في المنوي لانه جازم بالوجوب
على تقدير سلامة المال وبالنفل على تقدير تلفه وارتكاب مثل ذلك جاير للحاجة اذ لا وثوق باحد الامرين
لجواز تلفه فلو اطلق الوجوب لم يكن زكوة ولا صدقة وقد وقع مثل ذلك في قضاء الصلوة المجهولة العين ولو
فرض عدم الحاجة اليه لم يصح كما لو كان جازما بسلامته بخلاف الثانية فان التردد فيها في نفس النية لان
التقدير انه كان مالي باقيا فهذه زكوته او نافلة فقد تردد على تقدير واحد وهو كون المال معلوم الوجود

والزكوة معلومة الوجوب بينه وبين الندب فلا يصح واعلم ان الشيخ ادعى الاجماع على صحة النية في المسئلة الاولى
فاندفع الاشكال مع ما تقرر من الوجه قوله ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب الخ قد تقدم الكلام
في ذلك وانه لا فرق بين المالين المتساويين والمختلفين ولا بين الحاضرين والغايبين والمتفرقين فلعل وجه
التساوي في اصل الوجوب اما في قدر الواجب كما لو تعين من الغنم والخمس من الابل فلا نكتة في ذكره اذ جواز
الاطلاق في المختلفين اغرب قوله وكذا ان قال ان كان مالي الغايب سالما يحتمل ان يكون تتمة المسئلة السابقة
بمعنى جواز اخراج بعض الحق من مالين غايب وحاضر وان ضم الى ذلك تقييد الغايب بكونه سالما ووجه الجواز
مع ما تقدم ان التقييد بسلامة الغايب معتبر وان لم يذكر لان الوجوب فرع سلامته فلا يضر التقييد لانه الواقع
ويحتمل ان يكون مستقلة برأسها والمراد انه نوى الاخراج عن مال الغايب ان كان سالما ووجه الصحة ما مر وهذا
الاحتمال الصق بالمقام وربما احتمل ان يريد معنى ثالثا وهو ان يكون المراد انه لو كان له مالان متساويان حاضر
وغايب فنوى بالمخرج عن الغايب ان كان سالما والا فعن الحاضر ووجه الاجزاء الجزم بالنية على كلا التقديرين
وهذا الحكم صحيح الا ان حمل العبارة عليه يحتاج الى تكلف ويتوجه حينئذ من المتن قوله ولو اخرج عن ماله الغايب
الخ وجه الجواز تقييد الاخراج على وجه معين وقد ظهر خلافه فيبقى على ملكه فيصرفه الى ما شاء ووجه العدم فوات
محل النية وهو حالة الدفع والاصح التفصيل وهو ان الشرط المذكور ان كان قد صرح به بحيث علمه القابض جاز
نقله الى ما شاء لتبين عدم انتقاله من ملكه بتلف المال سواء كانت عين المدفوع باقية ام تالفة ومحل النية
باق لما تقدم من جوازها بعد الدفع على التفصيل وان نواه من غير اعلام القابض جاز النقل مع بقاء العين
خاصة والفرق بين هذه المسئلة وما قبلها على الاحتمال الثاني وهو كونها مستقلة ان الاولى ليس فيها الا بيان
صحة النية وفي هذه التفريع على الصحة بجواز النقل قوله زكوة الفطرة الفطرة لغة الخلقة وقد وفطره فطرا بالفتح
اي خلقه ويقع على الابتداء والاختراع قال ابن عباس ما كنت ادري ما فاطر السموات حتى اتاني اعرابيان يختصمان
في بير فقال احدهما انا فطرتها اي انا ابتدأتها ويقع ايضا على الفطرة الاسلامية قال الله تعالى فطرة الله التي فطر
الناس عليها والفطر بالكسر افطار الصائم ويمكن اخذ زكوة الفطرة من كل واحد من المعاني الثلثة والمعنى
على الاول زكوة الخلقة اي البدن ومن ثم سميت الزكوة المالية وبدنية وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام
ومن ثم قيل بوجوبها على من اسلم قبل الهلال ولو بلحظة وعلى الثالث زكوة الافطار وتتمة الصوم كانه قد
من تركه وتقديم صدقة عوضا عنه وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق انه قال لبعض اصحابه اذهب فاعط من
عيالنا الفطرة من الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قال قلت
وما الفوت قال الموت وهذه الرواية يؤيد كون المراد بالفطرة الخلقة والبدن فان زكوة الفطرة تحفظ
البدن وبمعناه وروى زرارة وابو بصير عنه ان تمام الصلوة اعطاء الفطرة ومن صام ولم يؤد الزكوة فلا
صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له ان الله قد بدا بها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
وهذه الرواية يناسب كونها زكوة الدين وانه المراد بالفطرة ولعل السر في تسميتها زكوة الفطرة المشتركة بين
ما ذكر لتصلح للجميع قوله ولا المكاتب المشروط ولا يجب فطرته على مولاه فيل له لانقطاع تصرفه عنه والمشروط
الوجوب سواء غاله ام اكل من كسبها فالم يعجز عنه قوله ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء بل يجب على مولاه
الا مع عيلولة غيره له وقيل يسقط عنهما معا قوله ولو تحرر وجب عليه بالنسبة والباقي على المولى وقبله

يجب الفطرة عليهما لانتفاء الحرية والمملوكية **قوله** وضابطه من لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه الضابط
من يستحق اخذ الزكوة لفقره فيخرج منه القادر على قوت السنة فعلا او قوة كالمحترف والخادم مع ملكه لقوت سنته ولا
يشترط ان يفضل عن قوت سنته اصواعا بعدد من يخرج عنه مع احتمال الرواية لستة العيال **قوله** ويستحب للفقير
اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومعنى الادارة ان ياخذ صاعا ويدفعه الى احد عياله
المكلفين ناويا به عن نفسه ثم يدفعه الاخذ عن نفسه الى الاخر وهكذا ثم يدفعه الاخير الى المستحق الاجنبي و
لو دفعه الى احدهم جاز ايضا بل هو الظاهر من الادلة ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك منه وله
ان يستحل اخراج ما صار ملكه عنه بعد القبض ويثبت مثله في الزكوة المالية **قوله** من زوجته وعبده وما شاكلهما
يشترط في الزوجة وجوب النفقة فلا يجب الزكوة عن الناشزة والصغيرة خلافا لابن ادريس ولا يشترط الدخول
والمطلقة رجعية زوجة **قوله** وضيفه وما شابه الضيف نزيل الانسان وان لم يكن فلا اكل عنده لان ذلك
هو المفهوم منه لغة وعرفا ولا يشترط ان يفطر عنده مجموع الشهر ولا نصفه الثاني ولا العشر الاخير ولا الليلتين
من اخره ولا اخر ليلة على الاصح بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال وبقاؤه عنده الى ان يدخل ولو دخل بعده
المضيف وجبت عليهم بالنسبة ولا فرق بين من افطر عنده منهم وغيره ولا بين اكله من ماله ليلة العيد وعدمه
وللاستثنائية من عيال الانسان تبرعا قبل هلال شوال كما مر وليس منه الاجير والغائب له او شرط النفقة او قلنا
بانها على المستاجر الا ان كان بحكم الضيف وانما يجب على الضيف مع يساره كما نبه عليه بقوله ومع الشرط يخرج الغنى
اعساره يجب على الضيف الموسر ولو تبرع المعسر باخراجها عنه ففي الاجزاء قولان وعدم التحمل عنه من هو حسن
مع عدم اذن الضيف والا فالاجزاء احسن والظاهر موضع الاشكال ما لو كان الاخراج بغير اذنه ولو تبرع الضيف
باخراجها عن الموسر توقف الاجزاء على اذنه وكذا القول في الزوجة وغيرها **قوله** ما لم يصل العيال الخ المراد بعيلولة
العيد هنا وفيما والضابط في الاستحباب حصول الشرط قبل الزوال **قوله** وان لم يكونوا في عياله لم يجب اخراجها عنه
بعليهما غيره هلا اذا كان المعيل مخاطبا بالزكاة بان كان موسرا والا فالزكوة على العيال الزوج **قوله** وفيه تردد
منشا الشك في كون السبب هو العيلولة او الزوجية والمملوكية وظاهر النصوص الثاني فيجب عليهما وان لم يعلهما كما
مر **قوله** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه لا فرق في ذلك بين علمه باخراج من وجبت عليه وعلمه
مع احتمال الوجوب عليه بعدم اخراج المكلف بها **قوله** اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته لا فرق في ذلك بين
المملوك وغيره ممن يجب نفقته كالزوجة والولد وانما ذكر المملوك على وجه التمثيل والدفع توهم ان الزكوة متعلق
متعلقه برقبته كالزكوة العينية فاذا لم يمكن التوصل اليها لا يجب اخراجها بخلاف غيره فانه لا يتوهم فيه ذلك ويفهم
من العبارة انه لو لم يعرف حيوته لم يجب زكوته وهو موضع خلاف والوجوب اوضح لاصالة البقاء الى ان يحكم
بموته شرعا واكتفى العلامة بغلبة ظن الموت وهو متجه **قوله** اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان
عاله احدهما فالزكوة على العائل والا فوجوب زكوة المشترك على الشركاء بالحصص ثم ان اتفقا قوتا ثم الله
اتفاقهم في جنس المخرج ليصدق اخراج الصاع ولو اخرج كل واحد من جنس فالاجود الصحة وفاقا للشهيد ولو
اختلف اقوالهم جاز اختلافهم في المخرج ولا فرق في وجوبها عليهم بنسبة ما بين تمام حصته فيه واتفاق الوقت
في عيلولة احدهم وعدمه وان كان صاحب النوبة ينفق عليه الا ان يحقق منه التبرع بالنفقة والمراد بقوله
وان عاله احدهما وجبت على العائل به ما لا تكون في نوبته **قوله** وجبت زكوة مملوكه في ماله وكذا زكوة

غيره ممن يجب عليه فطرته وتخصيص المملوك بالذكر انما هو على وجه المثال العادي ونحوه توهم تعلق زكوة العبد برقبته فيقدم
على الدين كالعينية او ليترتب عليه حكم ما بعده وهو قوله وان مات قبل الهلال فان ذلك مختص بالعبد بناء على القول بعدم
انتقال التركة التي من جملتها العبد الى الوارث على تقدير وجود الدين لا بعده فانه **قوله** ولو مات قبل الهلال
لم يجب على احد الا بعد ان يعوله بناء على ان التركة قبل وفاء الدين على حكم مال الميت سواء كان مستغرقا لها ام لا
من ثم اطلق الدين ولو قلنا بانتقالها الى الوارث وان منع من التصرف فيها قبل وفاء الدين كما هو الاجود كانت الزكوة
على الوارث **قوله** وان مات بعده سقطت وقيل يجب على الورثة وفيه تردد منشا التردد الشك في كون قبول الو
ناقلا للملك الى الموصى له من حينه او كاشفا عن سبق ملكه من حين موت الموصى فعلى الاول يسقط عن الوارث
بناء على ما اختاره المص من ان التركة مع الوصية والدين باقية على حكم مال الميت لا ينتقل الى الوارث وعن الموصى له
لعدم انتقالها اليه قبل تحقق السبب الناقل وهو القبول ويحتمل على القول بانه ناقل وجوبها على الوارث بناء على انه
مالك وان امكن تجدد الانتقال عن ملكه لانتقال التركة من الميت بموته واستحالة بقاء الملك بلا مالك وعلى الثاني
يحتمل وجوبها على الموصى له لتبين ملكه حين الوجوب وعدمه لاستحالة تكليف الغافل ووجوبها على الوارث ان قلنا
بانتقال التركة اليه لانه المالك ظاهرا ومن الممكن حين تعلق الوجوب بعدم الموصى له الوصية ومن ثم تردد المص والاصح
وجوبها على الموصى له لما سيأتي انشاء الله تعالى من ان القبول كاشف وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح لانه انما يخاطب
حالة العلم كما لو ولد له ولد ولم يعلم به حتى دخل شوال ولو رد الوصية وجب على الوارث بناء على انتقال التركة
اليه **قوله** وقبل الوصية فمات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجب عليهم وفيه تردد منشاه ان قبض الموهوب بل هو
شرط في صحة الهبة او في لزومها والمشهور الاول فيبطل الهبة بموته ويجب الفطرة على الوارث او ورثته **قوله** والضابط
في ذلك ما كان قوتا غالبا الخ في ذلك جماعة فقصروه على الغلات الاربع والاصح ما هنا القول المص من اصابه قوتا
تغليبا ان يؤدي من ذلك القوت ويحمل الرواية المقصورة على الاربع على الافضل فيجوز الاخراج من الذرة والارز
اصالة لا تابعا غالبا في قوت احد **قوله** ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية المشار اليه بذلك هو ما كان قوتا غالبا
لا الاجناس المذكورة والحاصل ان الاجناس المذكورة يجوز اخراجها اصلا وان لم يكن غالبا في قوت المخرج وما عداها
يعتبر فيه كونه غالبا لا اخرج فيه **قوله** والافضل اخراج التمر ثم الزبيب انما كان التمر افضل لانه اسرع منفعة واقل
كلفة لاشتماله على القوت والادام وفضل الزبيب بخلاف غيرهما فانه يحتاج في الانتفاع به الى ضرب من العمل ويصلح
الادم بخاصته كاللبن لانه يؤدم به وقد اشار الى هذا التعليل في صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ع قال التمر في
الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه **قوله** ومن اللبن اربعة ارطال
فسره قوم بالمدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح وجوب صاع من اللبن كغيره **قوله** وهو ما قدر على اختلاف
الاسعار القائل بهذا التقدير بن معروف ونحو ورد بهما روايتان وحملتا على ما ذكره المص من اختلاف الاسعار
وان قيمة الصاع من احد الاجناس كانت في وقت السؤال مساوية لذلك التقدير ومن اعترف لعدم العلم بالقائل العلامة
في المخ **قوله** ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويمكن عود الخلاف الى القريب اليه فهو تقديمها على
الهلال رخصة وان المشهور جواز تقديمها زكوة من اول شهر رمضان وعوده الى جميع ما تقدم الذي اوله قوله ويجب بهلال
شوال وقد ذهب بعض الاصحاب الى ان اول وقتها طلوع فجر يوم الفطر وما اختاره المص من ان اول وقتها الهلال جيد
المراد به دخول شوال واما تقديمها قرضا قبله فمتى احوط وان الاصح جواز التقديم من اول الشهر لصحيحة الفضلاء زرارة

وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وجماعة من الصادقين ع قال لا يعطى يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطها من اول يوم تدخل من شهر رمضان **قوله** وان لم يكن قد عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء المراد بالعزل تعيينها في مال خاص بقلبها في وقتها بالنية وفي تحقق العزل مع زيادة عنها احتمال ويضعف بتحقق الشركة وان ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله وهو غير المعروف من العزل ولو عزل اقل منها اختص الحكم به واجود الاقوال وجوب قضائها مع خروج وقتها وعدم العزل **قوله** ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن الكراهة مع اخراجها في الوقت او صح وقد مر مثله في المالية **قوله** ومع التعذر الى فقهاء الشيعة المامونين الا ان يجتمع هذا على سبيل الوجوب عند اكثر علمائنا بل ادعى المرتضى عليه الاجماع والروايات به مرسلة والوجه الاستحباب لا فرق في ذلك بين الصاع المخرج منه وعن من يعول **قوله** ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران مع اتصافهم بالصفات المقتضية للاستحقاق لقوله ع لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله ع جيران الصدقة احق بها ويستحب تخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما فيرجحهم في سائر المراتب **قوله كتاب الخمس** الخمس هو حق مالي يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزكوة فالحق بمنزلة الجنس يشمل الزكوة وغيرها وخرج بالمالي غيره كالولاية الثابتة للامام ع على رعيته وخرج ببني هاشم حق الزكوة وخرج بنو المطلب فقد قيل باستحقاقهم له وخرج ببعضها لا ضالة نحو ذلك مما ياذن الامام فانه لا يسمى خمسا وان كان بقدره الباء وكونه عوضا عن الزكوة التي لا تحل لهم فاشار به الى ان الله سبحانه فرض الخمس للرسول ص ولقبيلته اكراما لهم وتعويضا عن الزكوة التي هي اوساخ الناس توسعة عليهم وتشريفا لهم بزيادة قدره وكثرة موضوعه وقلة شروطه ورفع عنهم الغضاضة في اخذه بلا بذله بنفسه وتثنية برسوله وجعله شرط الايمان بالله وبما انزل على رسوله وكل هذه المزايا زائدة على الزكوة **قوله** غنائم دار الحرب المراد بها ما غنم منها باذن النبي ص او الامام ع فاما المغنوم بلا جهة بها كما سياتي وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الاكثر منهم المص وكان عليه ان يذكرها ايضا وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه **قوله** المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو هنا كل ما استخرج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والمغرة واشتقاقها من عدن بالمكان اذا اقام به لاقامتها في الارض ومنه جنات عدن **قوله** والزبرجد هو بفتح الزاء والباء والجيم جوهر مخصوص **قوله** والسفط بفتح النون وكسرها افصح دهن مخصوص **قوله** وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والعمل على المروي ويكفي فيه حصول ما قيمته عشرون دينارا واكتفى الشهيد ره وجماعة ببلوغه مائتي درهم لانها كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام والرواية لا يدل عليه ولا يشترط اتحاد زمان الاخراج ولا اتصال النية بل لو اعرض عنه ثم عاد ضم بعضه الى بعض خلافا للفاضل وكذا لا يشترط اتحاد نوعه بل يضم بعض الانواع الى بعض ويعتبر النصاب في المجموع ولو اشترك فيه جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا والمعتبر اخراج خمسه بعد ان لم يفتقر الى سبك وتصفية والا اعتبر بعدهما ولو لم يخرج منه حتى عمل لا دت فائدة على ذلك كالحلي اعتبر في الاصل نصاب المعدن وفي الزائد حكم المكاسب وكذا لو اتجر به قبل اخراج خمسه **قوله** والا فلا كثراء اكثر الاصحاب لم يعتبروا فيه نصابا بل اوجبوا الخمس في الزائد من المؤنة وان قل **قوله** وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا اي من حيث كونه معدنا فان ذلك لا ينافي الوجوب من حيثية اخرى لكونه من جملة المكاسب فعلى هذا يعتبر فيما نقص من نصاب المعدن ما يعتبر في المكتسب **قوله** كل ما اخذ يعتبر في الارباح كونه مقصودا لتحقق الكثرة فلا عبرة باستنشاق المال بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالرمة **قوله** عشرين دينارا اطلق المص وجماعة اعتبار نصابه عشرين

كتاب الخمس

دينارا ولم يذكروا اعتباره بمائتي درهم مع مساواتهما في صدر الاسلام له وقد تقدم في المعدن الخلاف فيهما وان التمثيل به الحقها بها لكنه توقف هنا قال في البيان ويمكن الحاق نصابا الغنيمة بها وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر لا فرق في دار الحرب بين ان يكون عليه اثر الاسلام او لا وانما يعتبر ذلك في كنز دار الاسلام فالكنز ح اربعة اقسام هنا المشترك وهي كنز دار الحرب مع وجود اثر الاسلام وعدمه وكنز دار الاسلام مع عدمه فالواجد وعليه الخمس مع الشرط والقسم الرابع كنز دار الاسلام مع وجود الاثر والاصح انه لقطة كما سياتي وفي حكم دار الحرب دار حربي معين في دار الاسلام ويعتبر في كنز دار الاسلام وجوده في ارض غير مملوكة للغير والا فسياتي حكمه والمراد باثر الاسلام اسم النبي ص او احد ولاة الاسلام **قوله** فلو وجد في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري المراد بالبايع هنا الجنس فيعرفه كل بايع للملك ان امكن والا اقتصر على الممكن وبدا بالاقرب بالبيع فالاقرب فمتى عرفه القريب لا يفتقر الى سؤال البعيد بل الوصف وادعى به ايضا لم يلتفت الى قوله بدون البينة ويقبل قول البايع من غير بينة ولا يمين ولا وصف اعتمادا على اليد السابقة وتخصيص البايع بالذكر على وجه المثال فلا يختص به بل يتعدى الى الواهب والمصالح والوارث كل واحد منهم وكذا القول فيما لو انتقل اليه بالارث فلو تعدد الوارث اما المالك لجميع الفروض واتفقوا على نفيه او ملكه فلا اشكال فيقسم بينهم في الثاني حسب ما يقتضيه الملك وان اختلفوا فالحكم المعترف حكم المالك فيختص به مع احتمال ان لا يعطى المعترف في صورة الارث الاحصته منه هذا ان لم يصرح المدعي بكون سبب الملك هو الارث والا قوي الاحتمال فيتوقف حصة الباقين وينبغي تقييد ما حكم به للواجد بعدم وجود اثر الاسلام عليه والا فلقطة اذ لا يقصر ذلك عما وجد في الارض المباحة **قوله** وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا الخ الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد في بطن الاولى كالموجود في ارض مملوكة وفي السمكة كالموجود في ارض مباحة ان الدابة ملك للغير في الاصل ولم يعلم انتفاؤه الملك لاجلها كالارض وان الذي في بطنها لم يبعد بحجة المال في الصحراء او اعتلافها من الربل كونه قد ذهب من الملك في العلف فلكونه غلافا في السمكة فانها في الاصل من جملة المباحات التي لا يملك الا بالحيازة مع النية والصياد انما قصد السمكة دون ما في بطنها لعدم علمه به فلم يتوجه اليه قصد التملك فنوع القصد المتوقف على العلم ويشكل اطلاق الحكم في المسلمين فان الدابة كما يكون مملوكة في الاصل كالفرس ونحوها قد يكون من الدواب الوحشية التي تملك بالحيازة كالسمكة فلا يتوجه قصد تملكها الى تملك ما لا يعلم في بطنها والسمكة قد يكون مملوكة بالاصل كما لو كانت في ماء محصور مملوك للبايع بحيث يكون منشاؤها فيه فيكون كالدابة بالمعنى الاول فلا بد من التقييد بذلك في المسلمين ولا يقال ان المراد بالدابة الفرس اذ هي المرادة عند الاطلاق في العرف الخاص لان المراد بها في هذه المسلة ما هو اعم منها بعرف ذلك من كلامهم ومن الرواية التي هي مستند الحكم وهي صحيحة علي بن جعفر قال سالته عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون قال فوقع ع عرفها البايع فان لم يعرفها فالشي لك رزقك الله اياه وما العلامة في كرة الى الحاق السمكة بالدابة مطلقا لان القصد الى حيازة السمكة يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وما يتعلق بها وفي المسلمين اشكال اخر وهو اطلاق تمم الحكم بكون الموجود للواجد بعد الخمس لاي فرض ثم قال ذلك انما يتم مع عدم اثر الاسلام والا فلا يقصر عما يوجد في الارض لاشتراك الجميع في دلالة اثر الاسلام على ما له وان الاصل عدم ذلك لم يجب تقييد جواز التملك بعدم وجود الاثر والاكان لقطة في الموضعين وربما اعتذر عما في جوف السمكة بان ما وقع من مال المسلم في البحر ووصل الى جوفها صار كالمعرض عنه فيجوز اخذه لمن وجده كما فيه

عليه في السفينة المنكسرة الا ان الحكم في المكسر غير مقصود على الماخوذ من البحر ومع ذلك فالاصل ثم **قوله** تفريع اذا وجد
كنز هذا التفريع احد اقسام المسئلة السابقة وصدره منكور فيها وانما اعاده ليفرع عليه حكم ما لم يذكره فهو فما
يوجد في دار الاسلام وعليه اثره وقد تقدم حكمه واما العادى بالتشديد القديم كانه منسوب الى عاد قبيلة وهم
قوم هود والمراد هنا ما لم يكن سكته سكة الاسلام كانت قديمة او حديثة دون محض العادية بناء على الغالب من ان
الكنز الذى حقه ان يكون سكته الاقديمة **قوله** وكلما يخرج من البحر بالغوص المفهوم من الغوص اخراجه من داخل الماء فلو
اخذه من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفي حكم الغوص ما يخرج من داخل الماء بالة مع عدم دخول المخرج في الماء
ويحتمل في البيان الحاق ما اخذه من الساحل بالغوص وانه لم يدخل في مسماه والحاقه بالمكاسب اولى ولا يعتبر في المخرج با
لغوص اتحاد وقت الاخراج بل يضم بعض الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للشهيد ره **قوله**
فلو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس الخمس المنفي هو الواجب من جهة كونه غوصا لا مطلق الخمس وان كانت الجناية نوعهم
ثم ان كانت من الجواهر والسمك ونحوهما الحق بالمكاسب ووجب فيه خمسه وان كان من الحق بالمعدن كاسيان ويظهر
الفائدة في اعتبار بلوغه الدينار عند الحاقه بالغوص والعشرين عند الحاقه بالمعدن وزيادته على مؤنة السنة عند
الحاقه بالمكاسب كما سيأتي **قوله** العنبر ان اخرج بالغوص الخ يمكن الحاق العنبر بالانواع الثلثة المتقدمة فانه مع
الاخراج منه يجب بالغوص ومن وجهه مع بلوغه نصابا بالمعدن معدن ومع قصوره عنه مكتسب فيلحقه حكم ما الحق
به **قوله** ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات الخ المراد بالمونة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله
الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه وما ياخذه الظالم منه قهرا او يصانعه به اختيارا والحقوق
اللازمة له بنذر او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله
عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب عليه ما نقص ولو استطاع للحج اعتبرت نفقته من المونة لكن جميع ذلك انما
يستثنى من ربح عامه فلو استقر الوجوب في مال بان مضى حول عليه الحول وان لم يكن شرطا في الوجوب لم يستثن منه ما
يجدد من المونة فلو حصلت الاستطاعة للحج من فضلات في احوال متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة
فكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة اذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة والا فكالفضلة المتقدمة
كما لو كان اول حول فضلة سنة الوجوب رمضان فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافلة الى الحج وقد يكمل منه ما
يكفي للحج فانه يجب الخمس في تلك الفضلة وان كانت الاستطاعة للحج حصلت في تلك السنة والظاهر عدم اشتراط سفره في سقوط
خمس فضلة عام الاستطاعة بل هو مع عدم السفر بمنزلة التقصير يحتسب له وان اثم بالتاخير ولو عصى بالسفر تلك السنة
لم يحتسب لعدم الوجوب وليس ببعيد الحاق اسفار الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب ويجبر خسران التجارة ونحوها
بالربح في الحول الواحد فيلحق بالمونة وكذا الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة اليه ولا يجبر التالف من المال بالربح
ولو كان له مال اخر لا خمس فيه اما لكونه خمسه او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب الخمس كالميراث والهبة والهدية والمهر وعوض
الخلع فالمونة ماخوذة منه في وجه ومن الارباح في اخر والاحوط الاعدل احتسابها منهما بالنسبة فلو كانت المؤنة
ماية والارباح مايتين والمال الاخر ثلثماية مثلا بسطت المونة عليهما اخماسا فيسقط من الارباح خمساها ويخمس
الباقي وهو ماية وستون وهكذا ولو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزايد وفي الزيادة
لارتفاع السوق نظر وقطع العلامة في يه بعدم الوجوب فيه ولا فرق في وجوب تخميس الزيادة بين الاخراج من عين
الاصل او قيمته ولو نوى المخرج بنسبة الباقي او الزايد لكون ماله في ملك المستحق فلا يحتسب خمسا لغيره وبناء على الثالث

ربح جديد فيجب خمسه **قوله** الا اشترى الذمي من مسلم الخ لا فرق بين ان تكون الارض معدة للزراعة او
غيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض وخص المصنف في المعتبر الارض بالمزارع دون المساكن ويتخير
الارض مشغولة بكون الشاغل مستحق البقاء باجرة لصاحب الارض او مجانا ولا لاحاطها بالقيمة غالبا والاكثر
عبروا بلفظ الشراء تبعا للرواية وقطع في البيان بالاكتفاء بمطلق الانتقال ويتخير الامام او الحاكم بين اخذ خمس العين
او خمس الارتفاع ويتولى النية عند الاخذ والدفع وجوبا عنهما لا عنه مع احتمال سقوط النية ويقطع في البيان
بالاول وجزم به ولا يسقط الخمس عن الذمي ببيع الارض قبل الاخراج وان كان البيع لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع
مع احتمال السقوط هنا **قوله** سواء كانت مما فيه الخمس الخ يتصور بيع المفتوحة عنوة تبعا لاثار المتصرف بناء
وشجر وفيها الاحتياط وجعل خمسها لا باعتبار نفس الارض ولا فرق في وجوب الخمس فيما بين ان يكون قد خمست اولا **قوله**
الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس هذا اذا جهل قدر الحرام وما لكه ولو عرفهما تعين الدفع الى المالك
سواء زاد عن الخمس اولا ولو علم القدر خاصة وجبت الصدقة به على مستحق الزكاة لحاجته ولو علم من وجه دون اخر
كما لو علم انه يزيد عن الخمس اخرج خمسه وتصدق بما يغلب على ظنه انه مع الخمس قدر الحرام فصاعدا ويحتمل كون الجميع
صدقة وكونه خمسا ولو علم المالك خاصة صالحه فان ابى قال في ة دفع اليه خمسه مع الجهل المحض بقدره او ما يغلب على
الظن لو علم زيادته عنه او نقصه لان هذا القدر جعله الله مطهرا للمال ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لم يكن
هذا الخمس كافيا عن خمسه بل يخرج الخمس لاجل الحرام اولا وفيما يقوم مقامه ثم يخمس الباقي بحسبه من غوص او مكتسب
ولو طرء مالك الحرام قبل الاخراج ولم يرض به ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك **قوله** سواء كان الواجد
له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا والمكلف بالاخراج الولي حيث يكون الواجد ناقصا وهو المولى في العبد والولي في الصغير
قوله لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في الارباح الخ لا فرق بين الارباح وغيرها في عدم اعتبار الحول بل يجب فيما
جمع الاوصاف المتقدمة من حين الملك وجوبا مضيقا في غير الارباح وفيما يجب فيه لو علم زيادته من المونة
المعتادة من حين ظهور الربح ولكن الوجوب موسع طول الحول من حين ظهور الربح احتياطا للمكلف باحتمال زيادة
مؤنته بتجدد ولد او مملوك او زوجة وضيف غير معتاد وغرامة لا يعلمها او خسارة في تجارة ونحو ذلك وقيل وقد يكون
الاحتياط للمستحق لاحتمال نقصان المونة ويشكل بان تعجيل الاخراج عن الزايد المعلوم لا يسقط الوجوب فيما تقدم
علم زيادته فان التقديم مبني على التخمين والظن فمتى فضل شيء من المونة وجب اخراج خمسه سواء كان بسبب نقص
النفقة ام لغير ذلك فيتعجل الاخراج بما علم زيادته يختبط للمستحق على التقديرين ولو عجل الاخراج فزادت المونة
لم يرجع على المستحق مع علمه بالحال وتلف العين وفي جواز رجوعه عليه مع بقاء العين وعلمه بالحال نظر وقد
تقدم مثله في الزكوة الا ان عدم الرجوع هنا مطلقا متوجه وانما يعتبر الحول بسبب الربح فاوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة
السنة المستقبلة ولو تجدد ربح اخر في اثناء الحول كانت مؤنة بقية حول الاول معتبرة منهما وله تاخير اخراج خمس الربح
الثاني الى اخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله بعد انقضاء حول الاول وهكذا فان المراد بالسنة هنا ما تجدد بعد
الربح لا بحسب اختيار المكتسب واعلم انه كما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا الغول
فيما عدا المعدن والكنز والغوص **قوله** فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر الخ بل الاصح تقديم قول المستاجر
لانه صاحب اليد حقيقة ولدعوى الموجر خلاف الظاهر وهو انه لا يؤجر دارا فيها كنز ولا يقدح في ذلك كون يده فرعية على
يد الموجر كما في اختلاف البايع والمشتري وكذا تقدم قول كل ذي يد كالمعير والمستعير مع الاختلاف نعم لو شهدت

الحال يقدم على دعوى ذي اليد كالبناء المتقادم عليه ووقت عمل ذي اليد ويحتمل العمل بها مع اليمين كما اختاره في البيان ولو شهدت الحال الذي لذي اليد فلا اشكال **قوله** الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك ونحوه لاريب في اعتبار اخراج المؤنة فيهما لكن هل يعتبر النصاب بعدها ام قبلها فيخرج منه ما بقي بعد المؤنة الجماعة يحتمل كلا من الامرين والذي صرح به الاصحاب هو الاول ولم يتعرضوا فيه بحلاوة كما ذكروه في مؤنة زكوة الغلات **قوله** وقيل يقسم خمسة اقسام قاله وما اسهم الشيخ فقسمه ستة اقسام والاية الشريفة دالة عليه صريحا وكذا الروايات والقول الآخر مع شذوذه لا يعلم قائله **قوله** فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا الخ خالف في ذلك المرتضى رحمه الله فاكتفى بالانتساب بالام خاصة والمشهور الاول واستعمال اهل اللغة حجة عليه ولا حجة له في قوله ص للحسنين هذان ابناي لان الاستعمال اعم من الحقيقة وحمله على المجاز اولى هنا حقيقة لاستلزام الاشتراك والمجاز خير منه وللرواية عن الكاظم ع **قوله** وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع هذا هو المشهور وخالف فيه المفيد وابن الجنيد وقد تقدم الكلام في ذلك **قوله** هل يجب ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم الخ لا يخفى ان المراد بالخمس هنا غير حصة الامام ع ومنشأ الخلاف من كون اللام في الاية للاختصاص او الملك وقد تقدم الكلام فيه في الزكوة وان القول بالاختصاص اوجه حذرا من الاشتراك فيجوز تخصيص من شاء وللرواية عن الكاظم ع **قوله** يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا المراد بالكفاية مؤنة السنة وبالاقتصاد التوسط في النفقة بحسب عادتهم من غير اسراف ولا اقتار ولا فرق في ذلك بين من حضره وبين من غاب عنه من ساير رعيته منهم وهل يجوز نقله عن مؤنة السنة دفعة كالزكوة وجهان اجودهما العدم وفاقا للشهيد والحكم بكون المعوز عليه والفاضل له هو المشهور بين الاصحاب وبه خبران مرسلان فالكوا بنا دليس لها الضر لظاهر الاية المقتضية لتخصيص كل صنف بحصة معينة فالتفصيل قاطع للشركة والزيادة على النص هنا نسخ للقرآن ذهب جماعة الاحاد اوفا دونه فلا نتصادق بردة القسمة فالقول به متجه وهو متجه لولا مخالفة الاجلاء الاصحاب وتوقف العلامة في التذكرة **قوله** وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم الخ المراد باليتيم الطفل الذي لا اب له وفي اشتراط فقره وعدمه قولان فتمسكه فيما تقدم على الطوائف على قدر الكفاية لانه مع وجود الكفاية يسقط نصيبه ولان حصة الامام ع من الخمس عوض من الزكوة وهي مختصة بالمحاويج في غير من ذكر فكذا العوض ووجه العدم جعل اليتيم قسيما للمساكين في الاية وهو يقتضي المغايرة ولانه لو اختلت الاقسام واختاره الشيخ واجيب بان المغايرة بينه وبين المسكين حاصلة على هذا التقدير ايضا فان المغايرة اعم من المباينة والكلام هنا كما تقدم في قوة الدليل وضعفه الاكثر والمشهور ومن ثم كان الاقتصار على اعطاء الفقير خاصة كما اختاره المص هو الاجود **قوله** لا يحل حمل الخمس الخ صحح جواز الحمل مطلقا كما مر في الزكوة خصوصا مع طلب المساواة بين المستحقين وعلى المنع يقتصر في موضع الجواز على اقرب الاماكن فالاقرب ومؤنة النقل على المالك كالزكوة هذا الحكم حال الغيبة اما مع حضوره للامام فينقل اليه مطلقا **قوله** الايمان معتبر في المستحق على تردد من اطلاق الاية ومن ان الخمس عوض من الزكوة والايمان شرط فيها اجماعا ولا اجاد متظافرة باشتراطه فيها وانه صلة ومودة مع ان المخالف بعيد عن ذلك وقيل ومن العجب هاشمي يرى رأيه وبني امية ولا ريب ان اعتبار الايمان اولى واما العدالة فعدم اعتبارها اصح **قوله** وهي الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهي الزيادة ومنه النافلة والمراد هنا كلما يختص بالامام ع زيادة على قبيلته فلذا كانت الانفال المذكورة لرسول الله ص في حياته وهي بعده للامام القائم مقامه **قوله** والارض الموات التي لا يعرف لها مالك كما يستفاد من قوله سواء ملكت ثم باد اهلها الخ والمراد بابادة تمام هلاكهم ولا فرق

كتاب الخمس
كتاب الزكوة
كتاب الصوم

٦٩

بين ان يكونوا مسلمين او كفارا **قوله** وسيف البحار هو بكسر السين ساحل البحر قاله الجوهري **قوله** ورؤس الجبال مما يكون منها لا يخفى ان المراد بها ما كان في غير بصرة المنفرقة وما رجع في الجبال والاودية الى العرف من قطايع وصفايا ان الضابط ان كل ما كان لسلطان الكفر من غير مغصوب من محترم المال فهو لسلطان الامام وقد قيل ان الصفايا ما ينقل من المال والقطايع ما لا ينقل **قوله** وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له ع هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية مرسلة عن الصادق ع منجبرة بعمل الاصحاب **قوله** لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه اشار بذلك الى الانفال المذكورة ومما يرث منه وارث له عندنا وظاهر العبارة تحريم التصرف في ذلك حال حضوره وغيبته الا ما يستثنيه وهو المناكح ومتعلقة والاصح اباحة الانفال حالة الغيبة واختصاص المنع بالخمس الا ما استثنى **قوله** تثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حالة الغيبة الخ المراد بالمناكح السراري المغنومة من اهل الحرب في حال الغيبة فانه يباح لنا شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها للامام ع على ما مر او بعضها على القول الآخر وربما فسرت بالزوجات والسراري التي يشتريها من كسبه الذي يجب فيه الخمس فانه لا يجب اخراج خمس الثمن والمهر وهذا التفسير راجع الى المؤنة المستثناة وقد تقدم الكلام فيها وانه مشروط بحصول الشراء والتزويج في عام الربح كون ذلك لا يفيد الجالبه والمراد بالمساكن ما يتخذه منها في الارض المختصة به ع كالمملوكة بغير قتال ورؤس الجبال وهو مبني على عدم اباحة مطلق الانفال حالة الغيبة وفسرت ايضا بما يشتريه من المساكن بما لا يجب فيه الخمس كالمكاسب وهو راجع ايضا الى المؤنة كما مر مع وجوب الخمس فيها وقد علل اباحة هذه الثلاثة في الاخبار بتطيب الولادة وصحة الصلوة وحل المال **قوله** من اليه الحكم بحق النيابة المراد به الفقيه العدل الامامي الجامع لشرايط الفتوى لانه نايب الامام ع ومنصوب من قبله فيتولى عنه الاتمام لباقي الاصناف مع اعواز نصيبهم كما يجب عليه ع ذلك مع حضوره والى ذلك اشار بقوله كما يتولى اداء ما يجب على الغائب ولو تولى ذلك غيره كان ضامنا عند كل من اوجب صرفه الى الاصناف

قوله كتاب الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية الصوم لغة مطلق الامساك اوالامساك عن الطعام على اختلاف بين اهل اللغة وقد نقل في المص شرعا الى ما ذكره وهو تخصيص المعنى اللغوي مطلقا على الاول ومن وجه على الثاني اما العدم بثبوت الحقايق الشرعية او لانه نقل لمناسبة او لان الكف عن الحيض يدخل فيه الكف عن الكلام وغيرها وعن المفطرات كالفصل يخرج به بعض افراد الصوم اللغوي على الاول ويدخل فيه غير الطعام من المفطرات على الثاني ومع النية فصل آخر ان جعلناها شطرا او شرطا فلينقص بطرده بالكف عن المفطرات ليلا او صبح اليها مع النية وعكسا بتناول المفطرات سهوا فانه صايم مع عدم الكف وحمل النية على الشرعية وهي لا تصح لعينه بجموع المفطرات واصناف وامثالها لعالم مصنف ومن وجه اخر بان الكف عدمي فلا يستحيل التكليف به ومن ثم قيل ان التكليف به متعلق بايجاد او فيكون متعلقه الاشياء به بل متعلق الارادة بالعدم وبانه مدعي اذ المراد بالمفطر مفسد الصوم فيتوقف معرفة كل واحد منهما على الاخر وقد يتكلف بجعل المفطر علما طاريا على اشياء مخصوصة فيصير التعريف في قوة الامساك من الاكل والشرب الخ واختار ذلك ابشارا للاختصار وقد عرفه بعضهم بانه توطين النفس على ترك الاشياء المخصوصة وبينه التزام بالنقل مع عدم المناسبة لكنه اولى لكون التوطين امرا وجوديا وهو حمل النفس على ذلك فيكون من افعال القلوب وهو مستغن عن اعتبار النية لاستلزام التوطين لها نعم ينبغي ابدالها بالقربة لعدم استلزام التوطين لها وقد احسن الشهيد ره في س حيث عرفه بانه توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب الخ من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف والمميز المسلم

الخالي عن السفر وغيره من الموانع التي عدها وان استلزم الطول الذي لا يكاد يسلم منه الكلام فيعرف والله المحيط قوله وفي
بالشرط اشبه قد تقدم الكلام في ذلك في باب الصلوة ونقل ذلك فشبه نية الصوم بالشرط اقوى من تشبيه نية الصلوة به
لجواز تقدمها على الفجر الذي هو اول مهيته والكن يستلزم الدخول في المهية قوله ويكفي في رمضان ان ينوي انه
يصوم متقربا مقتضاه عدم وجوب نية الوجوب مع القربة وهو متجه لعدم امكان وقوع رمضان بنية الندب
للمكلف به فلا يحتاج الى التمييز عنه وهو مذهب جماعة من الاصحاب الا ان يقولوا بوجوب ايقاع الفعل لوجهه من وجوب
او ندب كما ذكره المتكلمون فيجب ذلك وان لم يكن مميزا لكن في وجوبه نظر ولا دليل تام على اضافة الوجوب الى القربة واحوط
وضم التعيين اليهما افضل ما التعرض للاداء مع ذلك اكمل قوله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم المراد الخ
وجوب التعيين في النذر المعين وهو احوطها لكن القول الاول متجها وهو مذهب المرتضى لكن يبقى على القائل
بوجوب التعيين هنا القول بوجوب التعرض للوجوب ايضا لاقتضاء دليله وهو ان الزمان باصل الشرع غير معين
بالنذر وانما يتعين بالعارض وما بالاصل لا يزيله ما بالعارض فلا بد من نية التعيين وهذا بعينه آت في الوجوب
ومقتضى كلام المص الاكتفاء في النذر المعين بالقربة والتعيين وبه صرح في المعتبر وليس الفرق بين الامرين اللهم الا ان يجعل نية
القربة على ما يعم الوجوب كما سيأتي نقله عن جماعة قوله او نسيها آه ولا فرق مع تبيينها بين ان يتجدد له قبل الزوال
بمنع الصوم كالاكل والجماع ومع عدمه نعم لو تناوله قبل الزوال كان الاصل افساده مع عروض ما يوجب الغسل والاولى
بعدم الاعادة لو وقع ذلك في النهار قوله ولو نسيها ليلا آه ما هنا ظرف لنية زمانية والضمير يعود الى الليل المتقدم و
التقدير ان ناسي النية ليلا يجددها في البقية المدة التي بين الليل والنهار وبين الزوال لمن الذي له ذلك في مطلقه ولا يجب ما يجدد
حال التذكر على الفور لئلا يخلو جزء منه عن النية احتياطا فلو تراخى بها بطل الصوم فان جددها قبل الزوال وسيأتي
مثله عن قريب وهذا الحكم في الواجب هو اشهر القولين رواية وفتوى بل كاد ان يكون اجماعا ويستثنى منه قضاء الواجب
كرمضان فانه يجوز تجديد النية له قبل الزوال وان صح بنية الافطار ما لم يفطر بالفعل كما وردت بالنصوص واما صوم
النافلة فالمشهور انه كذلك كما اشار اليه المص وبه روايات دلت باطلاقها عليه وفي بعضها التصريح بامتداد وقتها الى الغروب
والاجود التفصيل الجامع بين الروايات المختلفة الذي صرحت به صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم وهو ان الصوم صحيح
على التقديرين لكن ان وقعت النية قبل الزوال حسب له الصوم لجميع النهار وان نوى بعده حسب له من الوقت الذي نوى فيه الى اخر النهار
فلا بد في صحة الصوم اذا وقعت النية بعد الزوال من بقاء جزء معتبر بعد النية ليتحقق القصد اليه والا لم يصح قوله وقيل يختص آه
هنا منقول الشيخ وحاصله ان نية رمضان يجوز تقديمها عليه يوما ويومين وثلثة والمعنى الاكتفاء بها قبل عروض النية في اوله
مط بل تظهر فائدة التقديم فيما لو نسي تجديدها اول الليلة او نام او اغمي عليه فانه لا قضاء عليه بخلاف ما لم يقدمها فانه يجب عليه
القضاء ومن هنا يظهر ضعف هذا القول لانها ان وقعت معتبرة اجزأت مط وان لم يجز مط كغيرها من النيات مط علم انه لم
يجدد وقت التقديم في كلام من صرح به لكنه صرح بجواز تقديمها ثلثة ايام ولم يذكر ذلك على وجه الانحصار لكن الثلثة هي
المتيقن منه عنده وهذا القول مع شذوذه لا شاهد له في الاخبار وانما استخرجه من الاخبار وهو ضعيف قوله
وكذا قيل آه هذا هو المشهور خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى عليه الشيخ والمرتضى الاجماع واختاره المص في المعتبر والمختلف وانما
جعل تعددها النية لكل يوم اولى وكل التكثر في محله وقلنا بعدم اجزاء النية الواحدة للشهر فعلها اجزأت الاولى ليوم الاول جزما
ضمنا واعلم انه لا فرق بين القولين بين ناسي النية لكل ليلة وبين الذاكر بين الاجماع واقع على الحصاد المسئلة في
القولين فان الشهر في حق الصوم الفاسد من الاجزاء بالنية الواحدة لناسي النية الخاصة للصوم دون الذاكر احالات

قول ثالث ومنشأه على الظ من عموم حاصل القول الاول حيث اجتزأ بالمقدمة للناسي دون العالم فظن ان المقارنة الاولى
اشهر كما ان وهو غلط اتفاقا بقي هنا بحث وهو ان القائل بالاكتفاء بنية واحدة للشهر جعله عبادة واحدة كما صرح به
في دليله ومن شأن العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة انه لا يجوز تفريق النية على اجزائها كما هو المعلوم من حالها
ومن الشكل واحدية تغلط النية متعددة الايام لاستلزام تفريق النية على اجزائها العبادة الواحدة التي تفتقر الى النية
الواحدة اللهم الا ان يفرق بين العبادة المتحدة التي لا يتصور فيها التعدد شرعا كالصلوة وبين ما يتصور كالصوم
ويؤيده حكم بعض الاصحاب ومنهم المص بجواز تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي رفع الحدث عند كل عضو فانه
في ذلك خلاف الا انه اوضح من وجه وجيه وان امتنع في مثل الصلوة بكل وجه فظاهر جماعة من محشي هذا القول كون النية
لكل يوم افضل فضلا عن جوازه ومثل الصوم في الاشكال تغسيل الميت عند من اكتفى بالنية الواحدة للاغسال الثلثة و
الطريق المخرج من الاشكال الجمع بين النية المجموع وبين النية لكل يوم قوله ولو نوى غيره آه وجه ما تقدم من ان المعتبر في نية
الصوم القربة دون الوجوب والتعيين وهي حاصلة في المنوي مع صلاحية الصوم ويلغوا الضميمة الزائدة لعدم وقوع صوم
غير رمضان فيه ويشكل فيه بان ما زاد على القربة من المميزات وان لم يجب نيته لعدم امكان وقوع غير المطلوب في رمضان
شرعا الا انه يجب عدم تجريد النية عن ذلك المنافي لينصرف الامر الكلي الى الفرد المطلوب منه فانه لا يناقيه فيفسد الوجه في
غيره فانه لا ينصرف اليه لان قيود افراد الكلي متنافية فارادة احد الضدين تستلزم عدم ارادة الاخر ولا يلزم من عدم
وجوب نية الفرد الخاص مع كونه هو المطلوب جواز ارادة غيره والحاصل ان المطلوب شرعا من هذا الصوم ماهية من حيث
كونه صوم شهر رمضان وان لم يجب التعرض الى ذلك في النية لا ماهيته من حيث هو اعني لا بشرط شيء حتى يصح مجامعتها لاشياء
ما لحق ان التقرب بالصوم على هذا الوجه لا يتحقق للاتفاق على ان نواه لم يحصل له وانما حصل ما يدعيه الشر الداخل ضمنا
وهو صوم رمضان وذلك غير منوي ولا مقصود فان الدلالة التضمنية هنا غير مرادة وقد قال عم انما لكل امرئ ما نوى
فما قصده لم يحصل وما يريده الشر لم ينوه ولم يتقرب به فيقع باطلا وهذا مع العلم بانه من شهر رمضان اما مع الجهل به كصوم
يوم الشك بنية الندب فانه سيأتي فيتم ما ذكره لان حكم الخطاء مرتفع عنه دون العامد فان كان الدليل متناولا لهما
وايضا فلا قائل بفساد الصوم مط فكان التفصيل اوجه قوله ولا يجوز آه هذا على القول بالاكتفاء بالقربة والحكم با
بالغاء الزائد الموقع كما سلف مشكل لحصول النية المعتبرة بدون التردد فانه لم يؤثر نية المنافي فالمتردد بينه وبين
المطابق اولى ان لا يؤثر ويمكن بناء ذلك على اعتبار نية الوجوب منضما الى القربة كما يظهر من قوله فلا بد من قصد الخ
وان كان ظ كلامه فيما سبق يقتضي خلاف ذلك وانه يكفي نية القربة او يقال ان نية القربة لا يتحقق الا مع ضم الوجوب اليها
فيكون اطلاق الاكتفاء بها مقتضيا للوجوب ايض وهذا المعنى وان كان بعيدا في الظ لكن قد صرح جماعة منهم المص في لف فانه
قال ان القدر الواجب في نية القربة ان ينوي الصوم متقربا الى الله لوجوبه والظ ان نية القربة لا يتوقف على الوجوب
كما صرح به الشيخ وان التردد المذكور مبطل ط لان الاطلاق تعريضا وقد علم وجهه مما سبق قوله فلو صام آه وجه الاجزاء
حصول المقتضي له وهو نية القربة لما ان ملغوا الزائد او يكون نية للواقع فيكون مجزيا فلانه لو جزم بالندب اجزأ عن
رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها اما مجزية او داخلة في الظ منها ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا
ممكن بان ينوي الندب فلا يجوز الترديد ويمنع كون نية الوجوب داخلة في صوم رمضان عند عدم العلم به ومن ثم لم يجز
لو جزم بالوجوب ثم ظهر كونه عنه بل ورد النهي عنه في النصوص وهو يقتضي البطلان في العبادة وكيف كان فعدم الاجزاء
اوجه وان كان الاجزاء متوجها وقد اختاره المص في لف والمشهور في س فاعلم ان موضوع هذه المسئلة اخص من موضوع المسئلة

السابقة لاختصاص هذه بيوم الشك وتفصيل هذه واطلاق تلك والخلاف واقع في المسئلتين وان كان في الثانية اشهر
وربما قيل باتحادهما وان المسئلة مكررة وليس بجيد قوله فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء الامساك
هنا على سبيل الوجوب ويجب فيه النية ولو افطره وجب عليه الكفارة اذ لا منافاة بين وجوبها وعدم صحة الصوم
بمعنى اسقاط القضاء ولو كان قد صام ندبا جدد نية الوجوب واجزأ على النقل بعين قوله ولو نوى الافطار
آه هذا على القول بالاجزاء بنية واحدة مع تقدمها او على القول بجواز تاخير النية الى قبل الزوال اختيارا متوجه لحصول
النية المعتبرة والحاصل انا بنينا في الاستدامة الحكمية لا فعل النية وشرطيتها لا منافاة وتوقف صحة الصوم عليها غير معلوم
وان يثبت ذلك في الصلوة واما على القول بوجوب ايقاع النية ليلا فاخل بها ثم جددها قبل الزوال ففي الصحة نظر لان فات
هنا نفس النية في جزء من النهار وهي شرط في صحة الصوم فيفسد ذلك الجزء والصوم لا يتبعض ومع فينوي عدم الانعقاد
قوله لو عقد نية الصوم آه ما جزم به هنا من الصحة مبني على ما سلف منه ان الفائت انما هو الاستدامة الحكمية لا النية
والشرط هو الثاني لا الاول والفرق بين المسئلتين ح ان نية الافطار في الثانية مسبوقة بنية الصوم دون الاولى
والاقوى فساد الصوم في الصورتين وان كان القول بعدم القضاء في الثانية لا يخلو من قوة قوله نية الصبي آه اما صحة
نيته وصومه فلا اشكال فيه لانها من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف واما كون صومه شرعيا ففيه نظر
لاختصاص خطاب الشرع بالمكلفين والاصح انه تمريني لا شرعي قوله وفي دبر المرأة على الاظهر هذا هو الاصح بناء على ايجابه
الغسل وقد تقدم قوله ويفسد صوم المرأة آه اي المرأة الموطوءة في القبل اذ لا يكون موضع الجزم واما الموطوءة في الدبر
ففي فساد صومها قولان كما في الواطي ويمكن ان يريد بها الموطوءة مطلقا بناء على ما اختاره في الواطي فيكون قد ترك
الخلاف فيها اتكالا عليه او لاشتماله على مسئلتين احدهما اجماعية واعلم انه لم يتقدم ما يدل على فساد صوم الواطي حتى
يتبعه بفساد صوم المرأة وانما تقدم وجوب الامساك عن الجماع وهو اعم من ان يتبعه القضاء وعدمه فكان الاولى ان يجعل
حكم فساد صوم الموطوءة الى المفصل الثاني قوله وفي فساد الصوم آه قد تقدم في الطهارة ان الاصح ايجابه للغسل ح
فيفسد الصوم قوله وعن الكذب آه لا خلاف في تحريم الكذب مط وتاكده على الله ورسوله والائمة في الصوم وغيره
وان كان في الصوم آكد وانما وقع البحث فيه هنا الخلاف فيما يترتب عليه مع استحقاق فاعله العقاب فقيل يجب القضاء
والكفارة وقيل القضاء خاصة والاصح انه غير مفسد وان تضاعف به العقاب قوله وعن الارتماس المراد بالارتماس
غمس الرأس في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن وفي حكم الماء مطلق المائع وان كان مضافا كما نبه عليه بعض
اهل اللغة والفقهاء والاصح الاقتصار على التحريم من دون ان يفسد الصوم وتظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع
فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزاء المقتضي للفساد في العبادة ولو كان ناسيا ارتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه والجاهل
عامد كالناسي قوله وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف ولم يقيد الغبار بكونه غليظا كما فعله جماعة وورد في بعض
الاخبار والظاهر ان عدم القيد اجود لان الغبار المتعدي نوع من المتناولات وان كان غير معتاد فتحريم فيفسد الصوم و
يجب به الكفارة سواء في ذلك الغليظ والرقيق بل الحكم فيه اغلظ من تناول المأكول فانها بعد ما يحرم تناوله وحيث
اعتبر الغليظ فالمرجع فيه الى العرف وسيأتي في العبارة ان ذلك وما اشباهه مقيد بالعمد والاختيار فلا شيء على الناسي
ولا على من لا يتمكن من الاحتراز عنه بحال والحق به بعض الاصحاب الدخان الغليظ وبخار القدر ونحوه وهو حسن
ان تحقق معه اجسام قوله ومن البقاء آه هذا هو الصحيح والاخبار به متظافرة وخلاف ابن بابويه ضعيف قوله
ولو اجنب فنام آه الفرق بين هذه وبين تعمد البقاء على الجنابة فرق ما بين العام والخاص فان تعمد البقاء عزم

على

على عدم الغسل وعدم نية الغسل اعم من العزم وعلى عدمه والحاصل ان النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح مع نية الغسل
ليلا فان لم يصح النوم ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد
الانتباه والا كان كتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياده الانتباه والا كان كتعمد البقاء على الجنابة
قوله ولو انتبه آه قد تقدم ان النومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل وامكان الانتباه او اعتياده
فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا الا ان عزم على الغسل واعتاد الانتباه لكن خالف واثم فاصبح نائما
وجب عليه القضاء خاصة والاصح ان تجديد الجنابة بعد الانتباه مرة اولى لا يهدم العدد وسيأتي حكم النومة الثالثة
قوله ولو استمنى آه لا فرق في ذلك بين المرأة المحللة والمحرمة ولا بين معتاد الامناء بذلك وغيره ولا بين القصد اليه
وعدمه لاطلاق النص والتقبيل نوع من اللمس فيلزمه حكمه قوله ولو احتلم آه ولا يتوقف صحة الصوم ح على الغسل
بل انما يجب للصلوة او لصوم اليوم المقبل فان تركه فهو بحكم تعمد البقاء وفي بعض اخبار اجماعي قوله وكذا لو نظر آه
لا فرق في ذلك بين المحللة والمحرمة نعم لو قصد الامناء او كان معتادا بذلك منه فان كان الى المحلل وجبت الكفارة وما
في ذلك للشيخ فاوجب القضاء مع النظر الى المحرم والامناء من غير تفصيل قوله والحقنة بالجامد جائز آه المراد
بالجامد نحو الفتائل وان كان لا يطلق عليه الحقنة عرفا والاصح تحريم الحقنة بالمائع من دون ان يفسد الصوم
انما يفسد آه الحاق الجاهل بالعامد في وجوب القضاء لا الاثم هو وان في الكفارة فالاحوط الحاقه كما جزم به المص واما
مترو الاصح انه لا كفارة عليه لرواية زرارة وابي بصير عن الص ع قوله وكذا المكره آه لا خلاف في عدم وجوب القضاء
على من وجر في حلقه بغير اختياره لانه لم يفعل المفطر واما المكره فان بلغ حدا يرفع قصده او يذهب
اختياره كمن لو وجر فاه بضرب شديد او تخويف عظيم حتى لم يملك امره ولم يكن له ريث قصد الفعل فلا قضاء ايضا
وان لم يبلغ ذلك الحد بان توعده بفعل لا يليق بحاله بحسب حاله من ضرب او شتم ونحوهما وشهدت القرائن بايقاعه
ان لم يفعل الا باختياره لم يذهب وقصده لم يرتفع ففي فساد صومه ح قولان احدهما الحاقه بالاول والقول به دفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملته القضاء ولسقوط الكفارة عنه وهي من جملة
احكامه والاصح وجوب القضاء وان ساغ له الفعل لصدق تناول المفطر عليه باختياره وقد تقرر في الاصول ان المراد
برفع الخطاء ونحوه في الحديث رفع المواخذة عليهما لا رفع جميع احكامها ومثله الافطار في يوم يجب صومه للتقية
اما التناول قبل الغروب لها او في المشرق في سقوط الافطار مطلقا يحق الخلف فكانه نظر الى ظاهر الخبر عن الص ع مع السفاح
حيث افطر معه اول يوم من رمضان وقال لان افطر يوما من رمضان احب الي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله
والظاهر الاكتفاء مطلق الفرد كما في غيره من مواضعها ويخلو هذا الخبر من بعض الروايات وفي بعضها لان افطر يوما
من شهر رمضان فاقضيه وهو نص على القضاء فيكون كذلك في الاكراه كما اخترناه وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقية
يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر ومثله ما لو تادت بالاكل فشرب معه او بالعكس قوله لا
باس بمص الخاتم آه الضابط في ذلك جواز كل ما لا يتعدى الى الحلق ولا فرق بين المضغ للصبي وغيره وحصر المص تبعا
للرواية حيث تكون فيها الصبي وان فاطمة ع كانت تمضغ للحسنين ع وهي صائمة ولو سبق منه الى الحلق شيء بغير اختياره ففي
فساد الصوم وجهان اجودهما عدم الافساد للاذن فيه وعدم الاختيار في الدخول قوله يستحب السواك آه لا
فرق في ذلك بين اول النهار واخره عندنا ويبرأ بالرطب على خلاف الشيخ والحسن حيث ذهبا الى الكراهة به ولا يخفى ان
ذلك مقيد بما اذا لم يتعد الى الحلق شيء من اجزاء المتخلله والا حرم قوله والاستمناء هو طلب الامناء والمراد به

حصول الاذى به لا مطلق طلبه وان كان الطلب محرما لكنه لا يوجب الكفارة بل ولا حصوله **قوله** وايصال الغبار الى الحلق لا فرق
في ذلك بين غبار المحلل كالدقيق وغيره كالجص والتراب ولا يشترط كونه غليظا كما هو ظاهر اطلاق **قوله** ومن اكل ناسيا اه
هذا انما يتم في افطار الجاهل بالحكم وقد تقدم ان الاجود سقوط الكفارة عنه وان كان ما اختاره المص احوط **قوله** فيتخير
في ذلك وقيل بل هي على الترتيب الاصح انها مخيرة وعليه الاكثر **قوله** وقيل يجب بالافطار على محرم اه هذا القول اسنده الى
رواية رواها باسناده عن الهروي عن الرضا ع دلت على التفصيل وانما ترك المص العمل بها لان في سندها عبد الواحد بن
عبدوس النيسابوري وهو مجهول الحال مع انه شيخ ابن بابويه وهو قد عمل بها فهو في قوة الشهادة له بالثقة
ومن البعيد ان يروي عن غير الثقة بلا واسطة واعلم انه صرح في باب الكفارات بصحة الرواية وهو صريح
في انه كثيرا يعمل بالواحد وان قال جماعة قد قال في غيره من الكتب انه لا يحضره حاله فكيف كان فالعمل بها متعين مع
اعتضادها بموثقة سماعة ولا فرق في المحرم بين الاصلي كالزنا واكل مال الغير بغير اذنه والعارض كالوطي في الحيض
ومن افراد المحرم الاستمناء وايصال الغبار الذي لا يسوغ تناوله في غير الصوم الى الحلق وابتلاع نخامة الراس اذا
صارت في فضاء الفم او مطلقا مع امكان اخراجها على قول **قوله** انه افطر زمانا نذر صومه اه الاصح ان الكفارة هنا كفارة
كرمضان مطلقا **قوله** ومن اجنب اه منشأه اصالة البراءة وضعف مستند القائل بها فان الاخبار التي استدل
بها غير صريحة في ذلك ومنه انه عاد بالنومة الثالثة كالنوم عقيبا للغسل وفيه منع ان مطلق العدوان بالنوم
يوجب الكفارة وقد صرح في هذه الكفارة بل صرح بعدم العدوان بالنوم ثانيا فضلا ثالثا وانما اوجب القضاء وله
دليل على العمل بالمتن اولى **قوله** ولا افطار اه مستند ذلك النصوص الدالة على ان تارك مراعاة الفجر ثم يظهر طلوعه
يجب عليه القضاء وان استند فيه ولا منافاة بين وجوب القضاء وجواز الاكل واحترز بالقدرة على المراعاة
عن العاجز عنها كالاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما من ظن عدم الطلوع بل يحتمل ذلك مع الشك ايضا عملا باصالة عدم
عدم الطلوع ومقتضى اطلاق النص وجوب القضاء مع ترك المراعاة وان كان المخبر اكثر من واحد ويمكن الفرق بين
اخبار العدلين وغيره لانهما حجة شرعية فلا يجب القضاء معهما واختاره بعض الاصحاب ولا باس به والخبر لا ينافيه
لانه فرض فيه كون المخبر واحدا **قوله** وترك العمل اه لا فرق في ذلك بين كون المخبر عدلا او فاسقا لاطلاق النص
والاصحاب نعم لو كان المخبر بالطلوع عدلين فتناول وجبت الكفارة وان ظن كذبهما للحكم بقولهما شرعا فهو في قوة تعمد
الافطار مع تيقن الطلوع وبقي في المسئلة قسم ثالث وهو ما لو عجز عن المراعاة وانتفى اخبار العدلين بالطلوع فتناول
ثم تبين الطلوع فيحتمل القول بعدم وجوب شيء لعدم تقصيره وعمله بالاصل ووجوب القضاء لمطلق الافطار
في نهار رمضان وغاية ما هنا نفي الاثم والفرق بين ما لو ظن بقاء الليل وعدمه فلا يجب في الاول دون الثاني
ولم اقف في ذلك على شيء **قوله** وكذا الافطار تقليدا اه المراد بالمفطر هنا تقليدا من يقدر على المراعاة فتركها اعتمادا
على قول المخبر ثم ظهر فساده كما صرح به جماعة منهم مصرحات في الفرض بنفي الكفارة وفي الحكم بنفيها اشكال لانه
بقاء النهار وتعمد الافطار فيه مع نهي الشارع عنه فلا يقصر عن مطلق المفطرين في شهر رمضان للحكم الا ان
يحمل تحريم الافطار حينئذ فيلحق بالجاهل والمص لا يرى سقوط الكفارة عنه كما مر ولو كان المخبر عدلين او عدلا واحدا
لمن لا يقدر على المراعاة لم يجب القضاء لان ذلك سند شرعي مع احتمال وجوب القضاء على القادر على المراعاة مع
شهادة العدلين لقدرته على اليقين فلا يجوز له البناء على الظن **قوله** والافطار اه اعلم ان في تحقيق حكم
المسئلتين اشكالا وفي كلام الاصحاب فيهما اختلافا وتحرير الحال فيهما مهم وتلخيص البحث ان الموجود من النصوص

الصحيحة

الصحيحة في هذا الباب متعارضة ظاهرا ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود
عند غروب الشمس فظنوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان
يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وفي صحيحة زرارة عن الباقر ع قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ومثلها اخبار اخر صريحة
في الافطار قبل الغروب بناء على ظنه وانه سليم من عيوان يقتضيه ومعنى ط والى الاخبار دال الاصل الاول وظنوا الانه احقاقا
ولا يصلح بعده هنا فقد طابقت الاخبار على ان موضوع المسئلة الظن واما الاصل للافطار مع الشك اما الوهم
فليس فيه نص فيما علمنا والادعاء مع انه تفرد ذلك فقد اختلف كلام الاصحاب فيمن افطر لظن دخول الليل
ثم تبين خلافه فهل يجب عليه القضاء ام لا مع اتفاقهم ظاهرا على انه لا كفارة عليه فذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى
في ولف والشهيد الى الاول لدلالة الخبر الاول عليه ولظهور فساد الظن لكن ظن الطهارة فضلا ثم تبين العدم واجابوا
عن الاخبار الاخر بعدم طرحها الاول في عدم القضاء وضعف الثانية ومنهم من عكس الحكم فاسقط القضاء عملا
بتلك الاخبار واجاب عن الاول بانه وان كان صحيحا الا ان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس وقد توقف ق فيما
ينفرد به محمد بن عيسى عنه ومنهم من عمل بالاخبار وجمع بينهما بحمل الاول على من له طريق الى العلم والاخر على من
لا طريق له ويشكل عدم وجوب الكفارة على الاول مع علمه بعدم جواز افطاره بذلك الظن لاقدامه على الافطار
في نهار شهر رمضان عمدا الا ان يقال ايجاب القضاء لا ينافي ايجاب الكفارة ايضا ويؤيده قوله في الخبر
لانه اكل متعمدا ومنهم من نزل ذلك على مراتب الظن فاوجب على الظان القضاء ومن غلب على ظنه دخول الليل لا قضاء
عليه وهذا التفصيل لابن ادريس وانما اوجب على الافطار مع الشك القضاء والكفارة ويشكل بعدم انضباط
مراتب الظن حتى يجعل بعضها غالبا وبعضها غير ذلك بل الظن كله غالب وبان الحكم في النصوص معلق على مطلق
الظن في الحالين والحق ان الاستدلال بالاخبار من الجانبين لا يليق بالمص لما بيناه فالاولى قطع النظر عنها فوجوب
القضاء اما على الظان الذي لا طريق له الى العلم فلا اجماع غير واضح لعدم تقصيره وتعبده بظنه فلا يكون تناوله
مستندا الى التناول في اول النهار بعد اجتهاده ولا فرق في هذا بين اول النهار واخره فان تخلفا في الاول لانه لا شك
في الاذن في التناول ويبقى اخبار عدم القضاء مؤيدة لذلك وان لم يصلح للتأسيس ثم عد الى عبارة الكتاب فقوله
والافطار للظلمة الموهمة يمكن ان يريد بالوهم هنا معناه الاصطلاحي وهو الاحتمال المرجوح الذي لا يمنع من
النقيض وهو المقابل للظن بالنسبة الى الاحتمالين فان الطرف الراجح مظنون وايجاب القضاء على هذا التقدير
واضح اذ لا يجوز له الافطار على هذا الوجه فيكون متعديا بافطاره فيجب القضاء لكن يشكل عدم وجوب
الكفارة ايضا لما قلناه وحيث لا يجب الكفارة هنا لا يجب ايضا مع الشك في دخول الليل اعني تساوي الاحتمالين
بطريق اولى وان شاركه الوهم في عدم جواز الافطار والذي ينبغي وجوب الكفارة في الموضعين ويمكن
ان يريد بالوهم معناه اللغوي وهو يحتمل امرين احدهما ان يريد به الظن فانه احد معانيه كما نص عليه الجوهري
وغيره وعلى هذا المعنى وهذا المعنى مستعمل في النصوص كثيرا كقوله ع في باب الشك اذا ذهب وهمك الى الثلث فابن
عليه وان ذهب وهمك الى الاربع فابن عليه الخ وح يكون تفصيل المص في اختلاف مراتب الظن كتفصيل ابن ادريس فيجب
القضاء مع الظن ولا يجب مع غلبته والثاني ان يريد به الغلط اي الظلمة المغلطة في دخول الليل حيث يحتمل او يظن
دخوله ثم يظهر الخلاف فتقول وهمت في الشيء بالكسر اوهم وهما اذا غلطت وهذا المعنى يشمل الوهم بالمعنى الاصطلاحي

والشك والظن ويبقى غلبة الظن خارجة منه بالتنصيص عليها وان دخلت فيه لولا ذلك وهذه المسألة مع ما فيها من
الاشكال خارجة من النصوص وانما ذكرها جماعة كذلك مطلقة اطلاقا غير جيد ولتشكل الفرق بينها بين مراتبة الظن في
الحكم فانه لا ينضبط على وجه معين اذ ما من ظن الا وفوقه ما هو اقوى منه ودونه ما هو ادنى لاختلاف الامارات الموجبة
له والوقوف على اول جزء من مراتبه لا يكاد يتحقق وقد عرفت ان الحكم في النصوص معلق على مطلق الظن والظن انما
يعتد بغلبة الظن كذلك وقيل بالغلبة فيه سيأتي لانه لا يكون الا كذلك فانه رجحان احد الطرفين على الاخر وقدم مثله
في الصلوة في باب الشك ووقع للشهيد في بعض تحقيقاته على هذا المحل بين الوهم والظن مع حكمه باشتراكهما في الرجحان بانه
الوهم ما كان الامارة غير شرعية والظن للامارة شرعية وهذا التفسير مع انه لا تحقيق له في هذا المقام معنى فان الامارة
المرجحة للظن وبعض بعتقد العلم كافية كيف كانت والذي يظهر في المسألة حيث لا نص فيها الا في صورة الظن على ما فيه
ان المتناول مع الوهم بالمعنى الاصطلاحي ومع الشك يجب عليه القضاء سواء انكشف بعد ذلك بقاء النهار او اشتباه او اظلم لا
لاصالة بقاء النهار ثم ان علم ان مثل ذلك لا يجوز له الافطار وجب عليه الكفارة ايضا وان جهل الحكم بني على
حكم الجاهل وقد تقدم لو ظن بعد ذلك ان الليل كان قد دخل وقت التناول ففي سقوط القضاء والكفارة احتمال
من مطابقة الواقع في نفس الامر وقدامه على المخالفة الموجبة وانما كرهه الصوم ويظهر من قوله في هذا عدم القضاء و
مثله ما لو ظن الدخول ولم يطرق الى العلم ويظهر من المتأخرين انه لا كفارة في هذه الصور وقد عرفت ما فيه والوجهان
آتيان فيمن افطر يوما يعتقده من شهر رمضان ثم تبين انه العيد وافطر المسافر قبل تحقق بلوغ الترخص ثم ظهر انه في محله او
ظن ان سفره بعد الزوال فافطر ثم تبين انه قبل وعدم الكفارة في الجميع متوجه وان حصل الاثم ولو ظن الدخول والظلمة
لا الى العلم جاز له الافطار ثم ان تبينت بالمطابقة او استمر الاشتباه فلا قضاء وان ظهرت المخالفة فقولان اجودهما
كذا وانما خرجنا منه اسلوب الحاشية لان هذه المسألة من المهمات قوله ويفسد الصوم اي سبقه بغير اختياره وانما ينتفي
الافطار به انه لم يبلغ شيئا مما خرج منه وصار في فضاء الفم اختيارا فلو ابتلعه كذلك وجب القضاء والكفارة وكذا لو نفى
الكفارة في صورة التعمد مشروطة بذلك والاكثر وصل هل كفارة واحدة ام ثلث بناء على ايجابه لكل الحرم … وجهان
ويمكن الفرق بين المستحيل من اسم الطعام وغيره قوله والحقنة بالمايع قد سبق ان الاصح تحريمها منه وان يوجب
القضاء قوله ودخول الماء الحلق للتبرد اي يوجب القضاء دون الكفارة والمراد مع عدم تقصير في التحفظ والا وجبت
الكفارة قوله دون التمضمض للطهارة اطلق المص كباقي الاصحاب الطهارة للصلوة من غير فرق بين صلوة الفريضة
والنافلة وعلى هذا الاطلاق دلت ثقة سماعة لكن في صحيحة الحلبي او حسنة الفرق بينهما وايجاب القضاء في وضوء
صلوة النافلة وهو حسن ولا يخفى ان ذلك كله مقيد بما اذا لم يستند السبق الى تقصيره في التحفظ والا اقتضى وكذا لو لم
يكن المص سبق الماء في الاستنشاق لندوره وعدم النص عليه وفي الحاقه قريبا بالمضمضة احتمال متوجه لاشتراكهما
في كون الفعل عبادة وهذا انه فيما سرى لا نقول به ونتوقف فيه مع … والظاهر عدم القضاء فيه للالحاق بالمضمضة بل
للاذن في الفعل وعدم الاختيار في التناول ولا يرد مثله في تمضمض النافلة لخاصية النص فيها ولكونه وفاقا
القول بالحاقه بالمضمضة مط اما احتمال القضاء مط فغير متوجه وينبغي الحاق المضمضة لازالة النجاسة بالصلوة
الواجبة وبه قطع الشهيد قوله ومن نظر الى من يحرم آه قد تقدم ان الاصح عدم الوجوب الا مع قصد الامناء
او اعتياده ولا فرق في ذلك بين المحللة والمحرمة قوله لو تمضمض متداويا مقتضى العبارة الصحيحة وجوب القضاء
هنا بطريق اولى ولا باس به قوله فان ابتلعه ينبغي ان يكون محل الخلاف فيما لو ابتلعه جاهلا لا بتحريمه والا فلا

وجبت

وجبت الكفارة قطعا لكن الشيخ في ق اطلق القضاء لكان قوله فان ذاك ضعيف قوله وفي السهو خلاف اطلاق العبارة
وغيرها يقتضي عدم الفرق بين من قصر في التخليل وغيره وقيل ان المقصر في التخليل لو ابتلع شيئا من الباقي ناسيا
يقضي لتفريطه وتعريضه للافطار ولا باس به قوله وقيل الصب آه منشاؤه من وصول المفطر الى الجوف ومن
عدم صدق الاكل والشرب وغيرهما مما ثبت كونه مفطرا وانما التزم البراءة والاصح عدم الافساد بذلك ومثله
ما لو طعن نفسه برمح او داوى جرحه جرحه بكل ونحوهما واما الاحليل مخرج البول وهو ثقبة الذكر قوله لا تفسد الصوم
آه هي بفتح النون النخامة بالضم ايضا والمراد به هنا ما يخرج من الصدر فان ما يخرج من الدماغ باق ذكره ويفهم من
كلام المص ان ذلك لا يسمى نخامة انه لم يقسمهما الى قسمين وانما اعطيهما حكما ما معهم احتوج فلا يدخل في الفضل الا على …
ابتلاع النخامة واطلق جماعة من الاصحاب عليهما اسم النخامة وهو الظاهر وقد اختلف كلام الاصحاب في النخامتين
ويحتمل المص ابتلاع الاول لانها لم تخرج من فضاء الفم كالريق ومنع من ازدراد الثانية وان لم يصل الى الفم والمشهور
تساوي بينهما وجواز الازدراد ما لم يصلا الى فضاء الفم ومنعه اذا صارتا فيه محتجا بالرواية عن الصادق ع
لا باس بان يزدرد الصائم نخامته وقد حملها في هي وغيره على ما لحق بالريق لجواز ازدراد احدهما من فضاء الفم
محتجا بالرواية ايضا وفي طريقها ضعف وكلام الشهيد احدا فاذا تقرر ذلك كان ابتلع النخامة حيث يحرم فان كان من
خارج الفم وجبت الكفارات الثلث لتحريمه ثنا ولها على غير الصائم وكذا لو نفا والتخامة غيره او يقرب وان كان احد
الزوجين وما ورد من تسويغ الامتصاص لا يستلزم الازدراد ولو كان التناول من الفم حيث يحرم ففي وجوب
الثلث او الواحدة نظر منشاه الشك في تحريم ذلك على غير الصائم والمتيقن هو الوجوب بالواحدة قوله ماله طعم آه
المراد ان ماله طعم اذا تغير الريق طعمه ولم ينفصل منه اجزاء لو ابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم به قولان
احدهما الافساد لان الطعم عرض فيستحيل عليه الانتقال من محله فوجوده في الريق دليل على تخلل الاجزاء معه وجوابه
منع الكبرى او كليتها وانما الريق ينفعل بكيفية ذي الطعم بالمجاورة كما ينفعل الهواء والماء بالرايحة ونقل
مر في هي وغيره ان من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه مع انه لا يفطر اجماعا قوله المنفرد آه وجهه ثبوت الشهر في
حقه فلا يسقط تكليفه به لسقوطه عن غيره وهو اجماع وانما نبه على خلاف بعض العامة حيث لم يوجب عليه الصوم بذلك
ما لم يثبت شرعا قوله فان كان مع امرأة آه لكن يجب عليه المبادرة الى النزع بنية التخلص فلو استدام او نزع بنية الجماع
كفر قوله فتكرر الكفارة آه لا ريب في تكررها مع اختلاف الايام مطلقا اما في اليوم الواحد فالاصح تكررها بتكرر الجماع
ومع اختلاف نوع الموجب اما مع اتفاقه فقال في س لا تتكرر قطعا وفي ق اجماعا واختار الشيخ عدم تكررها مطلقا وهو
الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه وان الاكل والشرب مختلفان ويتحقق ان يتحد الازدراد والجماع بالعود
بعد النزع قوله من فعل ما يجب به الكفارة آه الاصح عدم سقوط الكفارة مطلقا لتحقق فعلها يوجبها في
صوم يوجب فلك في تلك الحال التي لا خلاف لها كرمضان الصوم ووجه السقوط انه صوم غير واجب عليه في علم الله وقد
انكشف ذلك بتجدد العذر فلا يجب الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة والفرق بين الامرين واضح وفرق
بعضهم بين ما لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضروري وبغير اختياره كالحيض والسفر الضروري فاسقط
الكفارة بالثاني دون الاول ومبنى المسألة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات شرط الفعل هل يجوز
ان يكلف به ام يمتنع فيه خلاف فعلى الاول يجب الكفارة وعلى الثاني تسقط قوله كالجماع آه كما نقل مع تحلل
التعزير بين كل … وان تكرر منه الافطار قوله من وطئ زوجته آه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وفي الحاق

امرتها وجهان الاصح الاقتصار على مورد النص فلا يتعدى اليهما ولا الى الاجنبية ولا الى الزوجة المكرهة لهما ولا الى
الزوجة الدائمة لمن توجيه تحمل عنها الكفارة لتحمل التعزير وبعزر خمسين سوطا وقد يجتمع في الحالة الواحدة الاكراه
والمطاوعة كما لو اكرهها ابتداء ثم طاوعته بعد ذلك فيلزمه حكم الاكراه ويلزمها حكم المطاوعة ولا فرق في الاكراه
بين المجبورة ومن ضربته بالمضاجعها حتى مكنت من نفسها وقد تقدم خلاف للشيخ حيث فرق بينهما فاوجب على المضروبة
القضاء كالمريض **قوله** وكذا اه متعلق النص صورة المكرهة فيلحق بها الاجنبية من باب مفهوم الموافقة فان
تحمل الكفارة عن الزوجة تغليظ في الحكم والعقوبة وهو في المحرم اولى ويضعف بان الكفارة مسقطة للذنب او مخففة
لها فلا يناسبه سميت كفارة مجازا اختصاصها بالامر الاخف ويكون الاثقل ما ينتقم الله به كما في قتل الصيد عمدا مع
وجوب الكفارة في الخطاء ومن هنا يعلم ان الكفارة من العبادة لا تدل على عظم شانها على غيرها فان الصلوة افضل
من الصوم مع انه لا كفارة في افسادها **قوله** كل من وجب عليه اه هذا مع اتحاد الوجوب في الشهرين اما لو كان مخيرا
بينهما وبين غيرهما ككفارة رمضان كان وجوب الثمانية عشر مشروطا بالعجز عن الخصال الثلثة عملا بالنص والاصح
انه يتخير بين صوم الثمانية عشر وبين ان يتصدق بما استطاع جمعا بين خبري عبد الله وابي بصير من الصوم ومع اشتراط
التتابع في الثمانية عشر وان كان اولى ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصيام والاطعام بل قيل بوجوب الاتيان
بالممكن من الشهرين حتى لو امكن صومهما متفرقين وجب وهو ضعيف ولو عجز عنهما اصلا استغفر الله تعالى وبه الكفارة
فيسقط عنه بعد ذلك وان استطاع فيهم من حمل عجز عن الصوم اصلا بعد ايجاب الثمانية عشر انه يجب الاتيان بالممكن
كما قلناه وقيل ينتقل بعد العجز عن الثمانية عشر الى الاستغفار ويمكن حمل العبارة عليه ايضا بان يعيد بالعجز نعم
اصلا ما تقدم من الشهرين والثمانية عشر **قوله** لو تبرع اه جواز التكفير عن الميت هو اصح القولين من غير فرق
بين خصالها واما الحي فقيل هو كذلك واختاره المص في الدروس لانه كوفاء الدين وعلى القول بالمنع هنا يمنع هنا بطريق
اولى ووجهه انها عبادة ومن شانها ان لا يقبل النيابة وكلية الكبرى ممنوعة والاولى المنع من التبرع بالصوم مطلقا
عنه على ان من وجب عليه لان الوجوب متعلق به فلا يسقط الا بفعله او بفعل نائبه **قوله** الا ان اه يستثنى
من ذلك الشيخ الكبير المالك لاربه فان ذلك غير مكروه له وكذا من لا يحرك ذلك شهوته وبدون ذلك من الصوم **قوله**
والاكتحال اه هو بفتح الصاد وكسر الباء ولا يكتفى الا عزوذة الشعر هو اللقاء المخصوص **قوله** والسعوط
اه بفتح السين وضم العين ما يصل الى الدماغ من الانف **قوله** وشم الرياحين اه الكراهة مخصوصة بالرياحين
فلا يكره الطيب بل روى استحبابه للصائم وانه تحفته والنرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم وهو معروف و
علل كراهته في الاخبار بانه ريحان الاعاجم وذلك بانهم كانوا اذا صاموا اشتموه وانه يسكن الجوع **قوله** وبل
الثوب على الجسد ولا يكره للرجل الاستنقاع في الماء وان كان اقوى منه بل انما يكره للمراة والخنثى بل قيل ان
المراة يلزمها القضاء لو فعلته قال الحسن بن راشد قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي
الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل
ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذلك **قوله** ولو نذر يوما معينا اه الاصح عدم وجوب قضائه وان
استحب **قوله** وكذا البحث في ايام التشريق اه لا فرق في ذلك بين الناسك وغيره عملا باطلاق النص **قوله** وقيل اه
ما اختاره المص هو الاجود **قوله** ويصح الصوم اه قد تقدم ان الصحة لا يستلزم كون صومه شرعيا فيمكن وصفها
دون الشرعي ومنعها بعض الاصحاب كما منع الشرعي وقد عرفت ان الصحة من خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف

قوله

قوله والنائم اعلم ان النوم غير مزيل للعقل اجماعا وانما يعطل الحواس الظاهرة ويزيل التمييز وهو امر طبيعي سريع الزوال
فلا يخرج المكلف به عن اهلية التكليف فان وقع في عبادة لا يشترط فيها الطهارة الصغرى لم يبطلها كالصوم والاعتكاف
والاحرام والسعي والوقوفين وغيرها بل الامر في الصوم اقوى لانه امر عدمي وهو الامساك عن الامور المخصوصة
كما مر تحقيقه ومثله الاحرام وهذا بخلاف الجنون والسكر لانهما يذهبان العقل ويخرجان عن اهلية التكليف ويبطلان
الصوم وغيره من العبادات واما الاغماء فالاصح انه مثلهما لانه يزيل العقل اجماعا ولهذا يبقى في الغير احيانا فيفسد
الصوم ايضا وذهب بعض الاصحاب الى انه لا يفسد بل يقع منه صحيحا مع سبق النية كالنوم والفرق بينهما واضح فان النوم
جبلة وعادة لا يزيل العقل اجماعا ولهذا متى نبه تنبه بخلاف الاغماء فانه مرض يلحق ويشبه الجنون فكان حكمه حكمه هنا ان ثم
ذلك فلا نعلم خلافا ممن يعتد به من العامة والخاصة في ان النوم غير مبطل للصوم ولا مانع منه ولانه لو ابطله لحرم
نوم الصوم على الصائم اختيارا حيث يجب المضي فيه وهو خلاف الاجماع والنصوص الدالة على اباحته بل المحاودة
عليه في الاخبار كما روي ان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ونقل عن ابن ادريس ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه
شرعيا وقد عرفت فساده فان قيل النائم غير مكلف لانه غافل ولقوله ص رفع القلم عن ثلثة وعد منهم النائم حتى
يستيقظ وقد اطبق المحققون في الاصول على استحالة تكليفه وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم
شرعيا لانه غير مكلف به ويلحقه باقي النهار لان الصوم لا يقبل التجزي في اليوم الواحد او لانه لو نوى ليلا ثم نام
مجموع النهار وهذا يويد ما ذكره ابن ادريس بل يقتضي عدم جواز النوم اختيارا على الوجه المذكور قلنا تكليف النائم
والغافل وغيرهما ممن يفقد شروط التكليف وينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وامره
بايقاعه على الوجه المامور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة
وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء فالقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير
تفرقة فيه بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد الى ذلك دليلهم
فانهم اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم
بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قائم في اثناء العبادة في كثير من المواد اجماعا اذ لا يتوقف صحتها على توجه الذهن
اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما مر بيانه واما الثاني فالعارض قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والتعقل اصلا
كالجنون والاغماء على اصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف بالفعل لكن لا يمنع من استدامته اذا دخل على وجهه وان
استلزم ابطاله من جهة اخرى كالنوم المبطل لا من حيث انه غفلة ونقص عن فهم الخطاب بل من حيث انه غفلة ونقص عن
فهم الخطاب بل من حيث نقضه للطهارة التي هي شرط للصلوة ومن ثم لو ابتدأ الصلوة على وجهها ثم عرض له في اثنائها سهو
منها بحيث اكملها وهو لا يشعر بها او نسي وفعل منها شيئا على غير وجهها او ترك بعضها مما هو ليس بركن ونحو ذلك لم يبطل
الصلوة اجماعا مع انه يصدق عليه انه في حالة النسيان والغفلة غير مكلف وكذا الصوم القول في الصوم كما ذكر هل من كونه
صائما في مجموع النهار مع نية الصوم بل لو اكل وشرب وجامع ذاهلا عن الصوم وغير ذلك من المنافيات لم يبطل الصوم
اجماعا وهي مع مشاركتها للنوم في عدم التكليف حالتها اعظم منافاة للصوم منه لان حقيقة الصوم كما قد عرفت هي الامساك
عن الاشياء المخصوصة او توطين النفس على تركها وقد فاتت على هذا التقدير بخلاف حالة النوم فان الامساك متحقق
لانه امر عدمي والتوطين المذكور انما يشترط في حالة النية لا في جميع النهار وهذا من اكبر النواقض على تعريف الصوم
بالتوطين المذكور مضافا الى ما اسلفناه في التعريف وكذا القول في بقية العبادات وحيث كان النوم غير موجب للخلل

العقل والصوم غير مشروط بالطهارة الصغرى فان وقوعه فى الميناد كوقوع السهو والغفلة المتقدمين فلولا اشتراط
الصلوة بالطهارة لما نافاها النوم بعد تحقق نيتها ومقارنتها للتكبير حتى ان القائل بان النائم المكن مقعدته من
الارض لا ينتقض وضوءه كابن بابويه والشافعى يلتزم ببقاء الصلوة على الصحة لو وقع النوم فى اثنائها على هذا الوجه
كما فى حال التشهد او كون الصلوة فى حالة الجلوس وقد تلخص من ذلك ان معنى قولهم يستحيل تكليف الغافل والنائم ونحوهما
والخبر الدال على دفع القلم عنه انه يستحيل ابتداؤهم بالتكليف او انهم لو فعلوا فعلا فى تلك الحالة من جهة او تركوا واجبا لم
يؤاخذوا عليه وهذا التفصيل وان لم يصرحوا فى قاعدتهم لكنا استقرأنا كلامهم بل اجماعهم على هذه الفروع ونظائرها
تحقق على انه وجه وح فلا منافاة بين ذلك وبين الاجتزاء بالفعل الذى ابتدأ على وجهه اذا وقع بعضه فى تلك الاحوال
خصوصا الصوم وكيف يتصور كون النوم منافيا له مع بقاء الامساك عن الامور المخصوصة وعدم منافاة الاكل
والشرب والجماع وغيرها له مع عمومها منافاتها له واشتراك الجميع فى وصف الغفلة التى هى مناط اطلاق امتناع
التكليف والحاصل ان مقتضى الصحة وهو النية والبلوغ وكمال العقل والاسلام وشرطها موجود والمانع مفقود
واستدامة النية حكما بمعنى عدم نية المنافى حاصلة فتعين القول بالصحة وقد ظهر بما حررناه ضعف هذا الوهم والله
الموفق **قوله** ويصح من المستحاضة اه انما يشترط فى صحة صومها اغسال الصبح والظهرين الى اليوم الحاضر اما
غسل العشائين فلا يتوقف عليه الصوم المذكور لسبق انعقاده فلا يؤثر فيه بعد ذلك نعم هو شرط فى الصحة الى الصوم
المقبل فانه لم تفعله فى محله فلا بد من الغسل قبل الفجر للحدث السابق انه لم يجب عليها غسل آخر للمقبل والا تداخلا
وحيث يجب عليها غسل فاخلت به فسد الصوم ووجب عليها القضاء اجماعا والاقوى عدم الكفارة وكذا الحائض و
النفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر ولو تعذر الغسل تيممت بدله ضرورة وجوبا فلو تركته وجب القضاء وعدم الكفارة
هنا اولى وكذا يجب على الجنب التيمم لو تعذر الغسل على الاقوى فلو تركه احتمل وجوب القضاء والكفارة كما لو ترك
المبدل منه والقضاء خاصة لانه اصل وعدم لزوم مساواة البدل للمبدل منه من كل وجه **قوله** والنذر المشروط
انما وصفه بالشهرة دون القوة لضعف مستنده ظاهرا فانه خبر مقطوع ضعيف لكن العمل به متعين لعدم القائل
بخلافه قال المحقق فى المعتبر عن الشيخين لا نعلم لنا فيه مخالفا فى ذلك **قوله** وهل يصح مندوبا اه الاخبار الصحيحة
دالة على المنع من الصوم سفرا من غير تقييد بالواجب لكن ورد اخبار مرسلة بجوازه المندوب للمسافر وعمل بها اكثر
الاصحاب حاملين للاخبار الاولة على الكراهية للمندوب جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز ومتعرفت ما فيها الا ان
ادلة السنن يتسامح فيها ويمكن الاحتجاج للجواز بحديث من بلغه شئ من اعمال الخير والقول بالكراهة لا باس به
والمراد كونه انقص ثوابا من الصوم فى الحضر كنظائره من مكروه العبادة وح فلا منافاة باصل الاستحباب **قوله** ويصح كل
ذلك اه وهو من نوى اقامة عشرة ايام فى غير بلده او مضى عليه ثلثون يوما مترددا فى الاقامة وكثير السفر والعاصى به **قوله**
ولو استيقظ اه لا فرق فى ذلك بين من علم بالجنابة ليلا وتعمد البقاء عليها ومن لم يعلم حتى اصبح لاطلاق النهى فى الخبر ولان
القضاء موسع نعم لو تضيق برمضان امكن جواز القضاء الثانى كما يتعقد مع ذلك كل صوم معين وفى حكم القضاء
النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ولو كان فى الاثناء حيث يشترط التتابع او فى اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان
اجودهما عدم صحة الصوم ولا ينقطع التتابع لعدم التقصير **قوله** وقيل اه نسبه الى القول مشعرا بعدم اختياره مع
فتواه وعدم الجواز انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان ولان الجنب غير قابل للصوم فى تلك الحال والصوم لا
يتبعض ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام فى الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال

اليس هو بالخيار وما بينه وبين نصف النهار وفى رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشيخ على المعين والنذر
وهو يشعر بتجويزه ذلك ويؤيده ايضا جواز تجديد النية للصائم على الافطار مخصوصا بعد الزوال وهو
ايضا مناف للصوم وعدم قابلية الصوم للجنابة انما يمنع منه حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ويمنع عدم تبعض
الصوم مطلقا كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوى بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية وهذه الادلة وان ضعف
بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة جواز صوم النافلة سفرا وقد عمل بها المص والجماعة تساهلا بادلة السنن وخبر من بلغه
شئ من اعمال الخير يشملها **قوله** ويصح من المريض اه يتحقق الضرر المجوز للافطار بخوف زيادة بسبب الصوم او بطوء
برئه او حصول مشقة شديدة لا تحتمل عادة او حدوث مرض آخر والمرجع فى ذلك الى ما يجده المريض من نفسه
او بالتجربة او قول طبيب يحصل الظن بخبره وان كان فاسقا او كافرا فلو صام مع الضرر صح عنه المريض بالصوم فنفى جوازه نظاهر
كالمريض نظرا الى صحة المعنى وورود النص فى المريض **قوله** البلوغ اه الخلاف فى الاجتزاء فقد قيل انه يكفى بلوغ ثلث
عشرة استنادا الى رواية ضعيفة السند والمراد ببلوغ تلك السنة اكمالها لا الدخول فيها وان كان العرف قد يقضى
بانه بلوغ لتلك السنة وقد ورد فى بعض الاخبار اكمال خمس عشرة سنة والمراد بها الهلالية الحقيقية فلا يكفى التقريب
ويعلم السن بالبينة والشياع وهل يكفى قول الابوين وجهان فان احتمال ولو شك فى البلوغ فلا وجوب عملا
بالاصل ولا يجب التعرض للجماع لو ظن انه يمنى به نعم لو وجد على بدنه او ثوبه المختص به منيا حكم ببلوغه مع امكانه و
لو كان مشتركا فلا **قوله** يمرن الصبى والصبية اه التمرين تفعيل من المرانة وهى الصلابة والعادة يقال مرن بالفتح على
الشئ يمرن مرونا ومرانة اذا تعوده واستمر عليه ويقال مرنت يده على العمل اذا صلبت فالمراد هنا حمل الولى للصبى و
الصبية على الصوم ليعتاده ويحصل عليه فلا يجد فيه مشقة بعد البلوغ وكذا القول فى الصلوة وغيرها من العبادات
ويعلم من قوله وقيل وعليهما السبع انهما يؤمران به قبل السابع من غير تشديد مع الطاقة وفى رواية معوية بن وهب
عن الصادق ع ما يدل على عدم التحديد وكذا مقطوعة سماعة ولو اطاق بعض النهار فعل لصحة الحلبى عن الصادق ع **قوله** فى
الاعتكاف على وجه كما لو وجب بنذر وشبهه واليوم الثالث اذا اعتكف يومين ندبا واما اشبه ذلك **قوله** او رؤي
رؤية ما شايعة المراد بالشياع هنا اخبار جماعة بالرؤية تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل باخبارهم
الظن المتاخم للعلم واعتبره فى افادة العلم ولا ينحصر ذلك فى عدد نعم يشترط كونهم ثلثة فصاعدا ولا فرق بين
خبر الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر اذا حصل الوصف ومع تحقق الشياع يجب الصوم على من علم به
وان لم يحكم به حاكم ولا فرق فى ذلك بين هلال رمضان وغيره **قوله** وشهد شاهدان اه الاصح ثبوته بشاهدين
عدلين مطلقا وان لم يحكم بهما حاكم بل ولو رد شهادتهما لعدم علمه بحالهما فانه يثبت الهلال عند من يطلع على
عدالتهما ولو شهدا الشاهدان على شهادتهما او على الشياع قبل ايضا **قوله** وقيل يقبل مع العلة المراد بالعلة ان
هناك مانع يمنع من رؤية الهلال كالغيم ونحوه وبه يقول سواء كانا من البلد او خارجه على قول الشيخ حيث اعتبر شهادة خمسين
من البلد فى الصحو واثنين من خارجه **قوله** وان رؤى اه المراد انه اذا رؤى فى احد البلاد المتقاربة ولم ير فى الباقى وجب
الصوم على الجميع بخلاف المتباعدة فان كل واحد منها حكم نفسها ولا ريب فى كون مثل بغداد والكوفة متقاربة و
مثل خراسان والعراق والشام متباعدة انما الكلام فى الحد الذى يوجب البعد والظاهر ان المرجع فيه الى اختلاف المطالع فا
فانها هى الموجبة لاختلاف الرؤية بناء على ما دلت عليه البراهين الاعتبارية من ان الارض كروية فيختلف بالمطالع بالا
باختلاف عروضها وتطلع الكواكب على جانبها الشرقية قبل طلوعها على الغربية وكذا الغروب فعلى هذا يمكن ان لا يرى

الهلال منذ الغروب في البلاد الشرقية القريبة من الشمس ثم يرى في تلك الليلة في الغربية لتأخر غروبها فيحصل التباعد بينهما
الموجب للرؤية وهذا امر قد شهدت به التجربة فضلاً من البراهين ويتفرع على ذلك ما لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة
ثم سافر الى بلد بعيدة شرقية قد روي فيها ليلة السبت وبالعكس فانه ينتقل حكمه الى الثاني على اظهر القولين فيصوم
احداً وثلثين فيفطر التاسع والعشرين ولو اصبح معيداً ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال امسك بالنية واجزاه
او بعده امسك مع القضاء ولو انعكس افطر والاولى مراعاة الاحتياط في هذه الفروض لعدم النص وانما هي امور
اجتهادية تدفع عنها العلماء على هذه المسئلة مختلفين فيها **قوله** ولا يثبت بشهادة الواحد اه خالف في ذلك سلار
فاجتزى بشهادة العدل الواحد في هلال رمضان لا غير استناداً الى ظاهر رواية والمشهور بل الاجماع على خلافه وعلى القول
به لا يثبت غير الصوم من الاحكام المتعلقة بشهر رمضان كما لو كان معلقاً على اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحو ذلك نعم
يثبت به هلال شوال تبعاً وان لم يثبت اصالة كما لو مضى ثلثون يوماً من تلك الشهادة فانه يجب الافطار ويحكم بدخول
شوال ووجوب الفطرة وغير ذلك لاستلزام ثبوت وجوب الصوم ذلك **قوله** ولا بشهادة النساء اي لا يثبت
بها الهلال من حيث هي شهادة وذلك لا ينافي ثبوته بهن من جهة اخرى كما لو حصل بهن الشياع فان شياعه بهن معتبر
وذلك كغيرهن **قوله** ولا اعتبار بالجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ من سير القمر ورجوعه الى اهل شهر تاماً و
شهراً ناقصاً في جميع السنة فيجعل المحرم ثلثين وصفر تسعة وعشرين وهكذا فيكون شعبان ناقصاً ابداً ورمضان
تاماً ابداً وهذا الحساب قريب من كلام اهل التقويم لانهم يجعلون الاشهر كذلك في غير السنة الكبيسة فيها يجعلون ذا
الحجة تاماً بعد ان كان تسعة وعشرين في غيرها ولا اعتبار بذلك كله لعدم ثبوته شرعاً بل ثبت منافيه قال الصادق عليه
السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان والحديث عن النبي صلى الله عليه وآله من صدق كاهناً او منجماً فهو كافر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله واما اهل التقويم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخير القمر عن محاذاة الشمس
ليترتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بانه قد لا يمكن رؤيته بل يقولون انه لا يغلب امكان رؤيته
تلك الليلة وقد لا يمكن الثانية ايضاً ويتفق عدم امكان رؤيته ... ان لا يمكن في الثالثة ايضاً والشارع علق الاحكام
الشرعية على الرؤية لا على التأخر المذكور **قوله** ولا بالعدد اه المراد به عد شعبان ناقصاً ابداً وشهر رمضان تاماً
ابداً كما يدعى في شوال لاخبار عن الصادق عليه السلام وقد يطلق العدد على عد شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة وعلى عد خمسة من
هلال الماضية وعلى عد ستة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين وانما خصصنا النفي بالاول
لانه هو المشهور في تفسيره ولدخول الثاني في الجدول فانتفى بنفيه وسيأتي في كلام المصنف الثالث والرابع يرجع الى
الجدول وايضاً فانه لم يتبين كون الناقص شعبان واما الخامس فسيأتي في مذهب المصنف العمل به مع غم الشهور
وكذلك اكثر الاصحاب فلا يتم اطلاق نفيه **قوله** ولا بغيبوبة الهلال اه ذهب بعض الاصحاب الى ثبوته بذلك بمعنى
انه لو بقي الهلال الى ان ذهب الشفق الاحمر حكم به لليلة الماضية وكذا لو رؤي قبل الزوال الحكم بان ذلك اليوم من
امر اذا لم يغب حتى تطوق ويحقق جرمه مستديراً حكم به لليلة الماضية استناداً الى اخبار شاذة ومعارضة بما هو
اصح منها واشهر **قوله** ولا بعد خمسة ايام اه الهلال في السنة الماضية وصوم اول خمسة ايام وصام اليوم الخامس
كما لو اهل في الماضي يوم الاحد فيكون اول رمضان الثاني يوم الخميس وبه روايات لا يبلغ حد الصحة فلا اعتبار به
شرعاً وان كان الاغلب ذلك في غير السنة الكبيسة واما فيها فلا بد من ستة ويكفي في فساد اعتبار الخمسة عدم تعرض
نقلها واتها الذلك ففي مخالفة للشرع والاعتبار **قوله** ويستحب اه بنية الندب لا على خلاف العيد حيث يكره صومه

مع الصحو لم لم يكن منا انما قيل محتجاً بنهي النبي صلى الله عليه وآله من صومه وقد بين زين العابدين عليه السلام ذلك لمعنى بان المراد به منع صومه
بنية رمضان فالاصح استحباب صومه مطلقاً قال الكاظم عليه السلام صمه فان يك من شعبان كان تطوعاً وان يك من شهر رمضان
فيوم وفقت له واعلم ان موضع الخلاف انما هو مع تحقق كونه شكاً لا مطلق يوم الثلثين ولا يتحقق كونه شكاً الا مع
تحدث الناس برؤيته على وجه لا يثبت او بشهادة الواحد ونحوه بردّ وبدون ذلك لا يكون شكاً فلا يتعلق به حكم
منكرا امر صومه ولا استحبابه على الوجه الوارد **قوله** ولو صام اه المراد بالامارة هنا نحو شهادة الواحد
والعدل الذي لا يثبت به الشياع وقد يجاد به كلا افادة الظن بدخول شهر رمضان فان كان مجتهداً او نحوه فالاصح
عدم الاجزاء مطلقاً **قوله** ولو غمت اه الاول هو قول الاكثر لاصالة عدم النقصان ويشكل بان ذلك خلاف الواقع
في جميع الازمان ويمنع كون التام هو الاصل اذ ليس للشهر شرعاً وظيفة معينة حتى يكون خلافها خارجاً عن الاصل
وانما المعتبر شرعاً الاهلة وهي محتملة للامرين ويجاب بان معنى الاصل ان الشهر المعين كشعبان مثلاً واقع ثابت
فالاصل استمراره الى ان يتحقق ذهابه بالرؤية ولا يتم ذلك الا بمضي ثلثين وكذا القول في غيره او نقول انا حصلت الحقيقة للهلال
وهو الخارج فالاصل بقاؤها وعدم امكان الرؤية الى ان يتحقق خلافه بمضي الثلثين ولكن ذلك متوجه في الشهرين
والثلثة اما في جميع السنة كما هو المفروض ففيه اشكال لبعده وعدم وجود نظيره ومن ثم قال جماعة من
الاصحاب منهم ... والشهيد في ... بالرجوع الى رواية الخمسة لملاءمة ... بالرواية وقضاء العادة لكن يبقى الاشكال
فيما لو غم بعض السنة خاصة كما هو الواقع ويحتمل ... الثلثين للشهرين والثلثة اقوى وفيما زاد نظر واشار برواية
الخمسة الى ما رواه عمران الزعفراني انه سأل الصادق عليه السلام انا لنمكث يطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة لا نرى السماء فاي
يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت وصم يوم الخامس وعمران مجهول والرواية مرسلة في طريق وضعيفة في آخر و
غير معتمدة لغير الجمع ومحتاجة الى تقييد الخمسة بغير السنة الكبيسة وفيها مسترسلاً بالعادة تقريباً من رواية الخمسة
والله اعلم **قوله** ومن كان اه اراد بالتعليم تحري شهر يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه ويلحقه
حكم شهر رمضان من وجوب المتابعة والكفارة في افساده من حيث يجب به ولحوق احكام العيد بعده من الصلوة
والفطرة وفي سقوط الكفارة لو تبين بعد ذلك تقدم الشهر او يوم الافساد وجهان تقدم مثلهما ولو لم يظن شهراً
تخير في كل سنة شهراً ويجب بين الشهرين مراعاة المطابقة بين الرمضانين ثم ان ظهرت المطابقة او استمر الاشتباه فلا كلام
فلو ظهر فتقدم ما لم يجز ولو ظهر تقدم البعض قضى بعدم الاجزاء ولو ظهر متأخراً اجزأ لكن ان وقع شوالاً او ذا الحجة وجب
قضاء العيد ولو ظهر ناقصاً وشهر رمضان تاماً وجب قضاء يوم آخر ايضاً ولو اتفق صيام شهر رمضان فظهر فلا
في وجوب الاجزاء ولو علم المحبوس الشهر لكن لم يعلم ابتداء هلاله كان حكمه حكم ما لو غمت وقد تقدم **قوله** ولو كان
الاول اظهر وكذا المغمى عليه **قوله** ولو صام اه المراد ان الجاهل لم يجزم بعلم بوجوب الافطار حتى خرج الوقت اما لو
ذكر في اثناء النهار وجب الافطار والقضاء والناسي هنا كالجاهل وان افترقا في الصلوة اذ لا يتصور اعادة الناسي
هنا في الوقت **قوله** ولو حضر اه يعني ان ... الاقامة حصلت قبل الزوال والمعتبر بفصول البلد او موضع يسمع فيه
الاذان او ... تقدم ما في باب الصلوة **قوله** وقيل يصوم اه الاصح الاول لصحيحة العيص بن القسم عن
الصادق عليه السلام فعلى هذا يكون الكفر من موانع الصحة كالحيض والنفاس والصغر **قوله** وكذا ان فاته لاغماء اه الاصح ان المغمى
عليه لا قضاء عليه كالمجنون وهذا الحكم وما قبله ليس تكراراً لما قبله في شرائط الوجوب اذ لا ملازمة بين عدم الوجوب
وعدم القضاء بل قد يجب القضاء على من لا يجب عليه الاداء **قوله** فيجب القضاء اه وجوب القضاء على المرتد عن

فطرة مع القول بعدم قبوله منه بشرطه فيشكل الوجوب فانه تكليف ما لا يطاق كما ان تكليفه بالاسلام مع عدم قبول
توبته كذلك فكأنهم يريدون بذلك عقابه عليه في الآخرة **قوله** وكذا ذات العطاش المراد بذلك اخراج الشيخ والشيخة وذي
العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء **قوله** ويستحب الموالاة الى آخره الاصح الاستحباب
للمتابعة لصحيحة عبد الله بن سنان وكما استحب المتابعة استحب الترتيب فلو قدم آخره جاز وان كان تقديم الاول فالاول
هو الافضل كما في المتابعة وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانا صوما **قوله** فان استمر الى آخره هذا هو المشهور
وعليه النصوص الصحيحة وعليه العمل والقول الآخر وجوب قضائه لعموم الآية ووجوب الجمع بين الخاص والعام يخرجها
عن العموم وربما قيل بالجمع بين القضاء والفدية عملا بهما وابن حملها على الاستحباب جيد ولا يتكرر الفدية بتكرر
السنين وقطع في بعي بالتعدد ويحتمل استحقاق الزكوة لحاجته ولا يجب تعدده وكذا القول في كل فدية يجب هنا وهل
يتعدى الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر الى رمضان وغيره توقف فيه المص في المعتبر مع عدم النص فالمشاركة في العلة
وقطع الفائدة في وجوب الفدية على القادر على القضاء ابتداء وسقوط القضاء من العجز القاصر عن الاجر ووجوب
الكفارة مع التاخير لغير عذر ووجوب القضاء مع دوام العذر داخل للاول من مفهوم الموافقة في المريض وللثاني
من عموم الآية وهو الاقوى وربما يناسب الاضعف على الاقوى **قوله** وان برئ بينهما الى آخره هذا التفصيل هو المشهور خصوصا بين
المتاخرين وفسروا التهاون بعدم العزم على القضاء سواء عزم على الترك ام لم يعزم على واحد من الامرين وغير المتهاون
هو الذي عزم على القضاء في حال السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض والمرض والسفر
الضروري وفي استفادة هذا التفصيل من النصوص نظر والذي ذهب اليه ابن بابويه وفتواه في ... ودلت عليه الاخبار الصحيحة
كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضاء مع الفدية على من قدر على القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان
الثاني سواء عزم على القضاء ام لا وهذا هو الاقوى واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى عملا بظاهر الآية كما مر في المسألة
السابقة وهو ضعيف **قوله** ولا يقضي الولي الى آخره لرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر
رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها وكذا المريض وقيل بالسفر وجوب
القضاء على المسافر خاصة لتمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء بخلاف المريض والحائض ويشكل القضاء في
السفر الواجب ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب الى اعتبار التمكن من القضاء في وجوب القضاء عنه كغيره ولو بالاقامة
في اثناء السفر وهو اقوى والرواية مع صحة سندها يمكن حملها على الاستحباب او على الوجوب لكن السفر معصية وان
بعد **قوله** والولي الى آخره هذا هو المشهور بين المتاخرين والمراد بالاكبر من ليس هناك ذكر اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ذكرا
واحدا تعلق به الوجوب وهل يشترط في تحمله بلوغه حين موته قولان فلو كان صغيرا لم يجب عليه شيء وان بلغ ام
الوجوب ببلوغه فيتعلق به قولان والمعتبر الاكبر بالسن عند الاشتراك في البلوغ وعدمه اما لو اختص احدهما بالكبر
السن والآخر بالبلوغ بالانبات او الاحتلام ففي تقديم ايهما نظر اقربه تقديم البالغ ولو لم يكن هناك ولي الا
الذكور لم يجب القضاء على باقي الورثة وان كانوا اولادا اقتصارا في وجوب ما خالف الاصل على موضع الوفاق ولا نص
في مقابلة الحبوة وذهب جماعة من القدماء واختاره المص في ... وبعض المتاخرين الى وجوب القضاء على الولي
للذكور على كل وارث حتى المعتق وضامن الجريرة والزوج والزوجة ويقدم الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث كذلك
وهو احوط **قوله** ولو كان الاكبر الى آخره بناء على ما افاده من اختصاص الولي بالاكبر اعلانا المذكور وعلى القول
الآخر يجب عليه القضاء **قوله** ولو كان له وليان منشأه من انتفاء الاكبر في صورة الفرض لاستوائهم

في السن ومن صدقه على الجميع فيحمل واحد لو انه يتعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك بانضمام غيره اليه وهو
الاقوى وعلى هذا يقسط عليهم الفائت بالسوية فان انكسر منه شيء وجب عليهم كفاية ويصير عينيا عند عدم
قيام احد به ولو كان الفائت من قضاء رمضان فصاماه معا فافطرا بعد الزوال ففي وجوب الكفارة
عليهما او عدمه لوجوبه واحدة بالسوية او كونها فرض كفاية تحصل الاجر او بجماعتهم الكفارة ولو افطر احدهما
فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الآخر لا اثم ولو تبرع احدهما بالجميع او استاجر لها الثالث او احدهما الآخر فالاقرب
الجواز **قوله** ولو تبرع بالقضاء يمكن ان يريد به تبرع بعض الاولياء المتساوين في السن بناء على الوجوب عليهم جميعا
وتبرع اجنبي عن الولي مطلقا وما هو اعم ووجه السقوط حصول المقتضي وهو براءة ذمة الميت من الصوم ويحتمل عدم
الاجزاء لان المكلف به هو الولي فلا يجزي فعل غيره عنه عملا بظاهر الآية ولو صام الاجنبي باذن الولي او احد الوليين بلا اذن
الآخر فاولى بالجواز **قوله** وهل يقضى الى آخره منشأه من اشتراك الذكور والاناث في الاحكام غالبا وظاهر رواية ابي
بصير وهو اختيار ابن البراج وانتفاء النص الصريح والاول اولى والثاني اقوى وحينئذ لم يجب على الوارث الا القضاء
لو اوصى به الميت وجب انفاذ وصيته وقضاؤه عنه ولو لم يوص به فالمشهور عدم الوجوب وحكي عن ابي الصلاح حيث
جعله كالحج **قوله** الا ان لم يكن له ولي الى آخره هذا مبني على اختصاص الولي بالولد الذكر كما مر ووجه سقوط القضاء
ح اما لعدم الوجوب واما الصدقة فاوجبها الشيخ وجماعة كما ذكر وتوقف فيها المص وجعلها قولا لعدم النص
الصريح عليها على هذا الوجه فان الموجود في ذلك رواية ابي مريم الانصاري وهي متضمنة لتقديم الصدقة على قضاء
الولي وعمل بها قوم والجماعة يقولون بترتيبهما فاعلم انه متى كان الاكبر انثى وكان الذكر دونها في السن فالقضاء
متعلق به مع بلوغه قطعا ومع عدمه عند بلوغه كما مر وانما يسقط القضاء مع كون الاكبر انثى اذا لم يكن له الا اناث او له
ذكر لم يعين ما على ما اسلفنا من ان المراد بالاكبر من ان المراد به انه ليس هناك اكبر سواه وهذه الصور كلها داخلة في عبارة المص
ومقتضيه لسقوط القضاء في الجميع وليس كذلك فكان عليه ان يستثني الاوليين اما الاولى اللهم الا ان يذهب المص الى ان
المراد بالولي هو الاكبر وان كان ذكرها الا فلا كما يظهر من كلامه هنا فلا يجب على تقدير كون الاكبر انثى عليها ولا على الذكر
الصغير وان كان بالغا فيتم الملازمة هنا الا انا لا نجوها الاول **قوله** ولو كان عليه الى آخره لا فرق في الشهرين اللذين على
الميت بين كونهما واجبين عليه على التعيين كالمنذورين وكفارة الظهار مع قدرته على الصوم في حال الحيوة وعجزه من
العتق او على التخيير ككفارة رمضان على تقدير اختيار الولي الصوم فان التخيير ينتقل اليه كما كان للميت وله ان يختار الاصل على
ما اصل وهذا الحكم تخفيف على الولي بالصدقة عن احد الشهرين من مال الميت مع ان النصوص يقتضي وجوب قضاء
الجميع عليه ومستند هذا الحكم المستثنى من عموم القضاء رواية الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه
صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومقتضى الرواية تحتم الصدقة عن الشهر
الاول فلا تخير في صوم الشهرين لو اراد دون الصدقة عن الثاني وذهب بعض الاصحاب الى تخيير الولي بين الصوم والصدقة
كما ذكر وهو ظاهر المص في نعم لكن في سند الرواية ضعف فالقول بتعين صوم الجميع على الولي قوي وعلى القول بها
يقتصر على موردها فلا يتعدى الى غير الشهرين **القاضي** اه هذا اذا كان الوقت متسعا فلو تضيق برمضان الثاني حرم
عليه الافطار لكن لا يجب الكفارة وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله بعد ذلك الضابط ان كل من دخل في صوم واجب غير معين
كقضاء رمضان حيث لا يتضيق والنذر المطلق وشبهه والكفارة فانه يجوز له الخروج منه اختيارا الا في قضاء رمضان
بعد الزوال ولو كان الواجب معينا لم يجز له الخروج منه وحد ابو الصلاح في الاول فاوجب المضي في كل صوم واجب شرع

منه وصوم حرم قطعه مط قوله ويحرم بعد الزوال الى آخره لا خلاف في تحريم الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان والنصوص واردة
به والحق بعض الاصحاب به قضاء كل صوم واجب كالنذر المعين لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام حيث جعل مناط الحكم
قضاء الفريضة والمشهور الاول وحيث يحرم الافطار يجب المضي فيه وان فعل المفطر كرمضان والظاهر تكرر الكفارة
بتكرر السبب كما مر وما ذكره من الكفارة هو المشهور والاصح وقيل انها كفارة يمين وقيل كفارة رمضان قوله
اذا نسي الى آخره القول بوجوب قضائه هو الاقوى لما تقدم من صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ولا فرق في ذلك بين اليوم
والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس وفي حكم رمضان النذر المعين وما اختاره المصنف تبعا
لابن ادريس من المنع من العمل بخبر الواحد وكون الطهارة الكبرى ليست شرطا في الصوم الا مع العلم على اصول المصنف
قوله به ضعيف ولو ترك الغسل كذلك عمدا فوجوب القضاء للصوم وجب قضائه بطريق اولى وفي وجوب الكفارة الوجهان
ويبقى في المسئلة اشكال وهو انه قد تقدم ان من نام جنبا اول مرة فاصبح لا يجب عليه القضاء ولا المبادرة الى الغسل
ذلك اليوم لاجل الصوم فلو ترك الغسل مجموع النهار صح الصوم فكيف يتم الحكم بصحة الصوم في ذلك اليوم مع تعمد ترك
الغسل ووجوب قضائه مع نسيانه في ذلك اليوم مع فرض ذكره ليلا ثم نسيانه الى انقضاء النهار حتى لو فرض انه نام
النومة الاولى فاصبح ناسيا للجنابة فيتفق هنا وجوب قضاء ذلك اليوم وصومنا في الاول واجيب بحمل ما هنا
على الناسي ليلا بعد الانتباه او على ما بعد النوم الاول على تقدير النسيان بعده فوات محل الغسل جمعا بين النصوص
ولعل في الفرق المقتضي للحكم هنا الاجل ذلك حيث لم يجد قائلا بالتفصيل فلم يكن القول بالقضاء مطلقا فانه ظاهر والله
اعلم قوله والحق بذلك الى آخره قد تقدم الكلام في ذلك وان العمل بالرواية اقوى وانما جعله الحاقا لانه لا يقول بها والحلبي
فيه قوله وفي كفارة جزاء الصيد تردد الى آخره منشأ الخلاف من دلالة الاية بظاهرها على التخيير وتقصدها الرواية الصحيحة عن
الصادق عليه السلام وفي القرآن للتخيير حيث وقع حضرة ولدلالة الرواية عن الصادق عليه السلام على الترتيب ولا دلالة للقول بالترتيب احوط
وان كان القول بالتخيير اقوى والمراد بالصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق بها لا مطلق الصيد لان منه ما
صومه بدنة قطعا كما سيجيء بيانه قوله والحق بهذا الى آخره انما جعل هذه الحاقا لان وجوب الكفارة فيها خلافا فمن اوجبها
الحقها بالمشهور انه كفارة يمين فيكون صومها ثلاثة ايام بتاعا على غيره كما ذكر والمراد جز شعر المرأة فمتى ما في المصاب لا في
مطلق الاحوال وانما اجمله لان الكلام فيه في باب الكفارة وانما الغرض هنا مجرد ذكر الصوم قوله والحق بها جز المرأة
الى آخره الكلام في الالحاق كما مر لوقوع الخلاف في هذه الكفارة دون ما سبق وفي وجه جعلها كفارة رمضان الجمع بينها
بالاقسام الماضية لا في الاول وسياق الكلام فيهما في جعلها وكان عليه ان يجعل كفارة خلف النذر مع العمل من الملحق للخلاف
فيه فان من جعلها كفارة يمين يكون عنده من القسم الثاني ولعله ادرجها بغير الحاق تبعا للحكم فيها قوله وهو كفارة
الواطي امته الى آخره فان كفارته بدنة او بقرة او شاة مخيرا في الثلثة فان عجز عن الاولين فشاة او صيام ثلثة ايام والظاهر ما مرت
على عجزه والبدنة والبقرة مخيرة بينه وبين عجزه وهو الشاة قوله وكلما يشترط فيه التتابع الى آخره يستثنى من هذه الكلية ثلثة
مواضع صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان وثلثة الاعتكاف فان الافطار في هذه الثلثة يوجب الاستيناف مطلقا ومتى
جاز البناء مع العذر يجب المبادرة اليه بعد زواله على الاصح قوله ثم افطر يوم الخامس طرأ ان التتابع لا ينقطع بالعيد بعده
اليومين وان كان يعلم ان العيد يأتي كذلك واطلاق الرواية يدل عليه ايضا ويظهر من بعض الاصحاب ان البناء مشروط بما لو
ظن العيد وكان ظنه يقتضي جهله فلو لا استأنف قوله والحق به الى آخره الضمير العايد الى الملحق به يعود الى ما ذكر من وجب عليه صوم
شهر متتابع بنذر ونحوه وجه الالحاق اشتراك الشهرين في الوجوب واشتراط التتابع والاكتفاء بخمسة عشر في الاول بوجه الحاق

الثاني

الثاني للاشتراك وهذا مختص بالنذر وشبهه وفي الحاق غيره به منا من مع ان الاصل يقتضي متابعة الجميع وقد يعتني بالحاقه
في النص من حيث ورود فيمن حصل على نفسه شهرا او الجعل يتحقق في الظهار وقتل الخطأ باعتبار فعل السبب والاولى
بروها فيل انا التردد هنا في موضعين هذا احدهما والآخر التنصيف على العبد لتحقق المناسبة بتنصيف الحدود
عدم العموم النص خروج بالبحث الى ما لا يقتضيه المقام ولا يناسب الكلام قوله فمن وجب الى آخره مقتضى الاستثناء انه
لو فعل ذلك صح لسلامة شهر شعبان مع اليوم السابق وهو يقتضي البداءة بالصوم في اثناء الشهر لا وجوب اعتبار
كون الشهر ثلثين متصلة وهو اصح القولين في المسئلة وعلى القول الآخر لا بد للحكم بالصحة من فرض تمامية شعبان للمسلم
لواحد وثلثون يوما وهذا البحث آت في جميع الآجال والعدة ونحوها قوله وكذا الحكم الى آخره اي لا يصح الاقتصار عليه بمعنى
حصول الموالاة لعدم تحقق الشهر واليوم بسبب العيد وظاهره انه لو ضم اليه يوما صح كغيره وليس كذلك لان العيد هنا
متوسط فلا يسلم معه العدد بل لا بد من تتابع شهر ويوم كغيره قوله وقيل القاتل الى آخره المراد انه يصوم شهرين من
اشهر الحرم وان دخل بينهما العيد وايام التشريق صامها واجزأته عن ذلك وان كان صومهما محرما لولا ذلك وسياق الكلام
لا يدل على هذا المعنى بل على ان تخللها لا يقطع التتابع لان البحث انما هو فيه وليس ذلك المراد ولقد كان حق هذه المسئلة
ان يذكر عند ذكر تحريم صوم العيد وايام التشريق وسياق الاشارة اليها عند لكن لما ذكر ان للحج لا يخرج مع يوم
آخر ناسب حكم المسئلة ومستند القول رواية زرارة عن الباقر عليه السلام بذلك وظاهر الرواية تحتم ذلك والاصح المنع
الحديث الدال على تحريم صومهما قوله قد لا يتصور الى آخره لا يخفى ان المراد بايام السنة غير الواجب منها والمحرم لاستحالة
اجتماع الوجوب العيني مع الندب وكذا التحريم ويدخل فيها ما كره صومه اذ يمكن اجتماع المكروه من العبادة والندب
فانهم لا يعنون بالمكروه هنا ما كان تركه ارجح من فعله لان اصول المراد من المكروه بقول مطلق لان العبادة لا يكون الا
راجحة فضلا عن ان يكون مرجوحة لكونها قربة فلا بد فيها من الرجحان وانما يريدون بالمكروه فيها ما كان مرجوحا بالاضافة
الى غيره وان كان في نفسه راجحا ويعبر عنه باقل ثوابا وهو اصطلاح خاص وعلى هذا يمكن مجامعته للواجب والندب
لندبه ويثاب عليه قوله فانه جنة من النار هذا لفظ الحديث النبوي والجنة بالضم ما استترت به من سلاح والجنة
الستر قاله الجوهري والصوم في الحديث اعم من الواجب والندب والمراد انه موجب للمغفرة والعفو عن الذنب الموجب للنار بادة
غيره من العبادات والا فكل واجب يقي من النار والمستحق بسبب تركه وكل مندوب يقي به تكفير الصغاير الموجبة لها كما قال
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقد ورد ان اعمال الخير من الصوم والصلوة وغيرهما يكفر الذنوب الصغاير وينبغي
ان للصوم خصوصية زائدة على غيره في حصول المغفرة ودفع العذاب لا يحصل في غيره ومثله ما ورد في الحديث القدسي
كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقد قيل في وجه اختصاصه بذلك من بين العبادات مع ان اعمال ابن
آدم كلها لله وكل نفعها عائد الى فاعلها وجوه منها ما تقدم اختصاصه بترك الشهوات ووقوع التقرب بغيره
لغير الله والتشبه بصفات الله الالهية وهي الصمدية وايجابه صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية الموجب
لحصول المعارف الالهية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية وقد قال عليه السلام لا يدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وانه امر على
العبادة الخفية التي لا يطلع عليها ما سوى الله وهذه الخواص مجتمعة لا توجد في غيره من العبادات وان وجد آحادها
في آحاده فاستحق بذلك مزية على غيره وان كان لغيره مزية من جهة اخرى قوله صوم ثلثة الايام الى آخره كون الثلثة
هي ما ذكر هو المشهور رواية وفتوى وروى اربعا بين خميسين ثم خميس بين اربعائين في الشهر الآخر وهكذا وعمل به
ابن الجنيد وقال ابو الصلاح ثلثة ايام من كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره والكل مجز الا ان الافضل

الاول رواه احمد بن عثمان عن الصادق ع وعللنا الرضا ع بان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه
الايام فصامها رسول الله ص ومات على صومها وقال انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوجر الصدر وقال حماد
الوجر الوسوسة ويحقق هذه الايام باستحباب قضائها لمن فاتته ولو قضاها في مثلها حصل على فضيلتي الاداء والقضاء
قوله وصوم ايام البيض في الكلام حذف الموصوف تقديره ايام الليالي البيض فان العرب يسموا كل ثلث ليالي من الشهر
باسم وسموا هذه الليالي البيض لانها اجمع يضيئها القمر فانه يطلع فيها اول الليل ولا يغيب حتى يطلع الفجر ويمكن ان لا يكون
في العبارة حذف بل اضافة الموصوف الى الصفة اي الايام البيض لما ذكره وفي كتاب العلل باسناده الى النبي ص ان ادم لما اكل
من الشجرة اسود لونه فلما اراد التوبة عليه ناداه مناد من السماء صم لربك فصام هذه الايام الثلثة فابيض ثلثه في كل يوم
منها ثلث وذهب سواده في اخرها فسميت ايام البيض لرد الله فيها على ادم بياضه في حديث طويل قال ق في اخره
وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون انها انما سميت بيضا
لان لياليها مقمرة وعلى هذا التفسير يحسن ان يلحق الايام البيض بالوصف حذف قال المصنف منع منه اهل اللغة بناء على
التفسير الاول قوله وصوم يوم الغدير هو يوم الغدير هو ثامن عشر شهر ذي الحجة روي ان صومه يعدل العبادة من اول
الدنيا الى انقضائها ومولد النبي ص سابع عشر شهر ربيع الاول سابع عشرين شهر رجب ودحو الارض يوم الخامس
وعشرين من ذي القعدة ومعنى دحو الارض بسطها من تحت الكعبة قوله بصوم عرفة اشار بذلك الى استحباب صومه
مشروط بشرطين احدهما ان لا يضعفه عن الدعاء بمعنى انه ينقص عما هو عازم عليه من الكمية والكيفية كمنافاة الخشوع
بسبب الجوع والعطش فان الخشوع واقبال القلب روح العبادة وفي هذا دلالة على ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم
والثاني ان يتحقق الهلال بمعنى ان يرى في اول الشهر وفيه لا يحصل فيها الالتباس واحتمال كونه لليلة الماضية حذرا من
صوم العيد وينبغي قراءة ويتحقق بفتح القاف المضعفة وفتح الاجزاء ليكون فعلا ماضيا معطوفا على قوله لم يضعفه اي
لمن اجتمع له الامران فيكون الضمير المستكن في الفعل عائدا الى الموصول قوله وصوم عاشوراء اشار بقوله على وجه
الحزن الى ان صومه ليس صوما معتبرا شرعا بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما وردت به الرواية
وينبغي على ذلك قول الصادق ع صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت وليكن فطرك بعد العصر فهو عبارة عن ترك المفطرات اشتغالا
عنها بالحزن والمصيبة وينبغي ان يكون الامساك المذكور بالنية لانه عبادة قوله ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون
من ذي الحجة وهو يوم صدقة على ع بخاتمه مصليا حتى نزلت فيه الاية وقيل المباهلة هو الخامس والعشرون قوله
واول ذي الحجة هو مولد ابراهيم ع روي ان صومه يعدل ثمانين شهرا وصوم التسعة الى العيد يعدل صوم الدهر قوله
ويمسك اه وكذا الطاهر اذا حاضت او نفست قوله ولا يجب اه وكذا القول في جميع النوافل عدا الحج والعمرة فانهما يجبان
بالدخول فينوي بباقي افعالها بعد الاحرام الوجوب والاعتكاف على تفصيل يأتي قوله ويكره بعد الزوال اي افطاره
اقتراحا اما لا فضل لا يكره بل يستحب كالدعوة الى طعام ويأتي قوله وصوم الضيف نافلة اه قد اختلف كلام الاصحاب
في الضيف والولد فذهب المص الى كراهة صومهما بدون الاذن من غير تحريم وخص التحريم بالضيف مع النهي وفي ع
اشتراط الاذن في صحة صومهما وكذا اطلق جماعة وفي س اشتراط الاذن في الولد جاعلا محتجا برواية هشام بن الحكم
المصرحة بعقوقه من دون الاذن وبرواية الزهري عن زين العابدين ع مطلقة في اشتراط الاذن في الجميع لكن في طريقهما
ضعف كرواية هشام فالاولى الكراهة بدون الاذن فيهما وكذا يكره صوم الضيف بدون اذن المضيف للرواية
والصوم بدونه باطل لا فرق بين دعاه في اوله لما دعاه ولا بين ميل الطعام له ولغيره ولا بين من يشق

عليه المخالفة وعدمه لاطلاق النص نعم يشترط كون صومه مندوبا والحكمة في فضيلة الافطار على الصوم اجابة دعوة المؤمن
وادخال السرور عليه وعدم رد قوله الجرة كونه الخلاف وقد روى داود الرقي عن ابي عبد الله ع انه قال لافطارك في
منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه ع من دخل على اخيه وهو صائم
فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قوله صوم العيدين اه يمكن كون الحلال فيه اشارة الى
ما تقدم من الخلاف في ان القاتل في اشهر الحرم يصوم العيدين وايام التشريق في كفارته كما دعاه نذامة فيكون
المسألة مكررة وروى اسحق بن عمار عن الص ع صيام ايام التشريق بدله من الهدي ويظهر من بعض الاصحاب انه قال
فيجوز الاشارة بالاسم الى الحلال ويمكن ان يعود الى ما دل عليه اطلاق في الحكم لمن كان بمنى فيكون اشارة الى الخلاف
من شرط في تحريم ايام التشريق كونه ناسكا فلا يحرم صومها على غيره وان كان بمنى ومن تقدم الكلام فيه انه ويظهر من المص
في قطع ان الحلال واشارة الى الاول لا من عصيه بقوله وقيل القاتل اه قوله وصوم نذر المعصية كان يقول لله صوم
عن فعل المحرم شكرا له او ترك الطاعة كذلك وفعلها زجرا او ترك الحرم كذلك ولو قصد في الاولين الزجر وفي الاخيرين الشكر
كان المنذور طاعة فالفارق بين الطاعة والمعصية في جميع النية وحيث لم يعقل النذر فلو اوقع الصوم مع حصول الشرط
على ذلك الوجه كان محرما قوله صوم الصمت هو ان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا وان كان ترك الكلام
في جميع النهار مما غير محرم مع عدم ضمه الى الصوم في النية قوله وصوم الوصال اه المشهور منا من التفسيرين
هو الاول والاجود تخصيصه بالتفسيرين وانما يحرم مع نية ذلك اما لو اخر الصائم عشاءه ولم يكن قد نوى ذلك
في الابتداء لم يحرم وكذا لو ترك الافطار ليلا قوله وصوم المرأة اه ما اختاره المص هنا هو الاجود ولا فرق في
الزوجة بين كون الزوج حاضرا او غائبا ولا في المملوك بين ان يضعفه عن حق مولاه قوله وصوم الواجب سفرا
عدا ما استثنى المستثنى ستة النذر وسفرا او حضرا والثلثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة وصوم
كثير السفر وناوي الاقامة عشرا والعاصي به وفي كفارة الصيد قوله المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف
به الزيادة بالصوم ويصدق الزيادة بزيادة المرض وزيادة مدة بقائه وهو بطء برئه فانه موجب لهما كذلك ويكفي
في العلم الذي يرجع اليه كان كافرا قوله ولو صام عالما اه لا اشكال في القضاء على العالم بالحكم
حالة الصوم وعدمه على الجاهل باصل وجوب الافطار وانما الكلام في الناسي فان الاكثر لم يتعرضوا له هنالك
وفي اللمعة الحقه بالعامد ووافق هو وقد تقدم ذكره فلو علم في اثناء النهار افطر واقتضينا قطعا قوله ويزيد
على ذلك اه اي ان نية السفر ليلا فلو طرأت نهارا وسافر لم يفطر ذلك اليوم والمتوالي وسطا عدل فيجب الافطار
مع خروجه قبل الزوال بحيث يجاوز حدود البلد وهو موضع خفاء الجدران والاذان قيل ولا اعتبار به
الخروج وقد اورد على القول باعتبار تبييت نية السفر ان نية الصوم ليلا واجبة لتحقق كونه مما يحكم عليه بوجوب
الافطار بعد الشروع في السفر ونية السفر ليلا مضادة له فلو اعتبر تبييت نية السفر امتنع اعتبار تبييت النية للصوم
عليه لانه حاضر مكلف به فامتنع القول باعتبار تبييت نية السفر ويجاب بمنع كون نية السفر ليلا على هذا القول
هو كونه يخرج نهارا منافية لنية الصوم لان نية السفر جزء كافية في جواز الافطار بل لابد معها من الخروج
الى السفر بل من مجاوزة الحدود معه فقبل حصول الشرط واجتماع الشرايط وجب الصوم من المكلف ونحوه يجب
الصوم الى ان يتحقق المبطل له فان من الممكن عدم السفر فان نواه ليلا اما اقتراحا او لمانع فعلى هذا يجب على تبييت
السفر نية الصوم جاعلا وبالاستصحاب لعدم المعارض له الان وان كان اتم جازما بالسفر في ثاني الحال

ثم اذا سافر بالفعل لزمه حكمه قوله كل سفر اه تستثنى من الكلية الثابتة السفر في مواضع التخيير الاربعة فان تقصر الصلوة فيها
غير متعين بخلاف الصوم و يمكن تخلف الفناء عنها لا استثناء بالالتزام كون قصر الصلوة في هذه الاربعة واجبا تخييرا
بينه وبين التمام لان الواجب هو الصلوة لا يتادى الا باحدهما فيكون كل واحد منهما موصوفا بالوجوب كالجهر والا خفات
في بسملة القراءة الواجبة الاخفاتية وقد تقدم الكلام فيها مرارا ولا يجوز ان يحمل العكس المذكور على الاصطلاحي
وهو العكس المستوى ليكون القضية فيه جزئية لان المعكوس موجبة كلية فلا ينافيه خروج بعض الافراد لان الاستثناء
الذي بعده يدل على كلية العكس لان معيار العموم الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فتعين ارادة العكس اللغوي
والقول المذكور وهو قصر الصوم دون الصلوة التجارة هو المشهور والاجود القصر فيهما قوله ما لم يحصل الصلوة
اه قد سبق الكلام في ذلك مستوفى في قصر الصلوة وانه لا فرق بين المكارى وغيره وان اقامة العشرة في غير البلد لابد
فيها من النية والا لم يعتبر قوله لا يقصر المسافر اه قد تقدم ان الاقوى اعتبار خفائهما معا في الذهاب و
العود وحكم البلد الذي لم يعزم فيه الاتمام حكم بلده في ذلك قوله فلو افطر اه لا اشكال في وجوب الكفارة بالافطار
قبل الخفاء لافساده صوما واجبا من شهر رمضان ولا يقدح في هذا الوجوب ما يعرض من السفر لعدم وقوعه
حالة الافساد وانما هو متجدد ومن الممكن ان يرجع من السفر قبل الخفاء بعد الافساد فتستقر الكفارة واما الكلام
في ثبوتها بعد الخفاء ووجوب الافطار وقد تقدم الكلام في ثبوتها بعد الاجتهاد ووجوب الافطار وقد تقدم
الكلام في ان الاقوى عدم سقوطها بذلك وهو موافق لما هنا وفي بعض النسخ قيل كان عليه مع القضاء
الكفارة فحكاه قولا مشعرا بتردده في حكمه وهو مخالف لما تقدم فكان حكمه اولا تتفق بما ذكره ويجوز ان يكون
رجع عن ذلك الترجيح والتحقيق ان هذا القيد هنا فيه المعنى لان موضوع المسئلة الاكل قبل الخفاء وهذا الاول
في ايجاب الكفارة تام وسقوطها بتجدد الخفاء او عدم غير مذكور هنا وقد تقدم الكلام فيه فيكون المسئلتان
متغايرتين موضوعا ولا يخفى ان ذلك كله مع العلم بتحريم الافطار فلو اكل ناسيا لم يكن عليه شيء وفي الجاهل
الوجهان قوله الشيخ والكبيرة اه العطاش بضم اوله داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شربه طويلا والاقوى
في حكم حكم الشيخ والكبيرة انهم ان عجزوا عن الصوم اصلا بحيث خرجوا عن حد القدرة عليه ولو بمشقة شديدة سقط
عنهم اداء وقضاء ولا كفارة فان اطاقوه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهم الكفارة للافطار عن كل يوم
بمد وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما يسد به الرمق يجوز له التملي من الشرب وغيره رواية
عمار مصرحة بالاول واختاره بعض الاصحاب ولا ريب انه احوط وعلى هذا اختار الثاني وجعله مما لا ينبغي هنا ولا كان
العطاش مما لا يرجى برؤه والا وجب القضاء مع التمكن والا وجوب الفدية معه قوله الحامل المقرب اه هذا اذا خافتا
على الولد اما لو خافتا على انفسهما فالمشهور انهما يفطران ويقضيان ولا كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه و
النصوص مطلقة في الحكم الاول ولا فرق في ذلك بين الخوف بجوع او عطش ولا بين كون الولد من النسب او في الرضاع
ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل للطفل ضرر فالاجود عدم جواز الافطار لعدم
تحقق الخوف على الولد هنا مع تبرع القائم او اخذه ما ياخذه الام ومتى جاز لها الافطار وجب لانه دافع للضرر
والفدية من مالها وان كان لها زوج والمراد بالطعام في جميع هذه المسائل هو الواجب في الكفارات وهو مد من طعام
ولا يجب فيه التعدد قوله وسواء سبقت اه بنبه بذلك على خلاف الشيخ في ط حيث اوجب القضاء بالاخلال بالنية
للصوم من المجنون والمغمى عليه ومعالجتهما بالغذاء اذا بلغ الحلق ومختار المص واضح لانتفاء التكليف عنهما وثبوت

كتاب الاعتكاف

الفرق بينهما وبين النائم فقد تقدم وانتفاء اختيارهما فالمعالجة بالمفطر بل هما في ذلك كمن وجر في حلقه الطعام فلا
يجب القضاء لو فرض وجوبه عليهما بعد ذلك قوله من يسوغ له الافطار يكره له التملي اه يدخل فيمن يسوغ له الافطار
الشيخ والشيخة والحامل والمرضع وذو العطاش ولا خلاف في غير ذي العطاش في جميع ذلك عدا الجماع فقد قيل بتحريمه
والاصح العدم وفي غير تحريم في القول المحكي يعود الى الجماع لا الى جميع ما سبق فيه ومنه التملي اذ لا خلاف في غيره جوازا عليه
الجماع كما قلناه والله الموفق قوله كتاب الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة هذا التعريف ليس
بجيد لانه يدخل فيه مطلق اللبث الطويل لاجلها سواء كان في مسجد ام في غيره صائما ام غيره نوى الاعتكاف
ام لا وليس كل ذلك اعتكافا وقد عرفه بانه لبث مخصوص للعبادة وهو تعريف جيد لان المخصوص يخرج منه
ما ليس بمراد وان كان موجبا للاجمال المفهوم لان المراد انه اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام صائما ملازما للعبادة وقد
اتى الاعتكاف بهام ودفع الاجمال لا لان ذكر شرائط المحدود في الحد معيب ولكن لما وجدنا الحقيقة انما ينكشف بذكر ما
ادخلناه فيما يعرف بالامور العرضية التي كانت كاشفة عن الحقيقة وايضا يجعل الصوم جزا لا من اللبث المدلول عليه
التزاما يقتضي تخصيص اللبث بحالة الصوم لان ذلك هو مقتضى الحال فانه وصف لصاحبه لان التقدير هو اللبث ثلثة
ايام في حال كونه صائما فلا يدخل الليالي في الاعتكاف ولا يغني عنه قوله ثلثة ايام لان اليوم يطلق على النهار خاصة
خصوصا مع الصوم فانه لا يوجب دخول الليلة الاولى فيه كما سيأتي ولينقض في طرده ما لو نذر اللبث في المسجد ثلثة ايام
صائما لاجل طلب العلم او قراءة القرآن او غيرهما من العبادات من غير ان يقصد الاعتكاف فانه يصدق عليه
التعريف وليس باعتكاف فلا بد من قيد اللبث المخصوص ونحوه ومع ذكره يستغني عن بقية القيود فيصير التعريف
الاوسط اوسط قوله ولا يصح اه اما اشتراط الاسلام فظاهر لانه عبادة يتوقف على الصوم واللبث في المساجد
والقربة وكلها متعذرة من الكافر واما اشتراط التكليف فيبنى على ان افعال الصبي المميز ليست شرعية فلا توصف بالصحة
وقد تقدم في محله انه هو مرجح انه شرعي فليكن الاعتكاف كذلك والاجود صحته من المميز بناء على العبادة كغيره قوله
فان مضى له يومان اه ما اختاره المص هو الاجود وهو القول الوسط وله طرفان احدهما وجوبه بالشروع فيه كالحج
وهو قول الشيخ في ط والثاني عدم الوجوب مطلقا واستند الاول الى الروايات الدالة عليه لكنها ليست نقية في طريقها
والثاني الى اطلاق وجوب الكفارة بفعل موجبا فيه وحمل على الواجب جمعا والثالث اصالة عدم الوجوب والقدح
في الاخبار الدالة عليه انا تقرر ذلك فيحمل التحديد على القعود بالوجوب عند تحققه وهو غروب اليوم الثاني فيكون
النية بعد الغروب لانه وقت المخاطبة بها اذ لا وجوب قبله حتى ينوى ويحتمل كونها قبل الغروب للمجاز ليتقدم على
الفعل الواجب كما هو شانها ولئلا يخرج جزء منه بغير نية قوله الصوم اه المعتبر كون المعتكف صائما سواء كان
الصوم لاجل الاعتكاف ام لا فيجوز جعلها في صيام مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف نعم لا يصح جعل صوم الاعتكاف
المنذور مندوبا للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب قوله لا يصح
الاعتكاف اه لا خلاف عندنا في ان اقل الاعتكاف ثلثة ايام انما الكلام في مسمى هذه الايام هل هو النهار ولانه
المعروف منها عند الاطلاق لغة واستعمالا حتى في القرآن الكريم لقوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام المركب
منه ومن الليل لاستعمال لفظها فيهما ايضا في بعض الموارد ولذا حمل في اليومين الاخيرين على الاول مبدأ الثلثة
طلوع الفجر وعلى الثاني الغروب والنصوص مطلقة وكذا كثير من عبارات الاصحاب واختار المص في المع والشارح في س
الاول وجماعة الثاني وهو اولى فالحاصل انه يجمع بين النية عند الغروب وقبل الفجر ومن وقع عن مال النذر

اعتكافاً مطلقاً فانه ينصرف الى ثلثة ايام لانها اقل ما يمكن جعله اعتكافاً ومبدا فيها الغروب او الفجر على الخلاف ولو عين
زماناً كرجب والعشر الاخير من رمضان ونحو ذلك دخلت الليلة الاولى وان لم نقل بدخولها ثم على الاقوى والفرق ان الشهر
والعشر اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل لليل وللنهار بخلاف اليوم فان فيه الاشهر ولا بد من ادخال الحظر بعد
اليوم الثالث من باب المقدمة مطلقاً ومن لحظة اخرى سابقة في المندوب وجوباً وفي المندوب شرطاً لتحقق الزمان
المقدر فاطلاق الثلثة يحمل لانها التي لا ينافي الزايد بحسب المقام قوله وكذا اذا وجب عليه اه لا وجه لتخصيص اليوم
بالقضاء بل متى وجب عليه اعتكاف يوم بنذر فالكونه لم ينذر سواه ولم ينف الزايد او لكونه نذر اربعة فاعتكف
منها ثلثة متوالية واخل منها بالرابع ونحو ذلك فانه يضم اليه يومين ليتحقق معه اقل زمان الاعتكاف وكذا لو وجب
عليه يومان اضاف اليهما ثالثاً ولو اوجب الضا الثلثة اللغوي وهو الاتيان بمحل الجميع ويتخير بين تقديم الزايد على الواجب
وتاخيره عنه وتوسيطه فلو كان الواجب يوماً فاعتكف اليومين نوى بهما الوجوب وكذا ان وسطه بينهما لانه يصير
الواجب مقدمة يفعلهما ايجاباً لذلك واما لو قدم ثاجاً ان ينوي بهما الوجوب ايضاً من باب مقدمة الواجب وان
ينوي بهما الندب لعدم تعين الزمان لذلك والواجب يحصل مع الندب لان الشرط تحقق الثلثة لكن يبقى فيه اشكال وهو
انه اعتكف اليومين المندوبين يوجب الثالث لتحقق السبب فلا يجزي عن ذلك الواجب لاصالة عدم تداخل المسببات عند
اختلاف الاسباب ولو نوى بالاول الندب وجعل الثاني ذمته وسطاً زال الاشكال وبقي فيهما اشكال اخر وهو الصوم
ندباً لمن في ذمته واجب فان فيه خلافاً فانما يصح الزمان لو قلنا بجوازه والاصح العدم للنصوص الصحيحة الدالة عليه
ومع فنوى الوجوب فيهما سواء قدمهما ام اخرهما او واسطه بينهما وسياتي في ذلك بحث آخر قوله وكذا لو اعتكف ثلثة
اه هذا مبني على وجوب الثالث فان لم نوجبه لم يجب السادس بطريق اولى وان اوجبناه وجب ثالث كل ثلثة بعدها اما السادس
فهو منصوص في خبر ابي عبيدة عن الباقر ع واما ما بعده فلعدم القائل بالفرق ونقل الشهيد عن شيخه عميد الدين الميل الى
عدم وجوب السادس وان اوجبنا الثالث معتلاً بالربا لوقوف على مورد النص والتمسك بالاصل وكانه يريد بالنص
خبر محمد بن مسلم فانه مختص بالثالث والا فخبر ابي عبيدة مصرح بوجوب السادس مرايته قوله ولو نذر اه القول بالصحة
للشيخ وهو مبني على ان الليل لا يدخل في مسمى اليوم فان نذر ثلثة ايام لم يدخل الليالي الا مع ملاحظة ادخالها كان
يقول العشر الاواخر ونحوه فيلزم الليالي ايضاً والحق بذلك ما لو قال ثلثة ايام متتابعة فانه يلزم الليلتان لتحقق
التتابع وحيث لم يدخل الليالي في الاطلاق المذكور يصح الاعتكاف بدونها عنده ايضاً لو صرح باخراجها كما حكاه
عنه المص بطريق اولى ووجه دخول الليالي المتوسطة ما اشار اليه المص بقوله لانه بخروجه من قيد الاعتكاف في
وبيانه ان الليالي اذا لم يدخل في الاعتكاف يخرج منه بدونها الليل يجوز له الخروج منه وفعل ما ينافيه فينقطع اعتكاف
ذلك اليوم من غيره ويصير منفرداً ولو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة وهو باطل اجماعاً وذلك يستلزم بطلان اعتكاف
تلك اليوم والليل وان لم يدخل في مسمى اليوم لكنه هنا يدخل تبعاً لتحقق الثلثة المتوالية ومن ثم لا يوجب تخرج الليل
الا الليلتين المتوسطتين فان قيل يمكن تحقق التوالي باعتكاف النهار خاصة ولا يخرجه خروج الليل عن اسم الموالاة
كما يتحقق الموالاة في الصوم مع خروج الليل اجماعاً قلنا فرق بين الاعتكاف والصوم فان الاعتكاف يتحقق ليلاً و
نهاراً ومن ثم لو صرح بادخال الليالي او اتى بلفظ يستلزم ادخالها دخلت كما مر فاذا لم يدخل الليالي فقد تخلل الا
الاعتكاف فلا يكون متتالياً مخللاً فانه لما لم يتحقق في الليل بغير حل الموالاة وينزل على توالي نهار الايام خاصة
لامتناع جزئه والحاصل ان الاصل في الموالاة متابعة الفعل الموصوف بها بعضه لبعض بحسب الامكان فلما امكن في

الاعتكاف دخول الليالي المتخللة لم يتحقق الموالاة بدونها ولما لم يمكن ذلك في الصوم حمل على العرف باحوال الامكان ف
هو متابعة النهار في جملة الايام بعضه لبعض ومع ذلك فلا يصح اخراج الليالي عن الاعتكاف بوجه قوله ولا يجب التوالي
اه اذا نذر اعتكاف ايام معينة كان ان يعين مع ذلك زمانها كرجب اولا وعلى التقديرين اما ان يشترط فيها التتابع
اولا فالصور اربع الاولى ان يعين الزمان ويشترط فيه التتابع كاعتكاف رجب مثلاً متتابعاً وهذا القسم
يسمى التتابع لفظاً ومعنى اما اللفظ فلتصريحه بكونه متتابعاً واما المعنى فلان اعتكاف رجب لا يتحقق الا مع
متابعته لانه اسم مركب من الايام المذكورة فاذا اخل ببعضه لم يتحقق المركب الثانية ان يعين الزمان ولا
يشترط فيه التتابع وهو التتابع معنى فقط ولا بد في هاتين الصورتين من كون الزمان مطابقاً للايام المذكورة
فلو نذر اعتكاف عشرة ايام في رجب لم يكن من هذا الباب وان كان الزمان متعيناً من وجه الثالثة ان لا يعين
الزمان مع اشتراط التتابع كما لو نذر اعتكاف ستة ايام متتابعة وهذا هو التتابع لفظاً فقط الرابعة انه لا
يعينه ولا يشترط التتابع كستة ايام وهذا غير متتابع لفظاً ولا معنى اذا تقرر ذلك فنقول اذا نذر اعتكاف ثلثة
ايام وجب كونها متتابعة لانها اقل عدد يتحقق معه الاعتكاف ولو نذر ازيد من ثلثة فان كانت متوالية لفظاً او
معنى او هما وجب هنا الا الجميع وان انتفا الامران معاً لجواز جمعها وتفريقها ثلثة ثلثة فصاعداً وان بقي اقل من
ثلثة جاز تفريقها عنها ايضاً ويجب ان يضيف اليه ما يكمل به الثلثة كما هنا هو المشهور وللعلامة قول بعدم وجوب
كون الثلثة ابتداء منها لنذر المعين بل الواجب كونها ثلثة معتكفاً فيها متوالية فيجوز ان يعتكف يوماً من نذره
ثم يضم اليه يومين من غيره او مندوب وحين اذ جوزناه لمن عليه صوم واجب فيكون حكمه هنا حكم ما لو نذر ان يعتكف
يوماً وسكت عن الزيادة فلا بد من ضم اثنين الثلاثة والزايد اذا لم يكن متتابعة باحد الوصفين و يمكن ان يوجه
ضم اليومين الخلو المندوب وبين ليس مع انه منع فيها من الصوم المندوب لمن عليه واجب وهو يؤيد ما ذكرناه
فلا يصح الا في مسجد جامع اه الاصح جوازه في كل مسجد جامع كما اختاره المص لدلالة النصوص عليه وما استدل
به على تلك الاحوال غير مناف لما ذكرناه والمراد بالمسجد الجامع المسجد الذي يجمع فيه في البلد جمعة او جماعة ولو تعدد
في البلد جاز في الجميع ويخرج نحو مسجد القبيلة فانه لا يسمى جامعاً والاصل فيه جماعة والقول باشتراط المساجد الاربعة
اما منها في مسجد المداين اليها الحذف البصرة وعلله محمنعم وان كان مشهوراً بين الاصحاب الا ان مستنده غير صريح فلا
مخصص للاية والاخبار الاخر والقائل بابدال مسجد المدائن بمسجد البصرة وهو علي بن بابويه وجوده فلذلك في الختم
فلم يذكر المص قوله وضابطه اه هذا الضابط لاصحاب القولين الاخيرين منها لندرة الاخلال بينه الجمعة و
الجماعة فقط في مسجد المدائن لما روي ان الحسن ع صلى فيه جماعة لا جمعة وعلى هذا فقول في واضح من قال ان لاصلوة
علي ع في مسجد البصرة اشهر من صلوة الحسن في مسجد المداين فضلاً عن ان يكون مساوية فكان اعتبار الجمعة اولى
ان لم يشترط الجمعة والا فلا لا دعوة الاولى قوله ويستوي المراة او يستويان في اشتراط اعتكافهما بالمسجد الجامع
او المساجد المخصوصة ولا خلاف في ذلك عندنا وانما نبه على خلاف بعض العامة حيث جوز للمراة الاعتكاف
في مسجد بيتها قوله اذن من له ولاية اه الاشكال في اشتراط الاذن في هذين لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة
على العبد والاستمتاع المستحق على الزوج وانما الكلام في اعتبار اذن من يعتبر اذنه في الصوم كالولد والضيف فانه
لا نص هنا على المنصوص والحق ان ذلك ان وقع في الصوم المندوب بني على ما تقدم واولى بالمنع هنا وان وقع في
جزء كصوم شهر رمضان فالاقوى عدم اشتراط الاذن لعدم الدليل الدال عليه واطلق الشهيد في اشتراط اذنه

الاب من غير فصل خلاف او وقت يتوقف الضيف والاجير على الاستيذان والحكم في الاجير واضح ان كان خاصا وفي
الضيف الا ان يكون الاعتكاف متعقبا على صوم مندوب فيبنى حكمه وحكم الولد والضيف ايضا على ما تقدم
في الصوم الا ان هذا خروج عن توقف الاعتكاف لا اثر فكلام المص هنا يحتمل الامرين لاطلاقه فتخصيصه الولد والاجير
ان كان لاختصاص بالاولين اقرب **قوله** ويعيده ما لم يمض يومان اه اطلاقه يقتضي عدم توقف الواجب على الاذن
ويقتضي عدم الفرق بين الواجب المعين والمطلق الذي وقته متسع كالنذر المطلق وقيل يجوز للمولى المنع هنا
الى وقت الضيق وهو اقوى **قوله** اذا هاياه اه هذا اذا كانت المهاياة تفي باقل مدة الاعتكاف ولم يضعف
الاعتكاف عن الخدمة في نوبة المولى فلم يكن الاعتكاف بصوم مندوب والا لم يجز الا باذن وشرط بعضهم رابعا
وهو ان مهاياة المولى والاجير **قوله** اذا اعتق اه مقتضى الاستثناء من النفي انه لو شرع فيه باذن المولى ثم
المضي فيه ولا يتم ذلك مطلقا بل مع وجوبه فيلحقه بشهما وممضى يومين **قوله** استدامة اللبث اه يتحقق الخروج
من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف عنه وفصل بعضهم سطحه من داخل وقولان فيما اذا كان في صعوده الجنب
من خارج واختار الشهيد عدم دخول السطح في مسماه واختلف فيما يتحقق الابطال مع الخروج طوعا وكرها
مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والا بطل مع اختياره خاصة لان المكره معذور فالعذر خروج له عوض
باطل وحق هو انما جزءه ولو قدر على اه انه يبطل اعتكافه بمجرد الخروج **قوله** ولو نذر اه المراد بالتعيين حصرها
في زمان معين كالعشرة الاواخر من رجب وقد عرفت ان مثل ذلك يقتضي التتابع معنى فقوله انه شرط التتابع وقيده
بعدم شرطه لفظا مع كونه متتابعا معنى ووجه الاستيناف اخلاله بالصفة المشروطة فيجب قضاؤه كذلك ولو
لم يكن قد شرط التتابع لم يبطل ما فعل وسياتي فيما اختاره هنا من الاستيناف قول الشيخ وجماعة والاصح
انه يأتي بما بقي من الايام ويقضي ما اهمل وهما معنى ان قصرهن ثلاثة والا فلا نعم لو كانت الايام المشروط التتابع
مطلقة كعشرة ايام متتابعة توجب الاستيناف متتابعا ثم ان كان الخروج في المعين اختيارا وجبت الكفارة والا فلا
وجعلنا الخروج اه هذا الا لعود المريض وتشييع الجنازة لشراء المأكول وتحصيل المشروب اذا لم يكن له من يأتيه
بهما ولو كان عليه في الاكل فيه غضاضة جاز فالخروج له بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة
بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة بخلاف الاكل والضابط جواز الخروج الى ما لا بد منه ولا
يكون فعله في المسجد بحسب حاله **قوله** كقضاء الحاجة الى اخره المراد بالحاجة هنا التخلي يشعر بعطفه الاغتسال
عليها مع انه من جملة الحاجة ويجوز ان يريد مطلق الحاجة ويكون الاغتسال المندوب فانه غير محتاج اليه ولا
فرق في الحاجة بالمعنى الثاني بين ان يكون له او لغيره من المؤمنين ويجب تحري اقرب الطرق والمواضع التي تصلح
لقضاء الحاجة بحسب حاله والعود متى ما تم الغرض فان توانى بطل لو خرج من كونه معتكفا لطول الحاجة بطل
مطلقا فان كان في جانب المسجد سقاية خرج اليها ما لم يجد له الحاجة الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل
الاحتشام فيحصل له مشقة بدخولها فيجوز له العدول الى منزله وان كان ابعد ولو بذل له صديق منزله وهو
قريب من المسجد هو لقضاء الحاجة لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله سواء
كان قريبا او بعيدا متفاحشا الا ان يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف **قوله** ولا باس به
والاغتسال اه في ما يكون للاحتلام فلا يجوز الخروج للغسل المندوب وهو اولى وفي حكم الاحتلام
غسل المراة للاستحاضة فانه يجوز لها الاعتكاف وتخرج للغسل ولو امكنها الغسل في المسجد على وجه لا يوجب

تلويثه

تلويثه بالنجاسة جاز وفي تعيينه نظر **قوله** وشهادة الجنازة اه وشرط في هي تعيين ذلك عليه فلا يجوز الخروج بدونه
والنصوص مطلقة وفي صحيح الحلبي لا يخرج الا لجنازة او يعود مريضا وجواز العيادة يوجب جواز احكام الميت بطريق
اولى فان العيادة ليست واجبة بوجه مضافا الى اطلاق استثناء الجنازة **قوله** وعود المرضى اه لم يقيد المرضى بالايمان
كما صنع في التشييع تبعا للنصوص الدالة عليه وكذا وحدة في قضاء الحاجة معتد به في بعضها حاجة المسلم ويمكن
المطلق على المقيد بخلاف المريض فانه لم يوجد فيه تقييد يوجب حمل ما اطلق عليه **قوله** واقامة الشهادة لا فرق في
الجواز هنا بين ان يتعين عليه وعدمه ولا بين كونه قد تحملها متعينا عليه وغيره لانها بعد الحاكم واجب في الجملة
لكن يشترط عدم امكان اقامتها بدون الخروج والا لم يجز وفي حكم الاقامة التحمل الوجوبه ايضا على الاقوى وقد يجمع
قضاء حاجة مؤمن **قوله** فلا خرج اه اطلق المص وجماعة تحريم المشي تحت الظلال والموجود في النصوص هو
الجلوس تحت الظلال واما المشي تحتها فلا تعرض له ولا ريب ان ما ذكره الجماعة احوط وان كان الوقوف مع النص
اقوى وهو حينئذ مخالف مع الاختيار اما لو اضطر اليه بان لا يكون له طريق سواه وان جاز وكذا القول في الجلوس
قوله ولا الصلوة اه هذا اذا لم يتضيق الوقت من فعلها في المسجد والا صلاها حيث امكن ولا يبطل اعتكافه بذلك
لانه قصد ضرورة يا فيكون فعل فعلا فيه كما يصلي الصلوة الجمعة لو اقيمت بغيره وان كان في ابتداء الخروج هنا لم
يكن له الحاصل **قوله** ولو خرج اه هذا اذا لم يطل الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والا بطل وان انتفى الاثم
وحيث لا يبطل يجب عليه المبادرة حين الذكر فلو اخر لغير ضرورة بطل **قوله** ان اذن له اه اما انه لم يشترط
التتابع لفظا كما يدل عليه قوله في قسيمه ولو قيد نذره بالتتابع ما لا فيتعذر الشهر المعين يوجب اشتراط التتابع
معنى كما مر وقال بعضنا انما اهمل تعداد كره لانه ففيه من الشهر المنذور معينة فلا يكون فعلها قضاء واصطلاحا ولا
يجب التتابع فيما هو منه بعد انقضاء الشهر المنذور وان كانت المتابعة واجبة في الاداء وانما يصح ما فعل ان كانت
ثلاثة فصاعدا والا قضى الجميع ثم ان كان اخلاله بالباقي عمدا وجب مع التدارك الكفارة والاصح ان الحكم في
مشروط التتابع لفظا كذلك فيبني اوله ما بقي من الشهر ويقضي ما حكم ببطلانه وان لم يكن متتابعا كما مر **قوله**
ولم يعلم به اه لا اشكال في قضائه مع العلم بفواته لكن لو لم يعلم هل فات ام لا لنسيانه او غمة الشهور على المحبوس
فمثل يكون الحكم فيه كرمضان في التخيير والتفصيل السابق ذلك واعادة في من **قوله** في خلال اه الحكم في اليومين
كما مر في جواز نقض يمينها عليه وتاخيرهما وثبت الوجوب في الثاني والتخيير بينه وبين الندب في الاول ولو كان النذر في
خمسة وجاز ان يضم اليهما ما شاء سواء افرد اليومين ام ضمهما الى الثلاثة ولو اعتكف منها بعدة وافرد يوما ضم
اليه يومين كما مر **قوله** اذا نذر اعتكاف يوم اه المراد انه جعل نفي الزيادة قيدا في اعتكاف اليوم اي ملاحظا فيه
عدم الزيادة اما لو جعله قيدا في النذر خاصة بمعنى انه نذر ولا غير فان ذلك جايز فيضم اليه اخرين وفي بنيه على حكم
الثاني يقول بعينه لو نذر اعتكاف يا قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين **قوله** ولو شرط اه اعلم ان الاشتراط في
الاعتكاف بان يخرج حيث حبسه حابس كالحج وفائدته تسويغ الخروج منه لا العذر الطاري بغير اختياره كالمرض
والخوف ونحوهما ولا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار او ايقاع المنافي كل وقع في عقد النذر فلو اطلقه من الاشتراط
لم يصح مع ايقاع الاعتكاف ثم الاعتكاف المنذور ينقسم باعتبار الشرط وعدمه ثمانية اقسام لانه اما ان يكون
متعينا بزمان او لا وعلى التقديرين اما ان يشترط فيه التتابع لفظا او لا وعلى التقادير لا يجزيه اما ان يشترط على
ربه الرجوع انه عرض له عارض او لا فالاقسام ثمانية وقد عرفت حكم الاربعة التي لم يشترط فيها واما مع الشرط فله

الرجوع مع العارض ثم ان كان الزمان متعينا لم يجب قضاء ما فات في زمن العارض سواء اشترط التتابع ام لا وان كان
مطلقا ولم يشترط التتابع ففي وجوب قضاء ما فات او الجميع ان نقص عما نقص عن ثلثة وجهان اجودهما القضاء وقطع
في المع ولو شرط التتابع فالوجهان ان لم نقل بذلك ويقوى المص كان له ذلك اي وقت شاء ابتدأ به مع حصول العارض لا اقل
كما اسلفناه او بعين به ما انا اشترط في المتعب فان الخروج جائز منه وان لم يشترط ولو ابتدأ به على وجه الاطلاق كما هو الغالب
فان الشرط حبط فالاصح ان له ذلك وقوله وله قضاء يتم ايضا في المندوب والواجب المعين اما المطلق فغير تام من الخلاف في
وقد قطع في المع بوجوب قضاءه فكانه يريد هنا عدم القضاء مطلقا وقوله ولو لم يشترط وجب استينافه ما نذره
انما يظهر يتم في المطلق المشروط التتابع اما المعين والمطلق بعد مضي ثلثة فقد تقدم ما فيه من التفصيل **قوله** لمسا
وتقبيلا وجماعا لا خلاف في تحريم الجماع وفساد الاعتكاف به اما غيره ما تقدم من اللمس والتقبيل فان لم يكن بشهوة كما لو
وقع التقبيل على سبيل الشفقة والاكرام لم يحرم ومعها يأثم للنهي عن مباشرتهن فيه الشامل لمحل النزاع ولكن لا يفسد
به الاعتكاف لعدم الدليل على اصح القولين فيهما **قوله** وشم الطيب على الاظهر هذا هو الاصح وفي حكمه الرياحين
لوروده معه في الخبر **قوله** والبيع والشراء خصهما بالذكر لانهما مورد النص وفي تعديته الى غيرهما قياسا ويتهما في المعنى
من انواع التجارة كالصلح والاجارة قولان منشأهما المشاركة في الحكمة الصالحة لعلية الحكم وهو الاشتغال
عن العبادة المطلق به من الاعتكاف وبطلان القياس وبالغ من عدى التحريم الى جميع التجارات والصنايع المشغلة
عن العبادة كالحياكة والخياطة واشباههما وهو اولى ويستثنى من ذلك كل ما تدعو اليه الحاجة كشراء ما يضطر اليه من
المأكول والملبوس وبيع ما يشتري به ذلك ويشترط في من تعذر المعاطاة في جواز شراء ما يضطر اليه وبالغ ابن
ليس فمنع من كل مباح لا يحتاج اليه وجعله مفسدا للاعتكاف به وهو ضعيف **قوله** والمماراة اي المراء لغة
الجدال والمماراة المجادلة والمراد به هنا المجادلة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة او الفضيلة كما يتفق لكثير
من المتسمين بالعلم وهذا النوع محرم في غير الاعتكاف وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص وادخاله في محرمات
الاعتكاف اما لسبب عموم مفهومه او لزيادة تحريمه في هذه العبادة كما ورد في تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام
وعلى القول بفساد الاعتكاف بكل ما حرم فيه يتضح فائدته ولو كان الغرض من الجدال في المسئلة العلمية مجرد اظهار الحق
ورد الخصم من الخطأ كان من افضل الطاعات فالمائز بين ما يحرم منه وما يجب او يستحب النية فليحترز المكلف من تحويل
وفي ط جعله وابن وقال انها مخصوصة بما ذكر من المحرمات وظ هذا القول تحريم كل ما يحرم على المحرم لان ما صيغ العموم
وينبه عليه عطف المص عدم تعريف المخيط وما بعده بالفاء تفريعا على عدم شموله ادعيتنا انه لو ثبت جر متعهده
الاشياء في ان هذا القول ليس على وجه العموم لانه لا يحرم عليه لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد
ولا عقد النكاح فيبنى هذا التخصيص وتفريع المص بعد اطلاق القول ثلاثة فما حكيناه عن ط مشعر بتخصيص العلامة وكيف
كان فالقول ضعيف وهذه المستثناة جائزة له **قوله** ويجوز له النظر اه اما النظر فيما يضطر اليه من المعاش فلا ريب
في جوازه وما لا يحتاج اليه والخوض في المباح بغير فايدة دينية فينبغي للمعتكف تجنبه بل قيل بتحريمه عليه ووظيفته
ان يشتغل بالعبادة من دعاء وذكر وقراءة ونحوها لكن ما لا الاشتغال بالدرس والتدريس ومطالعة علم الدين
فمن افضل الاعمال **قوله** ومن مات اه اطلق الشيخ وجوب قضاء الولي ذلك عنه لعموم ما روي من مات وعليه صوم
واجب يجب على وليه قضاؤه ويجب تقييده بما اذا كان قد استقر في ذمته قبل ذلك او تمكن من قضائه فلم يفعل كما هو
المعتبر في الصوم وما لم يتجه الوجوب على الولي لان ليس للاعتكاف نص على الخصوص وبقي في اصل المسئلة بحث اخر قد سبق

البلية عليه وهو ان نذر الاعتكاف ومطلق الاعتكاف الواجب لا يستلزم ايجاب الصوم وان اتفق بعلة فيه
يجوز ايقاعه في صوم شهر رمضان وغيره فيتم القول بالوجوب على الولي هنا بمجرد وجوب الاعتكاف اذ ليس
هناك صوم واجب بل دخل في عموم الاخبار المتقدمة وانما يتم فيما اذا كان قد نذر الصوم معتكفا فانه يتعين
قضاء الصوم منذورا في الاعتكاف فيجب على الولي قضاء الصوم مع تمكنه من فعله قبل الموت ويتبعه الاعتكاف من
باب المقدمة وحيث وجب على الولي القضاء هنا فحكمه حكم ما سبق من جواز الاستنابة ووجوبه على الاولى المتعلق
وكون المنكوح في هذه الكفاية الى غير ذلك من الاحكام **قوله** فمتى افطر اه لا خلاف في فساد الاعتكاف بما يفسد
به الصوم لانه شرطه وفساد المشروط ولا ينافي وجوب الكفارة انما كان الافساد بالجماع في اعتكاف واجب
سواء كان متعينا ام لا وانما الخلاف في وجوبها بافساد المندوب وهو قبل دخول الثالث وما في حكمه و
بافساده بغير الجماع وقد نشأ من اطلاق النصوص بوجوب الكفارة بالجماع من غير تقييد بالواجب وعدم ذكر
غيره من المفسدات والوجه في ذلك التفصيل وهو ان فساد المندوب لا يوجب شيئا بالجماع وغيره لجواز قطعه
اختيارا فكيف يتوجه وجوب الكفارة به نعم ذلك يتجه على مذهب الشيخ في ط حيث اوجبه بالشروع وان كان واجبا
فافسده بالجماع وجبت الكفارة لاطلاق النصوص بذلك وان كان افساده بغيره من مفسدات الصوم فان
كان متعينا بنذر وشبهه وجبت الكفارة بسبب الوجوب من نذر او عهد او يمين فالكفارة ليست من جهة كونه
اعتكافا بل من جهة مخالفة السبب الواجب وان كان الواجب غير متعين وجب قضاؤه خاصة **قوله** وتجب كفارة
واحدة اه قد تقدم ان الجماع في المندوب لا يوجب شيئا وفي الواجب يوجبها فيجب تقييده قوله وكذا ان جامع نهارا
في غير رمضان ايضا اذا لم يكن الصوم متعينا بالنذر وشبهه كالثالث للمندوب والنذر المطلق والا وجب عليه
كفارتان كرمضان احدهما للاعتكاف والاخرى للصوم الواجب لكن كفارة الصوم يجب بحسب سببه ما هي
لو كان قضاء رمضان بعد الزوال او الاعتكاف واجب وجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة من افطر في قضاء رمضان
كك وتقييده قوله ولو كان فيه لزمه كفارتان بما اذا كان الاعتكاف فيه واجبا بالنذر وشبهه او كونه ثالثا والا
فكفارة واحدة لاجل الصوم خاصة وجملة الامر ان الجماع ان كان نهارا في اعتكاف واجب في شهر رمضان او ما تعين
صومه فكفارتان لاصالة عدم التداخل لتعدد المسببات والتداخل على خلاف الاصل وان كان الجماع ليلا فكفارة
واحدة للاعتكاف ولو كان الافساد بباقي اسباب فساد الصوم نهارا وجب كفارة واحدة ولا شيء ليلا ولو فعل
غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر
وشبهه وجبت كفارته ولو كان الخروج في ثالث المندوب فلا اثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع واعلم
ان في كفارة الاعتكاف قولين مرويين احدهما كفارة رمضان والاخرى كفارة الظهار والثاني اصح رواية والاول اشهر
فتوى **قوله** الا ان تبادر اه الاصح الابطال ان لم يكن قد اعتكف ثلثة لامتناع القربة من الكافر ولانه يجب
اخراجه من المسجد وهو مناف للاعتكاف فيبطل لاستحالة اجتماع المتنافيين ولو مضى ثلثة بني عليها بعد الاسلام
ان كان بقي عليه من الواجب شيء **قوله** وقيل ان اكره اه قد تقدم في الصوم ان المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة وهنا
لا نص على الخصوص وتحمل كفارة الصوم هنا واضح واما الاعتكاف فالاصل يقتضي عدم التحمل ومن ثم ذهب
اليه المص وكان عشر ان يوجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه لرمضان وللاعتكاف والاخرى ليتحمل كفارة الصوم
نعم هذا يتوجه على القول بعدم تحمل كفارة الصوم ايضا فان فيه خلافا الا ان المص لا يقول به وقد اطلق الكفارتين

ايضا فى المعتبر والمنتهى المحل هنا ايضا بل قال فى المختلف ان القول به للاكثر منهم وهذا فى متى لا نعلم فيه خلافا فاسوى
المعتبر وكانه اراد هنا المعتبر وان الا فقد صرح هنا ايضا بالخلاف وحكاه قولا سابقا لكن لا نعلم قائله وكيف كان فا
فالعمل على ما ذكره الاصحاب متعين وان كان المعلوم اقوى دليلا ولو كان الجماع ليلا فكفارة واحدة ولكن يتضاعف
لو كان فى واجب غير شهر رمضان وانما احضرها هنا بالذكر تفريعا على ما اسلفه من عدم تعدد الكفارة الا فى نهار
قوله اذا طلقت المعتكفة اه لتعين الاعتداد عليها فيه ولا يتم الا بالخروج فيجب وهذا يتم مع كون الاعتكاف
مندوبا او واجبا غير متعين ومع شرطها الحل مع الحادث ولو كان معينا من غير شرط فالاقوى اعتدادها فى المسجد
زمن الاعتكاف فان دين الله احق ان يقضى وعلى تقدير الخروج يقضى ما فات مع وجوبه بعد انقضاء العدة ان لم يكن
قد اشترطت والا لم يجب القضاء وعلى ما اختاره المص فى المع يقضى الواجب المطلق مط ومن هنا يعلم ان اطلاق المص
القضاء عليها ليس بجيد ثم المقضى جميع ومنه الاعتكاف ان كان واجبا ولم يمض فيه ثلثة والا فالمتروك خاصة ولو كان
ثالث المندوب فقضيه مضافا الى يومين كما مر قوله اذا باع اه الاصح عدم البط وكذا لا يبطل العقد ايضا على الاقوى
لان النهى فى المعاملات لا يدل على الفساد وغير البيع من العقود والايقاعات حكمه فى عدم البطلان والابطال
حكم البيع بطريق اولى قوله اذا اعتكف ثلثة متفرقة اه التفريق هنا يحتمل معنيين وكل منهما مختلف فيه احدهما
ان يعتكف النهار خاصة فى الثلثة ويترك الليل فان الشيخ يجيزه مع الاطلاق وان كان المص فيحكاه عنه مع اشتراط الموقف
تقدم تحقيقه والثانى ان يعتكف يوما من شهر مثلا ويوما من شهر ثم الثالث من الثالث وهكذا وهذا يصدق
عليه التفريق باعتبار احتلاف الانواع وقد تقدم الخلاف فى جوازه ايضا وان كانت الصحة اقوى والمعنى الاول احمل
فى هذه العبارة واوفق للمنفى بعدم الصحة قوله كتاب الحج قوله الحج وان كان فى اللغة القصد
اشار بقوله فقد صار اه الى اختيار ثبوت الحقايق الشرعية وان نقل الحج ونظائره من العبادات من معناه اللغوى قد صار
على وجه الحقيقة الا الاختلاف فى تحقق النقل فى الجملة وتحقيق المسئلة فى الاصول ثم على تقدير النقل اختلف الاصحاب
فى تعريف الحج فبعضهم عرفه بانه القصد الى بيت الله لاداء مناسك مخصوصة لان النقل للمناسبة اولى منه لا لمناسبة
ولانه المتبادر من قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ومن قولهم فى الاستعمال الشايع حج بيت الله وفى هذا التعريف
مع صحته بحث دللنا عليه ايرادات كثيرة مطول الكلام فيها وقد حققناها فى موضع آخر والمص عرفه بانه اسم لمجموع المناسك
ادمنا على ان المتبادر الى الفهم عند اهل الشرع ان الحج عبادات مركبة من جملة عبادات كالصلوة المركبة من الافعال
والاذكار المخصوصة ولا يعارضه ان المعنى الاول يوجب تخصيص المعنى اللغوى وهذا يوجب النقل والتخصيص خير منه لان
ذلك حيث يثبت النقل والحق ثبوته والمراد بالمناسك العبادات المخصوصة وبالمشاعر محال العبادة فيكون مجموع
المناسك فى التعريف بمنزلة الجنس والباقى بمنزلة الفصل يخرج باقى العبادات ويرد عليه امور الاول انه اذا كان اسما
للمجموع يلزم من فوات بعضها فوات الكل لان المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه ومن المعلوم ان من اخل ببعضها سهوا او ما
ليس بمبطل للحج يصح حجه مع ان الاتى به ليس بمجموع المناسك واجيب بان الكلام فى الماهية المعرفة لا الجزئية لان الاجزاء انما
جاء بوضع الشرع واستغنائه بالبعض عن البعض عن البعض وصدق اسم الحج على البعض مجاز وغيره ان التعريف للحج الشرعى
ولا معنى له الا ما سماه الشارع حجا وسماه كان الحج الا ما دام له وغايته ما هنا ان يكون بعض الافراد الحمل من بعض
ويمكن ان يكون المجموع فى العبارة اشارة الى دفع توهم كون كل واحد من تلك المناسك يسمى حجا وانما الحج اسم لمجموع
من المناسك فانه لو حذف المجموع يصير الحج اسما للمناسك وهى محتملة لارادة المجموع وكل واحد من الافراد ولا شك

ان الحج الصحيح يقتضى مجموع مناسك كيف كان وح فكل مجموع منها صحيح معر الحج يدخل فى التعريف وح ينبغى حمل اللام على
مجرد الجنس او نحوه مما لا يوجب الاستغراق وانما اديد العهد بحمل مجموع المناسك على مجموع منها فان ذلك فى مثل
هذا التركيب جائز الثانى ان اريد بالمناسك الصحيحة لم يحتج الى قوله المؤداة فى المشاعر المخصوصة لانها لا يكون الا
كذلك وان اريد الاعم دخل الفاسد وهو غير شرعى والتعريف انما هو للحج الشرعى وايضا لا يكون لا مؤداة فى المشاعر
المخصوصة وجوابه ان المناسك فى التعريف بمنزلة الجنس كما مر فيدخل فيه باقى العبادات فلا بد له من فصل يخرجها او
لا يستغنى من باقى التعريف من هذه الجهة الثالث انتقاضه فى طرده بالعمرة فانها اسم للمجموع المذكور وجوابه
انها خرجت بالمشاعر المخصوصة فان مشاعر الحج وهى مواضع نسكه غير مشاعر العمرة وان كانت مشاعرها اخص مط لان
المغايرة فى الجملة حاصلة الرابع انطباقه على كل عبادات مقيدة بمكان لما عرفت من ان المناسك هى العبادات و
المشاعر كالمها وجوابه خروج غير الحج بالمخصوصة ايضا فان هذا القيد لا يستعمل فى التعريف الا كذلك وان استلزم
الاجمال ويجوز ان يكون اللام فى قوله المشاعر المخصوصة للعهد الذهنى اعنى مشاعر مكة المعهودة فان هذا الاسم
قد غلب عليها بحيث لا يتبادر غيره عند الاطلاق واعلم ان فى قوله فى اول التعريف اسم دلالة على كون التعريف لفظيا
لا صناعيا وح فلا يشترط فيه الاطراد والانعكاس فان حصلا كان من كمال وان حصل ما لم تدل على اخلاله قوله
ولا مجازاة اراد باصل الشرع ما وجب لغير سبب من قبل المكلف كالنذر والافساد فان الشرع اوجبه لكن لا بالاصالة
قوله والتاجرة لا خلاف فى ذلك عندنا وقد دل عليه من الكتاب والسنة كثيرة والموبقة هى المهلكة وهى كناية
من شدة عذابها فى الاخرة والمواخذة لها فيصير فى الدنيا فيصير موضع الحج بمنزلة الهالك قوله بالنذر واه هو
العهد واليمين ولو لم يعطف عليها الافساد والاستيجار لكان ان فى معناه ايضا قوله وبالافساد لا فرق لا فرق
فى وجوب الحج ثانيا بافساده بين كونه واجبا او مندوبا فان المندوب يجب بالشروع فيه قوله لكن عدم اه
التسكع لغة التردد والمراد به هنا تكلف الحج مع تحمل المشقة فيه لعدم اجتماع اسبابه كانه يصير بسبب ذلك مترددا
فى امره متحيرا فى الكتاب دفترمن ناده وراحلته قوله فلو دخل الصبى اه منشأ التردد من وقوع بعض الافعال
بنية الندب وقبل المخاطبة بالوجوب فلا يجزى عن الواجب خصوصا اذا قلنا ان افعال الصبى تمرينية لا شرعية ومن
بقاء معظم الافعال واجبة وما مضى بنية الندب لا يستحيل اجزائه عن الفرض وقد وقع ذلك فى بعض الموارد
كن اعلله وفيه نظر فان كون معظم الافعال موافقة للوجه ليس دليلا على الحاق الباقى به مع انه لا اسم فى
جميع الانواع كما سيأتى واجزاء بعض المندوبات عن الواجب فى بعض المواضع للدليل لا يقتضى الحاق غيره به والحال
انه لا نص هنا على شئ واما ما وقع النص فيهما بعدم اجزاء ما حصل منهما من الحج من حجة الاسلام لكون الفتوى
بالاجزاء ثم بل ادعى جماعة عليه فى هى الاجماع وفى عن جزم به وفى هى توقف فى حكمه وفى ير تنظر والمحتمل الاجزاء
تعويلا على الاجماع المنقول وعدم العلم بالمخالف على وجه يقدح فيه وقول المص فان ادرك المشعر اى شامل لمن
كمل قبل الوصول الى المشعر وفيه اذا بقى عند حين لا نادر اكر بتحقيق فيه كما سيأتى ولو كان الكمال بعد مفارقته لكن
امكنه الرجوع اليه وادراك اضطراريه بنية الوجوب امكن الاجزاء ايضا مع فعله بقى فى المسئلة امور لا بد
لا بد فيه على تقدير الاجزاء فى وجوب بنية الوجوب بباقى الافعال بعد الكمال لوجود المقتضى له وكون ما مضى
الاحرام والتلبية والوقوف بعرفة لو كان الكمال بعد مفارقتها مجزيا عن الواجب وان وقع بنية الواجب لكن قد
ذكر جماعة منهم الش فى س انها يجدد ان بنية الوجوب لباقى الافعال كما ذكرناه او للوقوف الذى قد حصل

الحال في اثنائه فالامر فيهما واضح ويمكن ان يعيد وابرتجديد نية الاحرام على وجه الوجوب لانه مستمر الى ان
ياتي بالمحلل فيكون النية في اثنائه واجبة لما بقي منه كما لو كان في اثناء الوقوف وان يجدد وابرينة باقي النسك
جملة من حج او عمرة بناء على وجوب نية الجملة وهي النية التي يذكرونها للخروج فاذا فات بعضها جدد للباقي وفي وجوب
التجديد بهذين المعنيين نظر فان كان او جبر الوجوب في الاول والعدم في الثاني فالثاني اطلق القائلون بالاجزاء
عن حجة الاسلام ذلك من غير تعرض لكونه مستطيعا قبل ذلك الحج من حيث الزاد والراحلة وغيرهما او غير مستطيع
فان الزاد والراحلة ذلك الاطلاق وهو مشكل لان البلوغ والعقل احد الشرايط الموجبة كما ان الاستطاعة كل موجوده
احدهما دون الاخر غير كاف في الوجوب وصرح جماعة من المتاخرين باشتراطها سابقا ولاحقا وهو ظاهر احتياط
متن وهو اقوى ولعل مراد المطلق ذلك بمعنى انحصول ذلك الشرط في الاثناء كاف بالنسبة اليه الثالث هذا الحكم
متوجه في القارن والمفرد حيث ان عمرتهما متاخرة فيقع بعد ذلك بنية الوجوب اما في المتمتع فيقوى الاشكال بوقوع
جميع العمرة مندوبة مضافا الى بعض الحج فيجعل اجزاؤها من الواجب مع عدم النص عليه خصوصا على التعليل
بان معظم الافعال بعد واقع بنية الوجوب فان المتقدم منها خصوصا الاركان اعظم واكبر والفتوى مطلقة
وكذلك الاجماع المنقول فينبغي استصحابها في الجميع وفاقا لاير... حيث قال فيجتزى بالعمرة المتقدمة لو كان
الحج تمتعا في فتوى الفتوى وفتوى شارح ترددت الكتاب قوله ويصح احرام الصبي آه لا اشكال في صحة احرام المميز
من حيث انه هو عبد وان كانت الصحة متوقفة على اذن الابوين لان الحج المندوب متوقف على اذنهما
على الاقوى وفي مدة جعله موقوفا على اذن الابوين واطلق الشيخ عدم توقفه عليهما وان كان مستجما وفيه
فرق في ذلك بين الصغير والكبير ويختص الصغير باشتراط اذن الولي وان لم يكن ابا وامه واما المجنون وغير
المميز فيحرم عنهما الولي بمعنى كونه نائبا عنهما بل بان يجعلهما محرمين سواء كان محلا ام محرما فينوي الحقيقة
محرم بهما لامنهما فيقول اللهم اني قد احرمت بابني هذا الى اخر النية ولو نوى احرمت به الى اخره صح ويكون المولى
عليه حاضرا عنده ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه تروك الاحرام فاذا
اراد الطواف فعل به صورة الوضوء ثم طاف به ولو في حال الطواف ان لم يمكنه المشي وكذا يامره بايقاع صورة
الصلوة ان امكن والا صلى عنه وهكذا القول في جميع الافعال قوله كالاب والوصي والجد ولو وكلوا
صح ان يتولى ذلك لان ذلك فعل يدخله النيابة قوله وقيل للام آه هذا هو الاصح لصحيح عبد الله بن سنان
من الصادق ع وفيها ان لها اجرة قوله ونفقته الزائدة آه المراد بها ما يغرم زائدا على ما يغرم لو كان في بلده كاله
السفر والمركب وغيرهما مما كان مستغنيا عنه في حضره وانما يلزمه ذلك مع بقاء نفقته فاكله ونحوه على فلكان نائما
لو نقصت في السفر نقصانا يقابل الزايد من وجه اخر او بعضه ففي غرامة المقابل نظر اظهره مقابلة المجموع بالمجموع
لا الافراد الخاصة فلا يغرم المقابل مط وكذا يغرم الولي كفارات الاحرام اللاحقة للصبي اللازمة عمدا وسهوا
وهو منصوص فاما اللازمة عمدا لا سهوا كالطيب واللبس فان فعله ناسيا فلا شيء عليه وان فعله وجهان مبنيان
على ان عمد الصبي عمد او خطاء فعلى الاول يجب على الولي ولا شيء على الثاني وقد نصوا على ان عمده في الجناية على الادمي خطاء
ويقوي الثاني ويتربت عليهما ما لو وطئ عامدا حيث يفسد به الحج فعلى الثاني لا يجب القضاء بعد البلوغ وعلى
الاول يحتمله لانه من احكام العامد ويضعف بان ايجاب القضاء انما يتوجه الى المكلف وهو منتف قوله ولو
اذن له مولاه بمعنى عدم وجوب تلبسه به مع الاذن لكن لو تلبس وجب كغيره وهذا فرد المندوب منه وخ فللسيد الا

في الاذن فيحصل قبل التلبس حتى وعلم كالظاهر وجوب الاستمرار قوله فان ادركنا الحاجز بالاجزاء هنا ويتعدد في
الصبي والمجنون لوجود النص فيه دونها والكلام في وجوب تجديد نية الوجوب وغيره مما الاحكام السابقة آت
هنا غير ان اشتراط الاستطاعة السابقة هنا اقوى اشكالا لاخصوصا على القول باحالة ملكه وعدمها فقيل
بعدم اشتراطها سابقا هنا تخلك مما ثم يشترط وجودها للباقي فقطعا المشاكلة لها في الحكم وقطع في س باشتراطها
فيه متقدمة ولاحقة ولم يتعرضا الاكثر لشي قوله ولو افسد حجه آه لما كان حج الماذون صحيحا واحرامه منعقدا به ثبت
عليه احكامه ومن جملته القضاء لما افسده ولو اعتق بعد التلبس به فان كان قبل الوقوف بالمشعر مضى فيه وقضاه
واجزاه عن حجة الاسلام في هذه الطريقة التامة واما الثاني فلان الحجة لو صحت لاجزأت عن حجة الاسلام فكذا اذا افسدت
فاكملت ووقضيت لان الفعلين قائمان مقامهما فلو كان العتق قبل فوات الموقفين كان عليه اتمام الحجة ويلزمه القضاء
وحجة الاسلام ويجب عليه البداءة بحجة الاسلام فلو قدم القضاء قيل ينعقد بحجة الاسلام لا بها الا ان القضاء في ذمته
والوجه عدم الاجزاء عن احدهما وانما يجب عليه حجة الاسلام مع حصول الاستطاعة الشرعية فلو لم يكن حاصلة لقدم
القضاء او يكفي عنه الاستطاعة العادية قوله وهما معتبران آه احترز بالمفتقر الى قطع المسافة عن اهل مكة وما
قاربها ممن يمكنه السعي من غير راحلة بحيث لا يشق عليه عادة فان الراحلة غير شرط ولو لم يتمكن من المشي الى الفعل وفيه
اعتبر في حقه وجودها ينديفع به حاجته كالعبيد ولو امكن العبيد المشي من غير مشقة ولم يجب في تحديد القرب الموجب لذلك
حقا اما الزاد فيعتبر في الجميع فمن لم يجد لم يلزمه الحج ولا يشترط في الراحلة والالات ملك العين بل التمكن منها ملكا او
استيجارا قوله ولا يباع ثياب مهنته المهنة بالفتح الخدمة ونقل الجوهري عن الكسائي الكسر وانكره الاصمعي ويقال
امتهنت الشي اذا ابتذلته المراد بثياب المهنة ما يبتذل منها غالبا وخرج بها ثياب التجمل فمقتضاه عدم استثنائها و
استثنى الاكثر الثياب مط والمراد بها ما يليق بعادته بحسب زمانه ومكانه وشرفه فالزائد من ذلك ملوق فحصته
يباع والناقص يستثنى قدر ثمنه واحلى المراة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها في حكم الثياب قوله
ولا خادم آه هذا اذا كان من اهل الخدمة وكان الخادم صالحا لامثاله فلو زاد في الوصف عن عادته وجب الاعتياض
منه بما دونه ان تحصلت من ذلك الاستطاعة وكذا القول في دار السكنى وكذا يستثنى له فرس الركوب ان كان من
اهلها والاختلاف في استثنائها هذه الادلة محاذكي من في ص وان كانت النصوص غير مصرحة بها والحق الاصحاب
بها كتب العلم مع عدم القضاء عنها فلو كان له بكتاب نسختان بيع الزايد ولو لم يكن له هذه المستثنيات استثنى له
ثمنها في استثناء الالات الصنايع التي يضطر اليها واستعمالها نظر اقربه العدم في الاول والثبوت فيما يضطر
اليه مع الثاني كالفراش ونحوه ولا يستثنى له غير ذلك من العقار وغيره وان كان متخذا للنفقة قوله والمراد آه ولا
يشترط قدرته على عين الزاد وجود الباذل له في الطريق بل يكفي القدرة عليه او على ثمنه ولو لم يوجد في الطريق
بل يكفي القدرة عليه او على ثمنه ولو لم يوجد في الطريق اشتراط القدرة على عينه وحمله وفي حكم القوت والمشروب الكسوة
والالات السفر واوعيته المحتاج اليها فلا فرق في اعتبارها لعوده بين من له اهل وملك في البلد وغيره عندنا ولا فرق في
الزاد بين ما يحتاج اليه لنفسه ودابته ويظهر من كونه انه لا يجب حمل الماء والعلف من البلد ولا من اقرب البلدان الى مكة
كاطراف الشام لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به وعدم امكان حمل الماء للدواب في جميع الطريق فان لم يوجد
في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب الحج بخلاف الطعام ولو احتاج الى خادم لخدمته اما فقيه بصحبته معه في السفر
لمؤنته من الزاد والراحلة جزء من الاستطاعة قوله وبالراحلة راحلة مثله حالة في القوة والضعف لا في العلو

المنصب والعادة فانه كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة لم يعتبر في حقه
الا وجدان الراحلة ولو كان شيخا او ضعيفا او امراة يحتاجون الى المحمل اعتبر في حقهم ولو وجد في المحمل مشقة عظيمة
لا تتحمل مثلها عادة اعتبرت الكنيسة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة قوله ويجب شراؤهما اه القائل بذلك
الشيخ فلم يوجب الحج على من فقد عين الزاد والراحلة وما يلحق بهما من الآلات والمؤنة ما يلزم الا اذا وجدها بثمن المثل بحسب
الزمان والمكان والاصح الوجوب مطلقا مع القدرة وتبعه جماعة بعدم الاجحاف قوله ولو كان له دين اه بحيث يتحقق القدرة
عليه باهانه تحصيله بنفسه لمن يعتاد ذلك او بغلامه ومن يجري مجراه ولو احتاج الى اعلام الحاكم الجحود ونحوه فانه
الفرض على اصح القولين قوله فان منع منه او كان مؤجلا سقط عدم تحقيقه على هذه الحالة الى ان يقدر عليه ويتحقق المنع
ضرر باعتبار المديون والعجز عن اخذه منه باحد الوجوه المتقدمة قوله ولا يجب بيعه اه اذا كان له راس المال يد عما له
استثنى يمكن الحج به لم يتعين الاقتراض للحج بل يتخير بينه وبين بذل ذلك المال فيه فاطلاق وجوب الاقتراض على هذا الوجه
غير جيد بل انما يجب اذا لم يمكن الحج بدونه كما لو كان ماله من جنس لا يمكن تحصيل الزاد والراحلة به واحتاج الى اقتراض
الجنس الذي يساوي به لصدق التمكن بذلك المقتضي لكونه مستطيعا ولو توقف تحصيل الفرض على بذل زيادة نوع
شرعي فكانت مقدورة وجب بذلها ويمكن ان يقال اذا امكن تادية الحج بالقرض وجب في الجملة سواء كان الوجوب تخييريا
كما لو امكن به الغرام عينيا كما اذا انحصر فيه فاطلاق الوجوب في العبارة المستفاد من الاستثناء صحيح على الحالين قوله
ولو كان معه ... يتبع ذلك جماعة من الاصحاب اذا لم يلزم من تركه ضرر شديد لا يتحمل مثله في العادة او خشي حدوث مرض
اما لو وقع في الزنا فالاقدام النكاح ولا باس به قوله ولو بذل له زاد اه اطلاق الحكم يقتضي عدم الفرق بينما لو وثق
بالباذل وعدمه وبين ما لو وجب البذل بنذر وشبهه وعدمه والنصوص مطلقة ايضا لكن الاقوى الوجوب مع علمه
بالاطلاق ولزوم تعليق الواجب بالجائز مدفوع بان الوجوب مشروط بالاستمرار فلا منع من تعليقه كما يمتنع تعليق
الواجب المطلق به مع ان ذلك كله لا يتفرع ما لو ذهب المال في اثناء الطريق او غصب او منع من المسير ونحو ذلك فان الوجوب
المحكوم به ظاهرا يسقط واشترط بعض الاصحاب تمليكه اياه واخرون وجوب بذله عليه والاجود عدم الاشتراط ثم
يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول لكنه لو قبل ذلك وجب والطلق ثم بذل له كل الا ان ذلك
يتوقف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله انما يتوقف الوجوب على بذل جميع ما ذكر فلو لم يملك المبذول
له شيئا ان يدل على المستثنيات فالاكتفي في بذلها ما يحصل به الكفاية مضافا الى ماله ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم
الدين او ملك ما يوفيه به بل يجب الحج فان بقي الدين نعم لو بذل له ما يحج به لا استطاعة اشترط في ماله الوفاء بالدين
وكذا لو وهبه مالا مطلقا ولو شرط عليه الحج به فكالمبذول قوله ولو وهب له مال لانه قبول الهبة نوع من الاكتساب وهو
غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق ومن هنا ظهر الفرق
بين البذل والهبة فان البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن فيجب بمجرده ويظهر من المنتهى في نفقة عمره
اجزاؤه عن حجة الاسلام بغير خلاف فنقل الاتفاق على الوجوب بمجرد البذل لانه لا اجماع فوقع الوجوب
بقي في المسئلة بحث وهو انه قد صرح علماء من عدم وجوب قبول الهبة ونحوها من انواع الاكتساب لان وجوب
الحج مشروط ويقدم في المسائل السابقة وجوب تحصيل جملة من الشرائط كالزاد والراحلة والالات عند وجود الثمن
وتحصيل المعين للعاجز ومثله المحرم للمراة حيث يحتاج اليه ووجوب ذلك لا يتم الا اذا كان الوجوب مطلقا فيجب تحصيل
شرطه وظاهر ذلك التدافع ويدفع بان موضوع الوجوب متغاير فمحل الاول نفس الشرط اعني الاستطاعة

ونحوها

ونحوها ومحل الثاني متعلق الاستطاعة اعني الزاد والراحلة وغايته ما يلزم ان الشيء الواحد قد يكون وجوبه مطلقا
من وجه مشروطا من اخر فالحج مثلا بالنظر الى الاستطاعة مشروط فكلما يكون داخلا في مسماها لا يجب تحصيله ولا يجب
الحج الا اذا حصل وبعد حصولها مع باقي الشرائط يصير الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من الالات والزاد والراحلة
والاقتراض ونحوها وفرق بعضهم بينهما لا من جهة ان شرط الواجب المشروط الذي لا يجب تحصيله هو الذي وقع به التعبير الامر
اما غيره من الشروط الباقية فان الامر بالاضافة اليها مطلق وفيه نظر لان ذلك وان تم في الحج لا يتم في غيره من الواجبات
المشروطة كالزكوة فان وجوبها مشروط بوجود المال ولا يجب الاكتساب مع ان هذا الشرط ليس مقترنا بالامر فان الاوامر
بها من الكتاب والسنة مطلقة وليس فيها ذلك التعليق في الامر بالحج وانما استفيد كون وجوب الزكوة مشروطا من دليل
خارج والبلوغ فيهما النصاب فلا يخالف الصلوة في الامر مع ان وجوب الصلوة مطلق ووجوب الزكوة مشروط
والاولى ان يراد بالواجب المشروط ما ثبت شرعا توقف الحكم بوجوبه على الشرط سواء اقترن معه في الامر ام انفك
عنه وبالمطلق ما لا يتوقف الحكم بوجوبه عليه وان توقف وجوده او صحته على شرط قوله ولو استؤجر اه انما يجب
عليه الحج مع تحقق الاستيجار بالايجاب والقبول فقبل ذلك لا يجب وان امكن لان قبول الايجار تحصيل للشرط وهو غير
واجب ثم ان وقع الاستيجار للمعونة وشرط له في العقد الزاد والراحلة مطلقا الا في وقت مخصوص كحال القبول او في
وقت كانا للاجير فما لم تحصل به بقية الشرط وجب عليه الحج واجزأه عن حجة الاسلام لتحقق الشرط وهو
الاستطاعة ولو كان الاستيجار له على هذا الوجه لم يجب وبقي في المسئلة اشكال وهو ان العقد الى مكة
والمشاعر يجب لاجل العمل المستأجر عليه ووجوب الحج يقتضي ايقاعه من نفسه وانشاء السفر لاجله وهما متنافيان
فلا يجتمعان لكن وجوبه للمعونة سابق على الاستطاعة فينبغي ان يقدم السفر لها على الحج الواجب كما لو نذر الحج في سنة
معينة ثم استطاع لحجة الاسلام وجوابه منع ان السفر لحجة الاسلام يجب بمحض قصده لها بل الواجب تحصيل السير الذي يتوقف
عليه الحج سواء كان لاجله ام لاجل غيره او لهما ومن ثم جاز له قصد التجارة في حجة الاسلام واجارة نفسه للمعونة بعد
وجوب الحج عليه وغيرهما من الامور الجائزة ولم ينافي الواجب اجماعا والفرق بين وجوب السفر لغير الحج وبين نذر
الحج في السنة المعينة واضح فان الواجب للاسلام انما هو الحج وهو الافعال المخصوصة لا الذهاب المخصوص وايقاعه
لاجل حجة الاسلام والنذر منافي فيجب الحاق السفر لغيره ثم ايقاع الافعال لاجله فان الغرض من السفر انما هو مجرد
انتقال البدن الى تلك الامكنة ليتحقق الفعل فكيف ما حصل الانتقال اجزا حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل
ساهيا او مجنونا او نحو ذلك ثم افاق وذكر عند الشروع في الافعال صح الحج ونظير ذلك ما لو وجب على المكلف الطهارة
والماء في موضع بعيد فمشى اليه بقصد اخذه او بقصدهما فان ثم نظر فانه ممتثل الامر وقد ظهر من ذلك ان بين الحج عند
الشروع في السفر شرط بكماله وحصول الثواب به لا واجب بحيث يتوقف عليها الصحة او يحصل الاثم بتركها فتفطن من
ذلك فوائد اخرى يأتي بعضها انشاء الله قوله ان يكون له ما يمون عياله اه مؤنة واجبة النفقة من العيال خاصة ويعتبر
فيها الاقتصاد بحسب حالهم من غير اسراف ولا تقتير ولو احتاجوا الى كسوة اعتبرت ايضا ولعله داخل في المؤنة لغة
وان لم يدخل عرفا ولا يعتبر وجودها دفعة قبل السفر بل لو حصلت ادوارا من مستغلات وغيره كفى قوله وكذا لو تكلف
اه لا فرق بين حجه كذلك ماشيا او راكبا لان الحج على هذه الحالة غير واجب فان حصل شرط الوجوب الذي هو كالو
لو وجب عليه الحج ما ثانيا بخلاف ما لو تكلف من وجب عليه بالمشي وغيره فانه يجزيه قوله ولا يجب اه بنفيه يدل على
خلافا للشيخ حيث اوجب على فاقد الاستطاعة ان يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد في نفقته وجعل في

طاوس من مرويات اصحابنا وادعى اجماعهم عليه والمستند صحيحة سعيد بن يسار عن الصادق ع وحملت على الاقتراض ممن لم يجب
عليه الحج كما يقترض منه للنفقة او على استحباب بذل الوالد ماله لولده ليحج به كما يستحب له اعفافه قوله تخلية السرب
هو بفتح السين المهملة والواو الساكنة الطريق والمراد عدم المانع من سلوك الطريق من لص وعدو وغيرهما والمرجع
في ذلك الى ما يعلمه او يغلب على ظنه بقرائن الاحوال قوله او معضوبا اه المعضوب الضعيف سواء بلغ في الضعف الى ان
لا يستمسك على الراحلة ام لا ووصف الاستمساك على الراحلة في العبارة مخصص لا موضح وانما يسقط عنه الحج
مع عجزه عن الاستمساك عليها وعجزه عن المحمل ونحوه فلو امكن وجب ولو امكنه الاستمساك لكن بمشقة عظيمة
عظيمة لا يتحمل عادة لم يجب ومثله مقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير قوله فهل يجب الاستنابة القائل بذلك ابن ابي
وقواه في المختلف والاصح الوجوب لصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب
اما لو استقر ثم عرض المانع وجبت الاستنابة قولا واحدا ولا فرق في ذلك كله بين العاجز لعدو ومرض وخلقة واما
يجب الاستنابة مع اليأس من البرء ومعه فالوجوب قوي كاصل الحج ولو لم يحصل اليأس لم يجب وان استحب ونظمه
من سر وجوب الاستنابة على التقديرين وان لم يجب الفورية مع عدم اليأس قوله فان حج نائبا اه اذا حصل العذر
المانع من الحج بنفسه فاما ان يكون قد سبق استقرار الحج في ذمته اولا وعلى التقديرين فاما ان ييأس من البرء او لا وعلى
التقديرات الاربعة فاما ان يستنيب للحج اولا وعلى التقديرات الثمانية فاما ان يحصل البرء قبل الموت بحيث يمكنه الحج
بنفسه وان كان على خلاف الغالب اولا فالصور ستة عشر وحكمها مجملا انه متى يئس من البرء وجبت الاستنابة
سواء سبق الاستقرار ام لا وقد تقدم وان لم يحصل اليأس جازت الاستنابة ثم ان برئ وامكنه الحج بنفسه وجب وان
استمر المانع اجزأ مع اليأس ووجبت الاستنابة ثانيا لا معه لعدم الوجوب سابقا ولو لم يستنب حتى مات وجب القضاء
عنه سواء اتفق برؤه ام لا وهو المراد من قوله ولو مات بعد الاستقرار الخ ويمكن ان يريد ما هو اعم منه وممن استناب
ثم برئ وتمكن من الحج بنفسه فان الوجوب يستقر على التقديرين قوله ولو كان ذا اه الكلام في هذه المسألة كما سبق بل
يمكن ردها الى قوله او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة فانه يشمل الخلقي وغيره وانما افادها لينبه على حكمها
بالخصوص فان ظاهر النصوص دال على حكم من عرض له العجز لانه حصر في شيخ كبير وفيمن عرض له مرض فالعجز الاصلي بعيد عن
الحكم لامكان حمل النصوص على ما لو سبق الوجوب على العجز بخلاف العاجز الاصلي فانه لا يتصور فيه سبق الاستقرار
والاصح وجوب الاستنابة في الموضعين لعدم العلم بالقائل بالفرق وفي بعض الروايات سألته عن رجل مسلم حال
بينه وبين الحج امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله قوله ولو احتاج اه لا خلاف في السقوط على تقدير
الضعف على الحركة بل ولا مع القدرة عليه بمشقة لا يتحمل مثلها عادة لفقد شرط الوجوب وهو امكان المسير
ومقتضى ذلك انه لو تكلف وتحمل المشقة فادرك الحج لم يجزئ عن حجة الاسلام مع القدرة وكذا المريض والمعضوب
والممنوع بالعدو لان فقد الشرط يستلزم عدم المشروط كما لو تكلف الفقير وفرق في س بين هؤلاء وبين الفقير فاجزأ بالحج
منهم على تقدير التكلف دونه فقال ولو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضييق الوقت اجزأ لان ذلك
من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى الاضرار بالنفس يحرم انزاله ولو [illegible]
بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء انتهى وانما اشار بقوله منه الى ان الاصحاب لم يفرقوا بين الشرائط بل حكموا بان
الحج مع عدم استكمالها لا يجزيه فيدخل فيه من تكلف امكان المسير وبقوله لان ذلك من باب تحصيل الشرط الى
وجه اخراج هذا الشرط وهو امكان المسير من باقي الشرائط بانه في معنى الزاد والراحلة لتوقف الوجوب عليهما ولا

يجب

يجب تحصيلهما ولو حصلهما وجب الحج وحمل كلام الاصحاب على احد الامرين اما انه لا يجب تحصيل هذه الشرائط فاما على
ما يؤدي تحصيله الى الكتاب منهي عنه مضاد للمامور به كما اشار اليه بقوله فان بعض المناسك وانما جعل
الثاني احتمالا لامكان ان يقال بالاجزاء مع ذلك ايضا بناء على ان المنهي هنا امر وصف خارج عن النسك فلم يتحد
متعلق الامر والنهي وقواه في بعض تحقيقاته قوله ولو كان اه انما يجب سلوك الابعد مع وفاء استطاعته
بمؤنتهما اما لو وفى بالاقرب خاصة توقف الوجوب على امكانها قوله ولو كان في الطريق اه قيل بمحل الخلاف
ما اذا لم يكن فيه اجحاف فان اجحف فالاولى وجوب البذل قطعا وفيه نظر لان الخلاف آت فيهما وسيأتي نقل المص له في باب
الصيد ووجه السقوط هنا فقد الشرط وهو تخلية السرب وهو شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولانه ظلم لا ينبغي
الاعانة عليه ولانه لو جاز ذلك لجاز اخذ المال منه مرة اسقط فان قل المال صغر الجميع وهذا في معناه فالاولى
الوجوب مع الامكان لتحقق الاستطاعة وربما يفرق بين بذل المال بالاختيار واخذه قهرا فان الثواب
يتحقق في الاول والعوض في الثاني وقيده جماعة بعدم الاجحاف قوله نعم لو قال العدو اه المراد انه لم يكن
ماله كاملا يكفي لما يحتاج اليه مع هذا المال ويجوز حينئذ بذله على القول بعدم وجوب الحج للقادر على دفع المال والفرق
بينه وبين قوله بعدم الضرر ان الاول تحصيل الاستطاعة فلا يجب الا بالمبذول فهو غير واجب بخلاف المبذول للمحصر عنه
قوله وطريق البحر اه يعتبر في طريق البحر السلامة من العدو ونحوه كالبر وغيره ما لا يخاف منه الغرق من الهيجان ونحوه
بسبب القرائن الدالة عليه ولو اشتبه الحال وجب كالبر وانما يسقط الحج اذا كان الخوف في ابتداء السير او في اثنائه والرجوع
ليس بخيف فان لم يتساويا مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج وسقوط الحج كما لو حصل ابتداء
لفقد الشرط ويفهم من قوله فان غلب ظن السلامة والا سقط ان الوجوب مشروط بظن السلامة بل الغلبة فلا يجب مع
اشتباه الحال والاقوى عدم اشتراط ذلك بل الشرط عدم ترجيح العطب وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر النص وفتوى
الاصحاب قوله ومن مات اه اذا مات الحاج قبل اكمال الحج فاما ان يكون موته في عام الاستطاعة او بعد
استقرار الحج في ذمته فان كان الاول برئت ذمته من الحج ولم يجب قضاؤه سواء مات قبل التلبس به وسواء كان تلبسه
قبل ذلك الاحرام ودخول الحرم فلم يفعل ام لا وان كان الثاني فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم لم يجزئه ووجب
قضاؤه عنه من موضع الموت وان قلنا بوجوب القضاء من البلد في غير هذه الصورة لحصول المقدمة التي وقع
الخلاف في فعلها مضافة الى الحج ولو كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم لم يجزئه ايضا لكن يستأجر عنه من الميقات
لا من موضع الموت الا ان يتعذر من حيث يمكن فان كان موته بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه ولا يجب الاستنابة
في اكماله سواء كان الموت في احرام العمرة ام الحج وسواء مات في الحرم ام في الحل محرما ام محلا كما لو مات بعد الاحرامين
ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى قوله ويستقر الحج اه لا بد من تقييد الايمان بكونه واقعا في جميع المدة التي يمكن
فيها استيفاء جميع افعال الحج بالحال الواجب فلم يفعل واحترز بجميع الافعال عن مضي زمان يمكن فيه بعضها كالاحرام
ودخول الحرم فانه غير كاف وان كان مع ادراكه يجزي فظاهر الاكثر اعتبار مضي جميع الافعال وان لم يكن ركنا كالمبيت
بمنى والرمي ويمكن اعتباره فيما يمكن فيه زمانه كالاركان خاصة وهو مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطواف و
السعي واشار اليه في ... ولو قلنا باستحباب افعال منى المتأخرة لم يعتبر قطعا انا نعتبر ذلك فنقول انما الجهل
من وجب عليه الحج الحال فيمضي ذلك الزمان فان استقر في ذمته وقضي عنه وجوبا ولو مات قبل ذلك لم يجب وكذا
يستقر لو حيا جامعا للشرائط الى رجوع القافلة ولو ذهب ماله قبل امكان الرجوع ففي استقراره عليه نظر من فوات

شرط الاستطاعة التي هي الزاد والراحلة ذهابا وعودا فمنها امكان بقاء المال لو سافر ولا فرق على التقديرين
بين كون ذهابه قبل مضي زمان افعال الحج وبعده وقطع في التذكرة بعدم الاستقرار محتجا بان نفقة الرجوع لابد
منها في الشرائط ويمكن ان يتخرج على القولين في الوجوب في تلك المدة لفوات شرط الوجوب ومن كونه مرادا منهما
ولا ريب في حصول الاثم بالتاخير عن السفر على هذا التقدير وانما الكلام في الاستقرار ولكن ظاهرهم هنا عدم
السقوط بخلاف ما لو وهب قبل اوان الخروج والوجه ان يقال بانه لو مرض مرضا لا يستمسك معه على الراحلة او اشتق
السفر مشقة لا يتحمل عادة ولو احصر الوكيل الذي كان يمكنه الخروج معه بحيث لم يستقر الفرض عليه ولو سلكوا طريقا اخرى بعد
ذلك وحجوا استقر عليه **قوله** والكافر يجب عليه الحج اه بناء على خلاف ابي حنيفة حيث زعم ان الكافر غير مخاطب بفروع
الاسلام فلا يعذب بها يوم القيمة بل يعذب على الكفر خاصة لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والكفر لا يصلح للمانعية
كما لا يمنع من الخطاب بالاسلام وهو فعل من افعاله وقد حكى الله عن الكافرين تعليل عذابهم بترك فروع الاسلام حيث قالوا
لم نك من المصلين وقد ظهر من جملة الكلام ان الشرائط على اربعة انحاء فما هو شرط في الوجوب وهو ما عدا الخامس هنا ان الشرائط
السابقة عند التفصيل كما يخفيه وهذا القسم ساقط عند باقي الاصحاب لان كل ما هو شرط في الوجوب والصحة شرط
في الاجزاء عندهم فالقسمة ثلاثية **قوله** ولو احرم بالحج اه لان احرام الكافر لا يصح كباقي عباداته فلا بد من تجديده
فيفتقر لما مضى من الافعال **قوله** وان ضاق الوقت اي احرم بالحج ثم ان كان حجه قرانا او افرادا فلا اشكال ويعتمر بعده وان
كان فرضه التمتع وقد قدم عمرته نوى حج الافراد فيكون هذا من مواضع الضرورة المسوغة للعدول من التمتع الى قسيمه
كان حق العبارة ان يقول احرم ولو بالمشعر لانه ابعد ما يمكن من الاحرام منه فيحسن دخول لو عليه بخلاف عرفة وان كان الاحرام
ههنا جائزا ايضا بل اولى به **قوله** ولو حج المسلم اه اي لم يجب عليه اعادة الحج على اصح القولين فان كان الاول لم يرد الاعادة
وبنى بذلك على خلاف الشيخ حيث اوجب عليه الاعادة محتجا باية الاحباط لمن كفر بعد الايمان فحينئذ المسلم لا
يكفر وجوابه ان الاحباط مشروط بالموافاة على الكفر كما ان الثواب على الايمان مشروط بالموافاة عليه وقد قال الله
تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا فاثبت لهم كفرا بعد ايمان وروي عنا لنا فقهم من كان مؤمنا فحج ثم صام
فتنه فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء **قوله** ولو احرم مسلما اه الخلاف في هذه المسئلة
كالسابقة فان من منع كفر المسلم يلزمه بطلان الاسلام هنا لتبين وقوعه في حالة الكفر والاصح عدم بطلانه بل
يبني على ما مضى منه لعدم الدليل المقتضي للابطال وايضا لو تم ما ذكره لزم اعادته عدم اعادة المرتد ما اوقع من العبادة
حال ردته اذا اسلم لانه تبين ادعاؤه انه كافر اصلي وهو خلاف الاجماع وقد استفيد من ذلك ان الاستدامة
الحكمية ليست معتبرة في صحة الاحرام **قوله** والمخالف اه هذا هو المشهور بين الاصحاب والروايات به مستفاضة وهي
حجة على من خالف كابن الجنيد وابن البراج حيث اوجبا عليه الاعادة فانه لم يخل بشيء بناء على ان الايمان شرط العبادة
فلم يحصل وباخبار اخر تدل على الاعادة ويمكن حمل اخبارهم على الاستحباب جمعا واطلاق المخالف يقتضي عدم
الفرق بين من حكم بكفره كالناصبي وغيره وقد ورد في بعض الاخبار التصريح بالناصب ويظهر من المصنف انه يجب
عليه الاعادة لانه حمل الاخبار الدالة عليها على الناصب وتقييد الصحة بعدم الاخلال بالركن ليس موجودا في النصوص
وانما هو من كلام الجماعة وعبره بعض المتاخرين بما هو ركن عندنا لا عندهم واطلق الاكثر وبنى ذلك على ان عدم وجوب
الاعادة عليه هل هو لكونه صحيحا في نفس الامر لحصول الشرط وهو الاسلام والايمان ليس بشرط او عدم الاعادة رخصة
وتخفيف عنه بالايمان كما خفف عن الكافر قضاء العبادة التي تركها حال كفره ظاهر الشهيد في بعض تحقيقاته الاول وعلى هذا

فيحسن

فيحسن تقييد الركن بما هو عندنا والمخالف يكون عندكافر لتمكن الحكم بالصحة في الواقع وظاهر النصوص مع كثرة الفتاوى
لا يدل الا على عدم الاعادة وهو اعم من الصحة وفي بعض الاصحاب تصريح بان ذلك تخفيف واستيناف للايمان وان
الحالة التي كان عليها اعظم مما فعله على غير وجهه وقد قيل ضد الايمان ويعفى له عما سلف ومع ذلك فلا يدل على ان الايمان
ليس بشرط وهذا هو الظاهر لان الايمان مناط الثواب عندنا فوقوع العبادة صحيحة يستلزم الثواب فلا يمكن الجمع
بين حصوله وعدم استحقاق الجنة وكون الجنة وكون العبادة بعد الفراغ منها فالحاكم بالحال موقوفة على امر
غير معهود في غير الاحباط مع الكفر وهو غير المفروض ويتفرع عليه حكمهم بعدم اعادة الصلوة ايضا وغيرها من
العبادات غير الزكوة مع ايقاعها صحيحة عندهم لا عندنا فبين الفتيين تخالف ويدل على صحة هذا الاعتبار دون
ما ذكروه هنا ان الصلوة عندهم لا تكاد تصح عندنا بوجه لاختلاف الحكم جدا في الشرائط والافعال وايضا فان ذلك
هو المناسب للعفو عما تركه الكافر فان الكافر لا يعتقد الجزاء على الله بالشرائط وكذا المسلم اذا فعل ما هو صحيح عندهم
واما اذا فعل ما هو صحيح عندنا خاصة فيحتمل الحاقه لمطابقته للواقع وعدمه لانه كتارك للعبادة بزعمه فيجب قضاؤه
وقد تبين بذلك ان في المسئلة ثلاثة اوجه شرطية الايمان في العبادة ووجوب الاعادة وعدمها او شرطيته مع عدم
وجوب الاعادة وعلى تقدير عدم الاعادة ايضا لعدم الاخلال بالركن وايتانه بحج صحيح عنده مع احتمال الاعادة
لان النوع اقوى من الركن في الحج لان الركن لا يبطل الحج بتركه سهوا غالبا ولو حج قرانا على ما فسرناه به فكلا واما على
تفسيرهم منا فان المراد به ان يقرن بين الحج والعمرة في احرام واحد فيجب الاعادة لاخلاله بالركن بل لايتانه بحج باطل
عندنا مع احتمال الصحة على ما سبق من اعتبار الصحيح عندهم خاصة كما ذكروه في الصلوة **قوله** وهل الرجوع الى
كفاية اه اعلم ان الاستطاعة فيمن يفتقر الى قطع المسافة وتنقسم الى ثلثة اقسام الاول الاستطاعة الى
الذهاب الى الحج مستمرة الى ان يفرغ من افعاله وهي شرط باجماع المسلمين الثاني استمرارها الى ان يرجع الى
وطنه وهي شرط باجماع الامامية وللعامة في ذلك اختلاف الثالث الرجوع مع ذلك الى الكفاية وهو المبحوث
عنه هنا فذهب اكثر المتقدمين وادعى عليه الشيخ الاجماع ونقله عن الاكثر الى اشتراط الرجوع الى الكفاية عملا باصالة
البراءة ورواية ابي الربيع الشامي عن الصادق ع والاصح عدم اعتبارها وهو المشهور بين المتاخرين لتحقق الاستطاعة
التي هي الشرط في الاية كالاخبار والرواية لا دلالة فيها على مطلوبهم بل ظاهرها اعتبار المؤنة ذهابا وايابا وقوت
عياله كذلك اذا تقرر ذلك فنقول المراد بالكفاية عند القائل به ليس في كلامهم تصريح بشيء ويمكن ان يكون مؤنة السنة
قوة او فعلا لانها الكفاية والغنى الشرعيان ويمكن اعتبار ما فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه صرف المال في الحج الى
سؤال الناس كما يشعر به رواية ابي الربيع والمراد بالصناعة في قول المص من صناعة او حرفة الملكة التي يقتدر
بها على افعال لا يحصل بمجرد التمرن عليها واستفادتها من يرشدها الينا كالخياطة وبالحرفة ما يكتسب به مما لا
يفتقر الى ذلك كالحطب والحشيش والكنس **قوله** ومن وجب عليه الحج اه قد اختلف الاصحاب وغيرهم في افضلية
المشي على الركوب في الحج وعكسه فذهب الاكثر الى ان المشي افضل لما روي من ان الحسن ع حج عشرين حجة ماشيا على قدميه
وهو اعلم بسنة جده ص ولقول الصادق ع ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل واحتج من ذهب الى افضلية الركوب
بحج النبي ص راكبا فقد روي عن الصادق ع ايضا ان الركوب افضل من المشي لان النبي ص ركب والاقوى التفصيل الجامع
بين النصوص وهو ان المشي افضل لمن لم يضعفه عن اداء الفرائض كاملة والوظائف الشرعية من الدعاء والقراءة و
الخشوع فان ضعف عن شيء من ذلك فالركوب افضل ويؤيده ما روي عنه ص حين سئل اي شيء احب اليك نمشي او

تركه فقال لهما تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وفضل بعض الافاضل من وجه آخر فقال ان كان
الحامل له على المشي كسر النفس ومشقة العبادة فهو افضل وان كان الحامل عليه توفير المال فالركوب افضل لان دفع
الشح عن النفس من افضل الطاعات وقد قال ع واي داء ادوى من البخل وهو جامع لمساوي العيوب وقد دفعه
منافى من العبادة بالمشي وهو حسن ايضا واراد المص بقوله انه لم يحنث هنا العبادة التفضيل الاول وان كان
مطلق الضعفاء ولا فرق في افضلية المشي هنا بين حجة الاسلام وغيرها فان كانت العبادة تشعر باختصاص
الحكم بها **قوله** اذا استقر الحج في ذمته لا فرق في وجوب قضائه من اصل التركة بين ان يوصي به اولا وعندنا فاجرة
المثل له بمنزلة الدين فمع اجتماعهما وقصور التركة عنهما يوزع عليهما ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع او من
جميع التركة على تقدير عدم الدين باجرة الحج ولو باقل ما يمكن تحصيله بها فواضح ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب
المواقيت ووسعت لاحدهما فالظاهر وجوبه بخلاف ما لو وسع لبعض الافعال ولو تعارضا احتمل تقديم الحج
ولو قصر من جميع ذلك صرفت حصة الحج في الدين ان كان معه والا عادت ميراثا **قوله** يقضى الحج من اقرب الاماكن الى
الاصح وقضاؤه من اقرب الاماكن مطلقا والمراد منه الميقات ان امكن الاستيجار منه والا فاقرب ما يمكن منه اليه
وقد تقدم في مسئلة من استؤجر على المعونة في الطريق ما يدل عليه هذا اذا لم يوص به من البلد وبعضهم اوجبه من
البلد وتدل القرائن الحالية او المقالية على ارادته وكذا القول فيما لو اوصى بحج من حجة الاسلام فيجب زيادة
على الميقات لو وصى منه اجزا لكن يأثم الوارث لو صنع الزائد قال في س ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه
في نسك او بعضه او في وجوه البر واعلم ان المشهور في كتب الاصحاب حتى في كتب المص غير هذا الكتاب ان في المسئلة قولين
احدهما الوجوب من الميقات مطلقا والثاني من بلده ومراد صاحب هذا القول ان ذلك مع سعة المال والا فمن
حيث يمكن وهنا جعل الاقوال ثلثة ولتحقيق الفرق بين القولين لا حرينا الا على تقديم القول كسقوط الحج مع عدم
سعة المال من البلد عند القائل بالثاني ولم ينقل التصريح به احد **قوله** من وجب عليه الا التطوع فلا لان قدرته
عليه يستلزم قدرته على الواجب فيقدم المضيق وانما يحج عن غيره فكل من قدر على الحج عن نفسه ولو بمشقة اما مع عجزه
وضيق الوقت بحيث لا يمكنه تحصيل المقدمات عادة فيجوز له اجارة نفسه للحج عن غيره لعدم الفائدة بالتاخير بل قد
يجب ذلك عليه اذا ادى الى التكسب للحج عن نفسه **قوله** لا يشترط وجود المحرم اه بل المعتبر عدم الخوف على البضع والعرض
بتركه ومعه يشترط سفره معها في الوجوب وعليها ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعا ولا باجرة فله طلب الاجرة
والنفقة فيكونان جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها وانكرته عمل بشاهد الحال ومع فقده يعمل بالبينة ثم بينها اهل الحال
فان انتفيا قدم قولها وهل عليه اليمين نظر من انها لو اعترفت لنفعته وقرب في س عدم اليمين عليها والظاهر
ان له منعها باطنا الامر محقق عنده والمراد بالمحرم الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او
مصاهرة فخرج بها زوج الاخت وزوج الام التي لم يدخل بها لعدم التأبيد وفي اشتراط اسلامه نظر اقربه
العدم ان لم يستحل نكاح المحرم كالمجوس **قوله** وكذا في الواجب كيف كان كحج الاسلام او النذر
المعتبر بسنة معينة اما المعتدة ففي جواز منعها خروجها الى وقت التضيق قولان ومقتضى المعتدة عدمه
وهو الاظهر **قوله** فلا يصح اه وكذا الحكم في غيبة البعل وكذا الحكم في الولد والمعتبر اذن الولي قبل النذر فلا عبرة
باجازته لرفع الولاية بعد قبل الاجازة على الاقوى وكذا القول في العبد والمولى ولا فرق في الزوجة
بين الدائم والمتمتع بها **قوله** اذا نذر الحج اه لا اشكال في جواز تاخير المطلق الا ان يظن الفوات سواء حصل

طائع

مانع ام لا لانه يستحب المبادرة به مع عدم المانع فيقيد المص التاخير بالمانع الحاصل في مقابلة الاستحباب بالمبادرة
او للفرع عن قوله ثم بعد النذر مع المانع لكون المنذور مع عدمه مقيدا عليه ح وذلك لا ينافي المعتبر في بطلانه بسلب القدرة
في جميع الاوقات الى التي يدخل تحت الاطلاق **قوله** ولو تمكن اه المعتبر في استقرار وجوب حج النذر هنا مضي
حجة الاسلام من مضى مقدار ما يمكنه فيه فعل جميع واجباته في الاهلاك وهل يجب ان يقضي عنه ولا يقدح فيه
علمه وجوبا الفورية ولو فرض حصول مانع عن المطلق اعتبر في الاستقرار القدرة عليه كذلك بعد زوال المانع و
يعتبر الاجرة من اصل التركة كحج الاسلام لانه واجب مالي وان كان مشوبا بالبدن والا يلزم في قضائه منه من البلد او
الميقات كما مر ويتعين القول بكون نذر الحج من البلد متعين قولا واحدا **قوله** فان كان عين الوقت اه ويجب مع القضاء
كفارة خلف النذر فيخرج من اصلها لانها يخرج اجرة الحج **قوله** ولو تعذر اه يجوز عود ضمير هو متعذر الى كل واحد من غير
الوقت وما علق به فعلى تقديرنا لو عين زمان للحج مطلقا وتمكن منه وما اثرنا الحكم فيهما واحد وهو انه متى نذر الحج ولم يتمكن من
فعله اما في المدة التي عينها او في جميع عمره مع الاطلاق لم يجب قضاؤه عنه ويجيء بطل النذر ولانه شرط لكونه مقدورا
للناذر وقد استفيد من هذه المسائل ان مرادهم بالقدرة في الزمان التي يصح وقوع المنذور فيه وانه
يكن حاصلة حال النذر في المطلق العمرية في المقيد الوقت المعين فعبر المقدورية الذي لا يصح نذره هو الذي
يستحيل القدرة عليه قطعا كنذر الطيران ونحوه او وقوعا كنذره فعل يصح للناذر القدرة عليه بحسب حاله فان النذر
يراعى فيه تحقق القدرة في جزء من الزمان يمكن وقوعه فيه فان مضى مجموع الزمان الصالح له ولم يفعله عليه بطل
النذر ويغني عن صحته نذر هذا القسم انه ما يوجب الحكم بالبطلان اليه وان لم يكن حالة النذر ومثله فالو نذر الصلاة
بما الكبير لا يكفر ولا شيئا منه فان النذر يقع مراعى بالتمكن منه في جميع عمره او في الزمان المعين له فان مضى ولم يقدر
عليه تبين بطلان النذر وهكذا واما القسم الاول فهو ما يمتنع القدرة عليه عادة قطعا فان البطلان يتوجه اليه ابتداء
فتامل ذلك فانه مما يخفى تحريره من كلامهم **قوله** ولو نذر الحج اه هذا مبني على وجوب الاستنابة لحجة الاسلام
فان لم نوجبها ثمة لم نوجب هنا وان اوجبناها احتمل الحاقها بها للتساوي فيهما في الوجه وهو الوجوب وعدمه
الا ان الحاق الاصل على عدمه لان الاصل في الاستطاعة ان يكون بالبدن والمال معا والقول بالوجوب للشيخ و
هو متوجه في المغصوب لانه كان ان عرض له المانع من الشروع في الحج بنفسه يجب الاستنابة خصوصا على القول
بان الثانية هي حجة الاسلام واما النذر مع سبق انعقاده على الغصب وامكان فعله اختيارا وعصيه يجب الاستنابة ولو
عرض الغصب قبل امكان الفعل بطل فان كان النذر في حال الغصب وهو موضع الخلاف هنا اذ قوله وهو مغصوب
جملة حالية من الناذر والمسئلة مشكل انعقاده فضلا عن الاستنابة لان شرط الاستطاعة كما تقدم فيتوقع مع الا
ويبطل النذر مع الياس نعم لو احتاط في ذلك الاستيجار فلا اشكال في وجوب الاستنابة **قوله** اذا نذر الحج اه
مقتضى انه حال انعقاده نذر الواجب وهو اصح القولين في المسئلة وفائدته زيادة الانبعاث على الفعل ووجوب
الكفارة مع الاخلال اما التاخير عن السنة المعينة في النذر فهو لا ان كان عليه حجة الاسلام حال النذر فانه لو لم
يكن كذلك فانه يعقد ايضا مراعى بالاستطاعة لو حصلت وجبت بالنذر ولا يجب تحصيل الاستطاعة في تلك المدة
فلو فاتت عنها لم يؤثر **قوله** ولو نوى غيرهما لم ينطلق اهلا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة
او معينة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام ثم حج للنذر بعدها وان فرض ثبوت الاستطاعة لم ينعقد
النذر بسبب استحقاق الزمان لغيره فلم يكن ما نذره في الزمان المعين لكن نذر على بقاء الاستطاعة الى

خروج القافلة فلو زالت بعد النذر وحج لم يجزئ ولو نذر قبل حصول الاستطاعة ثم حصلت قبل الفعل قدم حجة الاسلام
مع الاطلاق او التقييد بسنة غير سنة الاستطاعة بحيث يمكن فعله بعد ذلك او بسنة متاخرة عن عام الاستطاعة
ومع تعيينه بتلك السنة يقدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة في تلك السنة المعينة وح يراعى في وجوب حج الاسلام
بقاء الاستطاعة الى العام الثاني وهذا مبني على ان استطاعة حج النذر عقلية لا شرعية كما هو ظاهر النصوص والفتوى ويفرق في
نظايره من العبادات ولو قلنا انه شرعية كاشتراطه في سنة قدم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعده قبل الفعل
وان كان مطلقا قدم في وجوبه حجة الاسلام الاستطاعة في العام الثاني كان في المعينة ولو اهمل حجة النذر في العام
الاول الى القابل فان في سنة نذرها على مذهبه وجب حجة الاسلام ايض ويشكل بان المعتبر في الاستطاعة كون المال
فاضلا عما يحتاج اليه مما يتعلق في الذمة من الدين ونحوه مما يتعلق بالحج وانا حكم بتقديم النذر باعتبار الاستطاعة
فينبغي ان يترجح بمنزلة الدين **قوله** وان اطلق القول اي النذر بالتفصيل للشيخ وجماعة استنادا الى رواية دالة
عن الرضا ع والاصح عدم التداخل لانهما فرضان مختلفان مختلفا السبب فلا يجزي احدهما عن الاخر وحملت الرواية
على نذر حجة الاسلام **قوله** اذا نذر الحج ماشيا وجب لا اشكال في انعقاد نذر المشي في الحج لانه طاعة وعبادة مندوب
اليها مع الامكان هذا اذا لم يضعفه عن العبادة او يحصل مانع اخر كما سبق تفصيله او قلنا ان المشي افضل مطلقا ولو
قلنا ان الركوب افضل مطلقا او بالتفصيل ولم يحصل موجب الرجحان في المشي ففي انعقاده نظر من اشتراط كون المنذور
طاعة وهي منتفية على هذا التقدير فلا ينعقد وبه جزم ومن ان الحج في نفسه عبادة وهي تتادى بالمشي والركوب و
غيرهما من انواع الاكوان الموجبة للانتقال الى المشاعر المخصوصة فينعقد على احد الكيفيات لانه عبادة في الجملة
وان كان غيرها ارجح منها اذ لا يشترط في انعقاده الا كونه راجحا مرتبة من جميع افراده هذا هو الاقوى ونظيره
نذر الصلوة في المكان والزمان الخاليين عن المزية او المشتملين على مزية ناقصة عن غيرها ولو نذر الحج راكبا فان
قلنا بافضليته مطلقا او في حال الناذر واتفقت للناذر فلا اشكال في الانعقاد والا بني على القولين وكيف كان فنذر اصل
الحج منعقد اجماعا وانما الكلام في الوصف فان تقرر ذلك فنقول متى حكم بانعقاد نذر المشي فهو مبدوه من قولان احدهما
بلد الناذر وهو الذي اختاره المص في كتاب النذر وجماعة لان ذلك هو المعتاد من الحج ماشيا والثاني من الميقات
لان ماشيا حال من الحاج فهو وصف له وانما يصدق حقيقة حال تلبسه به كقولك ضربت زيدا ماشيا فانه انما يصدق
حقيقة حال الفعل لا قبله ولا بعده وربما بني القولان على ان الحج هل هو القصد الى المشاعر او الافعال المخصوصة
فعلى الاول يلزم من البلد او من الميقات والبنى ضعيف والاصح اتباع قصده في ذلك فان انتفى فالعرف وهو الان
دال على انه من البلد فاذا انتفى فالثاني اوجه ويسقط الوصف بعد طواف النساء على المش والاصح انه بعد رمي الجمار
لانه من افعال الواجبة **قوله** ويقوم اي يقف في السفينة لو اضطر الى العبور بها لرواية السكوني عن الصادق ع
ولان الواجب على الماشي القيام وحركة الرجلين فاذا فعل احدهما بقي الاخر وقد ذهب جماعة الى ان ذلك على وجه
الندب والاصح الاستحباب جمعا بين الادلة ثم لضعف المستند وعلى القول بالوجوب لو اخل به هل يقدح في صحة
الحج ويلزم كالراكب وجهان وهو الذي اختاره بعض الموجبين لخروجه من حقيقة الحج ويضعف بان المشي كذلك ولا يقو
به ولو تعارض في النهر العبور على قنطرة وسفينة فالظ تقديم ما يحصل معه المشي لقدرته على فعل الواجب وان
ركب بعضا فالقول الاول للشيخ وبه انه لا يبلغ حد العمل به والاصح انه مع تعيين السنة يقضي ماشيا ويكفر لاخلاله
بالنذر ومع عدم التعيين يجب عدم صحة الحج اصلا لان ما نواه لم يقع وغيره غير منوي وان كان مطلقا اعاده ماشيا واحتمل المص في المع

اجزأ

اجزأ الحج مع التعيين وان وجبت الكفارة بناء على ان المنذور هنا في قوة شيئين احدهما طاعة برئت ذمته منه
ويبقى الاخر اذ لا حج هنا فاتى به حقيقة ولا طريق الى قضاء المشي بها فانه ليس بعبادة فيلزمه الكفارة ولهذا انما يتجه اذا
نذر الحج والمشي من غير تقييد احدهما بالاخر وانا جمعا في المسئلة لعم من ذلك **قوله** ولو عجز ادى جواز الركوب في الجملة وقد ورد
في النصوص الصحيح فالاصح اسباب السوق معه لانه طريق الجمع بين الاجماع والقول الثالث هو لاقوى في صورة الاطلاق ثم
ان استمر العجز وجب الحج راكبا ما وعد من النص واما مع التعيين فوجوب الحج راكبا هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما
الاعلى معنى جعل المشي شرطا في الحج والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي **قوله** وان لا يكون اه هذا مع تقدمه على الطرد
فلا جاز في نيابته وقد تقدم ويشترط ايضا في نيابة الواجب موت المنوب او عجزه وعمل الاجير لا يعني ان الفاسق
لا يصح حجه بل لا يقبل اخباره به فلا يحصل البراءة بفعله لكنه المقبول في الصلوة والصوم والزيادة ميزها من العبادات
المنوبة على النية ونظر الفائدة فيما لو حج الفاسق عن غيره بنفسه فانه صحيح وتبرأ ذمة المنوب عنه او كنا الوا سقيا من
لظهور ان النزع مستقر في نفس الامر فان عبادته صحيحة ويستحق تمام الاجرة قبل الفعل ويجب ايضا علمه بافعال الحج اجمالا
واحل ما من ولا لهما او بالتقليد له هله وكذا يجب ذلك على كل حاج كغيره من العبادات **قوله** فلا يصح نيابة الكافر اه
اي لعجزه عنها ما دام كافرا لان الغرض كون الحاج كافرا وذلك لا ينافي قدرته عليها بتقديم الاسلام فانه جزوج عن
محل الغرض فليس في العبادة نيابة كما زعم بعضهم بناء على انه قادر على الاسلام لا متناع الجبر **قوله** ولا المسلم اه
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الناصب وغيره في عدم الحج عنه اذا لم يكن ابا وهذا مبني باخراج الحاج ابا
وهذا هو الاكثر والذي دلت عليه رواية وهب بن حفص عن الصادق ع المنع من الحج عن الناصب الا ان يكون ابا وبقي نما
عمل الشيخ في س يجوز الحج عن كل مخالف اذا لم يكن ناصبا وضرا اذا كان ابا خاصة ولا دلالة في الحديث على جواز الحج
عن المخالف بل على المنع من الناصب غير الاب وعلل في يه عموم المنع من الحج عن غير الاب من المخالفين بان الذي يستحق
به الثواب هو الايمان فغير المؤمن لا يستحق ثوابا وعني بذلك ان صحة العبادة يقتضي حصول الثواب لمن وقعت
له وان ذلك لا ذنب هنا ولا ثواب الا في الجنة والمخالف لا يدخلها فلا يقع عنه الحج وهذا يقتضي المنع من ايقاع جميع
العبادات عنه وهذا الطاعات اليسر وعم ابن ادريس المنع من الجميع حتى الاب وهو حسن ان لم يصح الخبر بجواز النيابة عن
الاب والاولى العمل بالمشهور المنع من غيره مطلقا لما ذكر من الدليل واحتج من جوز الحج عن غير الناصب بان المخالف
مخاطب بالواجب ويعاقب على تركه ويقلد بصحة الحج لفسقه اذا لم يخل بشيء من اركانه فيصح النيابة عنه لفائدة سقوط العقاب
والتحقيق ان ذلك يتوقف على تحقيق معنى الصحة في العبادة فعلى المش من انها موافقة الامر وحصول ما يستلزم الثواب
لا يتصور الصحة من المخالف عن الميت قطعا لعدم امكان حصول الثواب له ويبقى الجواز من الحي على ان عبادته هل
صحيحة صحة مراعاة بموته على الايمان او باطلة لكن يعفى عنها مع ايمانه اذا كان قد فعلها فعلى الاول يجوز النيابة
عنه وتظهر الفائدة مع استبصاره وعلى الثاني لا يصح لانتفاء الفائدة وقد تقدم الكلام في الوجهين وعلى تقدير ان
معنى الصحة في العبادات يوجب سقوط العقاب ولا يستلزم الثواب وانما يستلزم قبول العبادة وهو امر
زايد على الاجزاء فالصحة يمكن القول بجواز النيابة عنه لفائدة اسقاط العقاب عنه بسببها لان هذا لو ثبت لا يقتضي
جوازها عن كل مخالف بل من الكافر لتحقق الفائدة الا ان يخرج الكافر بالاجماع فيبقى الباقي والاصح المنع من
غير الاب المخالف جمعا بين النص والدليل العقلي هنا في الحج واما في غيره من العبادات فيقتضي دليل المجوز جوازه ايض
وان النهي المنع مطلقا وهل يلحق الجد للاب به يحتمله لانه اب ولهذا يثبت وكالحج لانه كالاب فيه فقطع في س وعدم الامر

ليس ابا حقيقته لا مستلزمة لاشتراط الحج جزمه ولعدم مبادرة المعنى الى الذهن عند الاطلاق ولاولنا الحكم على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين فالحج للامر فلا اثم في عدم تحوله والظاهر انه لا اثم لعدم النص وهذا كله يؤيد ما
اسلفناه قوله وهل يصح نيابة المبراة الاقوى لا قيل لان عمله ليس شرعيا فلا يترتب عليه اثره ومطلق الاستقلال
اعم من المطلوب فلا يتم لان العرض لا يقوم مقام الشرعي ولا فرق في ذلك بين الواجب والندب والمتبرع به والعوض
عنه قوله فلا بد ان المراد بنية النيابة قصد كون الحج نيابة ولا اصالة فلا بد من كونه من شخص معين فمن ثم احتيج
الى تعيين المنوب مع ذلك فينوي في كل فعل من افعاله المفتقرة الى النية كونه نيابة عن فلان ولو اقتصر على تعيين
المنوب بان ينوي انه من فلان فالظاهر الاجزاء لان ذلك يستلزم النيابة عنه لان الغرض تميزه من حج الاسلام
وغيره وهو حاصل وان كان المتعارف اولا ولا يفتقر الى التعيين لفظا اجماعا وجوبا ولا استحبابا وانما المستحب
ذكر المنوب عنه لفظا في المواطن وعند الافعال بالخطاص كما سياتي وهو امر خارج عن النية فقول بعضهم ههنا ان تعيينه
لفظا مستحب قوله ولا يصح اه قد تقدم ان من استقر الحج عليه لا يعتبر في حقه الاستطاعة الشرعية فيجب عليه تكلفه ولو
بالمشي فمع العجز عنه يجب عليه نيابة لكن يتراخى في الجواز ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة فلو
استوجر في نفقته الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ وكذا لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم
حج النيابة على التقديرين ويبقى وجوب حج الاسلام في الثاني بقائها الى القابل قوله ولو تطوع اه القول للشيخ
في ط ووجهه اشتراكهما في اصل الرجحان وحصول نية القربة فينصرف الى ما في ذمته وله قد اضيف وهو انه يقع
تطوعا ويبقى حجة الاسلام في ذمته والاصح عدم وقوعه عنهما اما من حجة الاسلام فلعدم نيته واما النحل له فانه نوى
واما من التطوع فلوجوب حج الاسلام على الفور والمقتضي للنهي عن ضده الموجب للفساد في العبادة قوله ولا يحج اه هذا
الاطلاق يخالف ما تقدم مرارا من عدم جواز النية في الحج لمن عليه حج واجب والحق النيابة في العمرة كذلك وقد عرفت ان الحكم
ليس على اطلاقه ويتجدد ههنا مناقشة وتحقيق الجواز بمن فعل ما استوجر عليه بان ذلك ليس بشرط في صحة النيابة وان
كان الحكم كذلك صحيحا وبذلك عبرت في كثير من كتبه والحاصل في تحرير حكم المسئلة ان من لم يجب عليه في وقت معين حج
مضيقا الحج يجوز استيجاره له وكذا العمرة سواء كان قد فعل ما استوجر عليه او فيتم ام لم يكن فعل فيجوز لمن
وجب عليه العمرة المفردة قبل وان الحج ان يوجر نفسه للحج بعدها سواء كان قبل فعلها ام لا لعدم المنافاة و
كذا من وجب عليه حج الافراد ان يوجر نفسه للعمرة بعده كذلك اذا لم يكن واجبا عليه ويتحقق ذلك بالنذر وشبهه
والاستيجار ولو وجب عليه احد النسكين ولم يكن مؤديا جاز ان يوجر نفسه لما يباينه قبل فعله ويتعين بذلك منافاة
العبادة قوله ويصح نيابة اه اي لم يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع استكمال الشرائط النيابة والصرورة بفتح الصاد
الذي لم يحج بعد رجل صرورة وامراة صرورة والمراد ان عدم الحج ليس مانعا من جواز النيابة لشبهة انه لم يتحقق تفاصيل
الافعال ومحال الحركات فكان استيجاره عليه كالاستيجار على العمل المجهول ودفعها بان المعتبر العلم الاجمالي بان يعلم
ان محل الاحرام مثلا الموضع المخصوص وواجباته كذا والتحلل منه بفعل كذا والطواف حول البيت سبعة اشواط على
الوجه المعتبر وهكذا ثم يتوقف صحة فعله في محله على الاعتماد على مرشد عدل او ما يقوم مقامه وجواز نيابة الصرورة
ان كان ذكرا موضع وفاق وانما نبه على خلاف بعض العامة حيث منع منه واما اذا كان انثى فللشيخ قول بمنع نيابتها
عن الرجل وفي ط منعها مطلقا والمراد الجواز مطلقا قوله ويجوز ان يحج اه تخصيص المراة بالذكر بعد دخولها في الحكم السابق
فانه عام باعتبار من فاتها باعتبار لتعيين موضع النزاع عندنا باعتبار خلاف الشيخ المتقدم وفي الحقيقة لنا بينة

مطلقا

مطلقا فان محله المراة الصرورة ولعله نبه بخصوص المراة على قول بعض المخالفين حيث منع من نيابتها مطلقا والحق
الحل على خلافه قوله ومن استوجر له اعلم ان الحج عبارة عن الافعال المخصوصة الواقعة في المشاعر المعينة والتي هي
اليها وان كان واجبا فهو من باب المقدمة وليس جزءا من الحج اجماعا واما الرجوع الى الوطن بعد الفراغ من الحج لا مدخل له
فيه لا على وجه الذات ولا التبع وهذه المقدمات كلها اجماعية لكن قد اعتبر كل واحد من الذهاب والعود في الحج
بوجه من الوجوه كما اعتبر الذهاب بحكمه عند من اوجب الاستيجار من البلد واعتبر العود بحكمه باعتراف اشتراط
الاستطاعة له كما يعتبر الاستطاعة للذهاب والافعال والامر يجب ان لا تلحق هذه الاحكام لا يوجب الحاق جميع
احكامهما به وان من استوجر على عمل مخصوص فالاجرة موزعة على جميع اجزائه الذاتية ولا يوزع على مقدماته
وما يتوقف عليه لكن استوجر على عمل مثلا يتوقف على احتشاء به وجمع وتهيئة اسباب العمل ونقل الآلة الى موضع العمل
ونحو ذلك فان ذلك لا مدخل له في استحقاق الاجرة ولا يوزع عليه وان توقف العمل به وان من فعل بعض العمل
الذي استوجر عليه ثم عرض له عارض منعه منه كالمرض ونحوه انما يستحق من الاجرة بالنسبة ما عمل الا الجميع الا ان يدل
الدليل على خلافه وهذه المقدمات كلها واضحة مسلمة لا نزاع فيها فاذا تقررت فنقول من جملة الاحكام اللاحقة
هنا ان من استوجر على فعل الحج من غيره منفق في النفقات في الطريق قبل الشروع فيه لا يستحق شيئا لان الحج عبارة عن بيت
الاحرام فاخذ الآن العمل وخرج اليه فمات في الطريق فانه لا يستحق شيئا قطعا فلو مات في اثناء الفعل فان كان قد احرم
ودخل الحرم فمقتضى الاصل ان لا يستحق الا بالنسبة لكن قد وردت النصوص باجزاء الحج من المنوب وبراءة ذمة
الاجير واتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة ومن هذا الحكم ثبت على خلاف الاصل فلا مجال للطعن فيه بعد الاتفاق
عليه وان كان بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فعدم استحقاقه الجميع ثابت بطريق اولى ولا دليل هنا صالح لاثبات ما خالف
الاصل المتقدم فيعمل بالقواعد السالفة ويثبت له بحساب ما عمل خاصة على اصح القولين وقيل حكمه حكم ما لو دخل
الحرم وهو ظاهر المص قد حكم فيمن مات قبل الاحرام ودخول الحرم اعم من ان يكون قد احرم ام لا انه يستحق بالنسبة ما
عمل ما لا فعلا لان كان ومن الحركة من البلد الى حيث مات فانه يعاد من تركته بالنسبة ما بقي من الذهاب وجميع العود
وهذا كما ترى مشكل لما قد علمته من المقدمات فان العود لا مدخل له في الحج اصلا والذهاب وان كان مقدمة لكن
لا يدخل في حقيقة ما استوجر عليه ومن ثم يجب الاستيجار من البيت لتمام افعال الحج من غير ان ينقص منه شيء والذي يوافق
الاصول واختاره الشيخ في احد قوليه وصرح في يه وجماعة ان الاجير ان كان قد استوجر للحج خاصة او لم يقل مطلق ولم
يدل القرائن السالفة على دخول الذهاب لم يستحق مع موته قبل الاحرام شيئا وبعده يستحق بالنسبة ما فعل من الافعال
الى الجملة ولا يوزع للعود شيء وان كان قد استوجر لقطع المسافة ذهابا وعودا والحج وزعت الاجرة على الجميع ولو استاجر
لقطع المسافة ذهابا والحج وزع عليهما خاصة وهذا توجيه واضح وعليه العمل ولا فرق في الاجير بين ان يكون من
اهل الحرم وغيره ولا بين ان يكون نائيا بعد الحج للاقامة بمكة وغيره وعلى قول المص يشكل الحكم في جميع ما ذكر خصوصا في
توزيع الاجرة على الرجوع لمن لا يعود ومن ثم وكذا القول في الاجير الزيادة فانا التفصيل باطلاق فيه وههنا مباحث وهو
مع موته قبل ان يحج او ما يقوم مقامه هل يحكم ببطلان الاجارة ورجوع المال الى الطالبات عليه فان كانت الحجة من جهة
تعلقت بماله وكلفه لها وصيه او لم يكن ان كانت من حي عاجز تعلق الوجوب به فان كانت من ميت رجعت الى اصلها
وتخير في الاستنابة ثانيا ام يبقى لازمة لذمة الميت وانما يكلف بها وصيه او وارثه ظاهر الفتاوى الاول وحكمهم باعادة الاجرة
او ما قابل التخلف ولو كانت الاجارة صحيحة والحق لا انما لو لا الميت ولم يكن لذلك فائدة والذي يقتضيه الاصول ان

الاجارة لا تنفسخ بموت الاجير الا ان يشترط عليه العمل بنفسه وحج فالواجب على وليه ان يستاجر من ماله من يحج عن المستاجر
وهذا آت في موت اجير الصلوة والزيادة ايضا لكن هنا اخر مناف لما ذكره الاصحاب هنا لانهم ذكروا المسئلة فيمن
استوجر ليحج عن غيره وهذا يقتضي المباشرة بنفسه لان معنى قوله استاجرتك للحج او اجرتك بمؤنة وتعجيل نفسي لاحج لفعل
الحج او لافعله وهو صريح في المباشرة ولا يحتاج الى ان يضم اليه قوله بنفسك او بنفسي وان ذكر كان تاكيدا وكذا القول
في الصلوة فعلى هذا يبطل الاجارة بموته ويرجع الحكم الى ما كان اولا فان كانت الاستنابة عن ميت تولاها ما تاباه من
ان كان والا الحاكم ومع تعذرهما فاحاد المؤمنين كما سبق انشاء في الوصايا قوله ويعتبر ان امراه جملة شرايط النيابة
تعيين نوع الحج لاختلاف انواعه واختلاف الاغراض فيها فان عين التمتع لم يجز العدول عنه الى قسميه مطلقا عملا بمقتضى
التعيين ولانه افضل منهما فلا يتوقف ان مقامه ولا يستحق الاجير اجرة لو عدل وان عين القران لم يجز العدول الا الى الافراد فضل
حين ما ذكر ولو عين الافراد فقد روى ابو بصير في الص عن احدهما ع جواز العدول الى التمتع لانه عدل الى الافضل
والحق به القران للمشاركة في العلة وهذا وهذا يتم مع تخيير المستاجر بين الانواع كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين
في الاقامة بمكة وناءى ولو اراد الحج مطلقا لم يجز كما لو كان قد نذر احدهما وعليه تنزل الرواية بل هي صريحة في تخيير غيره فلا التمتع
لا يكون افضل الا في الصورة الاولى اما مع التعيين لا يجزى احتيادا فضلا عن ان يكونه افضل ولو عدل عن الافراد الى
القران فقد استقرب في التذكرة الجواز ايضا لانه افضل وهو احسن عملا بمقتضى العلة بناء على تعدية منصوص العلة بقي هنا
بحث وهو ان جماعة من الاصحاب منهم المص قيدوا جواز العدول بما اذا قصد المستاجر الافضل والا لم يجز العدول وعليه
نزلوا الرواية وفي التقييد والتنزيل نظر لان موجب القول بجواز التخطي عن المعين انما هو الرواية وقد علل فيها الجواز
بانه خالف الى الفضل كما حكيناه سابقا وهو لفظ الرواية وهي دالة على ان العدول الى الافضل جايز وان لم
يخطر ذلك ببال المستاجر فكيف ينزل على ما هو اخص من ذلك واما التقييد فانه تبع للرواية والا فلو بقي بجواز
العدول متى كان المعدول اليه افضل ولا يكون افضل الا مع تخيير المستاجر بين العدول ولاه منه والبر كما في المندوب وجه
المتقدم ولا فرق في ذلك بين ان يقصد المستاجر الافضل او لا عملا بالتعليل المذكور وبقي في عبارة المص بحث من
اخرى وهو انه قيد جواز العدول بكون الحج مندوبا او قصد المستاجر الافضل فمقتضاه ان الشرط احد الامرين فمتى
كان اصله مندوبا جاز العدول وان لم يقصد الافضل وان كان واجبا اعتبر قصد الافضل وهذا مع مشاركته لغيره في
المناقشة في الشرط الثاني لا وجه لتفضيل المندوب فيه عن نظايره بل الحكم فيهما واحد الا فاكون المعدول اليه افضل او
فقده مع ذلك فالظاهر ان مرادهم ما حررناه وان قصرت العبارة ومتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة قوله
ولو شرط الحج اه مستند الجواز رواية حريز في الص والتفصيل قوي والرواية لا ينافيه ولا فرق بين كونه دينيا كمشقة
الطريق وبعدها فانهما يوجبان زيادة الثواب بسبب زيادة المشقة وبعد الاحرام ومروره على مشاهد مشرفة كما لو
اشترط عليه زيارة بعضها او كلها او عوده لذلك او دنيويا كالتجارة ويرجع في ذلك الى قرائن الاحوال وعلى تقدير العدول
فالاقوى صحة الحج مطلقا لانه داخل على كل حال في بعض ما استوجر عليه ثم ان ظهر بين الطريقين تفاوت رد من الاجرة ما
قابله ان كان نقصه وان كان زاده استحق الجميع وطريق معرفته ان ينظر اجرة المثل لكل منهما وينسب التفاوت الى اجرة المشترط
ويؤخذ من المسمى بتلك النسبة كذا اطلق جماعة واستقرب في الدروس مع المخالفة فيما يتعلق به الغرض الرجوع الى اجرة المثل و
المسمى ويشكل كل واحد من القولين اما الاول فلان الطريق التي استوجر لسلوكها وجعل لها حصة من الاجرة لم يفعل
منه شيئا والذي فعله من السلوك غير مستاجر عليه وعلى التقدير بعينه لا تعيين الحملة المعينة بل هو الركن الاعظم والغرض

الافقى

الاقصى منه وقد فعله وذلك يقتضي انه يستحق حصته من المسمى لا اجرة المثل سواء تعلق الغرض مع ذلك بالطريق
ام لا فالقول بثبوت ما يخصه من المسمى خاصة اوجه ان لم يقع الاجماع على خلافه ولا لانه قول الجماعة عملا بالرواية الصحيحة
بحسب الامكان ويتفرع على ذلك ما لو احصر الاجير قبل الاحرام مع مخالفته في الطريق المشروط فانه لا يستحق شيئا
على الاجرتين اما على ما بيناه فظاهر لانه لم يفعل شيئا مما استوجر عليه واما على القول بثبوت اجرة المثل فلانها لا تستحق
الا بفعل المقصود ولم يحصل وقد صرح في التذكرة بعدم ثبوت شيء سواء تعلق به غرض ام لا وهو ظاهر على ما بيناه وعلى
ما بينه ويشكل الحكم بثبوت اجرة المثل على الطريق مع فعل الحج وعدم ثبوت شيء له مع وقد مضى فيما لو مات النايب قبل
الاحرام ما يؤيد هذا البحث وعلى قول الجماعة ينبغي ان يثبت مع عدم الغرض حصته ما قطع الطريق وهذا كله مع تعيين السنة
وسياتي تتمة احكامها فيما لو احصر قوله ولو استوجر لحجة اه اذا استاجر الاجير ليحج عن غيره فاما ان يعين له السنة التي
يحج فيها او يطلق فمع التعيين لا يصح له ان يوجر نفسه للحج عن غيره في تلك السنة قطعا لاستحقاق الاول منافعه في تلك السنة لاجل
الحج اذ لا يمكن ان يفعله عن اثنين فيقع الثاني باطلا ويجوز استيجاره لسنة غيرها على الاقوى لعدم المنافاة لكن يشترط
كون المستاجر متبرعا او كون ما عليه واجبا موسعا كالنذر المطلق حيث يجوز له الاستنابة عنه والا لم يصح لوجوب
الفورية ومع عدم تعيين الزمان في الاجارة الاولى يجب على الاجير المبادرة الى الفعل عملا بالمشهور على المش بين
الاصحاب وفرعوا عليه عدم جواز ايجار نفسه بحجة اخرى حتى ياتي بالاولى لتنافي الواجبين في السنة الاولى وكما في المعينة
ويحتمل المص جواز الثانية اذا كان الاستيجار لسنة غير الاولى وهو حسن وفيه جمع بين المطلقتين وحمل الاولى على السنة
الاولى والثانية على السنة الثانية عملا باصالة الجواز ودفعا لما اقتضاه التعجيل في الثانية لسبق استحقاق الاولى
ويجب تقييده بما تقدم في المعينة ولو استاجره الاول للسنة الثانية جاز استيجار الثاني له مطلقا ومقيدا بغيرها
وهذا ادعى الشهيد في بعض تحقيقاته ان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل فيجب المبادرة الى الفعل وان كان بحر
المرة وهو مؤيد لما ذكروه هنا لكن دليله غير واضح ويتفرع على ذلك عدم جواز الاجارة لمن استوجر على
زيارة او صلوة ونحوهما الثانية مطلقا حتى ياتي بالاولى لاشتراك الجميع في المقتضي ولو اخر الاجير في المطلقة
عن السنة الاولى اختيارا ثم حج بعد ذلك اجزأ عن المنوب عنه وهل يستحق اجرة قطع في س بعدمه وفيه نظر خصوصا
مع علم المستاجر بالحال ولم يفسخ ولو انعكس الغرض بان قدم الحج عن السنة المعينة ففي الصحة وجهان من انه زاد خيرا
ومن مخالفة المشروط وامكان تعلق الغرض بالتاخير فان مراعاة الاغراض لا تنحصر وقرب في التذكرة الاجزاء وهو حسن
ان علم انتفاء الغرض قوله ولو صد اه بناء على ان الاجرة موزعة على الطريق وافعال الحج او مع ادخالها لو صحبها
وعلى ما سبق من اختيار المص يعتبر جميع المتخلف من الافعال وبقية الذهاب والعود ويتمم من قوله قبل الاحرام
ودخول الحرم انه لو كان بعدهما لم يستعد شيء كالميت وليس كذلك لما تقدم من ان الاصل يقتضي توزيعها على المجموع المستاجر
عليه وانه لا يستحق الا بنسبة ما فعل وخروج الميت بدليل خارج لا يقتضي الحاق غيره به فلا فرق حينئذ بين صده قبل
الشروع وبعده قبل الاكمال مطلقا وقائل بما اقتضاه كلام المص لكن انتفاء القائل به كل ويمكن ان يكون فائدة الغير
الاحتراز عما لو كان بعد الاحرام ودخول الحرم فانه لا يتحقق استعادة الاجرة مطلقا بل يبقى على الاحرام الى ان ياتي
ببقية المناسك مع الامكان الا ان قيد دخول الحرم لا مدخل له في ذلك بل مجرد الاحرام كاف فيه وقوله استعيد
من الاجرة بنسبة المتخلف انما يتم مع كون الاجارة معينة بتلك السنة لانفساخ الاجارة بالصد المانع من الحج الا ان
يقتضي يا صدوا لا يلزمه اجابته لو ضمن الحج في السنة المستقبلة اما لو كانت مطلقة بل مجرد الاحرام كان فيه وقوله

لم ينفسخ بالصد بل يثبت لكل منهما الفسخ كما لو منع السفر ابتداء في فعل ولا يجوز النيابة اه الطين بالتحريك هو الطين
بالانسان والمراد به الذي لا يمكنه التحفظ والطواف بنفسه لذلك ويدخل فيما شابههما المريض الذي لا يمكن ان يطوف
بنفسه ولا يطاف به ويدخل في عموم العبارة الحائض لان عدمها مانع شرعي من دخول المسجد وانما يتصور
نحوهما مع ضيق الوقت مما يحج بالنسبة الى طواف العمرة او خروج القافلة بالنسبة الى طواف الحج وفي جواز استنابتهما
نظر لانتفاء النص الدال على ذلك بل قد حكم الاكثر بعدولها الى الحج الافراد مع ضيق الوقت عن الطواف واتمام عمرة الحج وروى
جميل بن دراج في الصحيح فهو يقتضي عدم جواز النيابة ولعل القول بجواز الاستنابة مع الالم الشديد اللازم بانقطاعهما
من اصلهما في البلاد البعيدة كان قويا قوله ولو حمله اه هذا اذا كان الحامل متبرعا او حاملا بجعالة او مستاجرا
للحمل في طوافه اما لو استاجر للحمل مطلقا احتسب للحامل لان الحركة المخصوصة قد صادفت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها
الى نفسه وفي المسئلة اقوال هذا اجودها قوله ولو تبرع النائب اه لا فرق في المتبرع بين كونه وليا وغيره ولا
بين كونه عدلا او فاسقا فان كان الفاسق لا يجوز استنابته ابتداء فان المانع عدم قبول خبره بالفعل لا عدم صحة
فعله في نفسه فعلى هذا لو كان هو الوارث ووقعت عن موته وبرئت ذمته من استيجار غيره ما لم يكن الميت قد اوصى الى
غيره بذلك قوله لو اوصى اه اللام في القولين للعهد الذهني وهو المشهور بين الفقهاء في هذه المسئلة ونظائرها من ان
المفسد للحج اذا قضاه هل يكون الاول فرضه وقضاؤه عقوبة او بالعكس فان قلنا بالاول لم يعد الاجير لانه فعل ما استؤجر
عليه في وقته فاستحق الاجرة وان قلنا بالثاني لم يستحق هنا الاجرة ان كانت السنة معينة ولو كانت مطلقة وقلنا بان الاول فاسد فكذلك
وان قلنا هو الثانية فيبنى استحقاق الاجرة ايضا على ان التاخير عن السنة الاولى في المطلقة مع عدم الفسخ وفعله بعد ذلك
لا لعذر هل يوجب استحقاق الاجرة ام لا فعلى الاول يستحق هنا وعلى الثاني لا وقد تقدم ان الشهيد حكم بعدم استحقاق
المؤخر لا لعذر اجرة فيكون هنا عنده كذلك والاصح انا ان قلنا ان الاولى فرض المفسد والثانية عقوبة فيستحق الاجرة على كل تقدير
واعلم ان المص لم يفرق بين المعينة والمطلقة في ذلك كما مر بل بنى استحقاق الاجرة على القولين وهو في المعينة واضح وفي المطلقة
انما يتم عدم استحقاق الاجرة لو قلنا ان الثانية فرضه على مذهب الشهيد فلعله يرى ذلك وقد اخرجه في عدة كتب في
قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو حسن واضح لانه على تقدير كون الفاسدة عقوبة يكون الثانية
هي الفرض فلا مقتضي لوجوب حج اخر ولو قلنا بان الاولى فرضه فعدم ايجاب الثالثة اولى قوله ومن وجب عليه اه انما
جاز الاستيجار لهما في عام واحد مع ان المنوب لم يكن له ايقاعهما في عام بل يجب عليه تقديم حجة الاسلام فاما طاوع
الاستطاعة وتقديم حجة النذر مع سبق نذرها سبيلها عليها لان المعتبر في تقديم المقدم من ذلك ان لا يتقدم غيره عليه
وهو هنا حاصل ولما كان ذلك الغير ممكن من المنوب اتفاقا وامكن من النائب المتعدد صح وقد ذكر هذا الحكم جماعة
من الاصحاب كذلك منهم المص وهو في كتبه جازمين بحكمه وفي بعضها نسبا الجواز الى النيابة ثم حكى عن الشافعي فيه وجهين فينقدح وهذا
الحكم اشكال لان الترتيب ان كان واجبا بين الحجين لم يتحقق بدون تقديم المقدم منهما بالزمان وعدم تاخيره كما انكرنا سابقا
ونظيره ما سلف في الوضوء فانهم لم يجوزوا اتصال الاعضاء دفعة واحدة مع تحقق المعنى المذكور وهو
عدم تقدم المؤخر محتجين على ذلك بان المعتبر تقديم المقدم لا عدم تاخيره وكذا حكموا في النائبين عن الميت في الصلوات
اليومية انه لا يجوز ايقاعهما الفعل دفعة بل لا بد من التعاقب الا ان يدعى في هذا الترتيب معنى مغاير لذلك وهو عين
تحقق لاشتراك الجميع في وجوب تقديم بعضها على بعض من الفاعل ولا معنى للترتيب الا ذلك ويظهر من سلار في جواز
النائبين هنا في عام واحد خلاف فانه قال بعد فالاقتداء بالاجزاء وهو يدل على الخلاف ثم قال ولو قلنا بوجوب تقديم

حجة الاسلام ان سبق وجوبها او مطلقا ففي وجوب تقديمها من النائب نظر ومعنى بذلك وجوب تقديم احرام
نائبها المتقدم على احرام الاخر تنزيلا لهما منزلته وذلك مع اقترانهما في النية غير واضح لان المعتبر ان كان وقوع الاولى
بكمالها قبل الثانية لم يتحقق هنا وان كان عدم تقديمها فكذلك وهو متحقق على التقديرين ويمكن الجواب من اصل
الاشكال بان هذا ليس من باب الواجب المرتب بل هو من باب تعارض الواجبين والفرق بين الامرين وبيان ذلك ان حج
الاسلام واجب مضيق لان وجوبه فوري وحج النذر المطلق مثلا وجوبه موسع فالنسبة الاولى بالنسبة الى الواجب
مصلح لكل منهما فان ثم لو انفرد كل واحد منها لاحد امكن فعله فيها فاذا اجتمعا ولم يمكن الجمع بينهما قدم الواجب المضيق
وفاء لحق الواجبين بحسب الامكان ومما يرشد الى ذلك انه لو اجتمع على المكلف واجبان كذلك وامكن الجمع بينهما كصوم يوم
مطلق وصلوة قضاء مثلا في يوم معين كهذا اليوم فانه يجوز الجمع بينهما مع الامكان ولو لم يمكن قدم المضيق وهو
الصلوة وهذا بخلاف الواجب المرتب فانه لا يجوز الجمع فيه وان امكن كالوضوء ومن ثم لم يجز غسل الاعضاء دفعة ولا
مسحها كذلك ولما لم يكن في الحج والجمع من المباشر الواحد قدم المضيق فاذا امكن بفعل النائبين جاز الجمع بينهما في عام واحد
وقد ظهر بذلك قوة ما ذكره الاصحاب قوله ولا يصح اه هذا اذا كان المستنيب فيه واجبا او اريد بفعل الحج من كل واحد
منهما اذا لو كان مندوبا واريد ايقاع الفعل منهما معا ليشتركا في ثوابه صح وقد يتفق ذلك في الواجب بان ينذر جماعة
الاشتراك في حج يستنيبون فيه كذا نبه على تقدير نظر الى الايقاع من اثنين لو نوى منهما لم يقع منهما ولو في وقوعه عنه وجه ضعيف
لعدم النية قوله ولو اقترنا العقدان اه لو اقترن العقدان مع اطلاق زمانا الايقاع احتمل البطلان بلا اقتضاء
كل واحد التعجيل فيقع التنافي كما لو عينا الزمان والصحة لعدم التنافي بحسب التعيين فالمبادرة انما تجب بحسب الامكان وهو
هنا غير ممكن ومن ثم لو تعاقب العقدان صحا كما مر وبدا بالاول فالاول وعلى تقدير الصحة هنا يحتمل تخيير الاجير في البداة
بايهما شاء لاستحالة الترجيح من غير مرجح والقرعة لانها لكل امر مشكل وقد يستفيد من ذلك الكلام انه صور المسئلة ستة لان
العقدين اما ان يتحد زمانا او يتعاقبا وعلى التقديرين اما ان يتحد زمانا الايقاع او يختلف او يطلق فالمطلقان
يصحان مطلقا على الاحتمال لكن المتحدان والمتحد ان يعقد لا الايقاع وبالعكس يبطل الثاني وكذا يبطل المتحدان بينهما
قوله فانا احرزه اه عدم وجوب القضاء انما يتم على تقدير في المعينة لانفساخ الاجارة ح واما في المطلقة فان قلنا بعدم
جواز الفسخ بالتاخير مع المانع لهما او لا معه للمستاجر وجب القضاء لبقاء الاجارة كما لو لم يبادر في السنة الاولى
فان قلنا بجواز الفسخ على وجه امكن حمل القضاء المنفي على القضاء المتعين الحتمي فانه لا يتحقق بل قد يجب كما اذا لم
يفسخ وقد لا يجب كما اذا فسخ اما اطلاق نفي القضاء بحيث يراد به المنفي الكلي فليس بجيد ولعل المص يرى ثبوت التخيير
في الفسخ عن ذلك الوجه كما اختاره الش وجماعة فيتوجه نفي القضاء على الوجه الذي بيناه او يحمل على المعينة والشيخ
قول بانفساخ العقد من غير فسخ فيتفق عليه وجوب القضاء بكل وجه ويتم الكلام معه ايضا قوله ويستحب ان يذكر
النائب اه اي يستحب ذكره لفظا والا فان ذكره بنية واجب من كل فعل يتوقف على النية ولكن للفظ ما رواه الحلبي
وغيره عن ابي عبد الله ع انه يقول اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا
فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية من نصب بدل تعب ومحل هذا القول بعد نية الاحرام وكل فعل قوله وان
يعيد المخالف اه الامامي بقوله بان الوصلية تقتضي استحباب الاعادة لو كانت غير مجزية بطريق اولى كما في قوله اصبك
وان كنت جاهلا وقد يشكل ذلك بان شرط اجزائه بالحج السابقة وقوعه مجزيا كما مر فاذا لم يكن مجزية كانت الاعادة
واجبة لا مستحبة ويمكن حمله بان يريد بالاجزاء هنا التنبيه على ما سبق الخلاف فيه من ان عدم الاعادة هل هو

لصحة الحج في نفسها او تخفيف واسقاط التكليف كما في الكافر اذا اسلم فعلى القول بالصحة وسقوط القضاء تخفيفا
ظهر فائدة استحباب اعادتها وعلى القول بالها مجزية صحيحة فقد يشكل القضاء باستحباب الاعادة من بين الحاج مطلق
لاشتراك الجميع في الاجزاء فيه بقولها وانكار فتحصر تبرع على القول الاخفى من شقي المسئلة على تقدير استحباب الاعادة اذ لا يخفى
ان الاستحباب على تقدير الاجزاء اخفى منه على تقدير عدمه **قوله** ويكره ان ينوب المرأة اه بنيه بذلك على خلاف الشيخ
وابن البراج حيث منعا من نيابتها صرورة وبه روايات حملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها ولا يكره ذلك
للرجل صرورة وان كان بعض العامة قد منع منه **قوله** اذا اوصى ان يحج عنه اه المراد باجرة المثل ما يبذل في الغالب للفعل
وهو الحج هنا لمن استجمع شرائط النيابة في ادنى مراتبها اتبعها وانما ينصرف الى اجرة المثل اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها انها فإن
والا اقتصر عليه والظاهر انه لا يجب تكلف تحصيل ذلك ويعتبر الحج من اقرب المكان على ما اخترناه الا مع ارادة خلافه صريحا
او قرينة **قوله** ويخرج من الاصل اه ضابط كلي في هذا الباب وهو ان كل واجب متعلق بالمال في حال الحيوة سوا
كان ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارة ام ماليا مشوبا بالبدن كالحج فانه يخرج من اصل التركة سواء اوصى به الميت
ام لم يوص ولم يكن ماليا كالصلوة والصوم فانما يخرج من الثلث مع وصية الميت به ولو لم يوص به لم يخرج منه بل يبقى
في عهدته وكذا المندوب يخرج من الثلث مع الوصية به والذي يخرج من الاصل فانما يخرج منه اجرة مثله فلو اوصى
الميت به بزيد من اجرة المثل لو كان فمقدار الاجرة محسوبا من الاصل والزايد وصية يحسب من الثلث **قوله** ويملكها
الاجير بالعقد اي يملكها حتى لو كانت عينا فزادت بعد العقد او نمت فنماها للاجير لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل
كما سيأتي انشاء الله فعلى هذا لا يجوز للوصي تسليم الاجرة قبل العمل فلو علم كان ضامنا الا مع الاذن صريحا او بشاهد
الحال ولو توقف على الاجير على دفع الاجرة اليه ولم يدفع اليه احتمل جواز فسخه وهو الذي يقتضيه في سقوط وجوب الانتظار
ووقت المكان **قوله** فان خالف اه وجه الوجه ظاهر لانه متبرع بما اتى به لكن يستثنى منه ما سبق في الطريق والنوع
واعلم ان موضوع هذه المسئلة اعم مما سبق لانها شاملة لما استوجر على الوجهين المتقدمين مخالفا وعلى الحج فاعتمر
او بالعكس وبالعكس ونحوها فالقائل بثبوت الاجرة في جميع الموارد غير معلوم خصوصا في القسمين الاخيرين فان
الخلاف فيهما انما وقع في صحة ما فعله من حيث ادائه مخالفا وفيما امر به فمعنى عنه وهو يقتضي بطلان العبادة من
حيث انها نهي انما يتوجه الى الضد العام لا الخاص واما الاجرة فظاهرهم الاجماع على سقوطها هنا نعم يمكن صحته
في المخالف في وصف خارج عن حقيقته كما استوجر عليه كالمشي والاحرام من ميقات مخصوص والطواف على وجه
مخصوص ونحو ذلك فان القول بثبوت اجرة المثل محتمل من حيث انه بعض المأمور به كما لو خالف في الطريق مع الغرض
وقد قال مر بثبوت الاجرة في بعض موارده كما مر فان كان في الحكم باجرة المثل ثم تطرحها انه يتجه استحقاقه من المسمى
بنسبة ما عمل الى ما عين له وقد تقدم **قوله** وان علم منه اه هذا اذا علم منه ارادة التكرار لا يقتصر على حجة ويسع الثلث
مضاعفا فلو علم منه تكراره تنقيص من الثلث اقتصر عليه مع انه داخل في العبادة وكذا لو كان في الحج الموصى به حج واجب
بالنذر او الاسلام لم يحتسب من الثلث بل يخرج من الاصل ولا ثم يكون حسم الحج بعد الثلث ولم يعين بالحج الموصى
به المندوب خاصة تعين اخراجه من الثلث فمتى ثم الملحوظ وجه من الثلث **قوله** اذا اوصى اه الضابط في ذلك انه يجمع
ما زاد على السنة مما يكمل به اجرة المثل لسنة ثم يضم الثاني الى ما بعده وهكذا ولا يتقيد بجميع سنتين فلا زيد كما ذكره ولو
كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا يفي بالحج ايضا ففي صرفه في وجوه البر او عوده الى الورثة الوجهان والاقوى
في اعتبار الحج من البلد او من الميقات كما مر ثم ان كان ذلك القدر المعين للحج غلة بستان مثلا فوفى منها على الوارث لان

الاصل ملكها الا انه صرح بخلافه فاوقفه القارئ عليه ويحتمل اخراجها من الغلة مقدمة على الوصية لتوقفها عليها ولو كان
الموصى به جميع المال الذي له الغلة فلا اشكال في تقديم مؤنته على الوصية وكذا لو امتنع الوارث من الاتفاق عليه ولم يكن هناك
من يجبره عليه **قوله** ولو كان عنده انسان اه الاصل في هذه المسئلة رواية بريد العجلي عن ابي عبد الله قال سألته عن
رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم وقد اشتملت الرواية
كون المال وديعة كما حكيناه الاصحاب او على كون الحج حجة الاسلام وعلى كون المستودع مباشر الحج واقتطاع الاجرة
من المال لا الاصل وقد قيدها الاصحاب بعلم المستودع ان الورثة لا يؤدونه لا وجه استثنائهم لان الاصل يقتضي
ذلك حصرا من التصرف في مال الغير بغير اذنه خرج منه ما لو علم عدم ادائهم فيبقى الباقي وطرد الحكم في الجزاء والدين ونحوه
الحقوق المالية كالغصب والدين والا امانة الشرعية لاشتراك الجميع في كونه مال الميت الذي يجب اخراج الحج منه وقبل
الارث والظاهر طرده في غير حجة الاسلام كالنذر والعمرة وقضاء الدين وكل حق مالي يجب اخراجه من الميت وان لم يوص
به كالزكوة والخمس وخرج بعضهم وجوب استيذان الحاكم مع امكانه وهو حسن مع القدرة على اثباته الحق
عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث وغيره اليه وان لم يكن فالعدم احسن حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم
من بيده المال بثبوته واطلاق النص اذنه والظاهر جواز استنابته فيه كما يجوز مباشرته والقول فكون الحج هنا من
الميقات او البلد كما مر ولو تعدد الودعي وعلم بعضهم ببعضهم تواضعوا الاجرة ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فلا
الاجزاء لاشتراك الجميع في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث فلو لم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا
جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من
ويغرم كل واحد منهم ما يخصه من الاجرة المؤداة وغرم الباقي ولو علم ان بعض الورثة يؤدي دون بعض فان كان نصيبه
يفي باجرة الحج والحق مجيب بعلم حصول الغرض وجب الدفع اليه والا فلا ولو امكنا استيذان من يؤدي من غير صرف اليه
ومباشرة الاخراج جاز والمراد بالعلم هنا الظن الغالب المستند الى قرائن الاحوال لا كلوده فغير اليهم والحالة هذه ضمن
انه لم يتفق منهم الاداء فان المراد بالجواز هنا معناه الاعم والمراد منه الوجوب لانه من باب الحسبة والمعاونة على البر
والتقوى والامر في الرواية والعليم **قوله** اذا عقد الاحرام اه القول الاول للشيخ بعد عليه المص في المع وهو مبني
على ان نية الاحرام كافية عن نية باقي الافعال لان الاحرام يستتبع الباقي وان النقل كالتسلسل الى المنوب عنه على الاحرام
بعد في رواية ابي حمزة وتوجيها للنائب من نفسه وقع دفع من المنوب عنه وهو ابلغ من قول الشيخ والاصح ما اختاره المص هنا
من عدم وقوعهما عن احدهما اما عن المستأجر فلعدم نيته بعد النقل واما عن نفسه فلعدم جواز العدول بعده
ووقوع الاحرام منه والمنهي من ايقاع باقي الافعال عن نفسه المقتضي للفساد فلا يستحق اجرة **قوله** وان كان ندبا اه
قد تقدم من المص احتياطا ان الحج الواجب يقضي من الميقات وهنا اوجب قضاء المندوب من البلد مع اتساع الثلث لروم
الخلاف واقع فيهما وانما فرق المص بينهما في الحكم جمعا بين الدليل الدال على ان الطريق لا يحتسب من الحج وقد تقدم
وبين رواية البزنطي عن الرضا في الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان
لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة فحملها على الندب في حكم المص هنا رجوع عما تقدم والاصح
تساوي الواجب والندب في ذلك وفي قوله حج عنه من بعض الطريق اشارة الى انه لا يتعين الميقات مع تعذر البلد بل
يجب بحسب الممكن ومعنى انه لا يتعين ميقات بلد الميت بل لو امكن اخراج الحج من ميقات بلد الميت بل لو امكن اخراج الحج من
ميقات اصح قربا الى مكة لقلة المال لوجب **قوله** والقرآة وجه الاول خروجه من ملك الوارث بالوصية لان

الواجب الاول معا الوصية فانا نعدل المصرف الخاص ونبقى العام الداخل ضمنا وهو ما يتقرب به من وجوه
البر ووجه الثاني ان كون العام غير مقصد وانما اخرجه الموصي بشرط صرفه في الوجه المعين فاذا تعذر عاد ميراثا بل
كشف عن سبق الميراث له من حين الموت وانما ظاهرا وفصل بعضهم فقال ان كان تعذره حصل ابتداء بحيث
لم يمكن صرفه في الحج في وقت ما فكونه ميراثا اقوى لما ذكر وان كان ممكنا فطرا التعذر بعد ذلك لطرو زيادة الاجرة و
نحوه فانه لا يعود ميراثا لصحة الوصية ابتداء وخروجه بالموت عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل فانا نعتقد المصرف
المعين صرف في البر ولو امكن **قوله** بالتجارة وصرفه في الحج بعد مدة فالظاهر وجوبه وكذا لو رجا اضافة في وقت اخر فانما يصرف
في البر مع اليأس من صرفه في الحج ولهذه المسألة نظائر كثيرة في تضاعيف الفقه **قوله** فان كان الكل واجبا الخ هذا انما
كانت الواجبات كلها مالية كالدين والكفارات والحج فلو كان بعض الواجبات بدنيا كالصلوة قدم المالي على غيره
ومنهم من سوى بين المالية والبدنية ووجه الاول رعاية جزء من المال فيه وهي التي نقلها بعد ذلك فالعبارة في قوة
المكون وانما منع ذلك لعدم الرواية وبدن في فادة محضة فيخرج المص من جعلها من جعلها ما ثم وان كان الفو
عاما ووجه التسمية التسوية اشتراك الحجتين في كونهما حقا ماليا يخرجان من الاصل ويتحاصان مع القصور وهو
اقوى وحملت الرواية على تقديمه لانه كالواقع في المرض ولو قصر التحاص عن اخراج كل واحد منهما من الاماكن
ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما احتمل تركهما معا وتقديم حجة الاسلام ان وسع لاحدهما والقرعة
قوله تمتع التمتع لغة الانتفاع والتلذذ ومنه يأكلون ويتمتعون سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من
التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرم بالاحرام قبله واختص بالاسم مع اشتراك الجميع فيه لسلامة
ابتداء فابين حجه وعمرته لكان الذلك كالشيء الواحد فاذا حصل بينهما تمتع كانه قد حصل في اثناء الحج وقد روى الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وعنى عمرة التمتع وحجه **قوله** بالعمرة المتمتع بها اي المنتفع بها
الى الحج كما وصفه الله بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج ومعنى التمتع بها الى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب بها الى الله قبل
الانتفاع بالحج الى وقت الحج فيجتمع التقربان او المنتفع بها اذا فرغ منها باستباحة ما كان محرما الى وقت التلبس بالحج
فالباء سببية والمعنيان ذكرهما في الكشاف **قوله** يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس
كانوا يتروون فيه الماء ويحملونه الى عرفة رواه في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته لم سمي يوم التروية بذلك
قال لانه لم يكن بعرفات ماء فكانوا يستقون من الماء بمكة وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية
لذلك **قوله** واذا قام اه جواز الاقامة يعني ايام التشريق قبل الطوافين والسعي للمتمتع وغيره هو اصح القولين وبه
اخبار صحيحة وما ورد منها ظاهره النهي عن التأخير محمول على الكراهة جمعا بينها وعلى هذا القول يجوز تأخيرها طول ذي
الحجة وربما قيل بجواز تأخير المتمتع من يوم النحر الى الغد خاصة وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل اخبار التأخير على غير المتمتع
واخبار النهي عليه وما قدمناه اجود واعلم انه سيأتي في كلام المص من اجزاء المتمتع عن الغد من غير اشارة الى خلاف
وهنا اختار الجواز كذلك وكانه رجوع من الفتوى وربما حمل الجواز هنا على معنى الاجزاء فان الفعل مع التأخير
مجزئ وان حصل الاثم وهو فائدة الخلاف وهو حمل بعيد **قوله** وهذا القسم اه القول الثاني هو الاقوى لصحيحة
زرارة عن الباقر ع وغيرها وما اختاره المص هنا ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم الطبرسي في التفسير ولا نعلم مستنده
وربما وجه بان الثمانية والاربعين المذكورة في الرواية موزعة على الاربع جهات فيخص كل واحدة اثنى عشر و
على هذا القول ينتفي فائدة تعلم في القادسية والمدينة فانهما بعد مرحلتين من مكة اهلها انما كانت اقرب الى الميقات فا

هي

معنى ذلك الهالو كانت ابعد كان احرامها من الميقات وهذا لا يتفق لانا قد بينا الموقت اليها المكة يزيد على اثني عشر
قوله لان علالة اذا خيف ضيق وقت الوقوف الاختيارى بعرفة او خيف التخلف من الرفقة حيث يحتاج اليها او ان
كان الوقت متسعا او من الاضطراد خوف الحرم بالعمرة من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ومنه ضيق الوقت عن الاتيان
بافعال العمرة قبل الوقوف ونحو ذلك **قوله** وشروط النية اه قد تكرر ذكر النية هنا في كلامهم وظاهرهم ان المراد
بها نية الحج بجملته وفي وجوبها كذلك نظر ويمكن ان يريدوا بها نية الاحرام وهو حسن الا انه كالمستغنى عنه فانه
من جملة الافعال وكما تجب النية له تجب لغيره ولم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص ولعل الاحرام من بينها على غيره باستمراره
وكثرة احكامه وسلة التكليف به وقد صرح في س بان المراد بها نية الاحرام ويظهر من سلار والدروس ان المراد
بها نية الخروج **قوله** ووقوع عمرة اه المروي والاقوى هو القول الاول وللمقصود تعين الحج اشهر معلومات والاشهر صيغة
جمع لا يصدق حقيقة بل وفاء الثلثة وروى معوية بن عمار في الصحيح قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة ومباقي الاقوال ينظر الى عدم امكان انشاء الحج بعد المدة المذكورة بها اما اختيارا او اضطرارا وقد حقق
المتأخرون ان النزاع لفظي ... الخلاف والاشر في ان من افعال الحج ما يقع في مجموع ذي الحجة كالطواف
والسعي فان اريد باشهر الحج هذا المعنى فلا اشهر في انها الثلثة ولكن لا يمكن انشاؤه في جميع ذي الحجة بل لابد في اجزائه من
ادراك الموقفين او احدهما اختيارا او اضطراري المشعر على وجه سيأتي تحقيقه فان اريد باشهر الحج ما يمكن انشا
فيها فلا اشر في فواته بطلوع الشمس من يوم النحر او بعدها لزواله عبادات التي قد يتب عليها فمنه الا قوال
فيما وج فاختار المص هنا ان اشهر الحج هي الثلثة وعرفت لانشاء ما يمكن ادراك المناسك المعتبرة في الصحة هو الاقوى
وقد ظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر ان يصوم او غيرها من الافعال العبادات في الاشهر المعلومات او في اشهر الحج فان جواز
الى ما بعد التاسع يبنى على الخلاف **قوله** وان يحرم بالحج لرواية المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها واقلها سورها
ويجوز الاحرام من داخل سورها مطلقا لكن الافضل كونه من مقام ابي هيم ع او من داخل الحجر لرواية معوية بن عمار
عن الص ع ويظهر من المص ان المقام افضل وهو اختيار س وينبغي لمن احرم بالحج ان يكون تحت الميزاب **قوله** ولو احرم
اه العبادة يشعر بكونها تقع صحيحة لكن لا يمتنع فيها العقد السرط وهو وقوعها في اشهره فهو الذي صرح به في س وحج
بانها تنعقد مقبولة ووجهه تحقق القربة بالاحرام المعين فاذا فات التعيين لعارض بقي المطلق بل افادها ما هو اعظم
من ذلك وهو انه لحق بالحج في غير اشهره ينعقد عمرة مقبولة وفيهما معا نظر لمنافاة النية التي هي شرط العبادة وفا نواه
من المعين لم يحصل والمطلق غير مقصد واستدل له في س برواية تبعد عن الدلالة تامل **قوله** وكذا لو فعل اه ينبه بذلك على
خلاف جماعة من العامة حيث اعتبروا الاحلال الى اشهر الحج وبعضهم اكثر الافعال وعندنا الاعتبار بالاهلال بهما
قوله ولم يلزمه الهدي لانه لزوم من توابع وقوع التمتع فحيث لم يقع لم يلزم وهذا الخامة يلزمه الهدي بتعريضها على
وقوعها المانوية **قوله** والاحرام من الميقات اه هذا شرط احرام من الرابع فانه مخصوص ببيان ميقات حج التمتع
وهذا يشمل عمرته ايضا ويمكن ان يكون مخصوصا بعمرة التمتع بمعنى ان شرطها وقوعها في ذلك وهو اشهر الحج كما مر و
وهو ميقاتها المخصوص بها فلا يجوز الاحرام من غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار على بعض الوجوه و
سيأتي تفصيله **قوله** ولو احرم اه لا ريب في عدم جواز الاحرام من غير محله الا في موضعين يأتي ذكرهما ولا فرق
في ذلك بين ان يمر بعد ذلك على الميقات وعدمه وهذه المسئلة لم يذكرها في غير هذا الكتاب وفيها خلاف ومن نكت
تعدد في الكتاب الخلاف وايم ونقل عن شيخه ان المص قد يشير في كتابه الى الخلاف الجمهور لعالي مختار من غيران

يكون خلافه مذهبا لاحد من الاصحاب فيظهر ان فيه خلافا والمخالف هنا من العامة الشافعي فانه جوز لهذا الاحرام من
اهل المواقيت كما يجوز له الاحرام من مكة **قوله** ووجه استيفاء فيهما اه القول المحكى للشيخ وما اختاره المص هو
الاقوى مع الجهل والنسيان اما المتعمد فيجب عليه العود الى مكة فان تعذر فلا حج له **قوله** وهل يسقط الدم اه تحقيق
الخلاف في هذه المسئلة وبيان التردد يتوقف على تحرير مقدمة وهي ان دم هدي التمتع هل وجب على المتمتع نسكا من
المناسك اعني عبادة خاصة كالطواف والسعي وغيرهما من المناسك الواجبة بالاصالة ام وجب جبرانا للاحرام
حيث لم يقع من احد المواقيت الستة الخارجة عن مكة خلاف فالمشهور بين اصحابنا الاول بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع
واحتج له ايضا بقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فكلوا منها والاحتجاج بالاية من وجهين احدهما جعلها
من الشعائر اي من العبادات التي يعبد الله بها فيكون عبادة كغيرها والثاني الامر بالاكل منها ولو كانت جبرانا لما جاز
ذلك كما لا يجوز الاكل من كفارات الصيد الذي وجبت جبرانا للاحرام مما وقع فيه من النقص ويظهر من بعضهم انه جبران
حيث قال فيه اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم
قال في س بعد حكاية هذا كلامه وهو يشعر بانه لو انشأ احرامه من الميقات لا دم عليه بطريق اولى وهذا بناء على ان دم التمتع
جبران لا نسك وقد قطع في ط بانه نسك ايضا وما ذكره في ط مذهب الشافعي فانه شرط في وجوب هدي التمتع شروطا
منها ان لا يعود الى الميقات كما لو احرم من جوف مكة واستمر عليه فان عاد الى ميقاته الذي انشأ العمرة منه واحرم
بالحج فلا دم عليه وكذا لو رجع الى مثل مسافة ذلك الميقات فاحرم منه ولم يوجب فيما احرم من مكة ثم عاد الى
الميقات محرما كالمسئلة التي نقلت للشيخ اذا تقرر ذلك فنقول انه اذا احرم من مكة وخرج الى عرفة من غير ان يمر بميقات فلا
في وجوب الهدي ولا خلاف فيه عند الجميع على التقديرين وكذا لو ترك الاحرام من مكة ناسيا او جاهلا واحل وتعذر
العود بل وجوبه هنا اولى لانه داخل في الجبران حيث كانت مسافة الاحرام اقرب من مكة وفوات الميقات حاصل فيهما
وانما تظهر فائدة الخلاف فيما لو خرج الى الميقات محرما من مكة او مطلقا ثم انتقل الى عرفة فعلى القول الاول بالجبران يسقط الدم
هنا لتحقق الاحرام من الميقات او دخول مسافة في ضمن تلك المسافة وعلى القول بانه نسك من مناسك التمتع لا يسقط
وحيث كان القول بالجبران ضعيفا عندنا او باطلا بما تقدم من الادلة كان القول بعدم سقوط الدم مطلقا اقوى ثم هذا الى
عبارة المص واعلم ان حكاية الخلاف فيمن خرج الى عرفة بغير احرام ثم احرم منها او في بعض الطريق لا يتوجه الا على قاعدة الاحتياط ذلك
بما قررناه فانما هو من مواضع القطع بعدم سقوط الدم وغاية ما يمكن توجيهه بالعناية ان يكون الخلاف في
من حيث الاطلاق المتناول للمحل ونحن نعني افراد الخروج كلها اذ من جملتها المرور على الميقات فيتناول فيه ما ذكره الشيخ
كان المراد الظ من العبارة لا اشتباه فيه وكيف كان فالقول بالسقوط ضعيف ليس موضع تردد **قوله** فلا يجوز للمتمتع
اه لانه صار مرتبطا بالحج ولا يحتاج الى تجديد عمرة هذا من جملة الوجوه الدالة على دخول عمرة التمتع في الحج حتى
سمى التحلل الذي بينهما متعة كما بيناه سابقا والمراد بالوجه الذي لا يفتقر الى تجديد عمرة ان يخرج محرما بالحج او يرجع
قبل شهر **قوله** ولو جدد اه بمعنى انه لو خرج الى محل مفتقر الى التجديد محلا ومضافة الثانية عمرة التمتع لتحقق الارتباط
بينهما دون الاولى لمفردة وهل يفتقر الاولى الى استيفاء طواف النساء نظر من ان مقتضى افرادها ذلك ومن الخروج
منها سابقا ودخول النساء منها بالتقصير فلا يعود التحريم وانما صادف حكم المفردة **قوله** ولو دخل بعمرة اه قد
تقدم الكلام في ذلك وهذا القول هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية صحيحة جميل بن دراج وذهب جماعة من الاصحاب الى
ان الحائض تستعين ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج واكثر الاخبار شاهدة به وبعضهم من نقل الشهرة

انه لا ينتقل الى الافراد بمجرد العذر بل لا بد من نية العدول وهو ظاهر الفتاوى وحينئذ فينوي العدول من احرام عمرة التمتع
عمرة الاسلام مثلا الى حج الافراد لوجوبه قربة الى الله ولا يجب عليه تجديد الاحرام قطعا بل يبني على احرامه الاول
قوله ولو تجدد العذر اه انما خص الحائض بالذكر لانها مورد النص ويتعدى الحكم الى غيرها من ذوي الاعذار والمراد
ببقية المناسك التقصير ولو عبر بكان اقصر والمراد بعضها ما بقي منها لا بقيتها برمتها فان فقيدتها مناسكها اذ
الطواف ليس من العبادات الموقتة حيث يفتقر الى الاداء والقضاء ويجب تقديم ما بقي من طواف العمرة على طواف الحج عند
زوال العذر وكذا يقدم صلوة الطواف وقبله **قوله** واما حج التمتع اه هذا السقوط لا يأتي عندنا حقيقة الا في
ذي الوطنين بمكة وغيرها وانما الذي يلحق مط انما هو من فرضه التمتع ابتداء فان سقوط المفردة في حقه مجاز اذ لم يجب حتى
يسقط نعم يتوجه ذلك على مذهب العامة لتخييرهم بين الانواع الثلثة مط **قوله** ان يحرم من الميقات اه المراد بالميقات
الذي يسوغ منه الاحرام المجعول قسيما للميقات وهو دويرة اهل المفرد كما صرح به المص فيما سيأتي وغيره وفي الحقيقة
موضع لاهل احد المواقيت الستة كناسي الاحرام وجاهل تعيين الميقات ونحوهما فانه يحرم مع تعذر العود اليه
من حيث امكن **قوله** بان يهل من ادنى الحل المراد بادنى الحل اقربه الى الحرم والعمرة والمعتبر من الطرفين الحرم قطعا
عرفا في كثير من كتب الفتاوى ميقاتها خارج الحرم وهو يشمل البعيد من الحل والقريب وفي تحرير تخيير بين الاحرام من ادنى
الحل وبين الاحرام من احد المواقيت ومثله في ... كذا القول في كل عمرة مفردة وفي اجزاء ما خرج من الحل عن حد القرب
عرفا وعن احد المواقيت نظر **قوله** ومن بينهما وبينه اه قد تقدم ان الاصح اعتبار مسافة ... بعين ميلا من كل جانب
والتقدير على التقدير من منتهى عمارة مكة الى منزله **قوله** فان عدل اه كخوف الحيض المتاخر عن النفر وخوف فوت
الرفقة وقبل ان تطهر وكذا لو خاف عدوا بعد الحج او فوت الصحبة بحيث يعجز معه عن الاعتماد بعده فانه يجوز في ذلك
واشباهها العدول ابتداء الى التمتع **قوله** وهل يجوز ناحيتنا اه والمراد انه هل يجوز لاهل مكة ومن حكمهم ان
يعدلوا في فرضهم من حج الاسلام بالتمتع ام لا يجزيهم الا احد الامرين ... ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا
فذهب الاكثر الى المنع عملا بظاهر الاية حيث دلت بمفهومها على اختصاص التمتع بمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وموضع
الخلاف حجة الاسلام اما المندوب والمنذور والمطلق فيتخير بين الثلثة **قوله** ولو قيل بالجواز اه بل الاصح وجوب
الهدي على المتمتع مط ومنشأ الخلاف من احتمال عود الاشارة في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله الى الهدي او الى النوع
فعلى الاول لا يلزم الهدي للمكي وان تمتع وعلى الثاني يلزم المتمتع مط وهو الاقوى **قوله** ان كان منزله دون
الميقات اه قيل يكون المنزل دون الميقات يقتضي انه لو كان محاذيا لم يجب عليه الاحرام من الميقات وهو كذلك
النصوص لا تعليم **قوله** ويلطخ مشعراه اي صفحة سنامه من جانب الشق الايمن صفحة الهدي **قوله** وان كان معه
بدن ... انه يشعر هذه في يمينها وهذه في شمالها من جانب بينهما تبعا لوجوب الاشعار في اليمين للجميع وهذا في
قوة الاستثناء مما قبله كانه قال يشعرها في الايمن الا ان يكون بدنا وذلك نوع تخفيف **قوله** ان تعلق في رقبته
اه النعل وهو صلى مبني للمعلوم وضميره المستتر يعود الى السابق كما يشعر به الرواية ومعتبر في النعل كون
السابق قد صلى فيه ولا يكفي صلوة جزء عملا بمدلول اللفظ التعبدي ويعتبر في الصلوة مسماها فيكفي الواحدة ولو
نافلة **قوله** ولو اراد الطواف جاز اي طواف الحج بان يقدمه على الوقوف وكذا يجوز لهما تقديم صلوته والسعي
دون طواف النساء الا مع الضرورة وكذا يجوز لهما الطواف ندبا وهو داخل في اطلاق الطواف **قوله** ولكن يجدد التلبية
اه الاقوى توقف انعقاد الاحرام على تجديد التلبية بعد الطواف للنصوص الكثيرة الدالة عليه وينبغي الفورية بها

عقيبه وبعد ولهذا يحل له من غير تحلل بينهما ولا يفتقر الى طهارة بنية الاحرام قبلهما بناء على ان التلبية كتكبيرة الاحرام
لا يعتبر بدونها لما سيأتي من ضعف ذلك بل هذا الحكم دل على فساد المبني عليه ولو اخل بالتلبية صح حجه عمرة
والقلب متعلقا مرجح برجحانه ولا يجزي عن فرضه لعدم الاحتياط ثم لو نسي التلبية امكن القول بالاخلال
والعدول الاضطراري فيجعل عمرة ولا فرق في الطواف بين الواجب والمندوب نعم ثم نعم الحكم في قوله بعد
كل طواف مع ان المتقدم مندوب منه انما هو طواف الحج لا عين هذا الحكم وهو جواز تقديم الطواف المخصوص في
بالقسمين بالقسمين المذكورين احتياطا في التمتع فلا يجوز لم يقدمه مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار
ومن يجب عليه تجديد التلبية بعد طلاق النفل وهل يجوز فعل الطواف فيه بانه لو قدم المتمتع المتمتع في بطلان الاحرام
بفعله هل وجهان اوجههما العدم لكن يجدد التلبية كما مر **قوله** ويجوز للمفرد اه هكذا وقعت الفتوى من الخطأ
وبه امر النبي صلى الله عليه وآله من حج ولم يسق الهدي معلل بانه ساق الهدي وهذه هي المتعة التي الكرها الثاني كما هو المشهور
قد يحمل الحكم بجوازه العدول هنا احتياطا مع عدم جوازه ابتداء لعدم الفرق بل هذا دال على جواز الاول
وقد حمله المتأخرون في الموضعين بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والمنذور المطلق وهو بعيد
من ظاهر النص وان كان الوقوف منه اولى **قوله** والمكي اذا بعد عن اهله اه يعني انه يحرم بفرضه وان كان ميقاته في الا
دون الاهل انه لا يجوز لاحد مجاوزة الميقات احتياطا الا محرما وفيه هنا ميقات باعتبار مروره عليه كغيره
الا مر على غير ميقاته **قوله** ولو اقام من فرضه التمتع اه اذا حج الاسلام لا يتعين عليه الخروج الى الميقات
بلده بل يجوز له الخروج الى اي ميقات شاء مع الامكان ومع عدمه والمراد به حصول المشقة التي لا تتحمل عادة يحرم
من خارج الحرم فان تعذر جميع ذلك احرم للعمرة من مكة وهل يجب عليه ان يأتي بالممكن مما بين المواضع الثلاثة من
عموم فأتوا منه ما استطعتم ولاصالة البراءة مع انتفاء المانع في تخصيص المحلين **قوله** وان دخل في الثانية
مقيما اه هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه دلت النصوص وللشيخ قول باعتبار اقامة ثلاث وهو ضعيف ولا فرق
في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة ولا بنية عملا باطلاق النصوص فان الحكم
معلق في بعضها على الاقامة وفي بعضها على القطن وهي حاصلة على التقديرين وهل ينتقل حكم الاستطاعة من البلد
كذلك وجهان اقربهما ذلك خصوصا على كون الاقامة بنية الدوام وربما قيل ان الحكم من اصله مخصوص بالمجاور
بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل حكمه من اول السنة واطلاق النص يدفعه واما توهم الحكم وهو ان الحكم
مخصوص بمن نوى الاقامة على الدوام فمن لم ينوها بقي على فرضه فان طالت اقامته ممنوع بالحمل بل هنا خلاف النص و
الاجماع نعم لو قيل ان الاستطاعة تنتقل مع نية الدوام من ابتداء الاقامة امكن لفقد النص المنافي هنا لكن ينقدح
من انتقال الفرض بعد مضي سنتين مع عدم الاستطاعة فان استطاعة مكة سهلة غالبا لا يتوقف على زمان
طويل لكن الفرض ممكن وهذا كله انما يجري في الاستطاعة في اثناء الاقامة فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض
واطالت الاقامة لاستقراره الاول ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الآفاق احتمل كونه كذلك لاتحاد العلة ويشكل
بانه قياس وليس في النص تعليل ويقوى هنا الفرق بين كون الاقامة بنية الدوام وعدمه فينتقل في الاول باوله
سنة ولا ينتقل في الثاني وان طال عملا بالمفهوم والفرق حيث انتفى النص وهذا كله اذا لم يسبق الاستطاعة في مكة كما مر
القول في انتقال الاستطاعة وعدمه كما سبق ولو فرض انتقال الثاني من باب حق بلد الى اخرى فاعتبر في استطاعته
من الثانية بنية الاقامة بها على الدوام ما لو قال الاعتبار بالاولى فالظاهر عدم الفرق بين الاقامة في زمن التكليف

وعدمه

وعدمه وبين الاختيارية والاضطرارية عملا باطلاق النص وهذه الفروع غير محررة في كلام الاصحاب فينبغي امعان
النظر فيها واعلم ان حكم المص بان اقامة سنتين لا توجب انتقال الفرض يوجب الدخول في الثالثة ليتحقق الحكم عليه
حالكون السنتين كاملة محققة وهو سيأتي ظاهر قوله بعد فان دخل في الثالثة انتقل فرضه ومعه ربما قيل ان الحكم
لا يتوقف على حصول القيد في المحكوم عليه بالفعل بل يكفي التقدير وهو متحقق هنا بمعنى ان من اقام دون السنتين يحكم عليه
بان تمام السنتين لا يكفي في انتقال فرضه بحيث لو احرم بعد تمامهما بلا فصل لم يتغير فرضه وانما ينتقل لو صرفت الزيادة
في الاقامة عن السنتين قبل الاحرام فيتم الكلام من غير احتياج الى المجاز بحمل السنتين على القرب في الثانية من دون اكمالها
نعم يبقى في العبارة اشكال من حيث الحكم فان اشتراط حصول جزء من الثالثة مع تمامها مضافا الى السنتين لا دليل عليه والذي
دلت عليه الروايات في الصحيح عن ابن عمر قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له وهذه الرواية صريح في الاكتفاء بالسنتين
تكفي ووقوع الاحرام بالحج بعدهما بلا فصل فكان المص لما رأى ان المدة المذكورة لا تتحقق ظاهرا الا بدخول جزء من الثالثة
قبل الاحرام اعتبره فيها كما اعتبره في العدة بالاقراء لحظة بعد القرء الثالث ليتحقق العدد **قوله** ولو كان له منزلان اه المراد
بغير مكة فلو كان فيها حيث يوجب مغايرة حكمها لها في نوع الحج وهو ان يبعد عنها بالمسافة المتقدمة وان كان مثالا العبارة
اعم من ذلك والحاصل انه يقيم في كل منهما مدة فان غلبت اقامته في احدهما اي كانت ازيد منها في الاخرى حكم في
نوع الحج وان تساويا في الاقامة تخير بين الانواع الثلثة ومستند ذلك صحيحة زرارة المتقدمة فانه قال فيها قلت
ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب فهو من اهله وهذا يتم اذا لم يكن اقامته في مكة سنتين
متواليتين وحصلت الاستطاعة فيهما فانه حينئذ يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته في الثاني اكثر لما تقدم من ان اقامة
السنتين توجب انتقال الحكم للنائي الذي ليس له بمكة مسكن اصلا فمن له مسكن اولى وهذا وان كان موجبا لتخصيص
هذا الحكم في بعض موارده الا انه فيه جمعا بين النصوص وموافقة الاصول ولو انعكس الحكم بان كانت اقامته في مكة اغلب
فكذا استطاع وهو في الثاني لزمه حكم الاغلب لعدم حصول ما ينافي هذا الحكم هنا وكذا القول في حال التساوي
فانه متى كانت الاستطاعة بمكة حال اقامته بها الغير سنتين يلزم حكمها في النوع من غير تخيير وانما يتخير في غير ذلك
والظاهر انه لا فرق في الاقامة بين ما وقع منه حال التكليف وغيره عملا بالاطلاق ولا يعتبر في الاقامة اتمام الصلوة
لعدم تقييد ذلك في الرواية بل علق الحكم على مطلق الغلبة وان كان ظاهر العبارة يقتضي اعتبار الاقامة التي لا يصدق
شرعا الا بالتمام ومسافة السفر من كل منهما الى الاخرى لا يحتسب منهما بل هي كالاقامة والسفر بينهما ولا فرق
في الاقامة بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك والمغصوب ولا يشترط ان يكون بين المنزلين مسافة
القصر بل يكفي اختلافهما في الحكم بالنسبة الى نوع الحج ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه
الحال فلم يدر ايهما اغلب سواء تحقق الغلبة في الجملة ام احتمل التساوي فالظاهر التخيير ايضا ويحتمل قويا تقديم التمتع لما
تقدم من القول بجوازه لاهل مكة ابتداء فكيف مع الاشتباه وفي حكم الاستطاعة اشكال من اصالة براءة الذمة
من الوجوب حيث لا يتحقق الزائد ومن ان جواز النوع الخاص يقتضي الحكم باستطاعته ويتوجه على تقدير التخيير ان يكون
ايجاب الحج باختيار المكلف لو فرضت استطاعته من مكة خاصة **قوله** ويسقط الهدي اه المراد انه لا يجب عليهما
هدي لاختصاصه بالمتمتع لا انه كان واجبا فسقط بفعلهما والتقييد بالوجوب يخرج هدي القارن فانه يجب لكنه من
قبله اما الاضحية فانها وان كانت مستحبة لكنها لا تدخل في مسمى الهدي فلا يحتاج الى الاحتراز عنها **قوله** ولا يسقط اه
اي لا يسقط عن القارن والمفرد كما يسقط عنهما الهدي بخلاف المتمتع فان هديه يجزي عنها في الحقيقة فهي لا يسقط

عنه ايضا بل يستحب له الجمع بينهما كما سياتي انه لا يتاكد استحبابه لغيره ولذلك عبرها عنه ويمكن حمل بعيد ان يكون قوله
ولا يسقط متعلقا بطلق الحاج فيعم المتمتع فان احرامه منه موجب لكن السياق يأباه **قوله** ولا يجوز اه يشير
بذلك على خلاف ابن ابي عقيل حيث جوزه وجعله تفسير القران مع سياق الهدي وهو مذهب العامة اجمع وعلى المشهور
فوجه تسميته قارنا كونه يقرن احرامه بسياق الهدي وعلى المشهور لو قرن بينهما بنية واحدة بطل للنهي المقتضي للفساد كما لو
نوى صلاتين جملة فالخلاف حيث قال ينعقد الحج خاصة ونظم الفائدة فيما لو اتفق فلا شيء عليه على المشهور وعلى الخلاف
يقضي الحج وعلى قول الحسن يقتضيهما **قوله** ولا ادخال احدهما اه نعم لو تعلق على المعتمر اتمامها كان يعدل الى الحج او تعذر
على الحاج اتمامه فانه يعدل الى العمرة وقد تقدم لكن ذلك في الحقيقة ليس ادخالا بل هو عدول فلا يحتاج الى استثنائه ويستثنى
من الحكم بعينا الثاني ما لو احرم بالحج بعد السعي وقبل التقصير ههنا فانه يصح في المشهور ويصير الحجة مفردة وسياتي تحقيقه
قوله ولا بنية حجتين اه الحق للشيخ ومنشأ التردد من اشتمال النية على الامرين متنافيين فيبطل احدهما ويقع الاخر
صحيحا وهما متساويان الا لو كانا مختلفين كان ترجيح احدهما على الاخر باطلا ومن تساويهما في الصحة والبطلان فيبطلان
احدهما دون الاخر ترجيح من غير مرجح كالمختلفين والاقوى بطلانهما معا **قوله** في المواقيت واحدها ميقات
يطلق لغة على الوقت المضروب للفعل والموضع المعين وان كان الاول هو الموافق للقياس والمراد هنا الثاني وهو
المستعمل شرعا **قوله** والمواقيت ستة حصر المواقيت في الستة هو المشهور في عبارات الاصحاب وبعضهم جعلها عشرة
باسقاط دويرة الاهل وفي الحقيقة هي تسعة بناء على ما ذكرنا من تعريفها لغة الستة التي ذكرها المصنف ومكة لحج التمتع و
محاذاة الميقات لمن لم يمر عليه وفخ لاحرام الصبيان وانما خصها بالستة لانها هي المشهورة في النصوص ويمكن رجوع ستة منها
الى ذلك لكن اكتفى بتقديم ذكرهما واما محاذاة الميقات ففيها خلاف ياتي فلذا تركها وكذا فخ فقد قيل انه محل تجريدهم
خاصة وسياتي **قوله** لاهل العراق العقيق قال الجوهري كل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق وقد ذكر في
الاخبار لهذا الوادي طرفان ووسط فاوله من جهة العراق المسلخ وليس في ضبطه شيء يعتمد وفي التنقيح انه بالسين والحاء
المهملتين قال وهو واحد المسالح وهي المواضع العالية كانه ما خوذ من السلح فهو ما اشتهر من الترهب وضبطه
ضبط بعضهم بالخاء المعجمة وكانه من السلخ وهو النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام لكن هذا انما يتم لو كان الاسم طاريا
على وصفه ميقاتا واوسطه غمرة وليس لها ضبط معتمد وفي التنقيح سميت بذلك لزحمة الناس فيها واما الكلام
على ذلك كما قلناه بالمسلخ بالمهملة واخره هو ما يلي الى مكة ذات عرق فاحذر يد حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي
كانه بر المقابر فقال هذه ذات عرق الاولى وحيث انه لها مشية فينبغي الاحتياط في الاحرام من اول هذه المواضع
الثلثة وسطها بينها كلها ميقات فيجوز الاحرام من جميع الوادي وكلما بعدت مسافة الاحرام عنه كان افضل
ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختلف كلام الاصحاب في ميقات المدينة بسبب اختلاف الروايات ظاهرا فجعله بعضهم ذا
الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وبالياء بعد الفاء بغير فصل وهو ماء على ستة اميال من المدينة قيل سمي بذلك لانه اجتمع
فيه قوم من العرب فتحالفوا ولم ير الموضع الذي فيه الماء ومسجد الشجرة من جملته وفي رواية ان مسجد الشجرة على ميل من ذي
وحصره بعضهم ومنهم المص بالمسجد وهو الذي الاقوى ورواية الحلبي من الصحيح جاعلة بينا الاجلال فيه ومنها ذا
الحليفة مسجد الشجرة فعلى هذا يجب الاحرام من داخله والجنب والحائض يحرمان منه اجتيازا فان تعذر احرما من خارجه
قوله وعند الضرورة الجحفة مثل الاضطرار المرض الذي يشق معه الاحرام من المسجد بحيث يكون تاما بجميع التروك
من اللبس وكشف الراس وغيرهما مشقة لا يتحمل عادة وح يتخير بين التاخير الى الجحفة والاحرام من المسجد مع فعل

ما يضطر اليه والفداء عنه وانما يتحقق التاخير على الضرورة مع مروره على الميقات الاول فلو عدل ابتداء عن طريقه
جاز وكان الاصل احرام عن الجحفة احتياطا فان عدل عنها من العقيق فلو مر على ميقاته واخر الاحرام منه عمدا اثم
احرم من الاخر كالجحفة اثم واجزأ على الاقوى لان كل واحد منهما ميقات لاهله ولمن مر به وفي بعض الاخبار اطلاق
جواز التاخير من مسجد الشجرة الى الجحفة من غير تقييد بالضرورة وهو محمول عليها جمعا او على غير الاجزاء الذي
ذكرناه **قوله** ولاهل الشام الجحفة هي مدينة قد خربت فيجب الاحرام من محلها ان لم يعلم والافضل عدا انا لها
كما هو الان وقيل سميت بذلك لاجحاف السيل بها وفي اخبارنا انها تسمى المهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء
ومعناها المكان الواسع **قوله** ولاهل اليمن يلملم هو جبل ويقال له ايضا المسلم وهو على مرحلتين قاصدتين من مكة
فكل ما قرن المنازل هو بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير وفي الصحاح ان الراء مفتوحة وان اويسا منسوب اليه
وخطاه الصنعاني وغيره وذكروا ان اويسا يعني منسوب الى قرن بطن من مراد وفي الاخبار دلالة عليه **قوله**
وميقات من منزله اقرب الى مكة من المواقيت كما نطقت به الاخبار من غير فرق بين الحج والعمرة ولولا
ذلك امكن اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة اذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من المواقيت **قوله** ولو حج على
طريق اه موضع الخلاف ما لو حاذى ميقاتا فانه يحرم عند محاذاته علما او ظنا ووجه هذا القول ان هذه المسافة لا
يجوز لاحد قطعها لا محرما من اي جهة دخل لانا الاختلاف يقع فيما زاد عليها فمن ثم متفق عليه والوجه الاخر
ان يحرم من ادنى الحل عملا باصالة البراءة من الزائد والاقوى الاول ويتفرع عليه انه لو احرم كذلك بالظن ثم ظهر التقدم
اعاد ولو ظهر التاخر فانه لم يكن محرما عند محاذاته فالاقوى عدم وجوب الرجوع لانه متعبد بظنه واشار بقوله وكذا
من حج في البحر الى خلاف ابن ادريس في ذلك حيث زعم ان من سلك في البحر من عمر ملجه بضم الجيم وفتح اللام المشددة وهي المدينة
للجحفة وكذا جعلها ميقات اهل مصر ولا نعلم مستنده بل انما يصح اذا كانت محاذية لاقرب المواقيت لذلك التحقق ميقاتها
واما اهل مصر ومن مر طريقهم فميقاتهم الجحفة بالنص فلا يسمع خلافه فغيم طريقهم الان منحرفة عنها نحو الجنوب
يحرمون عند محاذاتها كما مر او يحرمون قبلها من رابغ بالنذر كما سياتي ولو جمع بين الامرين كان احوط خروجا من
الخلاف ولو اخروا الاحرام الى العقيق اجزأ ايضا وفي جوازه اختيارا نظر يعلم مما تقدم **قوله** ويجرد الصبيان
من فخ هو بئر نحو فرسخ من مكة وظاهر العبارة ان تجريدهم منه من المخيط واحرامهم من الميقات كغيرهم فيكون ذلك رخصة
لهم ووجه عموم الامر بالاحرام من الميقات فلا يتجاوزه احد الا محرما وظاهر من الاخبار جواز تجريدهم الى فخ لا انه منه
لان التجريد امر خارج الاحرام وذهب جماعة منهم المصنف في المخ والمشهور في مسالك الجواز تاخير احرامهم ايضا اليه وجعلوا
التجريد الواقع في الاخبار كناية عنه وهذا اقوى لان كان الاول اولى ويدل عليه قول الصادق ع في رواية محمد بن مسلم قدموا
من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم وح فما ورد من التجريد
في غيره محمول عليه وانما يتم حمل التجريد على حقيقته خاصة لو لم يكن غيره وح فتجب نيابة التاخير فلو قدموا من غيره صح ايضا
بل كان افضل كما ذكره في الجز خصوصا من ميقات كالجحفة والعقيق وهذا الحكم مخصوص بمن حج على تلك الطريق والا فحكمهم
كغيرهم **قوله** من احرم اه هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده اخبار كثيرة اوضحها دلالة صحيحة الحلبي عن الصادق ع
قال سألته عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال وضعف منه جماعة
منهم ابن ادريس وصرح فيه ومنهم ابن ادريس وافتى عليه على اصله واطلق بنقله على الجواز حديثين ثم ضعف سندهما ولم
يذكر صحيحة الحلبي وهو مستند واضح والعجب انه في المخ ادعى الفتوى بالجواز مستدلا بهما ولم يذكر غيرهما وح فالجواز اقوى

والظاهر عدم الفرق في ذلك بين النذر واخويه وان كان النذر هو المستعمل فيه لان النصوص شاملة لها فانها مفروضة فيمن جعل ذلك عليه لله ولا يجب تجديد الاحرام عند بلوغ الميقات او ما في حكمه على الاصح نعم يستحب خروجا من خلاف بعض الاصحاب وانما شرط وقوع الحج في اشهره ولم يسوغ تقديمه عليها بالنذر وايضا لان الاصل والدليل يقتضي منع تقديم الاحرام على الميقات الزماني والمكاني خرج من ذلك تقديمه على المكاني بالنذر للنص المذكور فيبقى الباقي على المنع وفي حكم الحج عمرة التمتع لانها موقتة تحببا للزيادة بخلاف العمرة المفردة وربما تكلف للفرق بين الميقاتين الزماني والمكاني حيث جاز احدهما بالنذر دون الاخر بان ميقات الزماني مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد تقرر في الاصول والمعاني ان المبتدا منحصر في الخبر دون العكس كما في قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان التحريم والتحليل منحصر فيهما من غير عكس فيكون الحج منحصرا في الاشهر فلا يوجد في غيرها واما الميقات المكاني فمأخوذ من قوله لما بين المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وضمير هن راجع الى المواقيت وهو المبتدا ولهن الى اهلهن وهو الخبر فيختص المواقيت فيهم من غير عكس وهذا الفرق انما يتم على مذهب القاصر القائلين بجواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني مطلقا من مقتضى الدليل اما عندنا فلا لتظافر نصوصنا بالمنع منه بوجه اصرح من دلالة الزماني وح فالوجه في الفرق **قوله** ما اسلفناه مع ان في دعوى انحصار المبتدا في خبره منع بل الحق جوازه مساواته وعمومه وخصوصه وتحقيقه في محل اخر اولمن اطلاق روى ان العمرة الواجبة بل الحج في الفضل وانه منه افضل من غيره وان الاعتماد فيه عجل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره فاذا خرج لها قاضيا فاتى الوقت حتى اذا اتى الميقات فيه احرم في اخره حيث كان ذا جزء وهو موضع نص ووفاق ولا يشترط ايقاع الاحرام في اخر جزء منه بل المعتبر وقوعه فيه عملا باطلاق النص وان كان اخره اولى **قوله** ولو اخره عن الميقات اه انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات اخر والا لم يجب كما مر بل يحرم من الاخر وكذا لا يجب الاحرام حيث زال المانع والحال هذه بل لا يجوز واخره الى الميقات وحيث وجب العود فتعذر ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجه لوجوب قطع تلك المسافة محرما فلا يسقط الميسور بالمعسور وظاهر الفتاوى عدم وجوب العود لمن لا يتمكن من نفس الميقات ويؤيده وجوب الخروج الى ادنى الحل لمن دخل مكة عند تعذره والا فمن موضعه وانما يجوز تاخيره عن الميقات لعذر اذا لم يتمكن من نيته اصلا وان كان الفرض بعيدا فلو تمكن منها وانما تعذر عليه توابعه من نزع المخيط ونحوه وجب عليه الاحرام واخره ما يتعذر خاصة اذ لا مدخل له في حقيقة الاحرام ولا يسقط الممكن بالمتعذر **قوله** وكذا لو ترك الاحرام ناسيا وفي حكمه الجاهل بوجوب الاحرام وهو مروي كالناسي **قوله** ولم يرد النسك هذا مع علمه وجوب الاحرام عليه كما لنكره ومن دخل مكة بغتا فلم يكن قاصدا لمكة عند مروره على الميقات ثم تجدد له قصدها فانه لا وجب عليه الاحرام وان لم يرد النسك اذ لا يجوز لاحد دخول مكة الا محرما بحج او عمرة عدا ما استثني فان اخره حينئذ ثم تجدد في الناسي وظاهرهم ان حكمه بعد ذلك يصير كالناسي في احرامه من حيث امكن ويحتمل الحاقه بالعامد وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف بالحج كالصبي والعبد والكافر اذا اسلم بعد مجاوزة الميقات او بلغ الصبي او اعتق العبد واراد الاحرام فانه يرجع الى الميقات مع الامكان والا احرم من موضعه ومن صور النص ضيق الوقت بالحج

قوله اما لو احرم اه المراد بتاخيره عمدا مع ارادة النسك ليجعل متمما للسابق فانه يجب عليه العود الى الميقات وفي بعض الاخبار انه يرجع الى ميقات في جميع هذه الصور لكنه غير متعين بل يجزئ رجوعه الى ميقات شاء لانها مواقيت لمن مر بها وهو منه وصوله كذلك وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد بطل النسك ويجب عليه قضاؤه

وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فانه لم يات به وجب قضاؤه كالمنذور ونعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام وادعى في التذكرة الاجماع عليه ولو كان في من لم يرد دون الميقات فحكمه في مجاوزته قريته الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة لان موضعه ميقاته فهو في حكمه كاحد المواقيت المنسية في حق الافاق **قوله** ولو نسي الاحرام اه المراد بالمقضي ما كان يريد الاحرام له من حج او عمرة والمراد بقضائه له الاتيان به من باب فاذا قضيتم مناسككم والقول بوجوب القضاء لابن ادريس محتجا عليه بان فقد الاحرام يجعل باقي الافعال في حكم المعدوم باعتبار وقوعها في غير محلها لعدم ابتداء الاحرام في زمانه استدامة الحكمية ويضعف بان ذلك لو تم اقتضى بطلان الحج بنسيانه اي فعل كان من الافعال المرتبة فان محل كل واحد منها انما يكون بعد السابق عليه وهذا يقول به والاصح ما اختاره المصنف وعليه النصوص وهو الصحيح الحاقا له بباب الاركان فان الحج لا يبطل بفواتها سهوا اجماعا وان سيانا الموقفين معا وقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انا رجل المتمتع الاحرام يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي الاحرام او جهل وقد شهد المناسك كلها قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل انا نقرر ذلك فقد اختلف في حقيقة الاحرام الذي نسيانه موضع الخلاف فقال ع في الدروس انه مركب من النية والتلبية ولبس الثوبين وعلى هذا يلزم فواته بفوات احد الثلثة لكن كون اللبس جزءا منه في غاية البعد وقيل هو مركب من النية والتلبية خاصة فيفوت بفوات احدهما ولا يفوت بفوات اللبس وهذا القول مبني على وجوب كون التلبية مقارنة للنية كتكبيرة الاحرام فيفوت النية بفوات التلبية وبالعكس لكن على تقدير تماميته في دلالته ذلك على جزئية التلبية نظر بين بو مثلها اليه تكبيرة الاحرام وقيل هو امر واحد بسيط وهو النية وهذا هو الظاهر لضعف دليل وجوب المقارنة وليس ثمة معنى اخر اصلح لحمله عليه والشهيد تحقيق رابع وهو ان الاحرام توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمحلل والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة والافعال هي المزيلة لذلك الربط واطلاق الاحرام بالحقيقة ليس الا على ذلك التوطين وهذا التفسير راجع الى النية لان التوطين امر نفساني ولا يجب تحصيله في مجموع زمان الافعال ولا بعضها اجماعا بل انما يجب حال النية الاحرام بل هو تفسير النية في قوله احرم بان معناه او ظن نفسي اه لكن يبقى على هذين اطلاق الاحرام في باقي الزمان في قولهم لو فعل وهو محرم كذا او ترك كذا على سبيل المجاز اقامة له مقام الاستدامة الحكمية مقام بل لا استدامة الحكمية ايضا غير معتبر فيه ومن ثم لو نقض الاحرام بعد عقده لم يبطل اجماعا ومحل الخلاف متفرع على هذه الاقوال فالمنسي على الاول واحد الثلثة وعلى الثاني احد الامرين وعلى الاخيرين النية ويظهر من الرواية الثانية ان المنسي هو التلبية لان الاهلال لغة هو رفع الصوت وهو هنا كناية من التلفظ بالتلبية لكن كثيرا ما يطلق على مطلق الاحرام فيحمل الكلام فيه ويفهم من قوله حتى اكمل مناسكه انه لو تذكر قبل اكمال فعله من غير ابطال فهو يتم مع ذكره قبل الافعال الموجبة للاخلال انما بعده ويفيد اشكاله لم نقف لاحد من الاصحاب في ذلك على شيء وقد وقع من المص وغيره المسئلة فيمن ترك الاحرام ناسيا وفي سكره جميل انا الجاهل كذلك فرواية علي بن جعفر صريحة فيه ايضا ولم يتعرضوا لحكم الحاق الجاهل بالناسي ولا يخفى من وجه بل الدلالة عليه اقوى **قوله** في افعال الحج اه هذه الواجبات منها ما هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ومنها ما هو فعل لا يبطل الحج بتركه مطلقا وان حصل الاثم فالاركان منها خمسة الاحرام والوقوف فان